



جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص: قانون دستوري

إشراف:

د/رزيق عمار

إعداد الطالبة:

بليل نونة.

لجنة المناقشة:

الجامعة	الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
جامعة باتنة 1	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. شمامة خير الدين
جامعة باتنة 1	مشرفا و مقرا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عمار رزيق
جامعة بسكرة	عضوا ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الجليل مفتاح
جامعة أم البواقي	عضوا ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. إبراهيم ملاوي
جامعة عنابة	عضوا ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الرحمن لحرش
جامعة باتنة 1	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر (أ)	د. أحمد بيطام

السنة الجامعية: 2019/2018.

قائمة المختصرات

ب.ت: بدون تاريخ.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ق: قانون.

ق ع: قانون عضوي.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م: القانون المدني.

ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.

ن: نسمة.

Art: Article.

C.E.F: Code Electorale Francais.

Ed:editions.

Opu: Office des publications universitaires.

P: page.

إهداء

إلى ضحايا الانتخابات المزورة

دفاعا وتأسيسا

لانتخابات حرة ونزيهة.

إلى من يريد إصلاح سياسي حقيقي.

بليل نونة

شكر وتقدير

اعترافا لأهل الفضل بفضلهم في إتمام هذا العمل المتواضع
أتقدم بشكري الجزيل الى عائلتي التي آزررتي دوما وخاصة
ابنتي مريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وامنتاني العظيم وكل عبارات التقدير
والاحترام للأستاذ الدكتور **عمار رزيق** الذي بذل جهدا علميا
معتبرا وحرصا كبيرا وتشجيعا لا نظير له لإنجاز هذا العمل.
وأتوجه بخالص شكري واحترامي الى السادة أعضاء لجنة
المناقشة على تفضلهم بتقييم هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل زملائي من كلية الحقوق بجامعة
باتنة 1 الذين شجعوني، وكل من مد لي يد العون من قريب
أو من بعيد.

بليل نونة

مقدمة

يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لتولي السلطة والتداول عليها بعد أن كان ذلك يستند إلى القوة أو التوريث والتعيين، وبالتالي أضحت أداة للربط بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة والمبرر الشرعي لخضوع هذه الأخيرة للحكام بعد اختيارهم لهم اختياراً حراً ونزيهاً، وهذا بعد التطور التاريخي التدريجي للمجتمعات مما مكّنها من الانتقال من المجتمع المدني الطبيعي إلى المجتمع السياسي المنظم.

لذلك فالانتخاب ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتمكين الشعب من التعبير عن سيادته وتجسيدها عبر إقرار حقه وتمكينه من اختيار ممثلين له يعبرون عنه ويمارسون السلطة لحسابه ويخضعون لرقابته وهو ما يعبر عنه بالديمقراطية النيابية التي تقتضي وجود برلمان منتخب دورياً ومباشرة من الشعب، بعد أن استحالت تطبيق الديمقراطية المباشرة.

إن إجراء انتخابات دورية في مدد معقولة تعددية وتنافسية هو عماد النظام الديمقراطي، غير أنه لا يكف إذا لم يتم بحرية ونزاهة الانتخاب⁽¹⁾، إذ لا معنى لتنظيم انتخابات دورية وفتح المجال لمشاركة عدة متنافسين سواء من الأحزاب أو الأحرار مما يحقق التنافس بين رؤى سياسية متعددة، لكن هذا لن يؤدي إلى مصداقية الانتخابات إذا ما صودرت إرادة الناخب أو المترشح في التعبير عن آرائه، أو تعطى له هذه الحرية ولكن التزوير يطال نتائج الانتخابات أو تنتهك القواعد التنظيمية للانتخابات، لذلك فإن حرية ونزاهة الانتخاب هي الإطار العام والمطلب الأولي الذي يتعين تجسيده وحمايته من أي انتهاك لإعطاء مصداقية لباقي متطلبات العملية الانتخابية من دورية وتعددية وتنافسية، فبقدر ضمان حرية ونزاهة الانتخاب يتحقق التمثيل الحقيقي لسيادة الشعب ويكون البرلمان

¹ - تعني حرية الانتخاب قدرة المواطن للترشيح أو للإقتراع دون ضغوط بدنية أو نفسية أو اقتصادية، وكذلك قابليته على اختيار الأفراد الملائمين للمناصب المناسبة دون تردد أو تخوف الذي يشكل عاملاً سلبياً، أنظر في هذا: عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 1، 2014م، ص 40. كما تعني أيضاً: "العملية الانتخابية كاملة شهدت احتراماً للحقوق والحرية السياسية الرئيسية، كحرية التنافس وامتلاك الرأي المخالف والتعبير عنه والاجتماع"، أنظر في هذا عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر - دراسة في السلوك الانتخابي - مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2017م، ص 94. -النزاهة تعني أن يكون الانتخاب خالياً مما يشوبه من تزوير أو غش، أنظر: نهاد عطا حمدي، المرجع السابق، ص 47. وتعني أيضاً النزاهة حياد القوانين والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية وكذا حياد الإدارة المشرفة على تنفيذ تلك القواعد والقوانين، أنظر: عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 94.

معبرا بصدق عن اختيار الشعب، وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 137/46 بتاريخ 17 / 12 / 1991: "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده، عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

لذلك تثار مسألة توفير الضمانات الكفيلة بحماية الانتخاب كعملية إجرائية تنطوي على عدة مراحل وتتمارس في ظلها العديد من الحقوق والحريات السياسية أو ما يعرف بالحقوق الانتخابية كحرية الصحافة وحق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الترشح، وحق التصويت، لأن الضمانات هي الأساس الذي تقوم عليه حماية هذه الحقوق والحريات كونها تتعلق بممارسة السلطة وتأتي في مواجهتها مما يجعل ممارستها من قبل الأفراد -الناخبين والمرشحين- عرضة للتقييد والتضييق من قبل الحزب الحاكم لضمان إعادة فوزه خاصة في الدول ذات التحول الديمقراطي مثل الجزائر وهو ما يؤثر سلبا على حرية ونزاهة الانتخاب. اذا فالضمانات تطرح لأن هناك خطر أو انتهاك حقيقي لسلامة الانتخاب خلال مسار العملية الانتخابية خاصة من الحزب الحاكم، ينبغي الحد منه لكون الضمانات هي مجموعة من القيود ترد على سلطات الدولة في علاقتها مع المواطنين⁽¹⁾، وان السلطة المقيدة هي ضمان نهائي للحرية⁽²⁾، وقد اعتبرت المادة 16 من الإعلان الفرنسي لعام 1789م أن المجتمع الذي لا يتوفر على ضمانات كافية لحقوق الأفراد يعد مجتمعا بغير دستور.

وعلى ضوء عمل مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان وتجربته في نطاق المساعدة الانتخابية في عدة مناطق من العالم خلال سنوات 1990م، 1993م انتهى الى صياغة مجموعة معايير في مجال حقوق الانسان والانتخابات تم اعتمادها ونشرها سنة 1994م، وهي تدور حول شروط حرية الانتخابات وسلامتها ونزاهتها والحقوق الإنسانية المرتبطة بها من جهة، والضمانات القانونية والتقنية اللازمة لها من جهة أخرى، وهذا يعني ارتباط حرية

1 - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016م، ص 24.

2 - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 28.

ونزاهة الانتخابات بتوفير جملة من الضمانات، كما يعبر عن الارتباط بين مفهومي الحرية والنزاهة لذلك كثيرا ما وردا متتابعين في الصكوك الدولية.

ثم جاء اعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1994م بالاجماع، مستندا الى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م وما تلاه من وثائق عالمية وإقليمية.

وهذا ان دلّ على شيء فانما يدل على أن حرية ونزاهة الانتخاب وضمانياتها ليست ذات بعد وطني فقط بل ذات بعد دولي كذلك مع احترام الخصوصية المحلية للدول.

وعلى صعيد الفقه⁽¹⁾ فقد ميز بين نوعين من الضمانات، هما الضمانات العامة كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ خضوع الدولة للقانون والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، والضمانات الخاصة⁽²⁾ وهي التي تتعلق مباشرة بالعملية الانتخابية مثل عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وسلامة القوائم الانتخابية، المساواة في الحملة الانتخابية وغيرها.

ان الحديث عن الضمانات يضع على عاتق الدول التزاما باتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية والأطر المؤسسية للوصول لاجراء انتخابات دورية قائمة على الحرية والنزاهة.

وبالنظر الى أن الجزائر عرفت العديد من المواعيد الانتخابية وفي مقدمتها انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني باعتباره المجلس المنتخب مباشرة عن الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري، مما يجعله وسيلة يمارس بها المواطنين سيادتهم الوطنية باختيار من ينوب عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون العامة في الدولة، لذلك فان انتخابات المجلس الشعبي الوطني تعكس الأفكار والاتجاهات السياسية الموجودة في الدولة وتفاعلاتها وهو ما يجعل دراسة هذه الانتخابات مدخلا لدراسة الحياة السياسية في الدولة، كما يكتسي انتخاب أعضائه الطابع السياسي كونه أحد المؤسسات السياسية الرسمية التي تمارس

¹ - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانياتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص574،

- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص267.

² - هناك شبه إجماع في الدراسات الانتخابية على أن الضمانات الخاصة تتمثل في: عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، سلامة القوائم الانتخابية، حياد الادارة الانتخابية، سلامة اجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج، كفالة الحق في الترشح، وممارسة الحريات الانتخابية، المساواة في الحملة الانتخابية.

السلطة، وبالتالي فإن توفير الضمانات التي تحقق الحرية والنزاهة في انتخاب أعضائه يعد عاملا مهما في الاستقرار السياسي في الدولة ويحقق شرعية السلطة.

وان وضع ضمانات كافية وفعالة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يؤدي الى افرار برلمان قوي يمارس صلاحياته التشريعية والرقابية في مواجهة السلطة التنفيذية بكل ثقة وفعالية، لأن النواب يعلمون أن لهم سند شرعي من الهيئة الناخبة يؤازرهم ويستطيع اعادتهم للسلطة إن تم الاحتكام اليها في حالة الحل الرئاسي مثلا للمجلس الشعبي الوطني وهو ما قد يحرك بدوره المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة.

ان أهمية المجلس الشعبي الوطني بالنظر الى هذه الاعتبارات الدستورية فرضت علينا دراسته وكانت العملية الانتخابية بما لها من تأثير كبير على تركيبته وعمله هي مدخل هذه الدراسة.

وبالنظر الى أن التشريع الانتخابي الجزائري فيما يخص انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني حاول أن يوفر مجموعة من الضمانات الخاصة سواء كانت ضمانات قانونية تتعلق بسير العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية وحتى قبلها بتقسيم الدوائر الانتخابية ومراعاة العدالة في هذا التقسيم الى غاية اعلان النتائج، أو ضمانات قضائية عبر اشراك القضاء في الاشراف والفصل في الطعون الانتخابية، ورغم هذا فان ثمة عددا معتبرا من الطعون ضد صحة الانتخابات ترفع أمام المجلس الدستوري، بالإضافة الى ما يكشف عنه الواقع من انتهاكات ضد سلامة العملية الانتخابية كاستخدام وسائل الدولة ومؤسساتها لصالح مترشيحي الحزب الحاكم، وبدء الحملة الانتخابية قبل أوانها تعمد الإدارة رفض استلام طلبات الترشح خاصة تلك المقدمة من أحزاب المعارضة.

ان هذه الاعتبارات تثير بحدة مسألة فعالية هذه الضمانات، وعليه فالاشكالية المطروحة هي:

ما مدى فعالية الضمانات الخاصة التشريعية والقضائية لتحقيق حرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني؟

ويترتب على هذه الإشكالية سؤالين فرعيين، هما:

1. الى أي مدى وفر المشرع الجزائري منظومة قانونية كافية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة؟

وما هو دور القضاء في تدعيم وحماية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني باعتباره الضامن للحقوق والحريات؟

2. وهل هناك تكامل بين الضمانات الخاصة التشريعية والقضائية؟

أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميته من كون الانتخاب وسيلة للتعبير الشعبي وأداة للتداول السلمي على السلطة وتفعيل آلية الحساب والمسؤولية اتجاه الحكام مما يساهم في استقرار الدولة ويحد من الفساد لذلك من الضروري وضع الضمانات لحرية ونزاهة الانتخاب حتى يمكن الوصول إلى مزايا الانتخاب، لأن الهدف من إجرائه ليس مجرد ذهاب الناخبين إلى صناديق الإقتراع والتصويت بغض النظر عن النتائج، بل هو تجسيد للسيادة الشعبية المعترف بها دستوريا ومصدرا للشرعية، " كما يعد مؤشرا من مؤشرات الإنماء السياسي لأن وضع الناخب لورقته في الصندوق ليست رمزا لشخص أو فئة أو حزب ما، بل هي عنوان للحضارة التي تعبر عن سيادة العقل في الحكم بدل العنف والانتقال من الحكم المطلق إلى الحكم الشعبي"⁽¹⁾.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من كون ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب تشكل حماية لكل الحقوق والحريات السياسية منها لكونها تأتي في مواجهة السلطة مما يجعلها تتعسف في التعامل معها، وهو ما يستوجب بيان هذه الضمانات وطبيعتها ودرجة فعاليتها في الحد من هذا التعسف، سيما وأن الانتخابات في الجزائر ما فتئت تتعت بعدم النزاهة.

من هنا كان لزاما وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية والقضائية حماية وضمانا لحرية ونزاهة الانتخاب كحق دستوري.

تمثل انتخابات المجلس الشعبي الوطني أهمية خاصة باعتبارها أداة للمشاركة الشعبية المباشرة في اختيار الحكام والمعبر الحقيقي عن سيادة الشعب وأي تلاعب فيها سيؤثر على

¹ - رياض الصمد، سمير صباغ، مجموعة أبحاث ومناقشات، ندوة الدراسات الإنمائية 31، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1978م، ص 16.

سلامة الانتخاب ونتائجه، مما يعد انتهاكا للسيادة الشعبية وهما للمبادئ الديمقراطية، من هنا تأتي أهمية البحث في موضوع ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب عبر كل مسار العملية الانتخابية ووفقا للتنظيم الموضوعي والإجرائي الذي حدده قانون الانتخابات وغيره من القوانين المرتبطة مباشرة بالانتخاب.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في راهنيته حيث صدر قوانين الإصلاح السياسي سنة 2012م، ثم صدور ق ع رقم 16 / 10 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، والتعديل الدستوري سنة 2016م وصدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016م وقوانين أخرى مرتبطة بالانتخاب.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك نوعين من الأسباب، ذاتية وموضوعية،

الأسباب الذاتية: تتبع من خلال متابعتنا الشخصية لواقع الانتخابات في الجزائر وما يحدث فيها من تجاوزات تمس بسلامة الانتخاب في منحى تصاعدي رغم صدور عدة قوانين انتخابية منذ العودة الى المسار الانتخابي سنة 1997م، الأمر الذي أثار فينا الرغبة في دراسة موضوع الضمانات الخاصة لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني لما تشكله هذه الانتخابات من أهمية في اختيار الشعب لممثليه وتجسيد سيادته، وهذا بغرض تقييم وتقويم الضمانات التي جاءت بها المنظومة القانونية للانتخابات في الجزائر.

كما أن اختيار هذا الموضوع يعود الى أنه يدخل في تخصص الطالبة وهو القانون الدستوري.

الأسباب الموضوعية: ويمكن حصرها في:

- أن ما كتب حول موضوع الضمانات الخاصة لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني يعد قليلا ومبعثرا بين عدة عناوين، لذلك أثرنا أن نخصص له هذه الدراسة الأكاديمية حتى يمكن التعمق فيه وتحليله بشكل دقيق ومستقل وواضح.

- التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات وكذا التعديل الدستوري الأخير لعام 2016م مما يستدعي دراسة مدى تأثير هذه التعديلات على موضوع الضمانات، بمعنى هل وفرت مزيدا من الضمانات وعملت على تفعيلها أم اكتفت بما هو كائن رغم ما يشوبه من قصور.

- إن الدراسات التي تحصلنا عليها تركّز في معظمها على مرحلة فقط من مراحل العملية الانتخابية كالمرحلة التحضيرية للانتخابات، لذلك أثرنا البحث في الضمانات الواجب توفرها في كل المراحل، باعتبار أن العملية الانتخابية عبارة عن سلسلة من الإجراءات المتتابعة كل واحدة منها تؤثر في الأخرى وفي الانتخاب بشكل أعم.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراسة موضوع ضمانات حرية ونزاهة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني

الى:

- ابراز الأحكام الموضوعية والاجرائية التي تنظم انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وما تنطوي عليه من ضمانات خاصة سواء كانت قانونية أو قضائية.

- تقييم الضمانات الخاصة التي جاءت في نصوص التشريعات الانتخابية واسقاطها على واقع الانتخابات في الجزائر لمعرفة مدى فعاليتها وانسجامها مع الواقع السياسي وقدرتها على تأطير العملية الانتخابية بما يحقق سلامتها.

- اقتراح الحلول التي توفر ضمانات خاصة أكثر فعالية للوصول الى انتخابات على درجة كبيرة من الحرية والنزاهة.

الدراسات السابقة:

- حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2015-2016.

قسّمت هذه الدراسة الى بابين، تناول الباب الأول: ضمانات العملية الانتخابية وتمثلت في الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية، أما الباب الثاني فخصص لدراسة فاعلية رقابة القضاء على العملية الانتخابية من خلال التعرض للطعون الانتخابية والاشراف القضائي على العملية الانتخابية وكذلك دراسة الجرائم الانتخابية.

وكانت إشكالية الدراسة تدور حول عدة تساؤلات هي: كيف السبيل لاجراء انتخابات حرة، نزيهة، شفافة وفعالة، وما مدى كفاية الضمانات الخاصة بنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، وهل يمكن أخلقة الحياة السياسية بوضع ترسانة من القوانين أم أن الأمر يحتاج لتوفر الإرادة السياسية من طرف الجميع؟

وإذا كان ثمة تشابها بين هذه الدراسة والدراسة التي أنجزتها من حيث موضوع الضمانات، فان هناك اختلافا في الخطة المعتمدة للخوض في هذا الموضوع، واعتمادها على ق ق ع رقم 01 /12 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر عام 2012م بخلاف أننا اعتمدنا ق ق ع رقم 10 /16 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر عام 2016م، كما شملت هذه الدراسة الضمانات المتعلقة بكل الانتخابات الوطنية والرئاسية، في حين خصّصنا دراستنا للضمانات الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني.

ورغم هذا الاختلاف فقد أفادتنا هذه الأطروحة في توفير خلفية قانونية للدراسة تتمثل في ق ق ع رقم 01 /12 المتعلق بنظام الانتخابات مما أتاح لنا تقييم ق ق ع رقم 10 /16 المتعلق بنظام الانتخابات بالكشف عن مدى نية المشرع الجزائري وتوجهه نحو إيجاد ضمانات حقيقية وفعالة لنزاهة وحرية الانتخاب في ظل اصدار تشريعين انتخابيين في فترة زمنية وجيزة تقدر بأربع سنوات.

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2013-2014.

تناولت هذه الأطروحة موضوع الطعون الخاصة بانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، من خلال تقسيم ثنائي للموضوع، إذ جاء الباب الأول موسوما بالطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت، وخصّ الباب الثاني للطعون المقترنة بإجراءات العملية الانتخابية بمعناها الضيق من خلال الإشكالية التالية: ما مدى توفيق دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) في تأطير نظام قانوني للطعون الانتخابية يضمن حقوق طرفي العملية الانتخابية من ناخب ومرشح في مواجهة الإدارة الانتخابية بما ينعكس أثره على شرعية العملية الانتخابية من جهة، وعلى صدقية التمثيل الشعبي في المجالس النيابية المنتخبة من جهة أخرى؟

وقد اقتصرنا هذه الدراسة على موضوع الطعون الانتخابية وهو ما تناولناه في الفصل الثاني من الباب الثاني، بالإضافة إلى أنها حصرت الطعون فقط في المراحل التحضيرية للانتخابات وتحديدًا مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، مرحلة الترشح، والطعن في تشكيلة مكاتب التصويت هذا دون أن تتعدّها إلى الطعون المرتبطة بمرحلة الحملة الانتخابية والطعون في نتائج الانتخابات.

ورغم جزئية هذه الدراسة بالنسبة لأطروحتنا فإننا استفدنا فيما تناولته في موضوع الطعون وتحديدًا في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

درست هذه الأطروحة موضوع المنازعات الانتخابية في بابين، تناول الباب الأول النزاعات المرتبطة بالعملية الانتخابية، في حين تناول الباب الثاني الجهات الفاصلة في الطعون والمنازعات الانتخابية، وهذا بناء على إشكالية البحث في قدرة المشرع الجزائري على تكريس قواعد وإجراءات قانونية لتنظيم العملية الانتخابية دون تجاوزات، وكذا توفير الآليات القانونية لحماية حق الانتخاب والترشح عبر تبيان النزاعات المتعلقة بالانتخاب وتعدد جهات القضاء الفاصلة فيها.

ومن هنا قدّمت لنا هذه الأطروحة اطارا نظريا لتنظيم العملية الانتخابية ثم تحديد منازعاتها، غير أنها اعتمدت على الأمر رقم 07 /97 المتضمن ق ع الخاص بنظام الانتخابات لعام 1997م، مما يجعلها قاصرة نوعا ما بالنظر لصدور ق ع رقم 01 /12 لعام 2012م، ثم ق ع رقم 10 /16 لعام 2016م المتعلقين بنظام الانتخابات.

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2005-2006.

اهتم موضوع الأطروحة بمرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية وهي المرحلة التمهيدية سواء في الجانب الشكلي منها وهو ما جاء به الباب الأول، أو في الجانب الموضوعي كما بيّنه الباب الثاني بناء على الإشكالية المطروحة وهي: مدى ضمان المشرع الجزائري لسلامة القوائم الانتخابية؟ وهل أن تقسيم الدوائر الانتخابية يحقق العدالة في التمثيل بين عدد الممثلين وعدد السكان، وهل تحقق شروط الترشح مبدأ تكافؤ الفرص وجدية التمثيل؟ وهل أن تنظيم الدعاية الانتخابية مبني على المساواة وحياد الإدارة؟

انصبت هذه الأطروحة على دراسة جانب فقط من مراحل العملية الانتخابية واعتمدها على الأمر رقم 07 /97 المتضمن ق ع المتعلق بالانتخابات، غير أنّها قدّمت لنا خلفية نظرية وقانونية عن تنظيم المرحلة التحضيرية للانتخابات.

نطاق الدراسة:

يتحدد من خلال المحاور الآتية:

1. النطاق الموضوعي:

تركّز هذه الدراسة على موضوع الضمانات اللازمة لحرية ونزاهة الإنتخاب وتحديد الضمانات الخاصة لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني بإعتباره المجلس المنتخب مباشرة من الشعب وبالتالي الممثل والمعبر عن سيادة هذا الشعب.

2. النطاق المكاني:

تخص هذه الدراسة الدولة الجزائرية لأنها الأهم بالنسبة لكل باحث ينتمي لهذه الدولة، وبالتالي يسعى لإيجاد الحلول الممكنة لما يطرح من إشكالات قانونية وعلاقتها بالواقع السياسي.

3. النطاق الزمني:

نظرا لصدور عدة قوانين انتخابية منذ العودة الى المسار الانتخابي سنة 1997م، واجراء عدة تعديلات على دستور 1998م فقد ركّزنا هذه الدراسة زمنيا على ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر سنة 2016م، والتعديل الدستوري لعام 2016م، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م، وق ع المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عام 2016م.

منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع حثمت إعتقاد المنهج الوصفي التحليلي بغرض بيان الضمانات الخاصة القانونية والقضائية التي وضعها المشرع الجزائري وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها وتأثيرها على فعالية هذه الضمانات قانونا وواقعا، مع التركيز على دراسة حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

تقسيم الموضوع:

إن طبيعة الموضوع حثمت دراسته إنطلاقا من التصنيف الموضوعي بشكل أساسي، ثم الزمني وفقا لمراحل العملية الانتخابية.

وعليه ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى بابين،

الباب الأول موسوما بالضمانات التشريعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ويشتمل على فصلين، يخصّ **الفصل الأول** الضمانات التشريعية الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ويشتمل على أربع مباحث:

يتناول المبحث الأول عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية،

ويدرس المبحث الثاني سلامة القوائم الانتخابية،

ويخصّ المبحث الثالث حياد الإدارة الانتخابية،

أمّا المبحث الرابع يتعلّق بسلامة إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج.

الفصل الثاني يدرس الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس

الشعبي الوطني من خلال أربع مباحث:

يتمحور المبحث الأول حول كفالة الحق في الترشح،

والمبحث الثاني يتعلّق بالمساواة في الحملة الانتخابية،

أمّا المبحث الثالث فيتناول كفالة الحقوق والحريات المرتبطة بالإنتخاب،

ويتعلّق المبحث الرابع بفعالية منظومة التجريم والعقاب.

الباب الثاني من هذه الدراسة يخصّ الضمانات القضائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب

المجلس الشعبي الوطني، وقسمناه إلى فصلين،

يتناول **الفصل الأول** الإشراف القضائي على الانتخابات، وندرسه في ثلاث مباحث:

المبحث الأول يتعلّق بماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية،

المبحث الثاني يتناول ضمانات جدية الإشراف القضائي،

المبحث الثالث ونتطرّق فيه لدور القضاء في الإشراف على مراحل العملية

الإنتخابية.

الفصل الثاني يعالج موضوع الطعون الانتخابية ويتوزّع هذا الفصل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول مخصّص لدراسة تأرجح طعون القائمة الانتخابية بين القضاء العادي

والإداري،

ويتعلّق المبحث الثاني بالإختصاص المحدود للقضاء الإداري،

أمّا المبحث الثالث فيتناول المجلس الدستوري قاضي إنتخابات.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة مع تقديم بعض المقترحات.

الباب الأول

الضمانات التشريعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب

المجلس الشعبي الوطني

الباب الأول: الضمانات التشريعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إنّ الاعتراف الدستوري بحق الإنتخاب وبممارسة الشعب لسيادته عبر مؤسسات دستورية يختارها وبواسطة ممثليه المنتخبين، لا يكفي إذا لم يحط بجملة من الضمانات التي تتيح ممارسته فعلاً وتحفظ نتائجه بحيث تكون الإنعكاس الحقيقي لإرادة الشعب لأن العبرة ليست باجراء الانتخاب بل بما يترتب عليه من مؤسسات دستورية شرعية نابعة من إرادة الناخبين.

فالدستور يعترف بالحقوق ثم يأتي التشريع باعتباره المجسد الأولي للحقوق الدستورية وعلى رأسها الحق في الانتخاب والحقوق السياسية المرتبطة به.

فاذا كان الدستور يقضي بتحديد العهدة النيابية في المجلس الشعبي الوطني ب خمس سنوات فهذا يستوجب اجراء انتخابات دورية كل خمس سنوات، فان كيفية اجرائها والترشح لها وكل الجوانب التنظيمية الخاصة بها يتولاها التشريع فهو الذي يوفر الاطار التنظيمي للعملية الانتخابية في شقيها الاجرائي والموضوعي بما يضمن سلامتها، أي يقع على المشرع التزاما باحاطة هذه العملية بجملة من الضمانات، ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين منها هما: الضمانات الإجرائية والضمانات الموضوعية من منطلق أن العملية الانتخابية تتضمن جانبين اجرائي وموضوعي.

وعليه نتساءل عن فحوى هذه الضمانات وفقا للتشريع الانتخابي الجزائري خاصة مع

الرجوع الى الدستور، وكذا مدى فعاليتها في تحقيق حرية ونزاهة الانتخاب؟

إن الإجابة على هذا التساؤل اقتضت تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول يتعلق بالضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،

الفصل الثاني يخص الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الأول

الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة
إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

هي تلك الضمانات المتعلقة بالجانب الإجرائي في العملية الإنتخابية، وتعد حجر الزاوية بالنسبة لها، وأي خلل فيها سوف يؤدي إلى الإخلال بباقي المراحل والإنتقاص من نزاهة الإنتخابات

ويكاد أن يكون هناك إجماع فقهي حول هذه الضمانات، فتقسيم الدولة الى دوائر انتخابية يمثل أهمية عملية بالنسبة للعملية الانتخابية، غير أنه غير كاف اذا لم يأت لتحقيق تمثيلا حقيقيا لأفراد الدائرة الانتخابية وبالنسبة لباقي الدوائر، كما أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد حقا وواجبا على كل مواطن جزائري لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية، ولكن في المقابل يتعين ضمان ضمان سلامة القوائم الانتخابية حتى تعبر تعبيرا صادقا عن الهيئة الناخبة.

كما يعد من الضمانات الإجرائية الهامة وجوب حياد الإدارة الانتخابية مهما كانت طبيعتها لأنه في غياب هذا الحياد سوف تنهار كل الترتيبات القانونية والاجرائية ويسود التزوير والعبث بإرادة الناخبين، سيما اذا تم على مستوى عمليات التصويت أو الفرز أو اعلان النتائج، وهو ما يؤدي الى قيام مجلس منتخب قائم على التزوير فاقد للشرعية، وعليه نتساءل الى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بالضمانات الإجرائية ومدى فعاليتها؟ للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث ندرس فيها الضمانات الآتية:

- عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (المبحث الأول)،
- سلامة القوائم الإنتخابية (المبحث الثاني)،
- حياد الإدارة الانتخابية (المبحث الثالث)،
- سلامة إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج (المبحث الرابع).

المبحث الأول: عدالة تقسيم الدوائر الإنتخابية.

الدائرة الإنتخابية هي: "وحدة قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الإنتخابية بها، بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي وفقاً للقواعد المنظمة لذلك"⁽¹⁾.
أما تقسيم الدوائر فهو تلك التقنية التي بواسطتها يقسم إقليم الدولة أو جزء منه إلى دوائر يوزع عليها الناخبين من أجل ممارسة حق الانتخاب⁽²⁾، ولا يعني هذا أن كل دائرة تعتبر عضواً في الدولة قائماً بذاته مستقلاً بتمثيله، لأن هذا التقسيم لا يؤثر في وحدة الدولة لأن الدائرة الانتخابية لا تشكل في الأساس قسماً مستقلاً⁽³⁾، وإن الهدف من التقسيم هو حصر الهيئة الناخبة وتحديد مكان الترشح وممارسة الدعاية الانتخابية وتحديد الممثلين، وكذلك تسهيل جمع الأصوات، وهي تمثل إحدى الإجراءات الممهدة للانتخاب، وإن نزاهتها تساهم في نزاهة الانتخاب⁽⁴⁾، ورغم أنها تبدو ظاهرياً عملية تنظيمية إلا أنها في حقيقتها أبعد وأعمق من ذلك، إذ تؤثر مباشرة على نتيجة الاقتراع حيث يؤدي التقسيم المنحاز إلى فوز جهة سياسية ما دون أخرى، كما قد يستخدم من طرف النظام السياسي لخلق التوازن السياسي الذي يريد أو لرسم خريطة سياسية متحكم فيها⁽⁵⁾، لذلك كانت عملية التقسيم من أكثر الموضوعات تسييساً في الدول، وعليه لا يشكل تقسيم الدوائر في حد ذاته ضماناً لنزاهة الانتخاب إذا لم تتوخى السلطة العدالة في هذا التقسيم.

لكن كيف تتحقق هذه العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية؟

بلورت التجارب الانتخابية ثلاث مبادئ أساسية يجب مراعاتها أثناء التقسيم وهي:

¹- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2006م، ص770.

²- Louis Favoreu, Patrick Gaia et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, 9^{ème} éd, 2007, P 547.

³- حسن محمد هند، المرجع السابق، ص23.

-حميد سرهنك البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، عام 2015م، ص96.

⁴- Bernard Pauvert, Elections et modes de scrutin, l'harmattan, 2003, P 21.

⁵- بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2011/2010، ص127.

حياد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)،
التوازن النسبي في الأصوات بين الدوائر (المطلب الثاني)،
ضمان التمثيلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حياد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية بالغة وخطورة سياسية لما قد ينطوي عليه من تلاعبات تهدف إلى إحراز فوز غير مستحق لجهة ما⁽¹⁾ نتيجة توجيه الاقتراع والتأثير المسبق في نتائجه، وهو ما يشكل مساساً وتشويهاً للإرادة الشعبية وافراغاً للعملية الانتخابية من بعدها الديمقراطي⁽²⁾.

ويأخذ التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية شكلين أساسيين:

تمزيق الدوائر الانتخابية للخصوم بحيث يصبحون أقلية،

تجميعهم في دوائر كبيرة الحجم للتقليل من وزنهم الإنتخابي⁽³⁾.

وتفادياً لهذه التلاعبات ذات الصبغة التقنية ولكن تأثيراتها سياسية بالأساس⁽⁴⁾، والتي تمس بنزاهة الانتخاب عمدت عدة الدول كفرنسا ومصر وتونس إلى إسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية⁽⁵⁾ لما ينطوي عليه ذلك نظرياً من ضمانة موضوعية تمنع التقسيم على نحو يخل بالنقل النسبي بين الدوائر مما يشكل تدليساً على الرأي السياسي⁽⁶⁾.

غير أن هذه الضمانة ليست كافية من الناحية العملية ويتجلى ذلك في الحالة التي تعتمد فيها الأغلبية البرلمانية إلى إصدار قانون تقسيم الدوائر بما يخدم مصالحها لأن مناقشة

¹- Louis Favoreu Patrick Gaia et autres, op, cit, P 547.

²- بثينة قروري، المرجع السابق، ص145.

³- أحمد سليمان عبد الراضي محمد، الحقوق السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2016م، ص 70.

⁴- بثينة قروري، المرجع السابق، ص150.

⁵- بعد أن كانت مخولة للسلطة التنفيذية في الغالب ومازالت بعض الدول تأخذ بهذا الاتجاه ومنها المغرب.

⁶- داود الباز، المرجع السابق، ص489.

التقسيم تحكمه غالباً المصالح الخاصة⁽¹⁾ متجاوزةً بذلك أصوات الأقلية، وأيضاً في الحالة التي يسيطر فيها حزب ما على الحكومة والبرلمان فهنا يكون بمقدور الحكومة تمرير مشاريعها المنحازة في التقسيم دون قدرة المعارضة على التغيير، كما تتدخل الحكومة عبر آلية التفويض التشريعي⁽²⁾ وهو ما يجعل التقسيم يتحول قانونياً الى السلطة التنفيذية.

من هنا نجد ان اختصاص المشرع بتقسيم الدوائر لا يحل دائماً مشكلة النزاهة في التقسيم لما يشوبه من تحيز⁽³⁾.

ولحل هذا الاشكال قال جانب من الفقه المصري " أن الضمانة الحقيقية تكمن في ثبات تقسيم الدوائر بصفة دائمة بحيث لا يتغير بتغير الحكومات أو تغير عدد السكان، وأن يكون متناسباً بقدر الإمكان مع التقسيم الإداري للدولة⁽⁴⁾

غير أن هذا الرأي ينطوي على إهدار كبير لمبدأي التمثيلية والمساواة بين الدوائر⁽⁵⁾ لأن الواقع يفرض المراجعة الدورية للتقسيم ومراعاة زيادة عدد السكان ومدى تلاؤمه مع الممثلين.

أما الفقه الفرنسي فاقترح جانب منه حل المشكلة وفق طريقتين هما:

1- إسناد عملية تقسيم الدوائر إلى شخصيات محايدة تكون مختارة من أعضاء الهيئات القضائية.

¹ - محمد منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، ط1، 2011م، ص72.

² - أنظر المادة 38 من الدستور الفرنسي لعام 1958م، وكذلك عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص181.

³ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب ت، ص 67.

⁴ - داود الباز، المرجع السابق، ص490.

⁵ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص62.

2- اعتماد التقسيم الإداري للدولة كأساس لتقسيم الدوائر دون اعتبار لمبدأ المساواة بينها⁽¹⁾.

وامام قصور هاتين الطريقتين لعدم ضمانهما حياد السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وإهدار مبدأ المساواة بين الدوائر، قال الفقيه الفرنسي Louis Favoreu⁽²⁾ انه من اجل احترام الطابع الموضوعي لعملية التقسيم وضمان نزاهتها لابد من اخضاعها للرقابة من جهة مستقلة ولو أنه أمر نادر، ففي ألمانيا مثلاً تشارك فقط لجنة مستقلة في قرار التقسيم، لذلك يجب أن يتولى القاضي رقابة التقسيم الانتخابي وفقاً لمعايير محددة وهو ما يظهر من خلال رقابة مجلس الدولة الفرنسي للتقسيم الذي يتم بموجب مرسوم ويتعلق بانتخاب الهيئات المحلية ورقابة المجلس الدستوري لذلك الذي يتم وفقاً للقانون بالنسبة لانتخاب الهيئات النيابية الوطنية.

هذا بالنسبة لموقف الفقه من الجهة المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية، أما على المستوى القانوني والسياسي فقد حاولت الدول معالجة مشكلة الانحياز السياسي في التقسيم عن طريق السماح للأحزاب بالمشاركة في الهيئة التي تتخذ قرارات التقسيم، ولكن يبقى هنا دور الأحزاب شكلياً واستشارياً أكثر منه فعلياً لأن سلطة التقرير تعود لهذه الهيئة، في حين أوكلت كندا مثلاً عملية التقسيم إلى هيئة حزبية خالصة⁽³⁾ وهو ما قد يقلل من الانحياز في التقسيم إذا تخلت الأحزاب عن مصالحها الضيقة، أو دخلت في توافقات سياسية.

كما أخذت فرنسا بهذه الطريقة في التقسيم لكن أهم عقبة كانت تواجهه هي عند وجود حالة اللاتوافق السياسي بين الأحزاب الأمر الذي أضفى نوع من التردد واللاستقرار على هذا الأسلوب⁽⁴⁾ إلى ان كان عام 1986م حيث أعلن البرلمان الفرنسي المنتخب في هذه السنة

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 775،

- إبراهيم عبد العزيز شيجا، نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظم الدستورية المقارنة والنظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، 2017، ص 15.

² - Louis Favoreu Patrick Gaia et autres, op, cit, p p: 547, 548.

³ - Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, Droit constitutionnel, Dalloz, 7^{ème} ed, 2011, P 64.

⁴ - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2000م، ص 790.

أن تقسيم الدوائر يجب ان يقوم على أسس ديمغرافية بصفة أساسية مستندًا في ذلك إلى الحكيم الذين أصدرهما المجلس الدستوري عام 1985م بمناسبة نظره في الدعويين المتعلقين بكاليدونيا الجديدة وكانا من بين الأحكام ذات المبادئ⁽¹⁾.

غير أن فرنسا عرفت تطورًا معتبرًا في مجال ضمان حياد تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب تعديل الدستور في 2008/07/23 إذ نصت المادة 3/25 على إنشاء لجنة مستقلة تتولى إبداء الرأي حول مشاريع واقتراحات القوانين التي تحدد الدوائر لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية أو تعديل حدودها، يتم اخطارها من قبل الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية⁽²⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتقوم لجنة تشريعية أو حزبية باقتراح خطة التقسيم، ثم تتم دراستها باستخدام بيانات سياسية للتأكد من احتمالات انحيازها الحزبي، غير أن الاعتماد النهائي لهذه الخطة يعود للمجلس التشريعي للولاية، مما لا ينفي عنها شبهة المحاباة للحزب الحاكم⁽³⁾، أما بالنسبة للدوائر الخاصة بانتخابات مجلس النواب الأمريكي أي الفيدرالي فأسند الدستور تقسيمها للكونغرس⁽⁴⁾.

وفي هذا الاتجاه سار الدستور المصري لعام 2014م إذ نصت المادة 3/102 على أن "يبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين"، هذا بمشاركة الهيئة الوطنية للانتخابات التي لها حق اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية⁽⁵⁾.

¹ - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 790.

² - حول تشكيلة هذه اللجنة وطريقة عملها، أنظر: القانون رقم 39/2009 الصادر في 13 جانفي 2009، والمنصوص عليه في المادة 1/567 المادة 8/567 من قانون الانتخابات الفرنسي.

³ - فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2014م، ص 266.

⁴ - أنظر في ذلك للمادة الأولى الفقرة 02 بعنوان مجلس النواب، من الدستور الأمريكي.

⁵ - أنظر المادة 208 من الدستور المصري لعام 2014م.

كما نص الفصل 106 من القانون الأساسي التونسي لعام 2014م على أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد الى القانون.

مما تقدم نخلص إلى أن العديد من الدول بقيت محافظة على حصر اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية بالبرلمان مع مشاركة بعض الهيئات له باقتراح التقسيم وهو ما لا يعتبر ضماناً كافياً لعدم انحياز النواب وتوجيه التقسيم بما يضمن إعادة انتخاب نفس الحزب الحاكم.

إذا كان هذا موقف الفقه والتشريع المقارن من التقسيم والسلطة المختصة به فما هو موقف المشرع الجزائري؟

السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر:

ساير المشرع الجزائري الاتجاه القانوني العام للدول وذلك بإسناد تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية إذ يصدر به قانون⁽¹⁾، غير أن الممارسة كشفت عن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في هذا الاختصاص ومزاحمة البرلمان.

1- تقسيم الدوائر الانتخابية اختصاص أصيل للبرلمان بموجب النصوص القانونية:

يمكن القول أن تخويل البرلمان صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية هو اتجاه متجذر لدى المشرع الجزائري إذ يعود حتى إلى ما قبل اعتماد التعددية الحزبية من خلال القانون رقم 80-08 لعام 1980م، ثم بقي محافظاً على إتجاهه هذا بعد صدور دستور 1989م والقوانين الانتخابية التي جاءت بعد ذلك، فمثلا نصت المادة 24 قانون الانتخابات لعام 1989م: تحدد الدائرة الانتخابية بواسطة القانون.

2- تقسيم الدوائر الانتخابية يمارس عبر الأوامر الرئاسية:

استخدمت آلية الأوامر في مناسبتين:

¹- بدءاً من قانون رقم 80/80 لعام 1980م، الصادر ب: ج ر ج ج العدد 44.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الأولى: بصدور الأمر رقم 97-08 في عام 1997م⁽¹⁾ المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان.

الثانية: بصدور الأمر رقم 12-01 عام 2012م⁽²⁾ المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان.

الحالة الأولى الخاصة بإصدار قانون تقسيم الدوائر بموجب أمر رئاسي سنة 1997م تبدو مبررة لأن في هذه الفترة⁽³⁾ عرفت الجزائر غياب البرلمان المنتخب بعد وقف المسار الانتخابي عام 1991م، وحل محله المجلس الوطني الانتقالي الذي يمارس⁽⁴⁾ الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في نوعين من المواد هما:

- تلك المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة.

- تلك المتعلقة بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من 3/1 أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة.

غير أن هذا لا يعني أنه مشروع حقيقي على غرار البرلمان المنتخب بل كان ينظر إليه في النظام السياسي الجزائري آنذاك على أنه امتداد للمجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني، لذلك اقتصر دوره على المصادقة على نصوص الحكومة ورئاسة

1- أمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، الصادر ب: ج ر ج ج رقم 97/12، وقد نصت المادة 01 منه على: "يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب يشغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقاً لأحكام المادتين 30 و 101 من الأمر رقم 97-07 لعام 1997م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

2- أمر رقم 12/01 مؤرخ في 13 فيفري 2012، الصادر ب: ج ر ج ج العدد 08، وقد نصت المادة 01 منه على: "لا يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقاً لأحكام المادتين 26 و 84 من ق ع رقم 12/01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات".

3- تميزت بغياب المؤسسات المنتخبة لتتحل محلها مؤسسات معينة لتصرف هذه المرحلة، وتتمثل أساساً في رئيس الدولة والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ سنة 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، صادر ب: ج ر ج ج العدد 06، ص 15/03.

وانظر كذلك: عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري - تاريخ وديناميك الجمهورية الجزائرية - دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص 332 - 334.

الجمهورية⁽¹⁾، وكان من أهمها مجموعة الأوامر الخاصة بإحياء المؤسسات وتنظيم الحياة السياسية ومنها قانون الأحزاب وقانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية وصدرت كلها عام 1997م⁽²⁾.

أما بالنسبة للحالة الثانية فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر الرئاسي رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012⁽³⁾ تثير التعجب، إذ على خلاف باقي قوانين الإصلاحات السياسية والمتمثلة في:

- نظام الانتخابات.

- حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

- توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- الأحزاب السياسية، الإعلام والجمعيات.

والتي صدرت كلها بموجب قوانين عضوية مؤرخة في 12 جانفي 2012، في حين تم تأجيل المصادقة على هذا القانون.

إذ اختار رئيس الجمهورية أو حتى نواب الشعب تمريره عبر تطبيق المادة 124 من التعديل الدستوري لعام 1996م التي تتيح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان⁽⁴⁾.

وعليه فتقسيم الدوائر الانتخابية قانونا هو من الموضوعات المشتركة في الجزائر بين البرلمان ورئيس الجمهورية، إذ يحق لأي منهما التشريع فيه، بل عمليا ينفرد به رئيس الجمهورية الأمر الذي يشكل خطراً على حياد ونزاهة التقسيم.

¹- حول إجراء التشريع، انظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015م، ص 167.

²- وهي الفترة الأخيرة في حياة هذا المجلس، وكانت المصادقة على الأوامر تتم بالصياغة التي وضعتها بها الحكومة، نفس المرجع، ص 168.

³- الصادر ب: ج ر ج العدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012، ص 05.

⁴- لمزيد من التفصيل حول التشريع بأوامر أنظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2013م، ص 50.

وإذا كان تدخل رئيس الجمهورية قد تم كبحه بموجب التعديل الدستوري الأخير لعام 2016م إذ جعل ممارسة للتشريع بأوامر مرهون بالاستعجال⁽¹⁾ مما قد يقلل من الهيمنة الرئاسية على عملية التشريع، إذ أصبح رئيس الجمهورية المشرع الأول، رغم أن اللجوء إلى أسلوب الأوامر يفترض فيه وجود حالات استعجال في غياب البرلمان تستوجب التدخل من أجل تنظيمها⁽²⁾، ولكن عملياً تم التغاضي عن هذا المبرر³، ويبدو أن الاعتبارات السياسية هي المحرك الأول له في ظل تفويض تلقائي من الدستور⁴، فإن إخضاع قانون تقسيم الدوائر الانتخابية باعتباره قانوناً عضوياً⁽⁵⁾ مكملاً لنظام الانتخابات يخضع للرقابة السابقة الوجوبية للمجلس الدستوري قبل إصداره⁽⁶⁾ يعد ضماناً لنزاهة التقسيم.

لكن رغم هذا لا بد من وضع معايير تكون بمثابة مبادئ تلتزم بها السلطة التشريعية وهي بصدد التقسيم لعل أهمها نجد مبدأ التوازن النسبي في الأصوات بين الدوائر وهو ما سنتولى دراسته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التوازن النسبي في الأصوات بين الدوائر.

إذا كانت عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ونزاهته تقتضي حياد الجهة المشرفة على عملية التقسيم، فإن ذلك غير كافٍ إذا لم يؤسس على قرينة من المساواة بين حجم الدوائر الانتخابية بما يضمن التناسب والتوازن بين أصوات الناخبين، بحيث يكون لها نفس الوزن⁽⁷⁾ مهما كانت الدائرة الانتخابية التي يصوتون فيها أو الحزب أو الاتجاه السياسي الذي

1- المادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2016م: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة".

2- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، ب ت، ص 59.

3- لأنه يمكن تداركه عبر انعقاد البرلمان في دور غير عادية، أنظر في ذلك عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 194.

4- نفس المرجع، ص 195.

5- Loi organique, loi dont l'objet est de préciser l'organisation des pouvoirs publics constitutionnels, voir : lexique de termes juridiques, Dalloz, 1978, P170.

6- المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

7- Eric Oliva, Sandrine Guimmara, op, cit, P63.

يصوتون له ، ما داموا متساوين كمواطنين⁽¹⁾ ويملك كل منهم جزء من السيادة استناداً لنظرية سيادة الشعب، من منطلق أن الدائرة الانتخابية هي إطار للتعبير عن أصوات الناخبين وترجمة لهذه الأصوات إلى مقاعد نيابية⁽²⁾.

من هنا تتأتى حتمية أن تقسم الدوائر وتكون متساوية في عدد السكان ومن ثم لها نفس عدد الممثلين.

غير أن هذا أمر في غاية التجريد⁽³⁾ لأنه يواجه صعوبات عملية وتعقيدات وظيفية⁽⁴⁾ جمة تجعله شبه مستحيل لأن عدد السكان في الدائرة الواحدة لا يبقى ثابتاً بل متغير من جهة، ومن جهة أخرى يختلف توزيع الأفراد ومن ثم يتغير تعدادهم من دائرة لأخرى ولو مع مرور الوقت⁽⁵⁾، حتى لو حرص المشرع على تحقيق هذه المساواة عند أول تقسيم للدوائر، وذلك بسبب الزيادة السكانية وحركة السكان من منطقة لأخرى وكذا حركة التعمير⁽⁶⁾، بالإضافة إلى التباين في التشكيلة السكانية للدوائر الانتخابية لأنها تتضمن في حدودها مصالح اقتصادية واجتماعية ودينية وإثنية مختلفة بل ومتنافرة أحياناً⁽⁷⁾، لذلك يتعين على السلطة المختصة بالتقسيم أن تراعي مجموعة من العوامل وهي بصدد القيام بمهمتها مثل التوزيع السكاني، تناسق مواقع الدوائر من الناحية الجغرافية وتوزيع الفئات والاطياف الاجتماعية والمصالح المختلفة مهما كانت طبيعتها لأن "الدوائر الانتخابية ليست مجرد تكتلات مختلطة لمجموعات عشوائية من الأشخاص بل يجب أن تكون وحدات متماسكة قدر

¹- Gerard Pardini, Grands principes constitutionnels, l'harmattan, 2^{ème} ed, 2012, P93.

²- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية، ط1، 2011م، ص84.

³- Gerard Pardini, op, cit, P93.

⁴- Ibidem.

⁵- ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ت، ص158.

⁶- المرجع نفسه.

⁷- حميد سرهنك اليزرنجي، المرجع السابق، ص97.

الإمكان مع مصالح مشتركة مرتبطة بعملية التمثيل، هذا الأمر يجعل عمل الممثلين المنتخبين أبسط بكثير عند قيامهم بتفصيل وتوضيح مصالح دائرتهم الانتخابية...".⁽¹⁾

لذلك فالمساواة المفترض تحقيقها عند إجراء عملية التقسيم هي المساواة النسبية أو التقريبية والتي لا يكون معها الفارق بين الدوائر شديداً لدرجة إهدار الثقل النسبي لأصوات الناخبين⁽²⁾ وبالتالي المساس بمبدأ التكافؤ النسبي للأصوات.

لذلك تعتمد بعض الدول التقسيم الإداري للدولة كأساس للتقسيم الانتخابي بمعنى أن كل دائرة إدارية هي في نفس الوقت دائرة انتخابية ولكن يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يتعارض مع مبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية بسبب وجود دوائر ذات مساحة شاسعة وتعداد سكاني ضئيل كالقرى والمناطق الصحراوية وأخرى ذات مساحة محدودة وعدد معتبر من السكان كالمدن، لذلك يحتم اعتماد هذا المعيار أن يمنح للمناطق الأولى عدد أقل من النواب مقارنة مع المناطق الثانية، غير أن الدول ودرءاً لهذا الوضع الشاذ تعتمد أيضاً معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد النواب، وعليه فالدوائر ذات التعداد السكاني الكبير تمثل بعدد أكبر من النواب، في حين يخصص للدوائر قليلة السكان عدد أقل من النواب، وتختلف الدول حول مضمون معيار عدد السكان المعتمد عليه لتحديد نسبة المساواة بين الدوائر، فالبعض منها وهي أغلبية تقصد به العدد الإجمالي للسكان في حين تعتمد دول أخرى عدد الناخبين المسجلين كأساس لتحديد نسبة المساواة بين الدوائر، فيما تستخدم ثالثة عدد السكان المواطنين مثل الدول الأوروبية⁽³⁾.

غير أن الواقع العملي يفرض نفسه أحياناً ويظهر أن هناك خلافاً في حصة الدوائر من السكان، حيث يحدث عدم توازن بين عدد السكان في الدوائر والمقاعد المخصصة لها

¹ - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 244.

² - داود الباز، المرجع السابق، ص 494،

وكذلك سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 134.

³ - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص ص: 238- 239.

وهو ما حدا ببعض الدول لإنشاء حدود للتساهل او نسبة معينة من الانحراف على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، ففي ألمانيا تبلغ نسبة التجاوز 33%، وفي المملكة المتحدة 25%، وفي فرنسا 20%⁽¹⁾، حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي بضرورة أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس التوازن الديمغرافي بحيث يضمن المساواة في تمثيل السكان بين مختلف الدوائر، وقد أرسى المبادئ التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية وهي⁽²⁾:

- يمكن للمشرع ولدواعي المصلحة العامة أن يسجل تجاوزًا في التمثيل من أجل تصحيح مبدأ التوازن الديمغرافي.

- ضرورة أن تكون هناك روابط بين الناخبين والمنتخبين.

- ضرورة احترام حدود الدوائر إلى أقصى درجة.

- يجب ألا يفوق التجاوز في التمثيل نسبة 20% وأن تكون دائمًا مبررة واستثنائية.

والجدير بالذكر أن إحترام مبدأ التوازن الديمغرافي في تقسيم الدوائر يجب ان يضل قائمًا ومستمرًا، وعليه تحرص الدول على ضرورة مراجعة تقسيم الدوائر بصفة دورية نظرًا للتغير الذي يشهده عدد السكان، وهو ما تأخذ به المملكة المتحدة، إذ تجري المراجعة كل 10 سنوات⁽³⁾، وكذلك فرنسا بمناسبة تعديل المادة 25 من الدستور إذ تتم مراجعة تقسيم الدوائر كل 10 سنوات⁽⁴⁾.

وبالنسبة للجزائر، فإن المشرع الجزائري أخذ بالحدود الإقليمية للولاية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية، حيث أن كل ولاية تمثل دائرة انتخابية حسب نص المادة 4/84 ق ع رقم 10/16 التي تنص على: "بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

¹- محمد منار، المرجع السابق، ص 72.

²- Eric Oliva, Sandrine Guimmará, op, cit, P 64.

³- Laurant Touvet, Yves Marie Doublet, Droit des élections, Economica, 2007, P 433.

-Jean Paul Jasqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 11^{ème}ed, 2016, P 26.

⁴- Eric Oliva, Sandrine Guimmará, op, cit, P 64.

- Laurant Touvet, Yves Marie Doublet, op, cit, P P 430- 431.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل إحترام التواصل الجغرافي".

من هنا نجد أن المشرع الجزائري جعل الكثافة السكانية والتواصل الجغرافي كمعيار استثنائي في التقسيم بخلاف العديد من الدول التي جعلت معيار الكثافة السكانية كأساس لتقسيم الدوائر بل وإعادة تقسيمها كذلك.

من هنا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل تقسيم الدوائر الانتخابية ثابتاً إلى حد بعيد رغم نصه على إمكانية أن تقسم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، ولكنه عمد إلى أسلوب التعديل في عدد المقاعد المخصصة للدوائر تبعاً لزيادة عدد السكان وهو ما نصت عليه المادة 1/03 من الأمر رقم 01/12 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية: توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، بل إن المشرع الجزائري وتداركاً منه لثبات عدد المقاعد منذ صدور الامر رقم 08/97 جاء بالأمر رقم 01 /12 لرفع عدد المقاعد بالنسبة لنوعين من الدوائر:

1- الدوائر التي بقيت ممثلة بـ 4 مقاعد إذ أضيف لها مقعدا واحدا لتصبح ممثلة بـ 5 مقاعد وهو الحد الأدنى للمقاعد.

2- الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08 وقد تأرجحت الزيادة في المقاعد بين مقعد واحد إلى 5 مقاعد كحد أقصى وهذه كانت من نصيب دائرة الجزائر العاصمة، باستثناء المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية بالخارج فهي لم تتغير، وهكذا أصبح مجموع المقاعد لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني محدد بـ 462 مقعدا بعد أن كان 389 بموجب الأمر رقم 97 /08 وهذا شيء طبيعي في ظل مرور 15 سنة كاملة بين هذا الأمر والأمر رقم 01 /12 وهي فترة تستوجب فعلا إعادة مراجعة المقاعد المطلوبة لتمثيل كل دائرة انتخابية في ظل تنامي عدد السكان، هذا رغم عدم نص المشرع الانتخابي على مبدأ المراجعة الدورية لعدد المقاعد - ولا نقول مراجعة تقسيم الدوائر لأنه ثابت لارتباطه بالتقسيم الإداري للولايات- وعليه يتعين دسترة مبدأ المراجعة الدورية للمقاعد

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

المخصصة للدوائر مع تحديدها بعشر سنوات مثلا حتى لا نترك ذلك لارادة المشرع أو الإدارة.

وإذا كان هذا الاختلاف في المقاعد يبرر باختلاف في زيادة عدد السكان فإن غياب الأساس الرسمي لهذا التقسيم كتاريخ إحصاء مثلاً يفقده الكثير من الدقة والموضوعية.

وقد وضع الأمر رقم 01 /12 معيار تحديد عدد المقاعد كالتالي:

- تخصيص مقعد واحد لكل حصة سكانية تتكون من 80.000 ن.
- تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 ن.
- ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 5 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 ن حسب المادة 84 /6 من ق ع رقم 16 10.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها خصت مقعد لكل 80.000 ن ومن جهة أخرى خصت مقعد أيضا لـ 40.000 ن وهذا يعد خرقا لمبدأ التوازن النسبي في أصوات الناخبين بين الدوائر ومساها بعدالة التمثيل، إذ ساوى المشرع بين العدد ونصفه مما يجعل المقعد والصوت الانتخابي القائم على حصة 40.000 ن يزن ضعف نظيره القائم على حصة 80.000 ن، كما أن تخصيص على الأقل 5 مقاعد كحد أدنى للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 350.000 ن فيه خرق لمبدأ التوازن أيضا فالمشرع لم يبين درجة أقل من 350.000 ن وهو ما قد يعيدنا بشكل غير مباشر الى تضخيم المقاعد في دوائر قليلة السكان.

المطلب الثالث: ضمان التمثيلية.

وتعني أن " تحديد الدائرة الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكان انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، وهذا لن يتأتى إلا إذا تم رسم حدود الدوائر بناء على

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وحدة المعطيات التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾، بهدف ايجاد نوع من التجانس بين أفراد الدائرة الواحدة بمن فيهم النواب، وبهذا المعنى فالدائرة الانتخابية ليست مجرد إطار جامد أو مقياس إداري⁽²⁾ بل هي تعبير عن تفاعلات تتولد عنها في الواقع روابط فريدة تجمع بين النواب ودوائرهم⁽³⁾ لأن مصدر العضوية في المجلس النيابي هو الإرادة الشعبية⁽⁴⁾ التي تتوجه نحو إعطاء أصواتها للمترشحين، هؤلاء الذين يعبرون عن رغبتهم في الترشح وفق إجراءات قانونية محددة سلفا ضمن قانون الانتخابات ويقدمون برامجهم، فثمة اذا علاقة قانونية بين الطرفين تترجم بإيجاب من المترشح بإعلان ترشحه وقبول الهيئة الناخبة التي تمنحه الأغلبية القانونية التي تؤهله لعضوية البرلمان⁽⁵⁾.

اذا فثمة روابط قانونية و مادية بين الناخبين والمترشحين بواسطتها تصل العملية الانتخابية إلى أهدافها و على رأسها التمثيل وفي غياب هذه الروابط تتحول الانتخابات إلى مجرد طقوس و إجراءات قانونية فقط.

ومن هنا ومهما يكن فإن لتحقيق التمثيلة يستوجب توفر شرطين:

(1) أن يراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية قدرا من التجانس بين أفرادها، حتى يكون البرلمان إطارا للتمثيل الحقيقي للشعب وبالتالي تتحقق معادلة الانتخاب، التمثيل والديمقراطية مما يعطي شرعية للنظام السياسي⁽⁶⁾.

(2) حجم الدائرة الانتخابية، ويتحكم فيه النظام الانتخابي المتبع في الدولة ضيقا واتساعا، ففي نظام الانتخاب الفردي حيث تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد، تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكثيرة العدد ميزتها أن الناخبين على معرفة بالمترشحين

¹ - محمد منار، المرجع السابق، ص 71،

عصام نعمة السماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 2، 2009، ص 106.

²- R. carré de malberg, Contribution à la theorie generale de l'état, TOME 2, Recueil sirey, 1922, p 422.

³- Ibid,

⁴ - حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 327.

⁵- Maurice Hauriou, Précis de droit constitutionnel, Dalloz, 2^{ème}ed, 2015, p 545.

⁶- Philippe Braud, sociologie politique, L.G.D.J, 8^{ème} ed, 2006, p 390.

لأن هذا النمط يشجع شخصنة رابطة التمثيل⁽¹⁾ ومن ثم فهو يسهل عملية الاختيار لدى الناخبين ويجعلها أكثر وضوحاً، كما أنه يقوي علاقتهم بممثلهم لإمكانية التواصل الدائم معهم الأمر الذي يمكّن من معرفة انجازات ومواطن التقصير لدى الممثلين وبالتالي ترتيب المسؤولية⁽²⁾، غير أنه يعاب على هذا النمط أنه يشجع على الرشوة و اذكاء روح العشيرة بدل روح المواطنة خاصة في دول العالم الثالث كما أنه قد يخضع لتأثير السلطة السياسية التي تعمد الى تشجيع مناطق معينة على حساب أخرى والضغط على الناخبين في اتجاه مرشح ما، الأمر الذي يحد من حريتهم في الاختيار ويؤدي إلى تشويه التمثيل.⁽³⁾

أما في نظام الانتخاب بالقائمة فالدوائر الانتخابية تكون قليلة العدد وكبيرة الحجم (المساحة) لذلك تمثل بعدة مترشحين عادة ضمن قوائم انتخابية⁽⁴⁾ لذلك تتضاءل الرابطة الشخصية بين الناخبين والمترشحين مما يصعب عليهم عملية الاختيار بسبب جهلهم الأمر الذي قد يؤدي إلى سوء الاختيار ويجعل النواب في حل من الناخبين لأن همهم إرضاء الحزب الذي رشحهم لا غير⁽⁵⁾ مما يضعف المساءلة، كما أنه نظام يشجع التلاعب بإرادة الناخبين ومن ثم تشويه التمثيل لأن القوائم غالباً ما تصدرها أسماء معروفة في دوائرها مما يجذب الناخبين ويدفعهم للتصويت دون تركيز على باقي الأسماء الأخرى في نفس القائمة،

¹- Philippe Braud, op, cit, p 390.

²- فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 245،

ولمزيد من التفصيل حول محاسن وعيوب هذا النظام، أنظر: عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، بدون دار نشر، ط 1991، ص ص: 77-78، أحمد سليمان عبد الرازي محمد، المرجع السابق، ص ص: 88، 90.

³- إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016م، ص 337،

بثينة قروري، المرجع السابق، ص 50.

⁴- في الحقيقة يقال الانتخاب المتعدد في مقابل الانتخاب الفردي، أما الأنتخاب بالقائمة فهو نوع من الانتخاب المتعدد، ولكن درج أساتذة القانون على إيراد الانتخاب بالقائمة في مقابل الانتخاب الفردي، أنظر: عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص ص: 75-76،

عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 1189.

⁵- Philippe Braud, op, cit, p p: 390-391.

حتى وإن ضمت أناس غير أكفاء خاصة في الدول التي تأخذ بنظام القوائم المغلقة⁽¹⁾ وهو ما يشكل تضليلا وخداعا للناخبين ان لم نقل تزويرا مسبقا.

ولو أن بعضا من الفقه يعتبر هذا النظام هو الأكثر قدرة على تحقيق التوازن في التمثيل لأن عادة ما تقدم الأحزاب قوائم تحوي اتجاهات اجتماعية وعرقية مختلفة⁽²⁾، غير أن هذا المعلم الأساسي لنظام القوائم قد يصطدم بنظام العتبة اذا اقترن بنظام التمثيل النسبي مما يجعله متوافقا مع نظام الأغلبية في عدم عدالة التمثيل بل قد يتجاوزه.

وبالنسبة للجزائر يمكن ان نميز بين مرحلتين منذ اعتماد التعددية الحزبية، هما:

1-المرحلة الأولى: الأخذ بنظام الانتخاب الفردي مع الأغلبية.

أخذ المشرع الجزائري في بداية التعددية الحزبية بنظام الانتخاب الفردي بموجب القانون رقم 07 /91 الصادر في 1991/04/3 وقد طبق هذا النظام مرة وحيدة بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 1991م التي أجري فقط الدور الأول منها ثم تم وقف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ وما تلا ذلك من غياب للمؤسسات الدستورية بسبب الأزمة الأمنية التي عرفتها الدولة.

2-المرحلة الثانية: اعتماد نظام القائمة مع التمثيل النسبي.

بموجب الأمر رقم 07 /97 المؤرخ في 06 /03 /1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إذ نصت المادة 101 منه على: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة" ثم تم تكريسه بموجب ق ع رقم 01 /12 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 1/84 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

¹ - حول هذا النظام ونظام الانتخاب الفردي راجع: عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص ص: 79 - 88، وكذلك أحمد سليمان عبد الرازي محمد، المرجع السابق، ص ص: 90، 92.

² - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص ص 246 - 247.

وجدد المشرع تأكيده على هذا النظام في ق ع رقم 16 / 10 الخاص بنظام الانتخابات وأمام هذا الإصرار من المشرع على تبني هذا النظام منذ أول انتخابات تعددية سنة 1997م إلى غاية الانتخابات التشريعية لعام 2017م حيث جرت في ظلّه خمس مواعيد انتخابات تشريعية وفق المسار الانتخابي.

لنا أن نتساءل عن مدى فعالية هذا النظام وصدق التمثيل فيه وذلك باستقراء الحياة البرلمانية على مدار عشرون سنة.

-بتتبع هذا المسار الزمني نجد أن حزب جبهة التحرير الوطني دوما يفوز بأغلبية المقاعد وبالتالي عمليا نتحول من نظام التمثيل النسبي إلى نظام الأغلبية وهذا أمر نادر أن يحصل حزب بأغلبية الأصوات في ظل النظام المعتمد وهو التمثيل النسبي.

- أن حزب الأغلبية لم يمارس السلطة منفردا رغم إمكانية ذلك بل دخل في تحالف رئاسي مع حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة حماس.

- استحالة إثارة مسؤولية النواب وهو ما أثر سلبا على أدائهم.

- تحول البرلمان إلى هيئة تركية أكثر منها هيئة تمثيلية، رقابية وتشريعية.

- إن كبر الدوائر الانتخابية أثر على العلاقة بين النواب والناخبين فولاية الجزائر العاصمة وبتعدادها السكاني الكبير تمثل بـ 37 مقعدا اجمالا، وكان من الأحسن أن تقسم إلى دوائر أخرى استنادا لنص المادة 84 من ق ع رقم 16 / 10، من أجل تمكين الناخبين من معرفة المترشحين حتى تحقق عملية الاختيار أهدافها لأن العبرة ليس بالتصويت وانما بما يترتب على هذا التصويت من نتائج وأهمها التمثيل الحقيقي للناخبين.

-تزايد عدد الأحزاب خاصة في كل مناسبة انتخابية لتختفي بعدها ولكن الغريب أن ليست لها برامج واضحة ومتميزة وواقعية، بل مجرد تكرار لما هو كائن وعليه نعتقد أن هذا النظام لا يلائم الوضع الجزائري واصبح من الضروري اعتماد نظام انتخابي اخر.

لكن ماهي مواصفات هذا النظام؟

يجمع الفقه على أنه لا يوجد نظام انتخابي مثالي يمكن اعتماده ولكن هناك عدة أنظمة يمكن لكل دولة أن تختار الأنسب منها لوضعها السياسي والاجتماعي أو محاولة تكييفه لتحقيق ما تراه مناسبا لظروفها وبناء على تجاربها.

وقال بعض الفقهاء⁽¹⁾ أن وضع نظام انتخابي يجب أن يضمن أمرين أساسيين هما:

- صدق التمثيل،

- الفعالية.

- **صدق التمثيل:** يوفره عموما نظام الإنتخاب الفردي لكونه يقوم على دوائر إنتخابية صغيرة تسمح بمعرفة المترشحين وبالتالي يكون إختيار الناخب مدروس وذا معنى، ويمكنه أيضا متابعة نشاطات النائب والحكم عليه إن أحسن أو أساء أي أن مسؤولية النائب تكون واضحة.

وإذا كان هذا النظام منتقد على أساس أنه يجعل الإختيار قائم على الولاءات الشخصية وليس البرامج الحزبية، فإن الواقع السياسي في الجزائر كشف أن أغلب الأحزاب وإن كانت في البرلمان لا تمتلك برامج حزبية حقيقية ورؤى سياسية واضحة، بل أن أغلبها يفوز بالولاءات الشخصية ودعم السلطة له وإلا كيف نفسر السماح بتأسيس أحزاب عند كل موعد انتخابي ورفض طلبات أحزاب أخرى بالتأسيس منذ عام 1997م، والأكثر من ذلك أن معظم الأحزاب القائمة تعلن دعمها لبرنامج رئيس الجمهورية رئيس حزب جبهة التحرير الوطني عند كل موعد إنتخابي وبحسب المنطق السياسي يتعين على هذه الأحزاب أن تحل نفسها وتتضم لهذا الحزب تقاديا لإرهاق الحياة الحزبية والناخبين على حد سواء.

بالإضافة إلى ظاهرة أخرى لا تقل سلبية وهي ظاهرة التجوال السياسي للنواب حيث ينتخبون على أساس حزب ما ثم يعلنون تخليهم عنه في البرلمان، إن هذه الإعتبارات نترجمها دستوريا أن المجلس الشعبي الوطني لم يعد المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية في

¹ - Jean Paul Jacqué, op cit, p 40.

أوضح صورها لأن إعتقاد المشرع لنظام التمثيل النسبي كان لجعل تولي السلطة يتم وفق رؤية سياسية أكثر منها تمثيلية⁽¹⁾ أدت إلى إضعاف البرلمان وتكريس اللامسؤولية.

- **الفعالية:** رغم أن نظام الأغلبية يؤدي إلى تشويه التمثيل لكنه يحقق الفعالية لأنه يسمح بتكوين أغلبية سياسية قوية في البرلمان ومتجانسة تستطيع إتخاذ القرارات منفردة وبالتالي يتميز هذا النظام بوضوح المسؤولية بحيث من يحكم يسأل بخلاف نظام التمثيل النسبي فرغم أنه يحقق عدالة التمثيل فهو يفتقر للفعالية ويكرس التهرب من المسؤولية لذلك نرى أنه حان الأوان بعد تجريبه لمدة 20 سنة في الجزائر العدول عنه ولا يمكن الاحتجاج بأنه يسمح بتمثيل الأقليات والتنوع السياسي والاجتماعي والثقافي في الدولة لأن ضرورة هذا النظام تظهر خاصة في الدول ذات التعددية الاثنية أو الدينية لأجل إعطائها فرصة التمثيل في ظل أغلبية متجانسة عادة أو في ظل عدة تيارات سياسية، في حين نرى عدم ضرورته لتمثيل الأقليات السياسية في الجزائر في ظل أحزاب ضعيفة وذات مستوى متقارب ومحدود، إذا ما الفائدة من تحقيق عدالة التمثيل لأقليات سياسية فاشلة وكان عليها العمل من أجل الانتقال الى الأغلبية.

وعليه يتعين التحول نحو نظام الأغلبية بدورين في هذه المرحلة لأنه الأنسب لضبط عدد الأحزاب واعطائها فرصة حصر توجهاتها السياسية وتحالفاتها من أجل الخروج بثلاث أو أربع أحزاب سياسية ثم الانتقال الى الأغلبية بدور واحد باعتباره يتيح الاستقرار السياسي ويحقق الفعالية في الأداء على مستوى الحكومة والبرلمان مما يتيح تحديد المسؤولية السياسية والدفع نحو المساهمة في محاربة الفساد السياسي.

نخلص مما سبق أن مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية تعد مرحلة تمهيدية هامة تمهد نزاهتها لنزاهة الانتخاب، غير أن تنظيمها التشريعي يكاد يخلو من أي ضمانات بسبب استحواذ رئيس الجمهورية على تقسيم الدوائر الانتخابية وسحبه بذلك من البرلمان صاحب

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص 139.

الاختصاص الأصيل وكان يتعين إصداره بموجب قانون عضوي ضمانا لرقابة المجلس الدستوري الوجوبية عليه وهو ما يبساهم في ضمان نزاهة هذا القانون، كما أن تقسيم الدوائر يفتقد الى معايير دقيقة في توزيع المقاعد بين الدوائر وهو ما يتعين دسترته بالإضافة الى دسترة مبدأ المراجعة الدورية لتوزيع المقاعد.

كما نسجل فشل النظام الانتخابي المعتمد وهو نظام التمثيل النسبي في تحقيق صدق التمثيل للناخبين والفعالية في العمل السياسي لذلك بات ضروريا اعتماد نظام الأغلبية.

المبحث الثاني: سلامة القوائم الانتخابية.

تعد القوائم الانتخابية⁽¹⁾ أساس كل استشارة انتخابية وأحد مراحلها التمهيدية، وهي المحدد الرئيسي للهيئة الناخبة في الدولة وبالتالي فإن أي تلاعب في إعدادها يؤدي إلى عدم سلامة باقي أجزاء العملية الانتخابية مما يفقدها النزاهة، لذلك فإنه ينبغي أن تحاط بكل الضمانات والإجراءات التي تكفل صحتها لأن سلامة القوائم تشكل حجر الزاوية لضمان مسار إنتخابي صحيح وفعال⁽²⁾ وركيزة لصحة التمثيل النيابي فإذا تسرب الخلل إليها كانت النتيجة هي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة.⁽³⁾

تستوجب سلامة القوائم الانتخابية وضع شروط عامة ودقيقة للتسجيل حتى لا يترك المجال للتلاعب في التسجيل فيها بإقصاء البعض خاصة المعارضين السياسيين وقبول البعض الآخر.

كما يتعين تحديد الجهة التي تتولى إعداد ومراجعة القوائم، مع الحرص على أن تكون محايدة بقدر الإمكان حتى لا يحدث تضخيم في أعضاء الهيئة الناخبة بما يخدم جهة سياسية ما تمهيدا للفوز في الانتخابات.

¹ - يطلق عليها البعض اسم الجداول الانتخابية مثل المشرع المصري قبل سنة 2014م، أما بعد ذلك فأصبحت تسمى بقاعدة بيانات الناخبين وفقا للمادة 13 من ق رقم 45 لعام 2014م المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، لكن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح القوائم من خلال نص المادة 04 ق ع رقم 10/16 لعام 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - عمر نهاد عطا حمدي، المرجع السابق، ص 29.

³ - مصطفى عفيفي، نظامنا الإنتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984م، ص 266.

وعليه نتساءل في هذا المبحث عن مدى توفير المشرع الجزائري للضمانات اللازمة لسلامة القوائم الانتخابية ومدى فعاليتها؟

من هنا سنتناول دراسة سلامة القوائم الانتخابية من خلال التعرض لماهية القوائم الانتخابية في مطلب أول، ثم التسجيل في القوائم الانتخابية في مطلب ثان، فأعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: ماهية القوائم الانتخابية.

تتجلى ماهية القوائم الانتخابية من خلال مفهومها والمبادئ التي تحكمها، بالإضافة إلى أنظمة التسجيل فيها.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.

تعرف القوائم الانتخابية بأنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية - لحظة التسجيل- الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين"⁽¹⁾ غير أن وظيفتها لا تتوقف عند هذا الحد أي تحديد الهيئة الناخبة، بل تتعداه إلى فئة المترشحين كذلك لأن المترشح لا يمكن أن يقبل ترشحه إلا إذا كان ناخبا⁽²⁾ وبالتالي فللقوائم الانتخابية وظيفة مزدوجة من حيث تحديد هيئتي الناخبين وكذا المترشحين.

كما عرفت بأنها " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الإنتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الإنتخاب على إكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز

¹- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2006/2005، ص 39.

²- المادة 92 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م والتي إشتطت في المترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 ق ع رقم 10/16 والتي من بينها أن يكون ناخبا.

حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها"⁽¹⁾، وهي أيضا وثيقة يتم فيها إحصاء الناخبين بأسمائهم وأماكن وتواريخ ميلادهم وموطنهم أو إقامتهم في بلدية ما أو شطر بلدية.

من خلال هذه التعاريف نجد أنها تتفق في اعتبار القوائم الانتخابية وثائق تتضمن البيانات الشخصية الخاصة بالمسجلين فيها، غير أنها أغفلت في رأينا الإشارة الى صدور هذه القوائم عن هيئة رسمية محددة قانونا أي يعترف لها القانون بهذا الاختصاص حتى تكون القوائم قرينة قاطعة على ما جاء فيها الى حين اثبات العكس.

ويعد التسجيل في القوائم الانتخابية إجراء شكلي لازما للناخب من أجل ممارسة حقه في التصويت لأنها الدليل على تمتعه بالشروط اللازمة للتمتع بحق التصويت⁽²⁾، كما يعتبر بمثابة الآلية القانونية التي تتجسد بها ممارسة حق الانتخاب ثم حق الترشح المقررين دستوريا، لأن كل مترشح هو بالضرورة ناخبا⁽³⁾، أي أن من يتمتع بهذين الحقين موضوعيا يستطيع مباشرتهما فعليا⁽⁴⁾ وبالتالي فإن التسجيل في القائمة الإنتخابية هو مجرد كاشف لهما وليس منشأ⁽⁵⁾ لأن الدستور سبق واعترف بهما، لذلك فالتسجيل خطوة ضرورية تتيح للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية.⁽⁶⁾

وتكتسي عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أهمية بالغة بالنسبة للعملية الانتخابية، إذ تشكل الدليل المادي والوسيلة العملية للتأكد من توافر الشروط القانونية في الناخب

¹ - داود الباز، المرجع السابق، ص 218.

² - Eric Oliva, Sandrine Giummarra, op, cit, p 51.

³ - منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما -دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010 /2009، ص 484.

⁴ - Elisabeth Zoller, Droit constitutionnel, p u f, 2^{ème} ed, 1999, p 542.

-عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 60.

⁵ - حميد سرهنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 92، وكذلك أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

⁶ - أمين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2016م، ص 19.

وبالتالي منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت⁽¹⁾، كما يتم بها تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين فيها، كما أنها تحد من عمليات التزوير لأنها تمنع التصويت المتكرر بمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة² والتصويت بإسم الموتى.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم التسجيل في القوائم الانتخابية.

هناك أربع مبادئ تحكم هذه العملية هي:

أولاً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية.

يعني أن القوائم تكون صالحة لكل الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) والوطنية (الرئاسية والتشريعية والإستفتاء) وتستمد القوائم وحدتها من وحدة الجسم الإنتخابي⁽³⁾، ولا يمكن إعدادها بمناسبة كل إنتخاب لأن هذا قد يؤدي إلى التسجيل المتكرر مما يشكل مساساً بصحتها وصحة ما جرى بها من إنتخاب.

كما أن وحدة القوائم تشكل قرينة للمسجلين فيها على صلاحية إستمرار وجودهم فيها إلا إذا قامت قرينة تثبت عكس ذلك.⁽⁴⁾

ثانياً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية.

إذ تكون القوائم قابلة للإستعمال في أي وقت، لكونها ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون⁽⁵⁾ لإمكانية تغييرها جزئياً أو كلياً حسب المتغيرات في الدولة.⁽⁶⁾

¹- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2009م، ص ص: 179، 180.
²- المادة 08 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة".

³- Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel, L.G.D.J, 30^{ème} ed, 2007, p 533.

⁴- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 176.

⁵- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

⁶- عمر نهاد عطا حمدي، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إن ديمومة القوائم تجعل الناخب غير ملزم بالتسجيل عند كل موعد إنتخابي إلا إذا فقد شروط صلاحيته لحمل صفة الناخب⁽¹⁾، مما يجعله يعيد التسجيل لاسترجاع هذه الصفة.

ونظرا لأهمية دوام القوائم ورد النص عليها في المادة 14 ق ع رقم 10/16: "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة".

ثالثا: علانية القوائم الانتخابية.

إذ يتم نشرها لأجل إطلاع الجمهور على مضمونها، كما يمكن للأحزاب المشاركة في الانتخابات والأحرار الحصول على نسخة منها.⁽²⁾

رابعا: أنها قابلة للمراجعة سنويا.

إن الهدف من المراجعة هو تحيينها بإضافة أسماء من إكتسبوا الأهلية الانتخابية أو حذف من لم يعودوا أهلا لها، وهو ما يحفظ للمواطن حقه في أن ينتخب ويترشح، ويضمن دقة الهيئة الناخبة مما يمنع التزوير.

الفرع الثالث: نظم التسجيل في القوائم الانتخابية.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية لا يتم بنفس الطريقة بالنسبة للدول وإنما تتحكم فيه الظروف الاجتماعية والسياسية واللوجستية في كل دولة، لذلك يمكن أن نميز بين عدة أنظمة لتسجيل الناخبين.

فهناك التسجيل التلقائي أي بناء على مبادرة من الإدارة والتسجيل الشخصي الذي تحركه إرادة المواطن ورغبته في التسجيل.

ونظام التسجيل الدوري والتسجيل الدائم، بالإضافة إلى نظام التسجيل الإلزامي وغير

الإلزامي.⁽³⁾

¹ - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 741.

² - المادة 22 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 183.

أولاً: نظام التسجيل التلقائي والتسجيل الشخصي.

يعد نظام التسجيل التلقائي ونظام التسجيل الشخصي من الأنظمة الأكثر شيوعاً في تسجيل الناخبين لتأثيرهما المباشر والفعال في حصر الهيئة الناخبة.

1. نظام التسجيل التلقائي (بقوة القانون).

وفيه يتم تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية من قبل الإدارة بناء على نص القانون بتسجيل الأشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب دون أن يتوقف ذلك على طلب من هؤلاء المواطنين.

وتختلف الدول في الأساس الذي تعتمده لمباشرة عملية التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية، وإن كان الغالب هو اللجوء إلى سجلات الحالة المدنية أو الاستعانة بالإحصاء السكاني الذي يقوم على أساس محل الإقامة⁽¹⁾، أو حتى البطاقة التموينية كما هو الشأن في العراق ويعزى ذلك إلى عدم دقة التسجيل المدني نظراً للظروف الأمنية التي يمر بها العراق، وقد اعتمدت الجزائر أسلوب التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية في السنوات الأولى للاستقلال⁽²⁾ باعتباره الأنسب لتلك المرحلة.

وإذا كان هذا النوع من التسجيل يؤدي إلى تحديد الهيئة الناخبة بشكل دقيق إذ يضمن تسجيل كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل لأنه لا يعتمد على رغبتهم بل يتم بقوة القانون، غير أنه يحتاج إلى إحصاء سنوي للسكان ولكنه مكلف لخزينة الدولة لما يتطلبه من إطار بشري ومادي.⁽³⁾

وقد أخذ به المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014م إذ نصت المادة 14 منه على أن: "يقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 61.

² - نفس المرجع، ص 61، هامش 02.

³ - نفس المرجع، ص 62.

الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب...".

2. التسجيل الشخصي.

وفيه يترك أمر المبادرة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للمواطن⁽¹⁾ متى توافرت فيه الشروط الموضوعية لممارسة حق الاقتراع، إذ يتقدم إلى الجهة المختصة بالتسجيل ويطلب تسجيله، ويقتصر دور الإدارة هنا على التدقيق في توفر الشروط وصلاحيات المواطن للمساهمة في الانتخابات.⁽²⁾

وميزة هذا النظام أنه يعطي للمواطن الحرية المطلقة في التسجيل أو عدمه، مما يترتب عنه انخفاض كبير لحجم الهيئة الناخبة في الدول التي تأخذ به سيما بالنسبة لعنصر الشباب على غرار الجزائر إذ رغم نص المادة 06 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب لكن تعليق ذلك على مبادرة المواطن جعلته يتحول عمليا إلى حق، خاصة وأن الإخلال بهذا الواجب لا يترتب عليه أي جزاء قانوني⁽³⁾، مما يجعل الطابع الإجباري لعملية التسجيل يبقى ذا مضمون أخلاقي⁽⁴⁾ وهو ما فتح الباب أمام ظاهرة الامتناع عن التسجيل وهي أحد الأسباب الممهدة للامتناع عن التصويت لاحقا.

لذلك من الضروري الأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي كما فعل المشرع الفرنسي على الأقل إذ جعله اجباريا بالنسبة لمن بلغ سن 18 سنة، بموجب القانون رقم 97-1027، الصادر في 10/11/1997.⁽⁵⁾

¹- تنص المادة 07 من القانون الاساسي التونسي، عدد 16 لعام 2014م على أن: "... يتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا".

²- عمر نهاد عطا حمدي، المرجع السابق، ص 30.

³- Louis Favoreu, Patrick Gaia et autres, droit constitutionnel, Dalloz, 20^{ème} ed, 2018, p 633.

⁴- عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 61.

⁵- Art L. 11C. E. F: sont inscrits sur la liste électorale, sur leur demande.

-Art L. 11/1 C. E. F: ...sont inscrites d'office sur la liste électorale de la commune de leur domicile reel les personnes qui remplissent la condition d'age.

ثانيا: نظام التسجيل الدوري والتسجيل الدائم.

يقسم التسجيل في القوائم الانتخابية بحسب ديمومته أو إعادته دوريا إلى:

1. نظام التسجيل الدوري.

مؤداه أن يتم تسجيل الناخبين بصفة دورية، إذ يتم إعداد قوائم انتخابية جديدة خلال كل فترة زمنية قد تكون سنة أو سنتين أو أكثر أو قبيل كل اقتراع خلال فترة زمنية محددة⁽¹⁾ ويتم التسجيل إما بمبادرة من الأفراد أو من الإدارة.

ونظرا للإمكانيات المادية والبشرية التي يتطلبها هذا النظام مما يتقل ميزانية الدولة بأعباء مالية إضافية، فإن الدول عدلت عنه واعتمدت نظام التسجيل الدائم.

2. نظام التسجيل الدائم.

وفيه يتم التسجيل في القائمة الانتخابية مرة واحدة طيلة حياة الناخب إذ يظل اسمه في القائمة ثابتا مدى حياته⁽²⁾ متى ما توفرت فيه الشروط الموضوعية للانتخاب وعليه إذا تغيرت إحدى هذه الشروط سوف يؤثر ذلك على وضعه ضمن القائمة الانتخابية، فإما أن يشطب منها نهائيا كما في حالة فقدانه للأهلية مثلا أو الوفاة أو أن يشطب الناخب ويسجل في قائمة أخرى كما في حالة تغيير مكان الإقامة.

وبعد هذا النظام الأكثر انتشارا في العالم، إذ أخذت به عدة تشريعات ومنها التشريع الجزائري من خلال نص المادة 14 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات: " إن القوائم الانتخابية دائمة...".

ثالثا: نظام التسجيل الإلزامي والتسجيل غير الإلزامي.

يقسم التسجيل من حيث مدى إلزامية أن يكون الناخب مسجلا مسبقا في القائمة الانتخابية قبل يوم الاقتراع إلى نوعين:

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 889،

- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص ص: 186-187.

² - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 890.

1. نظام التسجيل الإلزامي.

وهو نظام يفرض لممارسة حق الاقتراع وجوب أن يكون الناخب مسجلا مسبقا في القائمة الانتخابية وبالتالي إذا لم يكن اسمه مدرجا في القائمة فلن يستطيع ممارسة حقه الانتخابي حتى لو توفرت فيه كل الشروط القانونية اللازمة للإنتخاب وهو ما أكدته المادة 04 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات بنصها أنه: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

والواقع أن نظام التسجيل الإلزامي يوفر الوقت ويحقق سلاسة وسهولة الإقتراع للناخبين وللإدارة المشرفة على العملية الانتخابية كذلك، مما يضمن نزاهة الإنتخابات. ونظرا لفعاليتها في إجراء انتخابات أكثر استقرارا وتنظيما، فقد أخذت به معظم الدول إذ نصت عليه المادة 09 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1975م، والمادة 13 من قانون تنظيم ومباشرة الحقوق السياسية لعام 2014م في مصر.⁽¹⁾

2. نظام التسجيل غير الإلزامي.

وهو نظام لا يشترط التسجيل في القوائم الانتخابية، إذ يكفي توفر الشروط الموضوعية في الشخص ليكون ناخبا، ففي بعض الولايات الأمريكية يمكن للشخص أن يقوم بالتصويت ولو لم يكن اسمه مسجلا، وذلك بعد أن يحلف اليمين عند التقدم لصندوق الاقتراع على أنه متوفر على الشروط اللازمة للاقتراع مع تدعيم هذا اليمين بشهادة الشهود⁽²⁾، كما عرفت دولة العراق بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها وهجر المواطنين لمحافظاتهم وإستقرارهم في مناطق أخرى داخل وخارج العراق ولضياع أوراقهم الثبوتية

¹- Art L. 9 C. E. F: L'inscription sur les listes électorales est obligatoire.

وتنص المادة 13 من قانون تنظيم ومباشرة الحقوق السياسية لعام 2014م المصري على: " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من إكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على إكتسابه إياها".

²- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 890.

ولإستحالة إعادة تسجيلهم بدقة في تلك الظروف، تم الأخذ بالتسجيل غير الإلزامي كمرحلة مؤقتة في بعض المحافظات.(1)

وتم الأخذ به أيضا في جنوب إفريقيا بمناسبة أول انتخابات ديمقراطية فيها سنة 1994م، إذ لم يكن الأشخاص مسجلين بشكل كاف، لذلك كان إثبات الأهلية الانتخابية يتم يوم الاقتراع في مكاتب التصويت.(2)

غير أنه يعاب على هذا النظام عدم دقته وإهداره للوقت، ذلك لأن التحقق من توفر الشروط الموضوعية في الناخب يحتاج إلى تدقيق وإلى وقت كافي وجهد إضافي وهو مالا يتحقق غالبا لصعوبة ذلك عمليا مما يؤثر سلبا على نزاهة الانتخاب، كما يشكل بيئة مناسبة للتسجيل المتكرر ويكون أيضا سبيلا للاحتيال، إذ لا يتوانى بعض الأشخاص في حلف اليمين رغم عدم أحقيتهم بالتصويت كما في أمريكا.

ونظرا للمثالب التي تعترى هذا النظام كان محدود التطبيق إن لم نقل ذو تطبيق استثنائي تلجأ إليه عادة الدول التي لا تتوفر على أنظمة تسجيل دقيقة، بسبب خروجها من صراعات داخلية أو حروب إذ لا يكون لديها الوقت أو الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لإعداد نظام تسجيل متكامل.

المطلب الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية.

إذا كان التسجيل في القائمة الانتخابية يعد أساس المشاركة الانتخابية فإن ذلك لن يتأتى إلا بتوفر جملة من الشروط عادة ما تنص عليها قوانين الانتخابات، وعلى أساس هذه الشروط قد تضيق الهيئة الناخبة أو تتسع، فكلما كانت أكثر مرونة كلما أمكن إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من المواطنين للتسجيل في القوائم الانتخابية، والعكس إن تشدد المشرع في هذه الشروط كرفع سن الرشد الانتخابي إلى 23 أو 24 سنة، أو توسيع قائمة الأشخاص الممنوعين من التصويت كمنع من صدرت ضده أحكام نتيجة إخلاله بالنظام العام ويهدف

¹- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 191.

²- نفس المرجع، ص 190.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

من هذا الشرط عادة إقصاء المعارضين السياسيين فهنا يتضاءل حجم الجسم الانتخابي، ولو أن الإتجاه الحديث للدول وبتوجيه من الهيئات الدولية الحقوقية يعمل على إيراد شروط تنظيمية أقل تقييدا للتسجيل في القوائم الانتخابية وممارسة حق الإنتخاب المقرر دستوريا في الغالب كما ذهب إلى ذلك الدستور الجزائري في تعديل سنة 2016م إذ نصت المادة 62 منه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

بل إن المؤسس الدستوري الفرنسي ذهب إلى ابعده من ذلك عندما حدد في الدستور مباشرة الشروط الواجب توفرها إجمالاً في الناخب من خلال نص المادة 4/3⁽¹⁾. وقد حدد المشرع الإنتخابي الجزائري الضوابط اللازمة للتسجيل في القوائم الانتخابية وهي تتعلق بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)،

وموانع التسجيل (الفرع الثاني)،

وكذا الضوابط المكانية للتسجيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

ورد النص على هذه الشروط في المادة 03 من ق ع رقم 10/16 الخاص بنظام الانتخابات، وتتمثل فيمايلي:

1-الجنسية:

تعد الجنسية أساس ممارسة الحقوق السياسية، ذلك لأن غالبية الدول تشترط أن يكون الممارسون لها يتمتعون بجنسيتها لكونها " تمثل تعبيراً قانونياً عن حالة إجتماعية وسياسية، والواقع أن الفرد يرتبط بتبعية مزدوجة: تبعية ذات طبيعة إجتماعية تربطه بالأمة، وتبعية ذات طبيعة قانونية تربطه بالدولة التي تمثل تعبيراً عن هذه الأمة"⁽²⁾، ولكونها رابطة سياسية

¹- Art3/4 : « ...Sont electeurs, dans les conditions déterminées par la loi, tous les nationaux français majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civils et politiques ».

²- حول تعريف الجنسية أنظر: محند أسعد، القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني، الفوائد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989، ص 97 وما بعدها.

فهي عنوان الولاء للدولة بما يفرضه من حرص على مصالحها والدفاع عنها، كما أن رعايا الدولة هم من يتولون إدارة شؤونها⁽¹⁾.

من هنا كان المشرع الجزائري متوافقا مع هذا المبدأ إذ نصت المادة 03 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات على " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية ...". فمادام الانتخاب أحد الحقوق السياسية فلا بد لممارسته من التمتع بالجنسية الجزائرية سواء للرجل أو المرأة حتى يكونا ناخبين، وهذا يعني بشكل آخر استبعاد الأجانب من إمكانية التسجيل في القائمة الانتخابية وممارسة حق الانتخاب.⁽²⁾

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة إذ المهم أن يتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية فقط.

وبالتالي فالشخص المتجنس حديثا يستطيع أن يكون ناخبا دون انتظار فترة معينة بعد تجنسه للتأكد من ولائه للدولة، وهو ما تؤكد المادة 15 من قانون الجنسية المعدل عام 2005م⁽³⁾، إذ قضت بأن يتمتع الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بهذه الصفة أي دون إستثناء أي حق إبتداء من تاريخ إكتسابها، وفي هذا نبذ لنظرية التفارقة التي تشترط مرور فترة زمنية على التجنس كإختبار لمدى ولاء الشخص لوطنه الجديد⁽⁴⁾، هذا بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي اشترط فوات مدة 5 سنوات على الأقل على إكتساب الجنسية المصرية، من أجل التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين.⁽⁵⁾

¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، 2011م، ص 291.

- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري -تتازع الإختصاص القضائي الدولي- الجنسية- الجزء الثاني، دار هومه، ط 5، 2008، ص 83 وما بعدها.

² - صالح حسين علي العبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط 1، 2015م، ص 93.

³ - قانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 86/70 عام 1970م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/05 عام 2005م، ج ر ج ج العدد 04.

⁴ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004م، ص 46.

⁵ - المادة 13 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014م.

2- السن:

الانتخاب هو الاختيار والمفاضلة ولا يمكن تحقيقه إلا بالوعي بأهمية هذا الاختيار والإدراك التام لأهداف العملية الانتخابية.

لذلك ليس غريبا أن يحدد المشرع السن القانونية اللازمة لاكتساب صفة الناخب. وإذا كانت الدول تتفق في جعل ممارسة الانتخاب محدد بسن معينة فإنها تختلف فيما بينها في تقدير هذه السن، فالبعض يحددها بـ 18 سنة وهو الاتجاه الغالب في حين يتأرجح البعض الآخر بين 18 و 25 سنة، ولو أن رفع السن إلى هذا المستوى هو منقاد لأنه سوف يقصي فئة عمرية مهمة أي الأقل من 25 سنة من المشاركة في الحياة السياسية، وتعد الأنظمة المحافظة التقليدية الأكثر اعتمادا لهذا الاتجاه.⁽¹⁾

وإذا كان المشرع الفرنسي قد حدد سن الرشد الانتخابي بـ 18 سنة مساويا في ذلك بينه وبين سن الرشد المدني⁽²⁾، فإن المشرع الجزائري قد ميز بينهما إذ اشترط بلوغ سن 18 سنة لممارسة حق الانتخاب حسب نص المادة 03 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، في حين حدد سن الرشد المدني بـ 19 سنة، وهو ما يثير التساؤل حول هذا الاختلاف بينهما سيما وأن أهلية ممارسة التصويت لا تقل أهمية عن ممارسة التصرفات المدنية، لذلك كان حريا بالمشرع الجزائري أن يساوي بينهما بجعل سن 18 سنة هي الأساس، إلا إذا كان يميل إلى الاتجاه الفقهي الذي يبرر هذا التفاوت بالرغبة في توسيع هيئة الناخبين عن طريق خفض سن الرشد الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني، بل إن هناك اتجاه فقهي يرى ضرورة خفض سن الرشد الانتخابي إلى 15 سنة باعتباره سن التكليف في الشريعة الإسلامية.⁽³⁾

¹ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 219.

² - بموجب التعديل الصادر في 1974/07/5 الذي تقدم به الرئيس جيسكار ديستان أنظر: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 38.

³ - داود الباز، المرجع السابق، ص 183.

وقد قرر المشرع الجزائري أن يتم احتساب بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع حسب المادة 03 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات، وهذا يعني أنه عند التقدم إلى مكتب الانتخابات بالبلدية لطلب التسجيل، يجب على الموظف المكلف بالتسجيل أن يأخذ بعين الاعتبار تاريخ بلوغ 18 سنة حتى لو كان سيتم خارج فترة المراجعة، إذ المهم أن يتحقق البلوغ يوم الاقتراع، وهو ما يفسر برغبة المشرع الجزائري في تمكين الشباب من الاقتراع ولو كانت أهليتهم الانتخابية بالسن لا تكتمل يوم التسجيل وإنما يوم الاقتراع.

أما إذا لم يكن ثمة موعد انتخابي فإن التسجيل يفترض أن يحتسب بتمام 18 سنة من تاريخ قفل باب التسجيل في القوائم الانتخابية، وهو ما أغفل المشرع الجزائري النص عليه بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة، إذ يحتسب سن الناخب من تاريخ قفل جدول الانتخاب أي في اليوم الأخير من شهر فيفري، ومن بلغ 18 سنة خارج هذا الأجل فهناك إجراءات أخرى لتدارك تسجيله.⁽¹⁾

أما المشرع الإنتخابي التونسي فأشترط حسب المادة 05 من القانون الأساسي التونسي أن يتم بلوغ 18 سنة كاملة في اليوم السابق للإقتراع.⁽²⁾

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: (الأهلية الانتخابية).

نصت المادة 03 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن يعد ناخبا... من كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

أ- التمتع بالحقوق المدنية (الأهلية العقلية): إن مناط التمتع بالحقوق المدنية هو الأهلية العقلية الكاملة، حيث نصت المادة 40 ق م ج على أن كل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه تكون له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية،

¹- داود الباز، المرجع السابق، ص 175.

²- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014م يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2014/05/27، عدد 42، ص 1382.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وبالتالي فإن نقصها لصغر في السن - عدم بلوغ سن الرشد الانتخابي-(1) أو فقدانها أو انعدامها لسبب من أسباب فقدان الأهلية(2) يؤدي إلى حرمان المواطن من أن يكون ناخبا حرمانا مؤقتا أي قد يسترجع المواطن صفته كناخب بزوال سبب الحرمان.

ولتجنب إمكانية التعسف من جانب الإدارة في تقرير وجود المانع لأنها قد تتدخل لسلب معارضيها السياسيين حق الانتخاب بحجة عدم توفر الأهلية العقلية، فإن أغلب التشريعات تشترط أن يكون الحرمان صادر بناء على حكم قضائي(3).

ب-التمتع بالحقوق السياسية (الأهلية الأدبية): تعني " تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف"(4)، كما يقصد بها " إكمال الإعتبار لدى الفرد ويفقد الشخص إعتباره في حالة الإدانة لإرتكاب جرائم كبرى أو جرائم تمس الشرف والإعتبار كالسرقة والإختلاس والتزوير...ففي هذه الحالة يحرم من ممارسة حقوقه حتى يرد إعتباره وبذلك فإن هذا الحرمان يحمل معنى الجزاء لإرتكابه أفعال غير مشروعة"(5).

إن نزاهة الانتخاب تقتضي أن يتمتع ممارسوه بهذه الصفات أي الأمانة والشرف وحسن الأخلاق، لأنه بقدر ما هو تشريف للمواطن فهو تكليف أيضا(6) ومسؤولية تقع على عاتقه، ويجب عليه أن يؤديها بأمانة بعيدا عن التلاعب.

1- يطلق بعض الفقه عليه سن الرشد السياسي، ونعتقد أن هذا غير دقيق لأن الرشد السياسي ينصرف ليس إلى ممارسة حق الانتخاب فقط، وإنما حتى إلى الترشح، ونعلم أن الترشح قد يكون للانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو المحلية، وأن السن تختلف من انتخاب إلى آخر، لذلك فسن الرشد الانتخابي هو الأكثر دقة في التعبير لأنه ينصرف مباشرة إلى ممارسة الانتخاب.

2- وقد حددها ق. م. ج في المادة 42 منه: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

3- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 220.

4- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص 274.

5- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 49.

6- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لإنتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2016م، ص 93.

7- صالح حسين علي العبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المرجع السابق، ص 103.

لذلك فإن انعدام الأهلية الأدبية هو تعبير عن وضعية الشخص الذي تعرض لحكم بالإدانة الجزائية فرضت حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية والمدنية والعائلية⁽¹⁾ كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية⁽²⁾ قد تكون جنائية أو جنحة.

الفرع الثاني: موانع التسجيل في القوائم الانتخابية.

إذا كان التسجيل في القائمة الانتخابية حق مكفول لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية، فإن ثمة موانع تحد من هذا الحق إما مؤقتا أو مؤبدا، إذ يمنع من التسجيل حسب ما ورد في المادة 05 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، كل من شملته إحدى هذه الحالات وهي:

من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير، إذ تعتبر ثورة مقدسة رتب القانون على إتيان أفعال تضر بالوطن خلالها، الحرمان المؤبد من ممارسة الحقوق السياسية وأولها الحق في الإنتخاب الذي يبتدىء بالحق في التسجيل في القائمة الانتخابية.

ورغم أهمية هذا الشرط وصوابه إذ يعبر عن توجه سياسي للدولة الجزائرية منذ الإستقلال ضد كل من حاول إعاقة هذا الإستقلال والإبقاء على الإستعمار، فإننا نرى أن الوقت تجاوزه لوجود جيل جديد، لم يشهد تلك الفترة.

من حكم عليه في جنائية ولم يرد إعتباره، والحرمان نتيجة الجنائية هو حكم عام إذ يشمل كل أنواع الجنايات نظرا لما يشكله الجاني من خطورة إجرامية تجاه المجتمع، وبالتالي فالمصلحة العامة تستوجب إبعاده من شرف المشاركة في التصويت⁽³⁾، لما ينطوي عليه الإنتخاب من بعد إجتماعي⁽⁴⁾، وقد قيل أنه لا ديمقراطية بدون مسؤولية و أخلاق⁽⁵⁾، ولا يستعيد الجاني حقه إلا إذا ردّ إليه إعتباره وفق الإجراءات القانونية⁽⁶⁾، في حين أن إرتكاب

¹- Francis Hamon, Michel Troper, op, cit, p531.

²- في التمييز بين العقوبة التكميلية والأصلية أنظر قانون عقوبات جزائري في المادتين 09 و 05.

³- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 879.

⁴- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 47.

⁵- Guy Carcassonne, La constitution, seuil, 10^{ème} ed, 2011, p 51.

⁶- حول رد الإعتبار أنظر: صالح حسين علي العبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المرجع السابق، ص 106.

الجنح لا يؤدي في كل الحالات إلى الحرمان من التمتع بالحقوق السياسية، إلا بتوفر شرطين:

- أن تكون عقوبة الجنحة هي الحبس ولم يحدد المشرع مدته إن كانت 5 سنوات أو أكثر أو أقل كأن يكون أكثر من شهرين⁽¹⁾، إذ العبرة بالحبس فقط في حين كان المشرع الفرنسي أكثر تحديدا إذ جعل مدة الحبس عن الجنحة 5 سنوات على الأقل وهنا يكون الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب آليا⁽²⁾.

- أن تصدر عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب، وبالتالي إذا لم يقضي الحكم بعقوبة الحرمان فإنها لا تطبق.

- يسري الحرمان لمدة لا تزيد عن 5 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه⁽³⁾ أي أنه في حالة الجنحة يستعيد الشخص حق التسجيل في القائمة الانتخابية بعد إنقضاء 5 سنوات من الحرمان دون أن يتحدث المشرع عن رد الإعتبار.

- كما قضى المشرع بحرمان الشخص من التمتع بالحق في التسجيل إذا أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره، وهنا لم يميز المشرع بين الإفلاس الذي لا يكون فيه للشخص دخل أي المفلس حسن النية، والإفلاس بالتقصير أو بالتدليس وما ينطوي عليه من سوء النية والغش وهما النوعين الذين يفترض الحرمان لإرتكابهما.

ويبدو أن المشرع في هذا الحكم راعى إعتبرات الثقة في القرض أو الإئتمان بالإضافة إلى المصدر التاريخي لهذا المنع والذي يعود إلى إرتباط حق التصويت في بعض المراحل الزمنية بممارسة المهنة⁽⁴⁾ ويزول هذا الحرمان برد الإعتبار أو سداد الديون أو صدور عفو.

¹ - أنظر المادة 05 من قانون العقوبات حول العقوبات الأصلية في مواد الجنح والجنايات.

² - Gerard Pardini, op, cit, p 171.

³ - المادة 14 من قانون العقوبات.

⁴ - مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 94.

- من بين موانع الإنتخاب كذلك حالة الحجز القضائي إذ لضرورات الأمن يمكن حجز الشخص قضائيا مثل الحبس الإحتياطي⁽¹⁾ وكذا المرضى المحجوزون في المستشفيات فهؤلاء لا يمكن لهم التسجيل.

كما نصت المادة 101 من قانون الأسرة: من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

إن موانع الإنتخاب هذه ليست دائمة لأن ذلك يتعارض مع مبدأ عمومية الإقتراع المقرر دستوريا⁽²⁾، وإنما مؤقتة إذ يمكن لمن إستعاد أهليته أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله أن يستعيد حقه في التسجيل⁽³⁾.

الفرع الثالث: الضوابط المكانية للتسجيل في القوائم الانتخابية.

نصت المادة 04 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

هذا يعني أن الموطن هو الضابط الأصلي لتحديد مكان التسجيل في القائمة الانتخابية، غير أن ضرورات الحياة العملية للمواطنين وتقلهم حثمت إعتقاد ضوابط إحتياطية أخرى.

أولا: الموطن كضابط أصلي للتسجيل في القوائم الانتخابية.

يعرف الموطن بأنه: " المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجودا فيه على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة".⁽⁴⁾

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 49.

² صالح حسين علي العبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المرجع السابق، ص 104.

³ المادة 11 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013م، ص 30،

داود الباز، المرجع السابق، ص ص: 238، 239.

أما الموطن الإنتخابي أو محل التسجيل في القائمة الانتخابية كما يعبر عنه أحيانا أو موطن المشاركة فهو: "اللجنة التي يبدلي أمامها الناخب بصوته والمقيد إسمه في جدولها الإنتخابي"⁽¹⁾، كما يقصد به "الدائرة التي يقيد إسم الناخب في جدولها والتي يقوم بالمشاركة أمام لجنة الإنتخاب المحددة له في نطاقها الجغرافي".⁽²⁾

والصلة التي تربط الناخب بالمكان الذي يسجل في قائمته الانتخابية ويصوت فيه لاحقا يجب أن تكون حقيقية، أي أن المشرع الجزائري إعتبر الموطن هو المعيار الأساسي لإرتباط الناخب، ومن ثم جعله الضابط الأصلي لتحديد الموطن الإنتخابي.

ويقصد به وفقا للمادة 36 ق. م. ج المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي وحضر المشرع أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت لأنه لا يتصور وجوده في أكثر من مكان على سبيل الإستمرار إذ لا بد من أن يكون مشدودا لمكان ما⁽³⁾، فالعبرة إذا بمكان إستقرار الشخص أي محل سكنه.

هذا بخلاف الأمر في ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات، إذ أخذ المشرع بالإقامة كمعيار للتسجيل في القائمة الانتخابية وفي هذا تيسير من جانب المشرع على المواطنين ذلك لأن الإقامة مرتبطة بفترة قصيرة من تواجد الشخص في البلدية وهو ما ييسر على المواطن إمكانية تغيير تسجيله من بلدية إلى أخرى تبعا لتغير إقامته بخلاف الموطن.

من هنا تظهر أهمية إعادة النظر من جانب المشرع في مسلكه باعتماد الموطن كضابط وحيد لتحديد بلدية التسجيل وتوسيعه بإضافة الإقامة أيضا كضابط ثاني حتى نعطي

¹- حسن البدرابي، المرجع السابق، 746.

²- داود الباز، المرجع السابق، ص 238.

³- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2014م، ص 72.

للمواطن الاختيار بينهما وفقا لما يتلاءم وظروفه مما يسهل فيما بعد مساهمته في الانتخاب.⁽¹⁾

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي إذ وضع ثلاث ضوابط تتيح الكشف عن الإرتباط بالبلدية وجعل للمواطن حق اختيار إحداها كمواطن انتخابي، وتتمثل في:

1) بلدية الموطن الحقيقي.

2) بلدية الإقامة إذا أثبت المواطن وجوده فيها على الأقل لمدة 6 أشهر.

3) البلدية أين يدفع المواطن مساهمة ضريبية منذ 5 سنوات على الأقل.

نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي نوع في الضوابط المعتمدة للارتباط بالبلدية خاصة بالنسبة لحالة الإقامة لمدة 6 أشهر فهي تتيح لأكثر عدد ممكن من الناخبين التصويت متى ما أثبتوا إقامتهم بالبلدية طيلة هذه الفترة على الأقل كالطلبة مثلا وهم يمثلون شريحة واسعة من الهيئة الناخبة دائمة التنقل من أجل الدراسة أو العمل وهي فئة غائبة عن الممارسة الانتخابية في الجزائر.

بل إن المشرع الفرنسي ومن أجل توسيع الهيئة الناخبة ذهب إلى أبعد من ذلك عندما سمح للمعوقين ذهنيا والموجودين تحت نظام الوصاية (tutelle) بالحق في التصويت بموجب قانون 5 مارس 2007⁽²⁾ وهو ما سمح في الانتخابات الرئاسية لعام 2012م من تصويت حوالي 100,000 شخص من هذه الفئة.

ثانيا: الضوابط الإحتياطية للتسجيل في القوائم الإنتخابية.

بإستقراء مواد ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري إعتمد ضوابط مكانية أخرى لتحديد الموطن الإنتخابي.

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 62.

² - سبق هذا القانون صدور قانون المعوق في 11 فيفري 2005 والذي يتحدث عن الأشخاص المحميين والأشخاص البالغين الموضوعين تحت الوصاية إذ بموجبه منح لهؤلاء حق التصويت ولكن بعد موافقة القاضي، لكن بعد صدور قانون 5 مارس 2007 أصبح بإمكانهم التصويت دون رضى القاضي وقد دخل هذا القانون حيز التطبيق في 2009، أنظر: Gerard Pardini, op, cit, p171.

موطن الأشخاص المقيمين في الخارج: معروف أن مواطني الدولة يرتبطون بها ويتمتعون بالحقوق والواجبات التي تفرضها الجنسية كرابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة أينما كانوا سواء داخل حدود دولتهم أو خارجها.

لذلك فإن رعاية الدولة المقيمين في الخارج يحتفظون بحقهم في ممارسة حقوقهم السياسية ومنها الانتخاب كتعبير عن بقاء ارتباطهم بدولتهم واهتمامهم بشؤونها.

من هنا تعطي قوانين الانتخاب لهؤلاء رغم إقامتهم في دول أجنبية الحق في أن يسجلوا أنفسهم في دولهم الأصلية حتى يمكنهم المشاركة السياسية، وبناء عليه نصت المادة 09 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية أن يطلبوا تسجيلهم:

1. بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية المحلية في قائمة إنتخابية لإحدى البلديات

الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،

- بلدية آخر موطن للمعني،

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،

فهنا نجد أن المشرع الجزائري وتسهيلا لهؤلاء لممارسة حقهم الانتخابي قد وسع لهم

الاختيار في طلب التسجيل بين عدة بلديات.

2. بالنسبة للإنتخابات التشريعية والرئاسية والاستشارات الاستفتاءية فيتم التسجيل في

القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

فهنا المشرع الجزائري اعتمد الإقامة كمعيار للتسجيل بالقوائم الانتخابية آخذا بعين

الاعتبار حالة التنقل التي تطبع حياة رعاية الدولة في الخارج، وهذا من أجل أن يسهل لهم

عملية التسجيل.

ونظرا لأهمية هذه الانتخابات لكونها ذات طابع سياسي فإن أغلب التشريعات تحاول قدر الإمكان تقريب مراكز التسجيل من أماكن إقامة رعاياها حتى يسهل لهم الاتصال بها، لذلك فإن الممثلات الدبلوماسية والقنصلية عادة ما تعتبر مراكز للتسجيل والتصويت بدل ما يضطر الرعايا إلى تكبد عناء السفر إلى بلدانهم إن كانوا على درجة كبيرة من الوعي السياسي وإلا تخلوا عن التصويت من الأساس.

موطن التسجيل بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون: إن التسجيل في القوائم الانتخابية لهذه الفئات يسري عليه مبدئياً نص المادة 04 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات الذي يقرر المبدأ العام وهو التسجيل في موطن الشخص، غير أنه في غياب هذا المعيار واستحالة تحقيقه بسبب التغيير الدائم لهؤلاء لإقامتهم بسبب ظروف العمل مما يعيق توفر معيار الموطن، لذلك فإن المشرع الجزائري وسعياً منه لعدم إبعاد هذه الفئة من حق الانتخاب بخلاف بعض التشريعات التي حرمتها من المشاركة السياسية⁽¹⁾، جاءت المادة 10 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات كإستثناء للمادة 04 من نفس القانون، إذ سمحت لهذه الفئات بالحق في طلب التسجيل في القوائم الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، والمتمثلة في:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

¹ - على غرار المشرع المصري والمشرع الفرنسي سابقاً وتركيا والأردن وهذا بدافع إبعاد الجيش عن التجاذبات السياسية وتفاذي الانشقاق في صفوفه ولو أن العديد من الدول تراجعت عن هذا الموقف، أنظر: الأمين شريط، المرجع السابق، ص 220،

داود الباز، المرجع السابق، ص248.

غير أن المشرع الجزائري أغفل حالات عديدة ينبغي تحديد المواطن الإنتخابي الخاص بها بسبب خصوصية وضعها إذ تمتاز بالتنقل الدائم، وتتمثل في:

-فئة البحارة: لم يتحدث المشرع الجزائري عن مواطن هؤلاء وأفراد عائلاتهم بخلاف المشرع المصري الذي حدد المواطن الانتخابي لهؤلاء بأخر مكان كانوا يقيمون فيه قبل سفرهم.

أمّا المشرع الفرنسي بالنسبة للأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل الدائم كالبحارة مثلا فإن المواطن الانتخابي بالنسبة لهم هو الميناء الذي قيدت به السفينة التي يعملون عليها.

البلديات التي يتعين التسجيل فيها بغض النظر عن الإقامة إذا توفرت فيهم باقي الشروط القانونية للتسجيل في القوائم.⁽¹⁾

كما لم يتحدث المشرع الجزائري عن الموظفين الذين تلزمهم الوظيفة بالإقامة إجباريا في مكان ما، وكأن هؤلاء يحرمون من التسجيل.

وإذا رجعنا للمشرع المصري فقد عرّف المواطن الإنتخابي بأنه محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي⁽²⁾ وهذا يعني أنه وضع قاعدة جامعة مانعة للمواطن الإنتخابي بحيث لا يتم التسجيل والتصويت إلا بمحل الإقامة المدون على بطاقة الرقم القومي مهما كان مواطن الشخص أي مهما تغير فإن مكان التصويت يبقى ثابتا وهو ما يضمن أن يكون للشخص محل إقامة واحد فيقل من التسجيل المتكرر ويساهم في سلامة القوائم الإنتخابية.

غير أنه يطرح إشكالا عند تغيير الإقامة دون تغيير الرقم القومي فهنا لا يكون أمام الناخب إمّا التنقل لموطنه الأصلي في البطاقة لأجل التصويت أو الإمتناع رغم أننا نفضل وضع بدائل أخرى في حالة تغيير المواطن.

تغيير المواطن الانتخابي:

¹ - Art. L 15 C. E. F.

² - المادة 17 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014م.

يفيد مصطلح الموطن الاستقرار والثبات في المكان غير أن هذا لا يمكن أن يكون مطلقا على الدوام لأن ظروف الحياة قد تضطر المواطن إلى تغيير موطنه وهنا يجب عليه وفقا للمادة 12 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات أن يطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية لبلدية الموطن خلال 3 أشهر الموالية للتغيير وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، من أجل تفادي التسجيل المتعدد وما يشكله من خرق لقواعد قانون الانتخاب المادة 08 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك من أجل تسهيل تصويت المواطن إذا ما تزامن ذلك مع موعد انتخابي رغم أنه يعد في هذه الحالة خروجاً عن قاعدة الموطن كأساس للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

أما في حالة وفاة الناخب، تقوم المصالح المعنية لبلدية إقامته أو المصالح الدبلوماسية والقنصلية حيث يقيم بشطب اسمه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

- إذا كانت الوفاة خارج بلدية الإقامة فإن هذه الأخيرة ملزمة بإخبار بلدية الوفاة بكل الوسائل القانونية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة اللازمة لعملية الإخبار هذه كأن تكون شهرين أو ثلاثة سيما إذا كانت هناك انتخابات قادمة فأى تأخير في إعلام بلدية الإقامة الأصلية قد يفوت فرصة شطب المتوفى سيما وأن فترة المراجعة الاستثنائية هي قصيرة نوعاً ما.

المطلب الثالث: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

يشكل إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والإجراءات المتبعة في ذلك أساساً لنزاهة الانتخابات متى إتبعَت الجدية والشفافية في هذه العملية وكانت الجهة المكلفة بها على قدر من الحياد، فأى خلل فيها سوف يكون مدخلاً للتزوير والهدف من هذه العملية هو ضمان

توفر الشروط القانونية في من يتقدم أمام صناديق الإقتراع للتصويت، فهي وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك.(1)

لذلك نتساءل في هذا المطلب عن السلطة التي تتولى عملية إعداد القوائم ومراجعتها ومدى شفافية عملية التسجيل؟

وعليه ندرس في الفرع الأول السلطة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية،

وفي الفرع الثاني كيفية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية،

في حين نتناول في الفرع الثالث آثار التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

اسند المشرع الجزائري مهمة وضع القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية انتخابية بلدية

بموجب نص المادة 15 من ق ع 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات وتتكون هذه اللجنة من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا،

- الأمين العام للبلدية عضوا،

- ناخبين إثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

- بالإضافة إلى أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على

مستوى البلدية وتخضع لرقابة رئيس اللجنة من أجل ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

هذا بالنسبة لوضع القوائم الانتخابية وطنيا، أما خارجيا فيتم إعدادها وفقا للمادة 16

من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، في كل دائرة ديبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

¹- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا،
 - ناخبين إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
 - موظف قنصلي، عضوا.
 - أمانة دائمة توضع تحت رقابة رئيس اللجنة بهدف ضمان مسك القائمة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- ما يلاحظ على تشكيلة هاتين اللجنتين هو هيمنة الطابع الإداري بل والسياسي على اللجنة الإدارية في الخارج وكان يمكن انتداب قاضي وطني لرئاستها سيما وأن فترة عملها مؤقتة تجري في حيز زمني ضيق هذا من أجل ضمان حيادها على غرار اللجنة الوطنية حيث ترأس من قبل قاضي ويتولى تعيين عضوين من ناخبي البلدية.
- وبهذه التشكيلة عاد المشرع الجزائري إلى ما كان معمولا به في ق رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات لعام 1989م حيث كانت اللجنة الإدارية الانتخابية تضم ناخبين من بين أعضائها على أن يكونا من المسجلين والقاطنين في البلدية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل وهو ما يضيف نوع من المشاركة والرقابة الشعبية على هذه اللجنة ولو أننا نرى ضرورة أن يكون للناخبين مستوى علمي مقبول كشهادة ليسانس حتى يتمكنوا من ممارسة أفضل لهذه المهام.
- وفيما يخص وظيفة هذه اللجنة وفقا للمادة 15 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات فهي مراقبة عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وهو ما يفيد أن الإعداد والمراجعة المباشرة تقوم بها جهة ما ولكن تحت مراقبة وإشراف هذه اللجنة أي أن هذه الأخيرة لا تقوم بنفسها بهذه العملية، وهو ما يطرح التساؤل عن الجهة التي تتولى هذه الوظيفة؟

يبدو الجواب المنطقي هو مصلحة الانتخابات بالبلدية، لكن كان يجب على المشرع الجزائري تحديد ذلك بدقة لئلا يكون هناك تطبيق آخر للمادة، بإسناد العملية إلى جهة أخرى قد تكون أقل اختصاصا أو حيادا.

كما أن الحديث في نص المادة 15 عن عملية إعداد القوائم الانتخابية، يتعارض مع نظام التسجيل الدائم الذي يأخذ به المشرع الجزائري لأنه يعني أن ثمة تسجيلات دوريا في القوائم، في حين أن الأمر يتعلق بالمراجعة فقط، لأن من خصائص نظام التسجيل الدائم أنه يتم مرة واحدة ثم يجري تنقيح القوائم في فترات معينة في السنة من أجل شطب من لم يعد متمتعا بالأهلية الانتخابية، وإضافة أسماء ممن أصبحوا أهلا لذلك بناء على طلبهم باعتبار أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالتسجيل التلقائي، وهو ما نأمل أن يأخذ به نظرا لتسهيله عملية التسجيل ومساهمته في توسيع الهيئة الناخبة، سيما وأن الانتخاب حق دستوري والسيادة ملك للشعب، يقع على الدولة تمكين المواطن من ممارستها وهذا لن يتأتى الا عبر إلزامها بتسجيل المواطنين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

إن دوام القائمة الانتخابية لا ينفى مراجعتها بسبب التغيرات التي تطرأ على أشخاصها من وقت لآخر، فهناك المتوفون، ومن فقدوا الأهلية الانتخابية، ومن غيروا إقامتهم إلى غير ذلك من الحالات.

وبالتالي فإن وجودهم ضمن عناصر القائمة الانتخابية لا معنى له ولا أساس قانوني له كذلك في مقابل بلوغ آخرين سن الرشد الانتخابي أو استعادتهم لأهليتهم الانتخابية ومنه فإن بقاءهم خارج القائمة يعد أمرا غير مشروع لأن التسجيل وإن كان إجباريا فهو أيضا حق للمواطن لا يمكن لأي كان أن يحرمه منه.

¹ -حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، دكتوراه علوم، قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 157.

من هنا تبدو ضرورة مراجعة القوائم الانتخابية من أجل شطب أو إضافة عناصر جديدة فيها واستنادا إلى من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات فهناك نوعين من المراجعة:

1. المراجعة العادية للقوائم الانتخابية (المراجعة السنوية):

تتم هذه المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وفقا للمادة 1/14 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، وتتطلق بناء على قرار من الوالي يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية وتاريخ بدء المراجعة ونهايتها، وإثر ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار إعلان إفتتاح المراجعة متضمنا بدايتها والتي تكون في الفاتح من شهر أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر وتقوم اللجنة في هذه الفترة بـ:

- مراقبة شروط مراجعة القائمة فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية وشطبهم.(1)

- البت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.(2)

- تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.(3)

2. المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية:

تفتتح بصدور مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها وهي تدوم خمسة عشر يوما.

نلاحظ أن فترة المراجعة قصيرة نوعا ما وهو ما لا يسمح بإجراء مراجعة دقيقة بل قد تكون فرصة لتضخيم الهيئة الناخبة وهو ما حدث عام 2003م، إذ بلغ عدد المسجلين في المراجعة العادية للقوائم في شهر أكتوبر 113 ناخب في حين وصل العدد إلى 4848 خلال

¹- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17/01/2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية، صادر بـ: ج ر ج ج العدد 03، ص 05.

²- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 لعام 2017م، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية.

³- المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المراجعة الإستثنائية للقوائم للإنتخابات الرئاسية في أبريل 2004م وهو فرق يثير شبهة التلاعب.⁽¹⁾

لذلك نرى أن سلامة القوائم الانتخابية تقتضي إلغاء المراجعة الإستثنائية والإكتفاء بالمراجعة العادية على أن تكون لفترة أطول حتى يسمح بإستيعاب الحالات المستجدة وتمكين أكبر عدد من المواطنين من التسجيل وإعطاء اللجنة الوقت الكافي لممارسة الرقابة على القوائم وهذا بدوره يقلل من التظلمات، على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري حيث يتم التسجيل في القوائم على مدار العام⁽²⁾ مع عدم جواز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين للإنتخاب، ولكن إذا كان التعديل تنفيذا لحكم قضائي أو لحذف أسماء المتوفين من القوائم، فيجوز إجراءه حتى قبل 25 يوم السابقة ليوم الإقتراع.⁽³⁾

الفرع الثالث: آثار التسجيل في القائمة الانتخابية.

يترتب على التسجيل نتيجتين هامتين هما:

1) الاعتراف بالحق في التصويت.

يؤدي التسجيل في القائمة الانتخابية إلى قيام حق المسجلين في ممارسة عملية التصويت، غير أن هذا لا يعني أن التسجيل إجراء منشأ لذلك الحق، بل هو كاشف له فقط لأنه قرينة قانونية على تمتع المسجل بكافة الشروط الضرورية ليكون عضوا في الهيئة الناخبة لذلك تسمح بعض الدول ومنها الجزائر⁽⁴⁾ للأشخاص المسجلين في القوائم أن ينتخبوا حتى في غياب البطاقة الانتخابية متى تم التأكد من هوياتهم لأن تواجدهم في السجل الانتخابي يعبر عن أهليتهم الانتخابية.

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 71.

² - المادة 14 من ق رقم 45 لعام 2014م، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

³ - المادة 16 من ق نفسه.

⁴ - نقول الدول وليس تشريعات الدول لأن الممارسة هي التي فرضت هذا وخاصة من جانب الادارة.

2) الحصول على البطاقة الانتخابية.

يترتب على التسجيل حصول الشخص على البطاقة الانتخابية وهي وثيقة إشهاد على التمتع بصفة الناخب⁽¹⁾ والدليل المادي على التسجيل في القائمة الانتخابية⁽²⁾ كما لها قيمة وأهمية عملية يوم الانتخاب لأن استظهارها يكشف عن هوية حاملها ووضعيتها القانونية مما يوفر الوقت والجهد⁽³⁾، لأنها تتضمن اسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده واسم أبيه واسم أمه ولقبها وعنوانه الكامل ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية والمركز التابع له أو المكتب، ويتم التأشير في هذه البطاقة من قبل نائب رئيس مكتب التصويت بعد إنهاء الناخب لإجراء التصويت⁴.

وعادة ما تستخدم البطاقة الانتخابية في عمليات التزوير التي تطل الانتخابات وذلك عند عدم تسليمها لأصحابها أو طبع عدد أكبر منها.

لذلك عادة ما تطرح الأحزاب المعارضة مشكلة التلاعب في البطاقة الانتخابية⁽⁵⁾، وقد عرفت الجزائر هذا الوضع في انتخابات 26 ديسمبر 1991، إذ لم توزع حوالي مليون بطاقة انتخابية، وعدم تسجيل العديد من المواطنين، بالإضافة إلى مشكل تكرار التسجيل⁽⁶⁾. لذلك فإن البطاقة الانتخابية يجب أن تحاط بجملة من الضمانات أهمها:

- أن يسند أمر إعدادها وطبعها إلى جهة تقنية محايدة وتحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية لكونها المكلفة برقابة إعداد القوائم الانتخابية وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

¹- Eric Oliva, Sandrine Guimara, op, cit, p 51.

²- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

³- لأنها تغني عن البحث يوم الاقتراع عن هوية الشخص والتأكد منها، وعن مدى تمتعه بصفة الناخب أي مدى توفر الشروط القانونية لحمل هذه الصفة.

⁴- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17 / 23 لعام 2017م، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

⁵- وهو ما حدا بالفقيه Masclet القول أن استظهار البطاقة غير كاف يوم الاقتراع، بل لابد من وجود وثيقة تثبت فعلا هوية حاملها أنظر: عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 908.

⁶- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 221، هامش 1،

أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الإنتخابات على أن تدعم تشكيلة هذه اللجنة بقاضيين عضوين كذلك لإضفاء قدر كبير من الحياد والنزاهة على عملها، ولضمان عدم طبع عدد كبير من البطاقات.

- أن يتم تسليم البطاقات الانتخابية تحت رقابة وإشراف هذه اللجنة بالإضافة إلى الهيئة العليا في مقر اللجنة أو بواسطة البريد المضمون.

- أن تبقى البطاقات التي لم يتسلمها أصحابها تحت يد اللجنة المحايدة المشار إليها أعلاه حتى لا يجري تسريبها يوم الإقتراع.

- استمرار تسليم البطاقات طيلة السنة إلى آخر يوم قبل الاقتراع.

- عدم السماح بوضع البطاقات غير المسلمة يوم الاقتراع ما دام أن وجود اسم الشخص في القائمة كافيا لإدلائه بصوته، وذلك حتى نضمن عدم تغيير وجهتها واستغلالها في التزوير في حال لم يتقدم أصحابها إلى مكاتب التصويت خاصة في ظل غياب الانضباط أحيانا في مكاتب التصويت أين تجري العملية باستظهار بطاقة التصويت فقط دون إثبات الهوية خاصة في الأوقات الأخيرة من يوم الاقتراع وفي البلديات النائية.

نخلص مما سبق إلى أن القوائم الانتخابية والتسجيل فيها كإجراء سابق للعملية الانتخابية يؤثر بشكل واضح في نزاهتها، لذلك كان لا بد من إحاطتها بجملة من الضمانات حتى نصل إلى قوائم انتخابية سليمة ودقيقة تعبر فعلا عن حجم الهيئة الناخبة وهو ما عمل المشرع الجزائري على توفيره من خلال:

-اناطة عملية اعداد ومراجعة القوائم وطنيا بلجنة إدارية انتخابية تجتمع بمقر البلدية وهي ذات تشكيلة متنوعة إدارية قضائية وشعبية، أما خارجيا فهناك لجنة إدارية يغلب عليها الطابع السياسي تجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

-الإعلان عن افتتاح فترة المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم ونهايتها، مما يمكن المواطنين من التقدم الى بلدياتهم لطلب التسجيل.

-نشر القوائم الانتخابية مما يتيح الاطلاع عليها ويضفي نوع من الشفافية على مضمونها.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

- الاعتراف بحق التظلم والطعن لمن أغفل تسجيله أو الاعتراض ضد تسجيل شخص بغير حق.

- تمكين المترشحين من نسخ من القوائم الانتخابية.

رغم أهمية هذه الضمانات إلا أنها قليلة الفعالية وهو ما يؤكد التزوير في مضامين القوائم الانتخابية وتضخيم الهيئة الناخبة، لذلك لابد من:

- إعداد القوائم من قبل هيئة محايدة ولتكن قضائية بمشاركة اللجنة الإدارية الانتخابية.

- الإعلان عن افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وتوسيع نشر إعلان افتتاح المراجعة ليتمكن المواطنون من الإطلاع فعلا على هذا القرار حتى يتسنى لهم المبادرة بالتسجيل، وإذا كان المشرع الجزائري من خلال ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدد الأماكن التي ينشر فيها هذا القرار، فإنه عمليا يتم على مستوى مقار البلديات، ونعتقد أنه غير كاف إذ يستحسن توسيع نشره في الأماكن أو الإدارات العمومية التي يتردد عليها المواطنين كمصالح البريد، وكذا الجامعات باعتبار أنها تحوي فئة مهمة مازالت على الهامش في ممارسة حقها الانتخابي بسبب إهمالها التسجيل في القوائم الانتخابية، كما يمكن إستخدام التكنولوجيا الحديثة كالرسائل القصيرة للإعلان عن فترة بداية المراجعة.

- الإحتفاظ بالقوائم الانتخابية على مستوى المجالس القضائية دون الإدارة، إلى حين موعد الإنتخاب لضمان عدم تغييرها وتضخيمها.

- إلغاء المراجعة الإستثنائية وتمديد فترة المراجعة العادية.

- توسيع الإعتراف بحق التظلم والطعن في القائمة الانتخابية كما سيأتي بيانه في الباب الثاني.

- إذا كان المشرع قد اعترف بحق التظلم فهذا شيء مهم لكن ينبغي تدعيمه باناطة الفصل فيه بجهة أخرى غير اللجنة الإدارية الانتخابية.

المبحث الثالث: حياد الإدارة الانتخابية.

إن نجاح العملية الانتخابية يتوقف بدرجة كبيرة على الإدارة الانتخابية التي يجب عليها أن تلتزم بالحياد والذي يعني: "عدم أخذ موقف في إتجاه معين"⁽¹⁾، أي أن لا تكون جهة الإشراف على الانتخابات متحزبة أو مؤيدة لفريق سياسي ما لأن وظيفتها هي تطبيق القانون الإنتخابي على وجه المساواة بين المتنافسين في الإنتخاب⁽²⁾.

إن حياد الإدارة الانتخابية مهما كانت طبيعتها⁽³⁾، هو ضرورة بالنسبة للناخبين والمترشحين على حد سواء في التعبير عن الانتخابات، إذ يعد عامل ثقة ودعم لحريرتهم من أجل المشاركة الواسعة والفعالة⁽⁴⁾، وفي غياب هذا الحياد تبقى العملية الانتخابية مشوبة بالشك وقد تنتهي بالمقاطعة أو حتى بأعمال عنف تهدد أمن الدولة واستقرارها مما يقلل من شرعية السلطة فيها، من هنا يتجلى الدور الكبير والخطير الذي تلعبه الإدارة الانتخابية في ممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة في الدولة.⁽⁵⁾

وإذا كان ثمة اتفاق فقهي واتجاه سياسي وطني على مستوى الأنظمة السياسية وحتى دولي على ضرورة حياد الإدارة الانتخابية، فثمة اختلاف حول الجهة التي تمثل الإدارة الانتخابية وآليات تحقيق هذا الحياد.

لذلك نتساءل عن الجهة التي تكون أكثر حيادا وفقا لرأي الفقه، وعن الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في إدارة الإنتخاب؟

وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين، وقبل ذلك نحدد ماهية الإدارة الانتخابية.

1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، ط 4، 2010م، ص 207.

2- عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 99.

3- يرى البعض أن الحياد ينصرف إلى حياد الحكومة أو الحزب الحاكم من التدخل في الانتخابات ولكن نعتقد أن الحياد يجب أن يتوفر في أي هيئة مهما كانت سواء لجنة أو هيئة، لأن الحياد مطلق لا يرتبط فقط بالحكومة ولكن يجب أن يتوفر في كل من يدير الانتخاب وإلا لا معنى من إخراجه من يد الحكومة وإسناده إلى جهة لا تكون محايدة، أنظر: حميد سرهنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 199.

4- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1001.

5- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 197.

المطلب الأول: ماهية الادارة الانتخابية.

إن أهمية حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على حرية ونزاهة الإنتخاب يقتضي منا تحديد ماهية الإدارة الانتخابية، وذلك ببيان المقصود بالإدارة الانتخابية (الفرع الأول)، والمبادئ التي تحكمها (الفرع الثاني)، ثم أنماط الإدارة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالإدارة الانتخابية.

هناك معياران يمكن على أساسهما أن نعرف الإدارة الانتخابية، هما:

أولاً: المعيار العضوي

يقصد بالإدارة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار "مجموعة المؤسسات أو المنظمات القائمة على أمر العمليات والاجراءات الانتخابية"⁽¹⁾ بغض النظر عن طبيعة هذه المؤسسات أي ما إذا كانت حكومية محضة أو مستقلة خالصة أو مزيج بين الاثنين.

ثانياً: المعيار الوظيفي

الإدارة وفقاً لهذا المعيار هي "قيام أي من الجهات التي حددها الدستور أو القانون بإدارة كافة أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية وغيرها من المهام المرتبطة بها"⁽²⁾ وتتمحور هذه المهام في مجملها في:

- تحديد من يحق لهم الاقتراع وتسجيلهم.
- تلقي طلبات الترشح وفحصها للتأكد من استيفائها للشروط.
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع.
- تجهيز واقتناء المواد اللازمة للعملية الانتخابية.
- متابعة ومراقبة النشاط الاعلامي المرتبط بالانتخابات.
- متابعة ومراقبة الحملة الانتخابية.

¹- سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الإنتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص181.

²- المرجع نفسه.

وهذا يعني أن يشمل كل مراحل العملية الانتخابية.

والحقيقة أن المعيارين متكاملين في تحديد معنى الادارة الانتخابية بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدهما.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل الادارة الانتخابية.

إن حياد الادارة الانتخابية لا يأتي من فراغ بل يستمد من المبادئ التي يجب أن تحكم عملها وهي بمثابة الدليل الذي يعتمد ان كانت هناك فعلا رغبة في اقامة ادارة انتخابية حيادية تسمو على الصراعات السياسية، بل وتسعى لاحتوائها وتأطيرها حتى تبقى في اطارها الطبيعي ألا وهو التنافس من أجل الوصول إلى السلطة سلميا، وتفعيل مبدأ التداول على السلطة وبشكل عام ضمان انتخابات حرة ونزيهة، وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ الاستقلالية.

تتطوي الاستقلالية على معنيين، يتعلق الأول بالجانب التنظيمي أي استقلال الإدارة الانتخابية تنظيميا أو هيكليا عن السلطة التنفيذية، في حين يتعلق المعنى الثاني بالجانب الوظيفي أو العملي ويعني أداء القائمين على الادارة الانتخابية لوظيفتهم بصورة مستقلة عن الضغوط، وإذا كان هذا الأمر ممكن التحقيق في حالة الادارة المستقلة تنظيميا، فإنه يبدو عسيرا نوعا ما بالنسبة للإدارة الانتخابية الحكومية حيث لا يمكن التأكيد هنا سوى على متطلبات الحياد⁽¹⁾ إلا في الدول الديمقراطية، حيث تسود ثقافة الاستقلالية الوظيفية وعدم الخضوع إلا للقانون في ظل آليات فعالة لردع المخالفات الانتخابية.

ثانيا: مبدأ الحياد.

ويعني التعامل مع أطراف العملية الانتخابية على قدم المساواة دون تمييز أو تفضيل بينهم، إذ يتم تهيئة الظروف المناسبة التي ستجري الانتخابات في ظلها لجميع شركاء العملية الانتخابية من مترشحين وناخبين ثم فرز الأصوات وعلان النتائج بكل موضوعية⁽²⁾.

¹ - سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص210.

² - عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص88.

وإذا كان تحقيق الحياد يجب أن يبدأ بإطار قانوني وتنظيمي دقيق وصارم، فإن الواقع يؤكد كذلك أن "الحياد نهج عملي أكثر منه مادة قانونية"⁽¹⁾، لأن فعالية هذه الأخيرة تتوقف على مدى احترامها وتجسيدها تجسيدياً صحيحاً وصادقاً إلى جانب الإدارة الانتخابية في الواقع بحيث يتلمسه الأفراد.

ثالثاً: مبدأ الاحترافية.

لابد للإدارة الانتخابية الناجحة أن تتوفر على درجة من الاحترافية تتيح لها اتمام العملية الانتخابية دون أخطاء فادحة تقلل من مصداقيتها، وهذا لن يتأتى إلا إذا كان أشخاص هذه الإدارة مؤهلين بدرجة كبيرة لأداء هذه المهمة، وذلك باختيارهم من بين الكفاءات الإدارية أو المستقلة، أو وضع برنامج خاص لتدريبهم وتنمية قدراتهم المعرفية في هذا المجال لتمكينهم من تخطي العقبات التي تعترض سبيلهم أثناء أداء مهمتهم.

الفرع الثالث: أنماط الإدارة الإنتخابية.

بالنظر إلى الهيئة التي تتولى إدارة العملية الانتخابية، يمكن التمييز بين ثلاث أنواع رئيسية للإدارة الانتخابية، وهي:

أولاً: إسناد إدارة الانتخابات للحكومة القائمة.

يرى هذا الاتجاه أنه لا مانع من تولي الحكومة القائمة مهمة إدارة العملية الانتخابية إذا ما توفرت الضمانات اللازمة لتحقيق نزاهة الانتخاب، لأن العبرة ليست في إسناد الإدارة لجهة دون أخرى، بل في إيجاد نظام إشراف رقابي يضمن سلامة مجموع العمليات الانتخابية.⁽²⁾

وقد برّر هذا الإتجاه رأيه بتعذر وجود حكومة محايدة لتأثر بعض أعضائها بالميولات السياسية حتى وإن كان البعض الآخر على قدر من الحياد.

¹- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 211.

²- داود الباز، المرجع السابق، ص 598،

عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 520،

سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 154.

كما أن القول بإبعاد الحكومة عن إدارة الإنتخاب هو مطلب أحزاب المعارضة التي لا تستند لأساس قانوني بل واقعي مردّه ضعفها في إستمالة الناخبين.⁽¹⁾

ويمثل هذا النمط الإتجاه التقليدي في الادارة الانتخابية وقد بدأ يتراجع حديثا، خاصة من الدول الديمقراطية الجديدة.

وفقا لهذا النمط تتولى إحدى الوزارات وهي عادة وزارة الداخلية أو السلطات المحلية، تسيير العملية الانتخابية، سواء بإنتداب بعض الموظفين الحكوميين للقيام بهذه المهمة أو تعيين أعضاء دائمين يتمثل دورهم في ادارة شؤون الانتخابات.

ولعل أهم ميزة لهذا النمط في الادارة هو وجود اطار بشري متدرب خاصة في حالة الموظفين الدائمين، وكذلك تتمتع هذه الادارة بالقدرة على التعامل و التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى لتقديم أفضل خدمة انتخابية⁽²⁾ وأنها قليلة التكاليف نوعا ما.

في حين أن أهم نقد يوجه لهذا النمط هو افتقاده للحياد التام، إذ مهما حاول ذلك فإنه ليس بمنأى عن تدخل الحكومة في توجيه عمله وقراراته، وأيضا نقص الكفاءة لدى الموظفين خاصة بالنسبة للذين يكون إختيارهم بمناسبة موعد انتخابي فقط، بالإضافة إلى تعارض البيروقراطية مع متطلبات الادارة الانتخابية.⁽³⁾

ثانيا: إدارة الانتخاب من قبل هيئة مستقلة.

نعني بإستقلال الادارة الانتخابية ألا تكون تابعة للسلطة التنفيذية، بل تتمتع بالاستقلال المالي والاداري حيث تتولى تصريف شؤونها بنفسها دون أن تخضع لمساءلة أية جهة، ما عدا السلطة القضائية.

وتمثل الادارة المستقلة الإتجاه الحديث في ادارة الانتخاب خاصة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة، لما تحققه من حياد وبعدها عن شبهة التحيز، سيما اذا روعي في

¹- داود الباز، المرجع السابق، ص597.

²- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص183.

³- نفس المرجع، ص184.

تعيين أعضائها النهج الديمقراطي كأن يتم اختيارهم بطريق الانتخاب من قضاة، أو من أحزاب أو من الشخصيات البارزة في الدولة لكفاءتها و نزاهتها وإخضاع قراراتها لرقابة القضاء تفعيلاً لمبدأ سيادة القانون فمثلاً لايجوز تغيير مضمون القوائم الا بحكم قضائي عند انتهاء آجال التسجيل في القوائم⁽¹⁾، لكن قد تواجه هذه الإدارة قلة التجربة لدى أعضائها للتعامل مع أجواء البيروقراطية الإدارية.

كما قد تعاني من قلة مواردها المالية بما يعيقها في أداء وظيفتها، بالإضافة إلى أن إستقلالها التنظيمي قد يصعب من الإستفادة من مساعدة الهيئات الحكومية في تنفيذ سياستها الإنتخابية.⁽²⁾

لكن رغم هذه العوائق - وليست عيوب- تبقى الإدارة المستقلة للإنتخابات مطلباً أساسياً في الدول ذات الإنتقال الديمقراطي خاصة لأنها الكفيلة بضمان مصداقية الانتخابات.

ثالثاً: الإدارة الانتخابية المختلطة.

فيها تتم إدارة العملية الانتخابية بين الحكومة والهيئة أو اللجنة المستقلة. غير أنه يثار التساؤل حول درجة توزيع المهام لأن الأمر يختلف من دولة لأخرى حسب نيتها في ضمان انتخابات نزيهة أو مجرد إضفاء الشرعية على انتخابات مزورة، وعليه قد تستأثر الحكومة بوضع السياسة الانتخابية وتنفيذها في حين ينحصر دور الهيئة المستقلة في رقابة مجريات الإنتخابات وتقديم مجرد توصيات بشأنها، كما قد يعطي للهيئة دور كبير في تنظيم الانتخابات وإعلان نتائجها، في حين يبقى للحكومة دور في تقديم المساعدة التنظيمية والمالية لهذه الهيئة.

¹-حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 139.

²- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 192.

إذا فالإدارة الانتخابية ليست دائما بمنأى عن الشكوك⁽¹⁾، لذلك فإن أفضل نمط هو الإدارة الانتخابية المستقلة مع ضرورة إصلاح العيوب المادية التي تعترضها، وذلك باخضاع أعضائها لتدريبات خاصة بإدارة العملية الانتخابية وكيفية التعامل مع الإدارة وتجاوز العراقيل التي قد تعترض أعضائها، وكذا تزويدها بميزانية كافية ومستقلة تمكنها من أداء مهامها بحرية وبعيدا عن ضغط الإدارة.

بعد عرض هذه الأنماط في إدارة العملية الانتخابية بما لها من إيجابيات وسلبيات، نتساءل عن موقف المشرع الجزائري منها ومدى ضمانه لحياد الإدارة؟

المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في الجزائر.

نصت المادة 1/164 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م على أن "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".

كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: "يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الاساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أكد على حياد الإدارة الانتخابية مخاطبا أعوان الإدارة العامة الذين يلزمهم بالحياد تجاه المترشحين والأحزاب السياسية، غير أنه قصر هذا الحياد على هاتين الفئتين فقط دون الناخبين وهو ما يعد اجحافا من جانب المشرع الجزائري في حقهم نظرا لما لحياد الإدارة اتجاه هذه الفئة من أثر ايجابي على نزاهة وحرية الانتخاب، لأنها الأكثر عرضة للضغط الإداري، وكان يجب على المشرع الجزائري أن يتدارك هذه الثغرة في ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، بعد أن أوردها في المادة 160 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م بنفس الصيغة، وإلا ما الفائدة من التعديل إذا لم يكن الهدف

¹ - مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 255.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

هو زيادة في الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات تتزايد فيها ممارسة الحرية والشفافية، ولنا أن نتساءل عن الجهة التي تتولى الادارة الانتخابية في الجزائر.

من خلال نص المادة سالفه الذكر، وباستقراء نصوص القانون العضوي للانتخابات، نجد أن الادارة العامة هي المؤتمر الرئيسي للعملية الانتخابية في الجزائر ويتجسد ذلك في: السلطات الإدارية (الفرع الأول)، اللجان الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات الإدارية.

تتمثل السلطات الإدارية التي لها الصفة القانونية لإتخاذ القرارات الإدارية فيما يخص تنظيم الانتخابات في رئيس الجمهورية والوزراء وتحديدا وزير العدل، وزير الداخلية، ووزير الخارجية بالإضافة إلى الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتجسد تدخلهم في العملية الانتخابية عبر قرارات ذات موضوعات مختلفة.

فرئيس الجمهورية يصدر قرار دعوة الناخبين ومن ثم تبتدى إجراءات التحضير للإنتخاب حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الإعلان عن إفتتاح المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ إختتامها.

التعيينات:

تشكل التعيينات المجال الخصب لهذا التدخل وهي تتوزع بين عدة جهات كلها ادارية

تتمثل في:

• الوالي: أهم التعيينات التي يصدرها

1. تعيين أعضاء مكاتب التصويت.(1)

2. تعيين وتسخير رئيس مركز التصويت وإنشاء مراكز التصويت.(2)

3. تعيين الأعضاء المستخفين.(3)

¹ - المادة 30 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 2/27 من ق ع نفسه.

³ - المادة 38 من ق ع نفسه.

4. توزيع الناخبين على مكاتب التصويت.(1)
 5. تعيين قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة في شكل قائمة التوقيع.(2)
 6. تعيين ثلاث اعضاء من اللجنة الانتخابية البلدية.(3)
- السفير: تعيين رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي لرئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية، رئيس المركز والأعضاء الاضافيون.
 - وزير العدل حافظ الاختام:
1. تعيين اعضاء اللجنة الانتخابية الولائية.(4)
 2. تعيين اعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.(5)
 3. الاشتراك مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في تعيين موظفين (2) من اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كمساعدين.
 4. تلقي قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج عبر الوزير المكلف بالخارجية.(6)

التراخيص:

يتولى الوزير المكلف بالداخلية إصدار التراخيص الخاصة ب: تقديم إقتراح الإقتراع أو تأخير ساعة إختتامه بالنسبة للانتخابات المحلية، وانتخابات مجلس الأمة والتشريعية. ويتم اصدار هذه التراخيص بناء على طلب من الوالي باعتباره الأكثر اطلاعا على الظروف التي ستجرى فيها الانتخابات في نطاق دائرته الإنتخابية.

1- المادة 27 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 119 من ق ع نفسه.

3- المادة 152 من ق ع نفسه.

4- المادة 154 من ق ع نفسه.

5- المادة 1/163 من ق ع نفسه.

6- المادة 2/163 من ق ع نفسه.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

تقديم يوم الاقتراع ب 120 ساعة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بناء على طلب من رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

سلطة التنظيم:

بالإضافة إلى ما ورد من صلاحيات محددة بموجب القانون العضوي للانتخابات، فثمة أوجه أخرى للتدخل في إدارة الانتخاب وذلك عبر ممارسة الإدارة العامة لسلطة التنظيم *pouvoir réglementaire*⁽¹⁾ والتي في كل مرة يحيل إليها قانون الانتخابات، إذ تمت الإحالة في 28 مادة.

وتعد هذه السلطة من أكثر وأخطر السلطات التي تتمتع بها الإدارة من خلال تطبيق القانون وتفسيره.

وتعود هذه السلطة حصريا بموجب المادة 2/143 من التعديل الدستوري لعام 2016م إلى الوزير الأول باعتباره المكلف بتنفيذ القوانين، وتكمن أهمية التنظيم في أن القانون يضع القواعد العامة عادة ليترك أمر تفصيلها إلى السلطة المكلفة بتنفيذها لأنها الأكثر اطلاعا على الظروف التي ستطبق فيها.⁽²⁾

هذا بالإضافة إلى التعليمات والتوجيهات التي يصدرها وزير الداخلية باعتباره المشرف العام على العملية الانتخابية.

¹ - حول الإحالة إلى التنظيم أنظر:

Nacir Benmouhoub, Techniques d'élaboration des textes a caractère législatif et réglementaire, Casbah editions, 2013, p 39,

عطاء الله بوحميده، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2017م، ص 21 وما بعدها.

² - من سمات الإدارة العامة أنها الأكثر ارتباطا بالواقع اليومي للمواطنين، لذلك خول لها القانون والدستور التصرف بشكل سريع عبر آليات دستورية كالمراسيم والتنظيمات بالإضافة إلى القرارات.

الفرع الثاني: اللجان الانتخابية.

تعتبر أجهزة إدارية ثابتة بموجب القوانين الانتخابية المتعاقبة فهي تشرف مباشرة على سير العملية الانتخابية لضمان سلامتها، وقد حاول المشرع الإنتخابي رغم طابعها الإداري أن يجعل تشكيلاتها البشرية أكثر حيادا للقيام بمهامها.

وتتمثل بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فيمايلي:

أولا: اللجنة الادارية الانتخابية.

ورد النص على هذه اللجنة في كل القوانين الانتخابية، سواء في ظل الأحادية أو التعددية الحزبية مع اختلاف في تشكيلتها⁽¹⁾، حيث نصت المادة 16 من ق رقم 08/80 على أن تتولى إعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة إدارية يحدّد تأليفها وتسييرها بمرسوم وهو ما يضيف عليها نوع من الهشاشة، ثم صدر ق رقم 13/89 بإعتباره أول قانون انتخابات في ظل التعددية ونص على هذه اللجنة مع بيان تشكيلتها وأهم ميزة لها هو رئاستها من قبل قاضي وعضوية ناخبين من البلدية بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا وممثل الوالي وهو ما يضيف عليها نوع من الحياد، غير أن المشرع تراجع عن هذه التشكيلة في الأمر رقم 07/97 إذ تم الإستغناء عن ناخبي البلدية والإبقاء على الأعضاء الآخرين.

ثم أضيف الأمين العام للبلدية عضوا فيها بموجب ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الانتخابات، وأكد على هذا الموقف في ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما قد يفسر رغبة المشرع الجزائري البحث عن تشكيلة تضمن حياد هذه اللجنة.

¹ - أنظر المادة 16 من قانون الانتخابات رقم 08/80 الصادر: ج ر ج العدد 44.

هذا بالنسبة للجنة الادارية الانتخابية وهي تمارس عملية التسجيل في القوائم الانتخابية على المستوى الوطني، أمّا تلك التي تنشط في الخارج فتتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي وناخبين عضوين وموظف قنصلي كاتب للجنة.

ثانيا: اللجنة الانتخابية البلدية.

1. **تشكيلتها:** تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 152 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات من:

قاضي رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا.

نائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعينة.

إن هذه التشكيلة هي نفسها المنصوص عليها في ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الانتخابات، وما يلاحظ عليها صفة الحياد التي تتوفر في أعضائها مبدئيا بالنسبة للقاضي الرئيس وللناخبين بإعتبارهم أشخاصا مستقلين، غير أن امتداد يد الإدارة عن طريق تعيين الوالي لأعضائها الناخبين يحد نوعا ما من هذا الحياد لأنه لا يخفى علينا أن من له سلطة التعيين يوجه من عينه في اتجاه ما حسب أهوائه وهو ما يؤكد الواقع.

لذلك نعتقد أنه من الأفضل أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل الرئيس على غرار أعضاء اللجنة الإدارية الإنتخابية حتى يكونوا بمنأى عن ضغط الإدارة، ولكن في المقابل لا بد من ضمان إستقلالية القضاء حتى يكون بمنأى عن ضغط وتوجيه الإدارة⁽¹⁾، بالإضافة إلى ضرورة إستراط مستوى معين من التعليم لدى هؤلاء الناخبين مما يمكنهم من أداء

¹- وهو ما سنبينه في الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الثاني من هذا البحث.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

مهمتهم على أحسن وجه طالما أن القانون لم يقيد الوالي بشروط معينة في إختياره، وبالتالي لن يكون المعيار الآ الولاء السياسي والاداري.

كما يشكل إبعاد المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة، من عضوية اللجنة ضمانة أخرى لحيادها.

غير أن المشكل الذي يطرح هنا هو بالنسبة للمنتمين للأحزاب، فإذا كان الامر واضح ويمكن إثباته بالنسبة لفئة المترشحين وأقاربهم وأصهارهم فإنه عكس ذلك بالنسبة للفئة الأولى وذلك بسبب صعوبة إثبات الإنتماء للحزب السياسي في ظل غياب بنك معلوماتي بهذا الخصوص يتيح معرفة المنتمين لكل حزب سياسي، وكذا نقص الإنتماء الرسمي للحزب وبالتالي يعتمد الأمر في النهاية على شهادة الشخص نفسه بالإنتماء أو نفي ذلك.

واقعيا نشهد نقصا في الإنتماء الرسمي للأحزاب والإكتفاء بالتعاطف والعمل خارج الأطر الرسمية مما يجعل معرفة المنتمين حقيقة للحزب أمر صعب المنال مما يجعل إمكانية عضوية اللجنة من قبل ناخبين متحيزين أمر غير مستبعد تماما بل قد يكون منتشرا عمليا.

ولعل الأمر الذي يزيد من تعقيد هذا المشكل هو عدم إمكانية الإعتراض على تشكيلة هذه اللجنة أو الطعن فيها، رغم نص القانون على تعليق القرار المتضمن تعيينها مما يطرح السؤال حول الجدوى من هذا التعليق أهو لمجرد الإعلام أو لإيجاد ضمانة تتيح حياد اللجنة، وهو ما لا يبدو من خلال هذا المسلك من جانب المشرع.

2. **صلاحياتها:** بالإستناد إلى نص المادة 153 ق ع رقم 10/16 تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الإقتضاء بمقر رسمي آخر بوظيفتين أساسيتين:

أ/الإحصاء العام للأصوات:

تقوم بإحصاء الأصوات المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو

قوائم المترشحين، على أن تلتزم اللجنة بعدم تغيير النتائج المحصل عليها من المكاتب والمستندات الملحقة بها.

يتم توقيع محضر الإحصاء من قبل جميع أعضاء اللجنة وبعدها يتم توزيع النسخ إذ ترسل نسخة من المحضر فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية نسخة يعلقها الرئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعدها في أرشيف البلدية. نسخة تسلم فوراً إلى ممثل الوالي.

ب/توزيع المقاعد في حالة انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

بعد أن تنهي اللجنة عملية إحصاء الأصوات تقوم بتوزيع المقاعد وفقاً للمواد 66، 67، 68، 69 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة إلى:

- كل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.

- إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مما سبق ذكره، نخلص إلى أن اللجنة الانتخابية البلدية تمثل حلقة وصل بين مكاتب الاقتراع واللجنة الانتخابية الولائية، كما أنها أداة للرقابة الابتدائية من أجل ضمان نزاهة النتائج⁽¹⁾ إذ تتولى تجميعها وإحصاءها ثم تعليقها ليطلع عليها الناخبون والمترشحون، مع إرسال نسخ إلى الجهات المعنية بذلك.

ولعل ما يساعد هذه اللجنة على أداء وظيفتها هو تشكيلتها المحايدة إلى حد ما وتوفر عامل الاختصاص القانوني لديها ممثلاً في الرئيس القاضي، هذا بخلاف تلك التي كانت موجودة بموجب الأمر رقم 07/97 المتضمن ق ع للانتخاب إذ تفنقدهم للحياد وكذا

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 100.

الاختصاص أو التأهيل إذ تتكون اللجنة آنذاك بموجب المادة 59 من هذا الأمر من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي جميعا من بين ناخبي البلدية.

لكن رغم هذه التشكيلة التي تبدو محايدة فالمعارضة تؤكد وجود التزوير على هذا المستوى فما السبب يا ترى.

نعتقد أن ذلك راجع لعدم إستقلال السلطة القضائية مما يجعل القاضي تحت توجيه السلطة التنفيذية، سيما وأن مكان عمل هذه اللجنة هو البلدية، ونعتقد أن تواجدها على مستوى المجالس القضائية وتدعيمها بقضاة آخرين يبعدها نوعا ما عن الضغط خاصة إذا أبعدت الإدارة عن عملية الإحصاء البلدي للأصوات، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون مساعدا القاضي مؤهلين لهذه العملية عبر حصولهم على شهادات في العلوم القانونية.

ثالثا: اللجنة الانتخابية الولائية.

1. تشكيلتها:

تتكون هذه اللجنة وفقا للمادة 154 من ق ع رقم 10/16 المتضمن قانون الإنتخابات لسنة 2016م من:

- ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار

- أعضاء إضافيين يعينون كلهم من قبل وزير العدل حافظ الأختام

إن أول ما يثير الإهتمام بخصوص تشكيلة هذه اللجنة هو عدم التحديد الدقيق لأعضائها، إذ رغم احتوائها على ثلاث قضاة وهذا شيء إيجابي ويعطي الإنطباع بطابعها القضائي وتوفرها على قدر من الحياد، غير أن نص المشرع على وجود أعضاء إضافيين بصيغة الجمع وليس المثنى يجعلنا نتساءل عن العدد الممكن لهؤلاء وعن المواصفات التي يجب أن تتوفر فيهم سيما وأن هذه اللجنة تضطلع بدور مهم في العملية الإنتخابية إذ أنها درجة ثانية من الرقابة على عمليتي الإحصاء وتوزيع المقاعد، هذا بخلاف ما كان عليه

الأمر في ق ع رقم 01/12 لسنة 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات الذي حدد بدقة تشكيلة هذه اللجنة وهي ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.⁽¹⁾

وكذلك ما جاء به الأمر رقم 07/97 المتضمن ق ع للانتخابات لسنة 1997م إذ تتألف هذه اللجنة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل وفقا للمادة 88 منه.

كما أن ما يثير الانتباه بالنسبة لهذه اللجنة هو جهة التعيين للعضوية اذ يتم ذلك من قبل وزير العدل في كل القوانين الانتخابية وهو ما يؤثر حتما على حسن قيام اللجنة بوظيفتها لتدخل الإدارة - وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية- في عملية التعيين، وكان يمكن إسناد ذلك إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا على غرار ما هو معمول به بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية ولو أننا نفضل أن تتم هذه التعيينات من قبل المجلس الأعلى للقضاء ولكن بعد رفع يد السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية- عن رئاسته وتمكينه من نظام قانوني خاص يضمن استقلاله عن أية سلطة قد تعرقل وظيفته الإشرافية على الانتخابات أو التنازعية عبر الطعون الإنتخابية.

2. صلاحياتها:

تتولى معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية⁽²⁾ وهي نفس الصيغة التي كان قد جاء بها ق ع رقم 01/12 لسنة 2012م المتعلق بنظام الانتخابات، هذا بخلاف الأمر رقم 07/97 الذي حدد مهمة هذه اللجنة بمراجعة وجمع النتائج النهائية المسلمة لها من اللجان الانتخابية البلدية⁽³⁾، وهو ما يفهم منه انه بإمكان اللجنة تصحيح الأخطاء المادية التي قد توجد في محاضر اللجان البلدية فيما يخص

¹ - المادة 151 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتضمن قانون الانتخابات.

² - المادة 156 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتضمن قانون الانتخابات.

³ - المادة 87 من الامر رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات.

حساب الأصوات عند إجراء عملية الإحصاء، ولكن دون أن تمتد للتعديل وإلا عد مساسا بنزاهة النتائج.(1)

ولكن ما الذي يضمن فعلا عدم التعدي على حرمة تلك المحاضر في ظل التشكيلة البشرية المبهمة لهذه اللجنة؟

نعتمد أن إشراك ممثلي الأحزاب فيها وكذا ممثل عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات يشكل نوعا ما ضمانا لذلك.

ولكن على ان يكون هؤلاء على درجة كبيرة من الوعي السياسي عبر تأهيلهم خصيصا لرقابة الانتخابات لأن تواجد أشخاص ممثلين حزبيين محدودي الثقافة وخاصة الثقافة السياسية الانتخابية يجعلهم غير قادرين على أداء مهمتهم بأمانة وإتقان، بل قد يكونوا شهودا على التزوير ويسمحون به ولو عن جهل.

والإشكالية التي تثيرها المادة 1/156 هي عدم دقة المصطلحات المستخدمة في تحديد وظيفة اللجنة إذ استخدم المشرع مصطلح المعاينة وهو ما لا يوحي بوظيفة المراجعة لان المعاينة تعني الاطلاع على الشيء واثبات الحالة التي هو عليها فقط.(2)

لذلك هل يعني هذا أن وظيفة المراجعة التي كان منصوصا عليها في الأمر 07/97 في المادة 87 قد سحبت من اللجنة وتحولت إلى مجرد معاينة، وهو ما يطرح التساؤل عن الجهة التي لها صلاحية المراجعة ومنه تصحيح الأخطاء المادية عند وجودها؟

باستقراء نصوص ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لا توجد أية هيئة تتلقى النتائج النهائية للجان الانتخابية البلدية غير اللجنة الانتخابية الولائية فهي المكلفة حصريا بها، من حيث المعاينة والتركيز والتجميع.

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 101.

² - كما ترمي إلى ضبط عناصر وضعية مادية لتسهيل إثباتها لاحقا، وهي وسيلة من وسائل التحقيق.

لذلك تبقى إشكالية من يتولى تصحيح الأخطاء في حال وجودها قائمة مما يؤثر على مصداقية نتائج الانتخابات سيما وان توزيع المقاعد يتم بناء على محضر النتائج المرسله إلى هذه اللجنة.(1)

وإستنادا إلى قرارات المجلس الدستوري عند نظره في الطعون الانتخابية نجد أنه الجهة التي تراقب مدى وجود أخطاء مادية في حساب الأصوات على مستوى اللجان الإدارية البلدية وتتولى تصحيحها وإعادة صياغة محضر النتائج إذا كان لهذه الأخطاء تأثير على النتيجة، وبالتالي نقول أنه لا رقابة على محاضر الإحصاء البلدي للأصوات من جانب اللجنة الانتخابية الولائية، وأن كل خطأ فيها يثار بمناسبة الطعون الانتخابية فقط ومباشرة أمام المجلس الدستوري، ويترتب على هذا نتيجة أخرى وهي أنه في غياب الطعن تبقى هذه المحاضر رغم ما فيها من أخطاء وهي كثيرة كما أثبتتها الواقع، صحيحة ومنتجة لآثارها في توزيع المقاعد، الأمر الذي يسئ لصحة النتائج وسلامتها، لذلك نرى أنه من الضروري إسناد مراجعة محاضر الإحصاء البلدي للأصوات من اللجنة الانتخابية الولائية بغية التقليل من أخطائها ومعالجتها على هذا المستوى دون إنتظار إنتهاء الانتخابات ورفع الطعون أمام المجلس الدستوري، كما يتعين تدعيمها بأعضاء إضافيين مستقلين وأكفاء كقضاة وخبراء قانونيين بغية ضمان نزاهة عمل هذه اللجنة والحصول على نتائج صحيحة.

كما تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بإعتماد إستمارات التوقيع للترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها من قبل رئيس اللجنة الذي يعد محضرا بذلك.(2)

كما تتولى اللجنة توزيع المقاعد بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية وفقا للمواد 66، 67، 68، 69 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتضمن قانون الإنتخابات

¹ - المادة 2/156 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتضمن قانون الإنتخابات.

² - المادة 8/94 ق ع نفسه.

رابعاً: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

1. تشكيلتها: رغم نص المشرع في المادة 162 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م على إنشاء لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية لكنه لم يحدد التشكيلة البشرية والعديدية لها، بل أحال في ذلك على التنظيم.⁽¹⁾

وهو ما يعني إعطاء الإدارة السلطة المطلقة في اختيار أعضائها وهو ما قد يجعلهم تحت ضغط وتوجيه الإدارة ما يضي عليها نوعاً من الغموض والهشاشة وهذا يتنافى والنزاهة الانتخابية، إذ يفترض أن ينص عليها في صلب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حتى يمكن الاطلاع عليها مباشرة في هذا القانون كما يحقق لها ذلك نوعاً من الثبات بمعنى أن تكون بمنأى عن التعديل المستمر، غير ان المشرع لم يراع هذه الاعتبارات وإكتفى بإسناد ذلك للتنظيم وعليه صدر قرار وزاري مؤرخ في 2017/04/10 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2017/05/04⁽²⁾ حيث قضت المادة 02 منه على أن تنصب على مستوى المناطق الجغرافية الأربعة في الخارج 114 لجنة إنتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، وتتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيساً، موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نائباً للرئيس، ومساعدتين إثنين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي يعينهما رئيس اللجنة.

نلاحظ أن تشكيلة هذه اللجنة تستحوذ عليها الإدارة لأنها هي من يقرر في عضويتها وهو ما يجعلها تفتقر للإستقلالية.

2. صلاحياتها: تتمثل في إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

¹ وهو نفس المسلك في ق ع رقم 01/12 لعام 2012م في المادة 158.

² قرار وزاري صادر ب ج ر ج العدد 24، مؤرخة في 2017/04/16، ص 12.

خامسا: اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج.

تشكيلتها: جعل المشرع الجزائري استناد لنص المادة 163 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتضمن قانون الإنتخابات تشكيلة هذه اللجنة هي تلك المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي وهي نفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية والمتمثلة في:

- ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار.

- أعضاء إضافيين معينين كلهم من قبل وزير العدل.

وقد سبق أن علقنا على هذه التشكيلة، ولكنه أضاف لها موظفين اثنين يستعين بهما أعضاء اللجنة، يتم تعيينهما بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالخارجية.

ولنا أن نتساءل هنا هل أن تعيين هذين الموظفين يكون آليا أم بناء على طلب من رئيس اللجنة، إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بأعضاء آخرين؟

رغم أن إضافة أعضاء آخرين يكون بهدف الاستعانة مما يفترض أن يكون إختياريا يعود لطلب رئيس اللجنة، لكنه ورد على سبيل الالزام حيث لم يشر نص المادة إلى إمكانية ذلك مثلا بقولها يمكن الاستعانة بأعضاء آخرين بمعنى أن ذلك غير متوقف على طلب اللجنة، ويتم بقرار وزاري مشترك.⁽¹⁾

من هنا يمكن القول أن تشكيلة هذه اللجنة تتحكم فيها الإدارة كذلك كسابقاتها وهو ما يؤثر حتما على استقلاليتها.

صلاحياتها: ينحصر دورها في جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية⁽²⁾ ويكون مقر اجتماعها بمجلس قضاء الجزائر.

¹- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2017/03/29، يتضمن تعيين مساعدين إثنين (2) لأعضاء اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للإقتراع المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر ب: ج ر ج ج العدد 22.

²- المادة 163 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2/04 من القرار الوزاري الصادر في 2017/04/10 المشار إليه سابقا، صادر ب: ج ر ج ج العدد 24، ص 13.

نخلص مما سبق إلى أن إدارة العملية الانتخابية في الجزائر تعود للإدارة العامة سواء مباشرة عبر سلطتها في التعيين وإصدار التراخيص لتنظيم العملية الانتخابية، أو عبر اللجان الانتخابية التي تعد تابعة للإدارة العامة، إذ أن تعيينها يخضع للسلطة التنفيذية بدرجة كبيرة خاصة بالنسبة للجان الانتخابية البلدية والولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وهي كلها يقع تحت سلطتها تجميع وإحصاء الأصوات وتقديمها للمجلس الدستوري لإعلان النتائج وهذا يعني بشكل آخر أن النتائج التي يعلن عنها المجلس الدستوري يكون مصدرها الإدارة العامة في غياب جهة مشاركة لها على قدم المساواة، وإذا كانت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لعام 2016م من أجل المساهمة في تحقيق النزاهة فإن ذلك كان صعب التحقيق لأنها لا تمارس إدارة الانتخابات أي ليست جهة إشرافية متدخلة بقدر ما هي جهة ملاحظة تتلقى ما يأتيها من الإدارة فقط، فمثلا تتلقى نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات دون أن تشارك في إعداد هذا المحضر وهو ما يقلل من دورها الرقابي الذي تشير إليه القوانين شكليا.

إن إدارة الانتخابات بهذه الكيفية ينعكس سلبا على نزاهة الإنتخاب وحرية نظرا لإرتباط الإدارة العامة في الجزائر بعقلية وثقافة منظومة الحزب الواحد التي سادت قبل 1989م حيث كانت خادمة له خاضعة لتوجيهاته.⁽¹⁾

وعليه إذا لم تكن الإدارة محايدة في الجزائر فيجب على الأقل أن لا تكون مسيّسة، لأنها في هذه الحالة سوف تدخل في مناقشات سياسية وتبتعد عن وظيفتها⁽²⁾، بل وتجلب النقد لها والإتهام بالتقصير والتزوير في الإنتخابات، وينتقل بذلك العداء اتجاه النظام السياسي إلى العداء اتجاه الإدارة ويصبح تواجدها دائما محل شك وكأن المواطن يصبح في دوامة عدم نزاهة الإدارة، لذلك " لا يكفي أن تكون الحكومة أي الإدارة أمينة ونزيهة في إجراء

¹ - عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص: 178 - 179.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 1986، ص 64.

العملية الانتخابية وإنما عليها أن تعطي الإنطباع بالأمانة والنزاهة بكل قوة، وعليها أن تتخذ من الإحتياطات والترتيبات ما لا يترك عند المواطن أي شبهة من قريب أو بعيد.⁽¹⁾

غير أن الإدارة الانتخابية في الجزائر وهي الإدارة العامة كما بيناه فشلت في القيام بهذه المهمة لأنها تاريخيا وعمليا تعتبر جزءا من مكونات الحزب الوحيد الحاكم منذ الاستقلال وهو حزب جبهة التحرير الوطني، وعليه نصل الى أن حياد الإدارة الانتخابية كضمانة أساسية لنزاهة وحرية الإنتخاب غائبة تماما في الجزائر لظروف تاريخية وسياسية وتنظيمية لذلك أصبح من الضروري على المشرع إقرار نمط آخر للإدارة الانتخابية وتعد الإدارة المستقلة في اعتقادنا الاختيار الأمثل، لما توفره من إدارة كفأة ومستقلة تنظيميا وماليا مما يمكنها من اجراء انتخابات حرة ونزيهة.

والحقيقة أن الضمانات الإجرائية اللازمة لحرية ونزاهة الانتخاب لا تتوقف عند حياد الإدارة الانتخابية، بل تتعداه الى ضرورة سلامة إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج باعتبارها حلقة مهمة في المسار الانتخابي.

المبحث الرابع: سلامة إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج.

تعد مرحلة التصويت وما يرتبط بها من ترتيبات وما يليها من فرز وإعلان للنتائج أهم تحد والمحك الرئيسي الذي تختبر أمامه نزاهة وحرية الانتخابات، ومقياس نجاح الإدارة الانتخابية مهما كانت طبيعتها - حكومية أو مستقلة- في تحقيق هذا الهدف وما يترتب عليه من تأثير مباشر يطال النظام السياسي للدولة في تركيبته واستقراره وأكثر من ذلك مصداقيته وشرعيته.

لذلك تحضى هذه المرحلة باهتمام بالغ سواء على المستوى الوطني أو الدولي لأن الانتخابات لم تعد عملية داخلية بل أضحت ذات بعد دولي بتأثير العولمة وما أفرزته من إتجاه لدمقرطة الأنظمة السياسية وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

¹- حسن البدروي، المرجع السابق، ص 839.

وعليه تسعى السلطة من خلال إجراء الانتخابات إلى كسب ثقة المجتمع الدولي وتطوير علاقاتها فيه سيما العلاقات الاقتصادية، فقد غدا صندوق النقد الدولي مثلاً يمارس ضغوطاً اقتصادية على الدول التي تسيء لحقوق الإنسان وحرياته.

إن الكيفية التي تتم بها وفي إطارها عملية التصويت ثم الفرز وإعلان النتائج تكشف بوضوح عن مدى حرية ونزاهة الانتخابات وذلك بتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيقها.

وهو ما سنوضحه في المطالب الآتية، حيث نتناول في المطلب الأول التنظيم القانوني لعملية التصويت، ونخصص المطلب الثاني لدراسة التنظيم القانوني لعملية الفرز، ثم إعلان النتائج في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعملية التصويت.

يشكل التصويت المرحلة التي يباشر فيها الناخبون حقهم في المشاركة السياسية والتعبير عن إختيارهم لصالح القوائم المترشحة، لذلك يمثل التصويت الوسيلة المادية التي يتجسد بها حق الناخب وواجبه بالمشاركة في الشؤون العامة عبر التأشير على بطاقة الناخب⁽¹⁾، من هنا وضع المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي تنظم وتكفل سلامة التصويت، بدء بتحديد الإطار المادي الذي يجري فيه التصويت ونعني به مكتب أو مركز التصويت وذلك ببيان تركيبته البشرية وتنظيمه المادي، ثم إجراءات التصويت وما يجب أن تتوفر عليه من ضمانات تسمح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في جو منظم يسوده الأمن والحرية والشفافية، وقبل ذلك أثرنا التعرض للمبادئ التي تحكم عملية التصويت.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت.

يقوم التصويت على عدة مبادئ أساسية لازمة لسلامته وفي غيابها يصبح التصويت بدون معنى إذ يتحول إلى مجرد إجراءات وطقوس، أهمها:

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 75.

أولاً: حرية التصويت.

تعني حرية التصويت " أن يكون في استطاعة كل ناخب أن يختار المرشح أو القائمة التي يريد اختيارها بحرية مطلقة دون أدنى تأثير في إرادته وإختياره في هذا الخصوص⁽¹⁾ أي أن تكون نتيجة التصويت صادرة عن إرادة حرة غير خاضعة لأي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي⁽²⁾، كما تعني أن يكون الناخب بعيداً عن التأثيرات المادية والمعنوية⁽³⁾ ولهذا منع المشرع ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الانتخاب بل أنها تتوقف ثلاث أيام قبل تاريخ الاقتراع وهو ما يعرف بفترة الصمت الإنتخابي وهي تختلف من دولة لأخرى، نظراً لما قد يشكله استمرار الحملة من ضغط معنوي على حرية الناخبين وتشويش على إتيانهم في الإختيار والتأثير عليه خاصة بإذاعة الأخبار ونشر نتائج سبر الأراء⁽⁴⁾ كما يمنع القانون ويعاقب على الدخول إلى مكاتب التصويت مع حمل السلاح⁽⁵⁾، ويحظر على قوات حفظ الأمن دخول مكاتب التصويت إلا بناء على طلب من رئيس المركز أو المكتب لحفظ النظام فيها، كما ألزم أعضاء مكاتب التصويت بالحياد لكي لا يكونوا مصدر ضغط على الناخبين وأداة لتشويه إرادتهم.

من هنا تحرص القوانين على أن يتم التصويت في أجواء هادئة تبعث على الإطمئنان لدى الناخبين فتجعلهم بمنأى عن الضغوطات سواء من جانب الإدارة أو المرشحين.⁽⁶⁾

¹- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المرجع السابق، ص 324.

²- عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 153.

³- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لإنتخاب أعضاء مجالس المحافظات، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016م، ص 164.

⁴- Louis Dubouis, Gustave peiser, Droit publique, Dalloz, 14^{ème} ed, 1999, p 56.

⁵- المادة 1/40 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁶- داود الباز، المرجع السابق، ص 626.

ويعد الطابع الإختياري للتصويت مظهرا لحرية لأن الناخب لا يملك فقط حق إختيار مترشح معين، بل له أيضا إمكانية وضع الظرف فارغا أو إبطاله وكذلك بمقدوره عدم التصويت.(1)

كما تقتضي حرية التصويت توفير كل الوسائل التي تمكن الناخب من التعبير عن رأيه داخل مكتب التصويت بسهولة لذلك فإن حرية التصويت ترتبط بمبدأ آخر لا يقل أهمية وهو سرية التصويت الذي يبعد هو الآخر الناخب عن الضغوط عند إختياره(2)، إذ "لا حرية بدون سرية الإقتراع ولا سرية التصويت بدون حرية".(3)

ثانيا: سرية التصويت.

وتعني أن " يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد أو يطلع بالموقف الذي اتخذه في التصويت"(4) وهو ما يشكل حماية للناخب وضمان لحرية واستقلال إختياره ومن جهة منع تأثيره على باقي الناخبين بمنع التشهير بإختياره.(5)

وتعتبر سرية التصويت عن التطور الذي عرفته الممارسة السياسية للانتخابات على مر الزمن إذ في السابق كان يؤخذ بالتصويت العلني(6) وينظر إليه على أنه تعبير عن شجاعة الناخب وقدرته على تحمل المسؤولية في الظاهر لكن الغرض الأساسي منه هو تشجيع الضغط على اختيار الناخب.(7)

1- Jean Giquel, Jean-Eric Giquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 28^{ème} ed, 2014, p 174.

عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 102.

2- Jean Paul Jaqué, op, cit, p 33.

3- محمد منار، المرجع السابق، ص 117.

Francis Hamon, Michel Troper, op, cit, p 534.

4- داود الباز، لمرجع السابق، ص 631،

5- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 158.

5- Bernard Pauvert, op, cit, p p: 19- 20.

6- آدمون رباط، المرجع السابق، ص 442،

صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب، المرجع السابق، ص 327.

7- Gérard-David Desrameaux, Droit électoral, Dulpi-print, 2013, p 75.

غير أن المساوئ التي ترتبت عليه⁽¹⁾ وتطور الفكر الديمقراطي أدى إلى اعتماد مبدأ السرية في التصويت، والذي أضحي أحد ضمانات حرية ونزاهة عملية التصويت. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المادة 118 من التعديل الدستوري لعام 2016م والمادة 02 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م: الاقتراع عام ومباشر وسري.

والحقيقة أن سرية التصويت لا تتحقق بمجرد النص عليها في الدساتير والقوانين لأنه ليس مبدأ نظري بل لا بد من توفير الوسائل والإجراءات اللازمة لتجسيد هذه السرية⁽²⁾، وعليه فإن ضمان سرية التصويت تقتضي مايلي:

1. وجود العازل في مكتب التصويت.

العازل هو " غرفة صغيرة مؤقتة يدخل الناخب إليها فيكتب إذا شاء على الطاولة القائمة فيها ما يريده من أسماء المرشحين⁽³⁾."

وعرفته المادة 62 من قانون الانتخاب الفرنسي بأنه جزء مغلق من قاعة التصويت، أعد لكي يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في المظروف⁽⁴⁾، وقد نص ق ع رقم 10/16 لعام 2016م على أن يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يجب ألا تخفي على الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة⁽⁵⁾، أما قانون الانتخابات الفرنسي

¹ - منها التدخل للتأثير على حرية الناخب وإرادته، وكذلك تعريضه للعقاب أحيانا نتيجة تصويته، أنظر: حميد سرهنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 207،

حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 154.

² - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص 310.

³ - آدمون رباط، المرجع السابق، ص 463.

⁴ - داود الباز، المرجع السابق، ص 633.

⁵ - المادة 42 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

فقد نص على أن تكون العوازل ظاهرة للعيان، وبواقع عازل واحد لكل 300 ناخب فرنسي مقيدة أسماؤهم بجدول الناخبين في مركز الاقتراع.⁽¹⁾

من هنا كان غياب العازل يشكل مساسا بسرية التصويت الأمر الذي قد ينتج عنه إلغاء التصويت⁽²⁾، كما أن عدم ممارسة الناخب للتصويت داخل المعزل قد يؤدي إلى إلغاء تصويته لإخلاله بالسرية.

لذلك فوجود العازل ليس كافيا بل يجب مرور الناخب عبره ليضع ورقة التصويت في الظرف.⁽³⁾ وقد أخذت فرنسا بالزامية دخول الناخب إلى العازل منذ 1913م.

2. وجود الأظرف القانونية.

إن احتواء قاعة التصويت على العازل ليس كافيا بل لا بد من وجود أظرفة قانونية تتميز بمواصفات تقنية تتيح السرية، بحيث لا يمكن التعرف على الحزب أو القائمة التي أدخلت في الظرف.

وتتمثل هذه المواصفات في أنها غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد، يكون مصدر هذه الأظرفة هو الإدارة، وبالتالي لا يقبل الظرف الذي يكون من غير هذا المصدر.⁽⁴⁾

ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح التصويت من تطابق عدد الأظرفة مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات⁽⁵⁾ وهذا حتى يضمن الرئيس كفاية الأظرفة وتقادي وضع أوراق تصويت خارج الظرف الأمر الذي يؤدي إلى بطلانها.⁽⁶⁾

¹- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المرجع السابق، ص 328.

²- كما هو الأمر بالنسبة لقانون الانتخابات اللبناني لعام 2008م أنظر: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 159.

³- Jean Paul Jacqué, op, cit, p 33.

⁴- المادة 36 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁵- المادة 43 من ق ع نفسه.

⁶- المادة 1/52 من ق ع نفسه.

3. الصندوق.

وهو " المكان الذي يضع فيه الناخب ورقة الإقتراع وفيه يحدد مصير شعب(1) لذلك تقتضي سرية التصويت وجود الصندوق داخل المكتب وأن يكون شفافا لرؤية ما بداخله خاصة عند بداية التصويت، وله فتحة واحدة فقط تتيح إدخال الطرف، وأن يقفل بقفلين مختلفين ليصعب فتحه، يكون أحد المفتاحين عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا، لكن هل يكفي هذا لحماية محتوى الصندوق؟.

نعقد أنه لضمان نزاهة الصندوق يتعين وضع أحد القفلين لدى أحد الناخبين المؤهلين والقفل الآخر لدى قاضي عضو مكتب التصويت، كما يتعين ختمه بختم معين يصعب تقليده وهذا لضمان عدم تغييره.(2)

ثالثا: شخصية التصويت.

المبدأ العام: الشخصية.

تعني أن يباشر الناخب بنفسه عملية التصويت أي تحقيق مبدأ "نسبة الصوت لصاحبه"(3) و "لا نيابة في التصويت"(4) لأن المشاركة في التصويت حق شخصي(5) وتتفق أغلب التشريعات على هذا المبدأ ومنها المشرع الجزائري، إذ نصت المادة 34 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م على أن التصويت شخصي وسري وهو ما يترجم بتقديم الناخب بنفسه أمام مكتب التصويت حاملا لبطاقته الانتخابية وبطاقة إثبات الهوية وبعد التأكد منها حماية لصوت الناخب، يسمح له بإتمام إجراءات التصويت.

1- داود الباز، المرجع السابق، ص 639.

2- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 175.

3- داود الباز، المرجع السابق، ص 639.

4- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 159.

4- حميد سرهنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 211.

5- صالح حسين علي العبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المرجع السابق، ص 126.

الإستثناء: التصويت بالوكالة أو المراسلة.

إذا كانت بعض الدول لا تعترف إلا بالتصويت الشخصي مثل المشرع العراقي الذي أكد على أن كل ناخب يمارس حقه في التصويت بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة⁽¹⁾، وأيضا المشرع التونسي إذ نصت المادة 118 من القانون الأساسي عدد 16 لعام 2014م: " التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة"، إن هذا المسلك سيؤدي لا محالة إلى التضيق من الهيئة الناخبة وتوسيع فئة المحرومين من التصويت وهو ما يشكل مساسا بجدية الإنتخاب وعمومية الاقتراع لأن التصويت بالوكالة تقتضيه ضرورات عملية.

غير أن البعض الآخر من الدول وهو الإتجاه الغالب يسمح بالتصويت بالوكالة وحتى بالمراسلة كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الإنتخابي الفرنسي وهذا على سبيل الإستثناء لتعذر التصويت الشخصي بالنسبة لبعض الناخبين رغم ميلهم للتصويت كالمرضى أو المسافرين أو وجود عائق آخر.⁽²⁾

يتيح التصويت بالمراسلة للناخب إرسال تصويته عبر البريد قبل الإقتراع إلى مكتب التصويت ورغم الإحتياطات المتخذة في فرنسا لسلامته كمضاعفة الظرف الإنتخابي وفرض رقابة على الإستقبال وحفظ أوراق التصويت لكنه كان عرضة للتزوير مما أدى إلى إلغائه بالنسبة للإنتخابات السياسية الفرنسية بموجب قانون رقم 1329/75 الصادر في 1975/12/31.⁽³⁾

أما التصويت بالوكالة فيستوجب إختيار الناخب (الموكل) لشخص وكيل عنه يصوت مكانه ويفترض لحسابه أي يحافظ على إختيار الموكل، لذلك فهو بحاجة إلى الثقة بين الطرفين.⁽⁴⁾

¹- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 160، هامش 1.

²- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

³- Louis Favoreu Patrick Gaia et autres, op, cit, p 635.

⁴- Gerard David Desrameaux, op, cit, p 75.

وقد أحاط المشرع الفرنسي التصويت بالوكالة بجملة من الشروط لأجل منع الغش الانتخابي والمساس بسرية التصويت، وتتمثل حسب المادة Art L.71 وما بعدها في:
- أن تكون الوكالة لأجل تصويت واحد مبدئياً، ولا يمكن أن يتجاوز عدد الوكالات إثنان في الإقتراع الواحد.⁽¹⁾

- أن يكون الوكيل ينتمي إلى نفس الدائرة الانتخابية للموكل.⁽²⁾

- أن تتم الوكالة أمام السلطة العامة وبموجب تصريح شرفي.

- أن يتمتع الموكل بحق الإنتخاب.

أما الحالات التي يسمح فيها بالوكالة فهي⁽³⁾:

-الالتزامات المهنية.

-الشخص المعاق.

-أسباب صحية أو التكفل ومساعدة المريض.

فهؤلاء يمكن لهم التصويت بوكالات، سواء كانوا غائبين عن دائرتهم الانتخابية أو حاضرين، ولكن يتعذر عليهم ممارسة التصويت شخصياً كإستحالة مغادرة الممرض للمريض.

وقد توسع المشرع الفرنسي في الإقرار بالمانع الذي يسمح بالتصويت بالوكالة منذ عام 1993م، وهذا لأجل الحد من ظاهرة الامتناع عن التصويت⁽⁴⁾، إذ سمح للناخبين الذين يغادرون إقامتهم المعتادة لقضاء العطلة بالتصويت بالوكالة، ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الموقوفين مؤقتاً *détention provisoire*، والأشخاص الذين يقضون عقوبة لم تترتب عليها عدم الأهلية الانتخابية *Le détenu purgeant une peine*.

1- Art L.73 C. E. F.

2- Art L.72 C. E. F.

3- Art L.71 C. E. F.

4- Francis Hamon, op, cit, P 535.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

فما هو موقف المشرع الجزائري من التصويت بالوكالة، هل أخذ بها متوافقا بذلك مع الاتجاه الغالب في التشريعات أم العكس؟
أخذ المشرع الجزائري بالتصويت بالوكالة على غرار نظيره الفرنسي وغالبية التشريعات، وحدد حالاته على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بالناخبين الذين يوجدون في إحدى الفئات التالية⁽¹⁾:

1. المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
 2. ذوو العطب الكبير أو العجزة،
 3. العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
 4. الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
 5. المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
 6. أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفوا الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.
- كما يمكن للناخبين المقيمين في الخارج ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة.⁽²⁾
أما فيما يخص شروط الوكالة، فنتمثل في:
لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، ويجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.⁽³⁾
أن تحرر الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من ق ع رقم 10/16⁽⁴⁾.

¹ - المادة 53 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 54 من ق ع نفسه.

³ - المادة 55 من ق ع نفسه.

⁴ - المادة 1/56 من ق ع نفسه.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يصادق أمين اللجنة الإدارية الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.⁽¹⁾

وبالنسبة للوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات، فإنها تعد بعقد يحرر أمام مدير المستشفى.⁽²⁾

أما الناخبين من أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفوا الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، فتحرر الوكالات بعقد يحرر أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.⁽³⁾

وبالنسبة للوكالات الممنوحة من قبل الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني فتحرر بعقد أمام المصالح القنصلية.⁽⁴⁾

في حين تحرر الوكالات للناخبين المذكورين في البند 3 و4 من المادة 53 ق ع رقم 2016م بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.⁽⁵⁾

وقد حدّد المشرع الجزائري فترة بدء إعداد الوكالات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الإقتراع⁽⁶⁾، وهي فترة كافية لإعداد الوكالة.

مما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري أحاط التصويت بالوكالة بعناية كبيرة، إذ بلغت المواد التي نظمتها 12 مادة وهو ما يفسر برغبته في حماية الصوت الانتخابي عبر إعداد الوكالة وممارستها بشكل قانوني.

1- المادة 2/56 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 3/56 من ق ع نفسه.

3- المادة أعلاه.

4- المادة 4/56 من ق ع نفسه.

5- المادة 5/56 من ق ع نفسه.

6- المادة 1/57 من ق ع نفسه.

الفرع الثاني: الإطار المادي للتصويت (مكتب التصويت).

يتمثل إطار التصويت في مركز أو مكتب التصويت، وهو يشكل الإطار القانوني القاعدي والأساسي الذي يمارس فيه الناخبون عملية التصويت، فهو "السلطة الإدارية التي تتولى تسيير عملية الاقتراع في منطقتها الخاصة بها".⁽¹⁾

لذلك فإن تأثيره مباشر وحاسم على مجريات العملية الانتخابية لتعلقه بأهم مرحلة فيها وهي مرحلة الممارسة الفعلية لحق الانتخاب الأمر الذي يستوجب إحاطته بدقة في التنظيم لضمان حياده واستقلاله طيلة مجريات عملية التصويت⁽²⁾ سواء في تشكيلته أو في صلاحياته.

أولاً: تشكيلة مكتب التصويت، وتتمثل في الآتي:

1. أعضاء هيئة تسيير المكتب، وهم صنفان:

أ- الأعضاء الأساسيون⁽³⁾ وهم:

- رئيس المكتب،

- نائب الرئيس،

- كاتب،

- مساعدين اثنين.

ب- الأعضاء الإضافيون: يعين هؤلاء الأعضاء جميعاً بموجب قرار من الوالي

ويختارون من بين الناخبين المقيمين في الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽⁴⁾

¹ عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناء، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص58.

أدمون رباط، المرجع السابق، ص463.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص103.

³ المادة 29 من ق ع رقم 10/16، المادة 35 من ق ع رقم 01/12، المادة 39 من الأمر 07/97.

⁴ المادة 1/30 من ق ع رقم 10/16، المادة 36 من ق ع رقم 01/12، المادة 40 من الأمر 07/97.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وبعدها يتم نشر قائمة هؤلاء الأعضاء بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

وتسلم نسخة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار وهذا بناء على طلب منهم، مقابل وصل استلام وتعلق بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.(1)

وبعد التعيين النهائي لأعضاء مكاتب التصويت(2) يقوم هؤلاء بتأدية اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"(3) ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 421 / 17 على أن يعبر على اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة ويحدد الوالي ورئيس الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية أو ممثليهما آجال أداء اليمين.

مما تقدم نجد أن للوالي السلطة المطلقة في تعيين أعضاء مكاتب التصويت ولا يحدّها إلا أن يكونوا من ناخبي الولاية.

ولم يبين القانون كيفية اقتراحهم أو اختيارهم مثلا، كما أن عددهم غير محدد قانونا بالنسبة للأعضاء الإضافيين وقد أبانت النصوص التطبيقية للقوانين والممارسة أن هؤلاء الأعضاء هم عادة من الموظفين أي أعوان الدولة يتم تسخيرهم(5) وإذا كان هذا يجسد فكرة أن الاستشارة الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد(6)، فإنه يعطيها بالمقابل سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في أحسن مراحلها وهي مرحلة التصويت

1- المادة 2/30 من ق ع رقم 10/16، المادة 36 ق ع رقم 01/12، المادة 40 من الأمر 07/97.

2- أي بعد فوات آجال الطعون في قائمة هؤلاء انظر المادة 3/30 وما بعدها من فقرات من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

3- المادة 31 من ق ع نفسه.

4- مرسوم تنفيذي رقم 17 / 21 لسنة 2017م يتعلق بكيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، صادر ب ج ر ج ج عدد 04، الصادرة في 25/01/2017، ص 04.

5- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 104.

6- المادة 164 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

مما قد يقلل من ضمان حرية الناخبين في التصويت وتهديدا لنزاهة الانتخاب، سيما إذا علمنا أن الواقع لطالما شهد بممارسة هؤلاء الأعضاء لضغوط على الناخبين لتوجيه اختيارهم.

لذلك نرى أنه كان حريا بالمشروع إدخال تعديلات على تشكيلة مكاتب التصويت خاصة في نص ق ع الأخير لعام 2016م، بحيث تتضمن قضاة في عضويتها أو على الأقل رئاسة المكاتب أو مركز التصويت حتى تكون أكثر حيادا ونضمن رقابة فعالة على ما يجري في مكاتب أو مراكز التصويت.

وإذا كان المشروع الجزائري من خلال نص المادة 3/30 قد حاول إضفاء نوع من الشفافية على عضوية مكاتب التصويت وذلك من خلال عدة ضمانات، منها:

- نشر قوائم الأعضاء بمقر الولاية والدائرة والمقاطعة الإدارية والبلديات.
- تسليم نسخ من هذه القوائم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار بناء على طلب منهم مقابل وصل استلام في نفس الوقت.
- تعليق القوائم يوم الاقتراع في مكاتب التصويت كما تودع لدى رئيس مركز التصويت.

- إمكانية تعديل مضمون هذه القوائم في حالة اعتراض عليها يكون مقبولا.
- إمكانية الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القاضي برفض الاعتراض، على أن تفصل المحكمة خلال 5 أيام من تسجيل الطعن.
- أداء اليمين القانونية من الأعضاء بالتزام الحياد والنزاهة والإخلاص في أداء مهامهم.

غير أن هذه الضمانات وإن كانت مهمة فقد اعترضتها بعض النقائص نظرا للغموض الذي يلفها. فالنص في الفقرة الثانية من المادة 30 على أن النشر يكون خمسة عشر 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المرشحين، نعتبره ميعادا غير دقيق لأن هذا الإقفال لا يستند إلى وقت محدد كالقول 15 يوما قبل افتتاح الحملة الانتخابية أو 15 يوما بعد

استدعاء الهيئة الناخبة حتى تكون قائمة الأعضاء مضبوطة وفقا لهذه المواعيد مثلا لنلا يترك للإدارة حرية في ذلك، لأنها قد تتماطل لحين قرب الموعد الانتخابي أين يكون الحزب منشغلا بالحملة الانتخابية ولا يطلب الاطلاع على قوائم أعضاء مكاتب التصويت مما يفوت فرصة العلم المسبق بمضمونها وإمكانية الطعن فيها إن كان هناك داع لذلك.

إن اطلاع الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار على قوائم الأعضاء مرهون بطلب منها، وكان يمكن تسهيل الأمر بجعله آليا أي لا يتوقف على هذا الطلب لأننا نعتبره حقا من حقوق المترشحين للانتخابات - حق العلم والاطلاع-.

كما يمكن توسيع حق الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب ومراكز التصويت إلى ناخبي الدائرة الانتخابية، لأن مصداقية الانتخاب تعني كل شركائها من ناخبين ومترشحين، سيما وأن هؤلاء الأعضاء يختارون من بين ناخبي الولاية، فإذا كانت هذه الأخيرة ذات تعداد سكاني معتبر مثل ولاية الجزائر فقد يكون من العسير معرفة هؤلاء الأعضاء، والاعتراض عليهم سيما وأن عدد المكاتب كبير فيها بالإضافة إلى أن الاعتراض على هذه القوائم محدد بفترة قصيرة هي 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، الأمر الذي قد يحدّ من ممارسة آلية الاعتراض كأحد ضمانات حياد أعضاء مكاتب التصويت.

- نصته الفقرة 04 من المادة 30 على أن تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية أي المعارضة يكون خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، وهي فترة نعتقد أنها قصيرة نوعا ما لدراسة الاعتراضات وفحصها بشكل دقيق والتحقيق في أدلتها خاصة وإن عدد مكاتب التصويت ليس بالهين.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يراع المساواة بين طرفي الاعتراض وهما المترشحين والإدارة - الوالي باعتباره سلطة التعيين وبالتالي سلطة الإبعاد- ففي الوقت الذي أُلزم الطرف الأول بتقديم اعتراضه كتابيا مع التعليق القانوني، فإنه لم يوجب ذلك على الإدارة وكان يفترض عليها تعليق قرار الرفض حتى يستطيع المعارضون تركيز طعونهم أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

نصت الفقرة 5 من المادة 30 على أن الطعن في قرار رفض الاعتراض يكون خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض الولائي - لأنه يوجه إلى مصدر القرار-، لكن ماذا لو امتنعت الإدارة عن الرد وبالتالي لم يبلغ المعارض بالرفض فكيف سيتم احتساب أجل الطعن، هل سيبقى مفتوحا إلى يوم الاقتراع وهو أمر مستبعد أم سيفقد الطاعن حقه في رفع الطعن؟

نرى أنه كان حريا بالمشرع الجزائري أن يتدارك حالة عدم التبليغ بقرار الرفض، واعتباره قبولا ضمنيا كجزاء لتعسف الإدارة، أو إضافة مهلة جديدة من تاريخ تقديم الاعتراض مثلا لاحتساب ميعاد الطعن مثل ما جاء في المادة 2/21 فيما يخص عدم تبليغ الإدارة قرارها للمعني المعارض على التسجيل في القوائم الانتخابية⁽¹⁾ إذ في هذه الحالة تمدد فترة تقديم الطعن إلى 8 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض، كما أن المشرع أهمل النص على نشر قائمة رؤساء مراكز التصويت وإمكانية الاعتراض والطعن فيها وهو ما يثير الاستغراب رغم الدور الكبير الذي يلعبه رؤساء مراكز التصويت في تأطير الانتخابات وهو ما يتعين تداركه. هذا وقد جاءت المادة 38 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م لتهدر كل الضمانات السابقة، إذ سمحت للوالي في حالة تغيب عضو أو أعضاء في مكتب التصويت تعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين، بغض النظر عن أحكام المادة 30 السابقة، مما يعني أنه في حالة استنفاد قائمة الأعضاء الذين نشرت أسماءهم ومرت عبر إجراءات المادة 30، فإنه يجري تعيين أعضاء إضافيين بعيدا عن هذه المادة وفي هذا التفاف واضح على ما سبق من إجراءات وضمانات، لذلك نرى أنه يجب استبعاد هذا الجزء من المادة والنص على اقتراح عدد كاف من الأعضاء الإضافيين وضرورة مرورهم عبر معطيات المادة 30 وخاصة عبر نشر القائمة التي تتضمن أسماء

¹- انظر المواد: 18، 19، 20، 21 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

هؤلاء وفتح الباب أمام الإعتراض والطعن فيها، حتى نعطي لمكاتب التصويت مصداقيتها وليطمئن الناخب فيها وهو يدلي بصوته.

2. ممثلو المترشحين:

إن الهدف من وجود هؤلاء في مكتب التصويت ليس لتسيير شؤونه بالاشتراك مع الأعضاء السابقين، بل بغرض رقابة إجراءات سير عملية التصويت لكي لا يشوبها قصور أو مساس.

والحقيقة أن عضوية هؤلاء في مكاتب التصويت تحسب للمشرع الجزائري باعتبارها من بين ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، لكن يجب أن يتمتعوا بحس مدني وسياسي عال وتدريب مقبول.

ويعد حضور المترشحين أو ممثلوهم في مكاتب التصويت أحد المبادئ الأساسية التي تحكم سير عملية التصويت وتضفي عليها نوع من المصداقية وذلك بسبب تأكيد المشرع الجزائري على هذا المسلك منذ تبنيه للتعددية الحزبية بمناسبة صدور أول قانون انتخابات تعددي وهو القانون رقم 13/89⁽¹⁾، ثم الأمر رقم 07/97⁽²⁾، ليجدد تمسكه بهذا المبدأ من خلال ق ع رقم 01/12⁽³⁾، وبعده ق ع رقم 10/16⁽⁴⁾.

وقد جعل المشرع حضور هؤلاء في مكاتب التصويت أمرا جواريا إذ يتم بمبادرة منهم أي بإختيارهم حيث يمكن للمترشحين أو ممثليهم حضور عمليات التصويت والفرز في جميع القاعات التي تشهد عملية التصويت مما يسمح باطلاعهم على ما يجري في القاعات وتسجيل كل الملاحظات في المحضر ويساهم في الحد من المخالفات التي قد ترتكب، وهو ما يشكل مبدئيا ضمانا لحرية ونزاهة الانتخاب، ولو أننا نميل إلى موقف المشرع الفرنسي الذي جعل حضور هؤلاء في المكاتب كأعضاء مراقبين وليس كملاحظين فقط.

¹ - أنظر المواد: 35، 45، 49 من ق رقم 13/89، المتعلق بالانتخابات.

² - أنظر المواد: 45، 60 من الأمر رقم 07/97.

³ - أنظر المواد: 1/161، 162، 163، 164 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - انظر المواد: 166، 167، 168، 169 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد عدد الممثلين بـ:

-ممثل واحد في كل مركز للتصويت.

-ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

ولا يمكن حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في نفس الوقت⁽¹⁾، وفي حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين فإنه يتم تعيين الممثلين إما بالتوافق أو بالقرعة بينهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحوي مكتب التصويت أكثر من خمسة ممثلين ولا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.⁽²⁾

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فيتم تعيين ممثلين اثنين 02 من بين الممثلين الخمسة لحضور عمليات التصويت.

والحقيقة كل هذا من أجل التوفيق بين ضمان شفافية عملية التصويت وفي نفس الوقت المحافظة على النظام داخل مكتب التصويت لكي لا تعمه الفوضى إذا لم يتم تواجد الممثلين فيه بعدد معقول⁽³⁾، وكذلك تحقيق قدر من المساواة بين المترشحين في عضوية مكاتب التصويت للوقوف على ما يجري فيها.

وقد أوجبت المادة 169 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م على المترشحين إيداع قوائم ممثليهم لدى مصالح الولاية خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع، ويجب أن تتضمن كل عناصر الهوية لهؤلاء الممثلين مع إمكانية تقديم قائمة إضافية للتعويض في حالة الغياب فالمشرع هنا أراد أن يكفل حضور ممثلي المترشحين للمساهمة في الرقابة على عملية التصويت، غير أنه لم يعطي إمكانية للإعتراض أو الطعن في هذه القوائم لإستبعاد

¹ - المادة 166 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المادة 161 ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المادة 45 من الأمر رقم 07/97.

² - المادة 167 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106،

قاسم حسن العبودي، المرجع السابق، ص 195.

الأشخاص غير المؤهلين كأن يكونوا سيئي السمعة أو السلوك، وهو ما يتعين الإعتراف به لضمان إطار بشري في مكاتب التصويت ذا أهلية لحضور إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج.

ثانيا: صلاحيات أعضاء مكتب التصويت.

1-صلاحيات أعضاء هيئة تسيير المكتب.

بالاستناد إلى النصوص ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنها تحدثت على صلاحيات رئيس مكتب التصويت بشكل صريح ودقيق في حين يبقى الأعضاء الآخرين تابعين للرئيس ومساعدين له حسب ما يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 17/23 المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما وفيمايلي توضيح لذلك.

صلاحيات رئيس مكتب التصويت، وهي تنقسم إلى قسمين حسب نوعها، وهما:

سلطات ضبطية، وسلطات إجرائية.

1. سلطات الضبط:

تجد هذه السلطة أساسها في حتمية إجراء التصويت في جو من الهدوء والأمن، يتيح للناخبين تركيز اختيارهم وممارسته بكل حرية، لذا أوكل المشرع لرئيس المكتب سلطة الضبط من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير التصويت وبهذه الصفة يستطيع طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وعليه في هذه الحالة تحرير محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز⁽¹⁾ كما يمكنه طلب تسخير القوة العمومية من رئيس مركز التصويت، بغية حفظ النظام العام داخل المكتب.⁽²⁾

¹ - المادة 1/39 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 2/39 من ق ع نفسه.

وتتسع سلطة الضبط هذه لرؤساء المكاتب المتنقلة⁽¹⁾ إذ يقع على عاتقهم اتخاذ كل التدابير لكفالة أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.⁽²⁾

2. سلطات إجرائية:

تتبع هذه السلطة من كون التصويت عملية إجرائية بالأساس⁽³⁾، وتتوزع عبر عدة خطوات أولها توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت، كما أوجب المشرع على رئيس المكتب التأكد من المطابقة الدقيقة لعدد الأطراف القانونية المخصصة للتصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.⁽⁴⁾

تلقى أحد مفتاحي الصندوق الشفاف، وعند بدء التصويت يتولى رئيس المكتب التأكد من حمل الناخب لظرف واحد ثم الإذن له بإدخاله والإشراف على باقي مجريات التصويت، بتلقي أوراق عد النقاط والأوراق المشكوك في صحتها من الفارزين.⁽⁵⁾ تلقي نسخة من محضر الفرز لتعليقها داخل مكتب التصويت.

الإعلان عن النتائج الأولية في مكتب التصويت.

تسليم نسخ من محاضر الفرز لكل من ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا أو قوائم المترشحين وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مما سبق نجد أن لرئيس المكتب سلطة معتبرة في الإشراف العام على مجريات التصويت، لذلك فإنه ملزم بالحياد لتستمر هذه العملية في جو من الحرية والنزاهة، ولتحقيق هذا الهدف نعتقد أنه لا بد أن تعود رئاسة المكتب لقاضي منتخب من المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية ناخبين إثنين وممثلين عن المترشحين بالقرعة ومساعد ممثل عن الإدارة.

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 107.

² - المادة 2/41، 3 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - آدمون رباط، المرجع السابق، ص 460.

⁴ - المادة 43 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م.

⁵ - المادة 50 من ق ع نفسه.

نائب الرئيس: يقوم بمساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بدفع بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على أن يضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري اذا صوت لنفسه وسبابته اليمنى اذا صوت بالوكالة⁽¹⁾.

الكاتب: يقوم بـ:

التحقق من هوية الناخب

التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقعات

تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب

حساب عدد المصوتين من أجل تبليغه الى رئيس مركز التصويت في أي وقت⁽²⁾.

المساعد الأول: مراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على عدم تجمع الناخبين داخل المكتب⁽³⁾.

المساعد الثاني: يكلف بمساعدة نائب الرئيس في مهامه⁽⁴⁾.

2- دور ممثلي المترشحين في مكتب التصويت.

إن الهدف من وجود المترشحين أو ممثليهم في مكاتب التصويت ليس لتسيير شؤونها بالاشتراك مع الأعضاء السابقين - رئيس المكتب وأعدائه- بل بغرض رقابة إجراءات سير عملية التصويت لكي لا يشوبها بها قصور أو مساس.

والحقيقة أن عضوية هؤلاء في المكاتب تحسب للمشرع الجزائري باعتبارها من ضمانات حرية ونزاهة إجراءات التصويت غير أن اعتبارهم أعضاء ملاحظين فقط يقلل من هذا الدور، ولأجل تفعيل دورهم لابد من النص على إلزامية حضورهم في القاعات التي تجري فيها عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات وتسجيل كل الملاحظات

¹- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17 / 23 لعام 2017م، المتعلق بقواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما.

²- المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

³- المادة 1 / 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁴- المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

والإعتراضات المتعلقة بسير هذه العمليات في المحضر أي التواجد في مكاتب التصويت منذ بدء التصويت الى نهايته وإعلان النتائج.

تقديم تقارير تتضمن ملاحظاتهم حول مجريات التصويت، تقدم الى هيئات الاشراف على العملية الانتخابية والهيئات المكلفة بنظر الطعون الانتخابية مثل المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: إجراءات التصويت.

من أجل السير الحسن لعملية التصويت يجري توزيع الناخبين على مكاتب الاقتراع بشكل يمنع الاكتظاظ ويسهل على الناخبين الوصول إلى المكاتب كما تحدد ساعة افتتاح التصويت ونهايته ليكون الناخبون على دراية بتوقيت التوجه إلى المكاتب لممارسة التصويت، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: توزيع الناخبين.

تنص المادة 27 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م على أن يجري توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقرار من الوالي حسب ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.⁽¹⁾

أي أن عدد الناخبين في المكاتب غير محدد بموجب ق ع للإنتخابات سواء في حدّه الأدنى أو الأقصى، وإنما ترك للوالي كامل السلطة في تقدير ذلك بعيدا عن رؤساء البلديات باعتبارهم الأكثر إطلاعا على بلدياتهم وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي كذلك⁽²⁾ ولكن الفرق هو إمكانية الطعن في قرار الوالي بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت استنادا إلى رقابة الخطأ في التقدير⁽³⁾ بموجب طعن ضد تجاوز السلطة بالإضافة إلى إثارة الطعن فيها عند الطعن في الإنتخاب وبالتالي يتدخل قاضي الإنتخاب بما يملك من سلطة واسعة للنظر ما

¹- وهو نفس مضمون المادة 27 ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، والمادة 31 من الأمر رقم 07/97.

²- Art.r.40 C. E. F.

³- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 199،

Bernard Maligner, Droit électoral, ellipses, 2007, p 330.

إذا كان توزيع الناخبين تم لدوافع الغش والتدليس⁽¹⁾ أو كان موضوعيا، وقد أوصى المنشور الصادر في 2006/10/16 الخاص بسير العمليات الانتخابية بمناسبة الانتخابات القائمة على الإقتراع العام والمباشر، على أن يكون عدد الناخبين المسجلين في مكاتب التصويت لا يتجاوز في أكثر الأحوال من 800 إلى 1000 ناخب.⁽²⁾

ونعتقد من جانبنا أن يسند قرار توزيع الناخبين على مكاتب التصويت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية لأنه الأكثر اطلاعا على ظروفها السكانية والتنظيمية مع مشاركة ممثلي المترشحين وأعضاء من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى والأقصى من الناخبين في مكاتب التصويت على غرار ما أخذ به المشرع اللبناني⁽³⁾ إذ أناط بوزير الداخلية صلاحية تحديد مراكز ومكاتب التصويت مشترطا ألا يتجاوز عدد المكاتب في كل مركز العشرون (20) وأن يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة (100) على الأقل وأربعمائة (400) على الأكثر مكتب تصويت واحد، ويمكن زيادة العدد إلى 600 ناخب كحد أقصى إذا إقتضت سلامة العملية الانتخابية ذلك، على أن ينشر قرار الوزير بالتوزيع في الجريدة الرسمية ولا يجوز تعديله خلال أسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلل.

ثانيا: توقيت التصويت.

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة 07 مساء، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء وبناء على ترخيص من وزير الداخلية أن يصدر قرارا بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في الدائرة الانتخابية كلها، وهذا من أجل تمكين الناخبين من التصويت ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على هذا القرار⁽⁴⁾ ويدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم استدعاء الهيئة

¹- Bernard Maligner, op, cit, p 331.

²- Laurent Touvet, Yves-Marie Doublet, op, cit, p 439.

³- المادة 85 من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لعام 2017م.

⁴- المادة 2/32 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الناخبة وللوالي بعد ترخيص من وزير الداخلية تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر وهذا إذا تعذر إجراء الاقتراع في اليوم المحدد رسميا في بعض البلديات نظرا لوجود أسباب مادية تعيق التصويت كبعد المكاتب وتشتت السكان أو أي سبب إستثنائي في بلدية ما وهذا بالنسبة لمكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل 5 أيام من الاقتراع على الأكثر، كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالخارجية بموجب قرار مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة وهذا بناء على طلب من رؤوسا الممثلات الدبلوماسية والقنصلية⁽¹⁾، وتطبيقا لذلك صدر قرار وزاري مشترك في 13/04/2017 بمناسبة الانتخابات التشريعية المقررة في 04/05/2017 يرخص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الإقتراع إذ قضت المادة الأولى منه بفتح الإقتراع بالنسبة للمنطقتين الجغرافيتين الأولى والثانية يومي السبت 29 أبريل والأحد 30 أبريل سنة 2017 على مستوى جميع مكاتب التصويت المعنية، ويستأنف يوم الخميس 04 ماي 2017 على مستوى مقرات الممثلات القنصلية وملحقاتها.⁽²⁾

مما سبق نجد أن للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد يوم الإقتراع وساعة افتتاحه واختتامه حسب ما تقتضيه ظروف تسهيل تصويت الناخبين أو أي ظرف استثنائي تقدر الإدارة أنه يستدعي ذلك، غير أنه يتعين في رأينا اخضاع سلطتها هذه لرقابة القضاء منعا لتعسفها مع إقرار حق الطعن للمترشحين.

ثالثا: ممارسة التصويت.

تسبق ممارسة التصويت ببعض الترتيبات التنظيمية من أجل تسهيل إدلاء الناخبين بأصواتهم من جهة، ولضمان سلامة ومصداقية عملية التصويت من جهة ثانية.

¹ - المادة 33 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/04/2017، صادر ب: ج ر ج ج العدد 24، ص 26.

لذلك تزود مكاتب التصويت بـ:

أوراق التصويت الخاصة بالقوائم المترشحة توضع حسب ترتيب تعده الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات عن طريق القرعة ويحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم⁽¹⁾، وعليه نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 58/17 الذي يحدد نص ورقة التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية على: تكون ورقة التصويت التي توضع في متناول الناخبين ذات نموذج ولون موحدين ويختلف شكلها حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الإنتخابية.

- يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة ويشترط فيها أن تكون: غير شفافة، غير مدمغة، وعلى نموذج واحد⁽²⁾،

- وأن تكون مساوية لعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات،

- يجب على رئيس المكتب أن يتأكد من هذا قبل إفتتاح عملية التصويت⁽³⁾،

- قائمة التوقيعات وتوضع طيلة العملية الإنتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت وتتضمن ناخبي المكتب محددين بالإسم واللقب والعنوان والرقم الترتيبي الممنوح لكل واحد ويجب أن يكون مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.⁽⁴⁾

- معزل أو عدة معازل تضمن حرية وسرية التصويت وفي نفس الوقت لا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.⁽⁵⁾

- الصندوق يجب أن يكون شفافا له فتحته واحدة تتيح إدخال الظروف المعدة للتصويت.

¹ - المادة 4/35 من ق ع رقم 10 /16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 36 من ق ع نفسه.

³ - المادة 43 من ق ع نفسه.

⁴ - المادة 37 من ق ع نفسه.

⁵ - المادة 42 من ق ع نفسه.

- أن يقفل بقليلين مختلفين، يكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

وتمر ممارسة التصويت عبر الخطوات التالية:

أولاً: عند دخول الناخب إلى مكتب التصويت، وبعد أن يثبت هويته أمام أعضاء المكتب بتقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض، يتناول بنفسه من فوق الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب، ظرفاً ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتجه مباشرة إلى المعزل ليضع الورقة في الظرف محددًا بذلك اختياره.

ثم يتوجه إلى الصندوق حيث يشهد أولاً رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفاً واحداً وبعدها يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق⁽¹⁾، غير أنه إذا تعذر على الناخب بسبب عجز يمنعه من إدخال الورقة في الظرف ثم في الصندوق يأذن له الرئيس بالإستعانة بشخص يختاره بنفسه.⁽²⁾

يثبت تصويته جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة إسم ولقب الناخب أمام أعضاء المكتب⁽³⁾، أما في حالة التصويت بالوكالة فيقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحي قبالة إسم ولقب الموكل.⁽⁴⁾

ثم تدمج بطاقات الناخبين بختم ندي يحمل عبارة انتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.⁽⁵⁾

أمّا إذا لم يكن الناخب حاملاً لبطاقة الانتخاب فيمكن له التصويت وذلك بتوفر

شروطين:

1- المادة 44 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 45 من ق ع نفسه.

3- المادة 1/46 من ق ع نفسه.

4- المادة 2/59 من ق ع نفسه.

5- المادة 2/46 من ق ع نفسه.

1. أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.
2. أن يثبت هويته سواء بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت الهوية.

وبإتمام هذه الإجراءات يكون الناخب قد أدلى بصوته تاركا إياه تحت مسؤولية أعضاء مكتب التصويت، لتبدأ عملية الفرز مباشرة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز.

إذا كانت عملية التصويت تتميز بأهمية كبيرة وخطورة بالغة في مسار العملية الانتخابية، فإن عملية الفرز لا تقل عنها فإذا كان الناخبون قد عبّروا عن إرادتهم في الإختيار عبر أورلق التصويت التي يضعونها في صناديق الإقتراع، ففي الفرز يتم الكشف عن هذه الإرادة وإعلانها في النتائج التي يفترض أن تكون ترجمة حقيقية لما وضع في الصناديق.⁽¹⁾

وتتأثر عملية الفرز بتشكيلة لجان الفرز، فكلما كانت أكثر حيادا كلما تمت العملية بشكل صحيح ونزيه، كما تتأثر بالطريقة المعتمدة لإجراء الفرز، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على إحاطتها بالعديد من الضوابط يتعين مراعاتها حماية لهذه العملية من التزوير ومنه حماية الإختيار الشعبي.

وعليه نستعرض في هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز،

الفرع الثاني: تشكيلة لجان الفرز،

الفرع الثالث: إجراءات الفرز.

¹ - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 178.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز.

باستقراء مضمون المادة 48 من ق ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات يمكن الحديث عن أربعة مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز، وهي:

أولاً: أن يكون مباشراً.

أي يبدأ بعد اختتام التصويت مباشرة ودون تأجيل، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري تحدث عن اختتام التصويت وليس وقت التصويت وهو ما يفيد أن العملية تجري بعد إدلاء جميع الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بأصواتهم، بغض النظر عما إذا كان ذلك متزامناً مع نهاية وقت التصويت المحدد قانوناً بالساعة السابعة مساءً أم لا.

أما إذا لم تستغرق قائمة التوقيعات كل الناخبين المسجلين بسبب عدم التحاق هؤلاء بمكاتب التصويت وانتهى الوقت الرسمي المحدد للتصويت، فإن عملية الفرز تبتدئ مباشرة عند الساعة السابعة مساءً.

لكن ماذا لو حدث وتحقق هذا الأمر في بعض المكاتب دون أخرى في نفس مركز التصويت أي إنتهاء التصويت قبل الساعة السابعة مساءً وجرى الفرز ثم إعلان النتائج في حين مازالت مكاتب أخرى لم تنته من التصويت، ألا يعد هذا تشويشاً على باقي الناخبين في المكاتب الأخرى مما يشنت تفكيرهم ويغيره بل قد يفتح عليهم باباً للضغط لتوجيه اختيارهم وجهة معينة، لذلك يتعين أن ينص المشرع على بداية الفرز مباشرة بعد انتهاء وقت التصويت مع إلزام أعضاء مكاتب التصويت بمن فيهم الفارزون بعدم مغادرة المكاتب إلا بعد الإختتام النهائي للفرز وإعلان النتائج لضمان عدم التشويش على مكاتب التصويت التي لم تكمل الفرز.

ثانياً: أن يكون متواصلاً دون انقطاع.

أي يبدأ فور إختتام عملية التصويت أي بعد الساعة السابعة مباشرة، أو إنتهاء فترة التمديد الإستثنائي وهذا حتى لا يكون عرضة لإمكانية التزوير، لكن ماذا لو انقطع الفرز

لسبب ما كحدوث أعمال شغب في المكتب أو بجواره أو انقطع التيار الكهربائي فجأة لفترة ما، فهل يعد هذا سببا موجبا لبطان التصويت في هذا المكتب؟

في الحقيقة المشرع الجزائري لم يتحدث عن أي استثناء بخصوص الانقطاع، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إلغاء الإنتخاب في حالة إنقطاع التيار الكهربائي أو حدوث أعمال عنف أثناء الفرز لأنها تمس بسلامة العملية الانتخابية، وهذا من منطلق أن الشغل الشاغل للقضاء هو معاينة مدى علنية ونزاهة الفرز، وبالتالي كل مساس بهما يقود إلى إلغاء الإنتخاب.⁽¹⁾

لذلك تبقى الكلمة الأخيرة في الجزائر للمجلس الدستوري بإعتباره قاضي إنتخابات ليقرر مدى تأثير هذا الانقطاع على سلامة الفرز، وكان من الأحسن النص في قانون الإنتخابات على إعطاء أعضاء المكتب والفرزين سلطة تقديرية لتقدير مدى مساس هذا الانقطاع بعملية الفرز وجوب الإشارة إليه في محضر الفرز الذي يرفع إلى المجلس الدستوري عند نظره في الطعون الإنتخابية.

ثالثا: علنية الفرز.

إن العلنية تضي دائما المصادقية لأنها تتيح الاطلاع على مجريات العملية بحيث تتم في ظل الشفافية وتجسيدا لمبدأ العلنية قضت المادة 4/48 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م أن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

رابعا: إجراء الفرز في مكتب التصويت.

يشكل هذا المبدأ إلى جانب المبادئ الثلاثة السابقة ضمانات أكيدة لحرية ونزاهة الانتخابات فحصر الفرز في مكاتب التصويت ومباشرة بعد اختتام الاقتراع وبشكل علني يمنع أي محاولة للتزوير ذلك لأنه في حالة انتقال الصندوق إلى مكان آخر لإجراء الفرز لا

¹- Bernard Maligner, op, cit, p 439.

ينفي تغيير مضمون الصندوق والقيام بالتزوير⁽¹⁾، خاصة إذا لم تراخ إجراءات الحماية كتكليف لجان خاصة مكونة من قضاة وناخبين مؤهلين، بنقل الصناديق إلى مكان الفرز. غير أن المشرع الجزائري إستثنى المكاتب المتنقلة من إجراء الفرز بها وإنما بمراكز التصويت التي تلحق بها وفقا للمادة 27 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات موضوعية حتى لا تكون منفذا لتوجيه النتيجة.⁽²⁾ من هنا نجد أن هذه المبادئ تشكل ضمانات لنزاهة الفرز وجديته وبالتالي فإن الإخلال بها يستوجب إلغاء الإنتخاب.

الفرع الثاني: تشكيلة لجان الفرز.

تؤثر تشكيلة لجان الفرز مباشرة على عملية الفرز لأنها تجري تحت سلطتها لذلك يعد من ضمانات نزاهة عملية الفرز ألا تكون هذه التشكيلة بيد الإدارة وحدها أو تحت هيمنتها، بل تكون مفتوحة أمام الأطراف المشاركة في الانتخابات وجهات مستقلة مما يسمح برقابة متبادلة بينها ويمنع التلاعب بل إن الإدارة أبعدت تماما في الدول التي أسندت الإشراف على العملية الانتخابية إلى لجان عليا للانتخابات مثل العراق، تركيا، بهدف إبعاد عملية الفرز عن الإدارة، أو تلك التي أسندت للقضاء الإشراف الكامل على الانتخابات مثل مصر بموجب دستور 2014م.

من هنا نتساءل عن الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بهذا الخصوص، هل خول للإدارة وحدها إجراء الفرز، أم أنه ساير النهج الديمقراطي وجعل لها شركاء في ذلك؟ وهل وجود هؤلاء يضمن فعلا شفافية الفرز، أم أنه وجود شكلي؟

تنص المادة 49 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م على: "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين

¹ - هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 178.

² - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 66.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".

من خلال هذه المادة نجد أن عملية الفرز تتم على مستوى مكاتب التصويت بمشاركة ثلاث أطراف، مع اختلاف درجة مشاركة كل طرف وهؤلاء هم:

1. الناخبون: يعتبر الناخبون الفاعلون الأساسيون في عملية الفرز، إذ يتولون مباشرتها في المكاتب التي سجلوا بها وهو ما يعطي للمواطنين الناخبين فرصة أكبر للرقابة الشعبية ويضفي نوعا من النزاهة على الفرز⁽¹⁾ لأن الناخب وهو يقوم بالفرز يراقب أيضا سيرورة العملية وتسجيل ملاحظاته في محضر الفرز، غير أن هذا الدور يتطلب درجة مقبولة من الوعي ومن العلم أيضا لأن الناخب الأمي وغير المؤهل يستحيل أن يحسم أداء هذا الدور، لذلك يتعين على المشرع الإنتخابي إضافة شرط المستوى التعليمي في الناخب كأن يكون حاصل على شهادة الليسانس خاصة في العلوم القانونية.

كما نلاحظ أن المادة 2/49 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016 نصت على أن يعين الفارزون من الناخبين المسجلين، ولكن الأدق هو الناخبين الحاضرين في مكتب التصويت كما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي في المادة 65 Art.1، كما لم يحدد المشرع الوطني عدد هؤلاء الفارزين وبالتالي قد يكون قليلا لدرجة إهدار مشاركة الناخبين في الفرز أو كبيرا قد يتحول إلى فوضى تعيق السير الحسن للفرز.

2. أعضاء مكتب التصويت: ويتمثل دورهم مبدئيا في رقابة سير عملية الفرز غير أنهم قد يشاركون إستثناء في الفرز إذا لم يتوفر العدد الكافي من الفارزين⁽²⁾، غير أن المشرع لم يحدد عددهم بدقة - الفارزين - سواء في الحد الأدنى أو الأقصى، بل يبدو أنه ترك للإدارة ممثلة في أعضاء مكتب التصويت حرية تقرير توفر أو عدم توفر هذا العدد مما يسمح لها بالتدخل والمشاركة في الفرز بل والأكثر من هذا توجيه مساره سيما في ظل

¹ - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 65.

² - المادة 2/49 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

إنخفاض نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات، وكذا ضعف تغطية مكاتب التصويت من قبل المترشحين وممثليهم، وهو ما يجعلنا نقول أنه رغم خطورة عملية الفرز لكن المشرع قصر في تنظيمها بدقة.

3. ممثلي المترشحين: يحافظ هؤلاء على صفتهم كملاحظين للعملية الانتخابية بما فيها عملية الفرز حتى في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الأمر الذي يسمح لهم برصد كل ما يدور أثناء الفرز.

مما سبق نجد أن تشكيلة لجان الفرز هي تشكيلة متنوعة توحى بضمان إجراء الفرز بكل نزاهة، غير أن الإشكالية تكمن في الواقع العملي الذي بين كثيرا أن الفرز يتم في غياب إحدى عناصر هذه التشكيلة فالناخبين وحتى ممثلي المترشحين أحيانا لا يحضرون أو ينسحبون من الفرز خاصة في المناطق النائية بل وأحيانا يمنعون من حضور الفرز ليتولى أعضاء المكتب وحدهم العملية، وهو ما يقلل من نزاهتها.

لذا نعتقد أن حضور هؤلاء الناخبين وممثلي المترشحين يجب أن يكون إلزاميا ومن بداية الفرز إلى نهايته وإعلان النتائج، لكن هذا لن يتأتى إلا برفع نسبة المشاركة السياسية عن طريق التكوين السياسي للمواطنين وممثلي المترشحين وإقناعهم بأهمية حضورهم، كما يمكن تخطي هذا الواقع عبر اعتماد الفرز المركزي، وإشراك القضاء في عملية الفرز عن طريق ترأسهم للجان الفرز.

كما يتعين تحديد عدد الفارزين لسد الذرائع أمام أعضاء مكتب التصويت لمباشرة الفرز منفردين بحجة عدم كفاية الفارزين.⁽¹⁾

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في قضائه أنه يمكن لأعضاء مكتب التصويت إجراء الفرز ولكن مع ضرورة حضور الناخبين.⁽²⁾

¹ - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 255.

² - Jean Claude Masclet, Droit électoral, presses universitaires de France, 1989, p 298.

الفرع الثالث: إجراءات الفرز.

تشتمل هذه الإجراءات على عدة عمليات مهمة حتى يكون الفرز صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية.

إفتتاح الفرز.

يتم الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع بشكل علني ومتواصل في مكتب التصويت وجوبا⁽¹⁾ على أنه بالنسبة لمكاتب التصويت المتنتقلة يجري الفرز استثناء في المركز التصويت الذي تلحق به.⁽²⁾

ترتّب الطاولات التي يجري فوقها الفرز على نحو يتيح للناخبين الطواف حولها⁽³⁾ وهذا من أجل ضمان شفافية الفرز، إذ أن حضور الناخبين يشكل رقابة شعبية حقيقية.⁽⁴⁾ يبدأ الفرز بإفراغ الصندوق من المظاريف التي احتواها ثم مقارنة عددها مع توقيعات الناخبين⁽⁵⁾ وأن تكون متساوية وفي حالة وجود فارق بينهما يتعين الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز بل إن المجلس الدستوري الفرنسي ولضمان نزاهة الفرز وحماية لأصوات الناخبين قضى في حالة وجود عدد أكبر من أوراق التصويت في الصندوق مع عدد الموقعين، فإن البطاقات الزائدة يتعين أن تطرح من عدد الأصوات التي أعطيت في الاقتراع وكذلك من عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز⁽⁶⁾، أمّا المشرع التونسي أوجب في هذه الحالة أن يتم التنصيص على هذا الفرق في محضر الفرز مع القيام بالتحري عن

¹ المادة 48 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 مؤرخ ف 2017/01/17، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، صادر ب ج ر ج ج العدد 04، ص 06.

² المادة 27 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ المادة 4/48 من ق ع نفسه.

⁴ Jean Claude Masclet, op, cit, p 296.

⁵ المادة 6/51 من ق ع نفسه.

⁶ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 559.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

سبب عدم التطابق.⁽¹⁾ وعليه فالمشروع الجزائري لم يتخذ أي إجراء ملموس ضد هذا الإختلال.

بعدها تبدأ عملية التلاوة وعد النقاط إذ يتم فتح الأظرفة كل على حدا وسحب ورقة التصويت منها من قبل أحد الفارزين، ليسلمها لفارز آخر ليقراها بصوت مرتفع ثم يقوم فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة قائمة المترشحين⁽²⁾، وهكذا يسير الأمر إلى غاية نفاذ أوراق التصويت، إذ تنتهي عملية التلاوة وعد النقاط، وعلى إثرها يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت الأوراق التي يشكّون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

نشير هنا إلى أن المشروع الانتخابي الجزائري من خلال ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات لم يبين بدقة إجراءات الفرز بالمعنى الدقيق للكلمة بل اختزلها في عملية التلاوة وعدّ النقاط ولم يحل حتى إلى التنظيم لتفصيل أكثر، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 23/17 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما في القسم الثالث الخاص بالفرز خاليا من أي توضيح وهو ما يشكل إنتقاصا من ضمانات نزاهة عملية الفرز، بل ترك ذلك للدليل - المشار إليه في الهامش - وكان يتعين التفصيل في جزئياتها وفي قانون الانتخابات بالذات على غرار المشروع الفرنسي⁽³⁾، لأن التزوير يحدث في الجزئيات كالنص على سحب الأوراق من الظرف الواحدة تلو الأخرى، وأن تقرأ ورقة التصويت من فارزين إثنين ثم تمرر على ممثلي المترشحين ثم تسلم للفارزين الآخرين حيث يسجل كل واحد منهما بشكل مستقل في ورقتين لعد النقاط، ثم يجري أيضا تمريرها إلى

¹ - الفصل 135 من القانون الأساسي التونسي عدد 16 عام 2014م.

² - دليل صادر عن وزارة الداخلية، لفائدة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، انتخابات يوم 2012/11/29 المحلية، ص 12 - 13.

³ - Art.1 65, Art.r 65/1, Art.r 66 C. E. F, Jean Claud Masclet, op, cit, p298.

ممثلي المترشحين وإطلاع الناخبين عليها بعثا للثقة في نفوسهم⁽¹⁾، وضمانا لشفافيتها ومنعا للتلاعب بقراءة أو كتابة أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخب.

لكن يبدو أن المشرع الجزائري لم يعر هذه المرحلة أية أهمية تذكر رغم خطورتها البالغة بالنسبة لكل العملية الانتخابية ومآلها.⁽²⁾

فإعتماد الجزائر نظام التمثيل النسبي مع أكبر البقايا لتوزيع المقاعد هو أمر تقني ومعقد يحتاج إلى تدقيق وتأنٍ واختصاص والأكثر من ذلك إلى تنظيم محدد وهي كلها متطلبات غائبة، لذلك نرى أن الفرز مهما قيل عن نزاهته وسلامته فهو لا يخلو من الفوضى وعدم الدقة، وعليه فالمشرع مدعو لإعادة النظر في تنظيم إجراءات الفرز وضمانات نزاهته بأكثر دقة ووضوح.

تقييم أوراق التصويت:

إن تصويت الناخبين لا يعني بالضرورة أنه تم بالشكل الصحيح الذي يتطلبه القانون إذ قلّما نجد تطابقا بين توقيعات الناخبين وصحة أوراق التصويت أي أن كل الموقعين أدلو بأصوات صحيحة والدليل أن صندوق الاقتراع عادة ما يحوي أوراقا غير صحيحة، لذا فإن عملية فرز أوراق التصويت تمهيدا لفرز الأصوات ينتج عنها وفقا لرقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات عدة أنواع من الأوراق هي:

1-الأوراق الصحيحة: وهي تلك التي تمت بالشكل القانوني ولم يناع أحد في صحتها لذا تعتبر أصواتا معبرا عنها وتدخّل في إحصاء الأصوات، وقد جعل المشرع الجزائري مصيرها الحفظ في أكياس مشمعة ومعرفّة حسب مصدرها بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ويوضع الكيس بداخل صندوق الإقتراع المناسب الذي

¹ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 126.

² - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 65.

يجب أن يشمّع أيضا من قفليه إلى غاية إنتهاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.(1)

هذا بخلاف المشرع الفرنسي وحتى المغربي الذي يقضي بإحراق هذه الأوراق بعد إجراء الفرز أمام الناخبين الحاضرين لمنع استعمالها وإغراق صناديق انتخابية أخرى بها(2) وكذا ضمان السرية المطلقة للتصويت ولكن في المقابل يعد هذا الإجراء - الإحراق - وسيلة فعالة لطمس معالم الغش الانتخابي ويمنع قاضي الإنتخاب من رقابة صحة تلك الأوراق، وهو ما عبر عنه أحد النواب السابقين في فرنسا Leon Ganbetta بقوله " النار تطهر كل شيء"(3) وهو ما تؤيده، إذ نعتقد أن المشرع الجزائري كان موفقا في مسلكه هذا في الإبقاء في على أوراق التصويت لأنه قد تستلزم إعادة فرزها والتأكد منها بمناسبة الطعون، أما القول بأن إحراقها يضمن سرية التصويت فهو قول مردود عليه، لأن السرية تتحقق بالإجراءات المشار إليها في سرية التصويت كالمعزل، وإستخدام الظرف، والصندوق الشفاف وليس بالاحراق.

2-الأوراق الملغاة(4): حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 52 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات هذه الأوراق على سبيل الحصر وأخرجها من دائرة الأصوات المعبر عنها، وتتمثل فيما يلي:

1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

2-عدة أوراق في ظرف واحد.

1- المادة 90 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المشار إليه سابقا.

2- محمد منار، المرجع السابق، ص 120،

المادة 8/64 من المدونة الجديدة للانتخابات المغربية، مراجعة وفاء فارس، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، 2009، ص52،

Jean Claude Masclet, op, cit, p 298,

Art.r 68 C. E. F.

3- Yves Déloye Olivier, L'acte de vote, presses de sciences politiques, 2008, p 156.

4- نعتقد أن هذه التسمية غير دقيقة لأن هذه الأوراق باطلة بالأساس لذلك نطلق عليها الأوراق الباطلة.

3-الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

4-الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي.

5-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

بإستقراء مضمون هذه الحالات نلاحظ أن المشرع الجزائري كان متشدداً وأقل دقة في نفس الوقت لدرجة إهداره صحة بعض الأوراق وهو ما يعد مساساً بأصوات الناخبين. فمثلاً بالنسبة للحالة الثانية - وجود عدة أوراق في ظرف واحد- لم يميز كما فعل المشرعين الفرنسي وكذلك المغربي⁽¹⁾، بين تعدد الأوراق في الظرف والذي يعود لمترشح واحد من جهة وهنا يمكن إعتبار الورقة صحيحة ويعطى الصوت لهذا المترشح، ومن جهة ثانية حالة تعدد الأوراق في الظرف الواحد مع توزيعها على عدة مترشحين وهنا لا يمكن حتماً الإعتداد بها وإعتبارها أوراقاً باطلة.

وبالنسبة للحالة الثالثة - الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة- وتحديد الأوراق الممزقة لم يبين المشرع درجة هذا التمزيق بل أخذ الأمر بشكل كلي، في حين واقعياً قد نعثر على أوراق طالها تمزيق جانبي بسيط لا يؤثر ولا يعدم معرفة إتجاه الناخب في التصويت.

ونفس الأمر بالنسبة للحالة الرابعة فيما يخص الأوراق المشطوبة جزئياً، قد لا تخفي إختيار الناخب سيما وأن الجزائر تأخذ بنظام الأوراق المتعددة في عرض قوائم المترشحين⁽²⁾ وإذا تم شطب جزء من الورقة فهذا لا يلغي الجزء الآخر، إذ مجرد ظهور إسم مترشح واحد من القائمة قد يتيح معرفة القائمة المختارة وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي، لكن يبدو أن

¹- Art. 1 65/3, C. E. F,

المادة 5/63 قانون إنتخابات مغربي.

²- بخلاف نظام الورقة الفريدة في المغرب، التي تحوي كل المترشحين، أنظر: محمد منار، المرجع السابق، ص 44.

المشروع الجزائري أراد ألا يترك أي فرصة للتأويل والإجتهاد لدى لجنة الفرز وتفاذي الصراع بين أعضائها خاصة من جانب ممثلي المترشحين.

أما المشروع الفرنسي فقد وضّح حالات الأوراق الباطلة والمتمثلة فيما يلي:

-الأوراق التي لا تتضمن تحديد كافي لمترشح ما لصعوبة تحديد الاختيار،

-الأوراق التي تكشف عن الناخب لأنها تمس بسرية التصويت،

-الأوراق الموجودة في الصندوق دون ظرف أو في أظرفة غير نظامية،

-الأوراق المكتوبة على ورق ملون،

-الأوراق أو الأظرفة التي تحمل إشارة داخلية أو خارجية تكشف عن الاختيار،

-الأوراق أو الأظرفة التي تحمل توجهات مشينة للمترشحين أو الناخبين.

هذه الأوراق أبعدها القانون الإنتخابي الفرنسي من حساب نتائج الفرز لأنها لا تعبر

بدقة عن اختيار الناخب أو أنها تمس بسرية التصويت لأنها تفصح عن شخصية الناخب أو

لأنها تسيء لحرمة التصويت ولأشخاصه ممثلين في المترشحين⁽¹⁾ وقد نص على إلحاقها

بمحضر الفرز مع توقيع أعضاء لجنة الفرز عليها، كما يتعين توضيح سبب الحاق كل ورقة

من هذه الأوراق بمحضر الفرز ولو أن عدم ذكر السبب لا يؤدي في حد ذاته إلى إبطال

عملية الفرز إلا إذا ثبت أن ذلك كان بدافع المساس بنزاهة التصويت.⁽²⁾

3-الأوراق المتنازع والمشكوك في صحتها: وهي التي نازع ناخبون في صحتها مع

إعتراف أعضاء لجنة الفرز بها.⁽³⁾

أما الأوراق المشكوك في صحتها فهي التي تثير الريبة لدى الفارزين، إذ يشكون في

صحتها.⁽⁴⁾

¹- Art. 166, C. E. F.

²- داود الباز، المرجع السابق، ص 673.

³- المادة 1/50 من ق ع لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴- نفس المادة.

وقد اعتبر المشرع هذين النوعين من الأوراق أصواتا معبرا عنها⁽¹⁾ مادامت أنها لا تدخل في فئة الأوراق المنصوص عليها في المادة 52 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات وهي أوراق ملغاة كما أسلفنا.

ونشير هنا إلى أن القانون العضوي للانتخابات لم يتحدث عن أهلية لجنة الفرز في دراسة والفصل في مصير الأوراق المتنازع في صحتها والمشكوك فيها، وإذا كان مصير الأوراق المشكوك فيها يعود في إعتقادنا إلى قرار لجنة الفرز بإعتبار أن أعضاءها هم الذين أثاروا الشك فيها، فإن الأوراق المتنازع فيها ترفق بمحضر الفرز ليقرر فيها لاحقا قاضي الإنتخاب بمناسبة نظر الطعون الانتخابية.

إعداد محضر الفرز.

محضر الفرز هو الدفتر الذي تدون فيه نتائج الفرز وكذا كل الملاحظات أو/والتحفظات الصادرة من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين وأن يحزر بحبر لا يمحي في ثلاث نسخ يجري توقيعها من قبل أعضاء مكتب التصويت.⁽²⁾

ولعل الهدف من هذا المحضر هو أنه يسهل على القاضي رقابة مدى مطابقة سير العملية الانتخابية للقانون⁽³⁾، والتأكد من إدعاءات الطاعنين ودفع المطعون ضدهم، وبالتالي فإن عدم تحريره يحول دون هذه الرقابة، مما قد يعرضها للإلغاء.⁽⁴⁾

كما أنه الدفتر الذي تثبت فيه كافة إجراءات الفرز من بدايته إلى نهايته لذا يتم تحريره بعد استكمال الفرز مما يسهل على القاضي بسط رقابته على سير العملية الانتخابية ومدى مطابقتها للقانون، فهو مستند رسمي يمكن الإستناد إليه للاطلاع على مجريات الفرز.

¹ - المادة 2/50 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 51 من ق ع نفسه.

³ - نجاة خلدون، إختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2001/2002، ص 255.

⁴ - نفس المرجع، ص 256.

وعليه نتساءل عن القيمة القانونية أي الإثباتية لهذا المحضر، هل هو قاطع الدلالة بما جاء فيه أم يمكن إثبات عكسه؟

في الحقيقة ليس لبيانات المحضر قيمة مطلقة في الإثبات، وإنما يتمتع بقريئة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على البيانات الواردة فيه.(1)

لذا يمكن لعضو المكتب الذي وقع على المحضر أن يطعن في مجريات الانتخاب بهذا المكتب.(2)

وقد نصت المادة 51 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات على أن يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وهذا لإقرارهم وشهادتهم بما جاء في المحضر من بيانات.

يمكن القول أن هذه المادة غير دقيقة في مضمونها وهو ما قد يقلل من قيمة محضر الفرز ويسمح بالتلاعب، ذلك لأن محضر الفرز يجب أن يتناول كل ما يتعلق بالفرز من ساعة إفراغ الصندوق وعد قائمة التوقيعات ومقارنتها بالأطرفة الموجودة في الصندوق إلى غاية انتهاء عملية الفرز بتحديد النتائج الأولية مع تسجيل ما إعتري العملية من تحفظات أو ملاحظات هذا في حين حصرت المادة 51 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات مضمون المحضر في نتائج الفرز فقط وهو أمر لا يستقيم.

كما يرفق بالمحضر الملاحق الآتية:

-أوراق عد الأصوات،

-أوراق التصويت الملغاة، والمتنازع في صحتها،

¹- داود الباز، المرجع السابق، ص 687.

²- Jean Claude Masclet, op, cit, p 299.

-الوكالات،

-قائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت.(1)

وبعد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويقوم بـ:

-تعليق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت،

-تسليم نسخة من هذا المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق

مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية،

-نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية كما يسلم فوراً وداخل

مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل، من قبل رئيس

مكتب التصويت إلى:

-كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام،

وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على

مطابقتها للأصل".

-إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.(2)

المطلب الثالث: تحديد وإعلان النتائج.

بعد إتمام إجراءات الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وتوزيع الأصوات التي حصلت

عليها كل قائمة وفقاً لنسبة ما حصلت عليه كل قائمة مترشحة، ثم ترسل نتيجة هذا التوزيع

إلى الجهة المختصة لإعلان النتائج النهائية.

وعليه نتناول تحديد النتائج الانتخابية (الفرع الأول)،

ثم إعلان النتائج النهائية (الفرع الثاني).

¹- دليل لفائدة أعضاء مركز ومكاتب التصويت، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سنة 2012، ص 14.

²- المادة 51 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: تحديد النتائج الانتخابية.

إن تحديد النتائج الإنتخابية يخضع لأحد النظامين هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أما المشرع الإنتخابي الجزائري فأخذ بالنمطين في حقبة زمنية متعاقبة.

أولاً: نظام الأغلبية.

يعد من أقدم أنظمة تحديد النتائج الإنتخابية وأبسطها⁽¹⁾، حيث يفوز بالمقعد النيابي المترشح أو القائمة التي حصلت إما على:

- الأغلبية النسبية للأصوات، ومقتضاها أن يعود الفوز لمن حاز على أكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة مع باقي المترشحين، لذلك يعد نظاماً للأغلبية في دور واحد، مما يترتب عليه اتساع القاعدة الشعبية للحزب الفائز، مما يمكنه من تنفيذ برنامجه في ظل الإستقرار السياسي⁽²⁾ وتأخذ به كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في انتخابات مجلس النواب.

- وهناك نظام الأغلبية المطلقة للأصوات، ويشترط للفوز وفق هذا النظام حصول المترشح على أكثر من نصف أصوات المترشحين (أي 50%+ صوت واحد)، وإذا لم يحدث تحقيق هذه الأغلبية في الدور الأول، يجرى دور ثانٍ يشترط للفوز فيه الأغلبية البسيطة فقط أي أكبر عدد من الأصوات.

يسمح هذا النظام للأحزاب المتنافسة بعقد التحالفات في الدور الثاني، مما يساعد على إيجاد أغلبية برلمانية تسمح بالحكم، غير أن توزّع هذه الأغلبية بين عدة أحزاب قد يجعل التحالف بعد الفوز هشاً ويهدد الإستقرار الحكومي⁽³⁾ وعرفته فرنسا منذ 1958م إلى غاية 1981م.

¹ - داود الباز، المرجع السابق، ص 689.

² - إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 340.

³ - نفس المرجع، ص 341.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي.

بموجبه يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم المترشحة بحسب الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، أي أن التمثيل يكون تناسبيا⁽¹⁾ ويهدف إلى ضمان تمثيل الأقليات خاصة السياسية لتمكينها من الحصول على مقاعد⁽²⁾ وكذا ضمان عدم تضييع أصوات الناخبين لأنها ستحصل على مقاعد⁽³⁾ ورغم بساطته الظاهرة، غير أنه يطرح مشاكل في التطبيق أهمها كيفية توزيع البقايا بعد التوزيع الأولي للمقاعد.⁽⁴⁾

هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي إذ هناك طريقة المعامل الإنتخابي، وطريقة العدد الموحد، وكذا طريقة المعامل الوطني.

أما توزيع البقايا فيتم إما باعتماد نظام الباقي الأقوى أو المعدل الأقوى أو طريقة هوندت.

ثالثا: تحديد النتائج وفقا للمشرع الجزائري.

إذا نظرنا إلى تاريخ الإنتخابات التشريعية - انتخابات المجلس الشعبي الوطني - في الجزائر نجد أنها أخذت بكلا النمطين.

1- أخذت بنظام الأغلبية في دور واحد في ظل الحزب الواحد وذلك بنص المادة 67 من ق رقم 08/80 المتضمن قانون الإنتخابات " ... يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها...".

كما اعتمد نظام الأغلبية بدورين بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني عام 1991م وهي أول انتخابات تشريعية بعد تبني الجزائر للتعددية الحزبية بموجب دستور 1989م، إذ قضت المادة 84 من ق رقم 06/91 المعدل لقانون الإنتخابات لعام

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، نظام الإنتخاب الفردي ونظام الإنتخاب بالقائمة في النظم الدستورية المقارنة والنظام الدستوري المصري، بدون دار النشر، 2017م، ص 95.

² - داود الباز، المرجع السابق، ص 691.

³ - إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 345.

⁴ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 231 - 232.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

1989م ب: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين..."، وقد جرى الدور الأول من هذه الإنتخابات في 26 ديسمبر عام 1991، وانتهت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد.

على أن يجرى الدور الثاني في 16 جانفي عام 1992، غير أن الأزمة الدستورية التي عرفتها الجزائر بعد حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 وإستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، وما تلا ذلك من اضطراب أمني خطير استدعى توقيف المسار الإنتخابي وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44.

2- أخذت بنظام التمثيل النسبي سنة 1997م إذ صدر الأمر رقم 07/97 المتضمن ق ع للإنتخابات، كما صدر ق ع للأحزاب السياسية عام 1997م وهذا تمهيدا لإجراء الإنتخابات التشريعية والمحلية، رغبة من السلطة في العودة إلى المسار الإنتخابي ووضع حد للمرحلة الإنتقالية.

وترتبيا على ذلك نصت المادة 101 من الأمر رقم 07/97 على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة. ثم جاءت المادة 84 من ق ع رقم 01/12 وق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات بنفس المضمون لتؤكد بذلك إتجاه المشرع الجزائري نحو اعتماد نظام التمثيل النسبي دون سواه.

وترتبيا على الأخذ بهذا النظام، يتم تقديم المترشحين في قوائم انتخابية يكون عددهم مطابقا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية ويضاف إليهم ثلاثة (03) مترشحين إضافيين⁽¹⁾، لأنه قد يفوز حزب ما بكل المقاعد كما قد يحصل على البعض منها فقط وهي الحالة الأكثر شيوعا.

¹ - المادة 2/84 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يفرض هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نوعا ما، وهو ما يستدعي تعدد المترشحين.

وقد قسم المشرع الجزائري الدوائر الإنتخابية بحسب عدد الولايات مع اختلاف في المقاعد المخصصة لها تبعا لعدد السكان، لذلك فالدوائر ذات الكثافة السكانية تمثل بعدد أكبر من النواب في حين تمثل بعدد قليل من النواب تلك التي تتميز بكثافة سكانية محدودة مثل ولايات الجنوب الجزائري.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي بسيطا في ظاهره كما أسلفنا، فإن ضبط النتائج وتوزيع المقاعد في ظله يحتاج إلى اختيار طريقة مناسبة لذلك من بين عدة طرق أوجدها الفقهاء. وتطبيقا لذلك أخذ المشرع بنظام المعامل الإنتخابي في احتساب الأصوات ونظام الباقي الأقوى لتقسيم الأصوات المتبقية وفق ما نصت عليه المادة 86 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث يكون المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ لتوزيع المقاعد، هو حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، ومنقوصة منه عند الإقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى عتبة 05% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة⁽¹⁾ والتي تجعل القائمة تدخل سباق توزيع المقاعد، لكن قد تحصل على مقاعد وقد لا تحصل.

ثم يبدأ التوزيع إذ تحصل القوائم على مقاعد بقدر حصولها على المعامل الإنتخابي وفقا لترتيب المترشحين، وعليه إذا تكرر لدى قائمة واحدة هذا المعامل مرتين أو ثلاث مرات، فهذا يجعلها تحرز مقعدين أو ثلاثة حسب الحالة، وقد تفوز بعدد أكبر من المقاعد إذا تكرر هذا المعامل الإنتخابي عدة مرات.

¹ - المادة 87 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وبعد توزيع المقاعد بناء على المعامل الإنتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً⁽¹⁾ هذا مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار أحكام ق ع رقم 03/12 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتحديد انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

وقد احتمل المشرع عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فقرر أن تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.⁽²⁾

مما سبق بيانه نجد أن توزيع المقاعد على القوائم المترشحة وما فيها من تخصيص نسبة للنساء هو أمر معقد يحتاج إلى أعوان مؤهلين حقيقة حتى يكون بمقدورهم القيام بهذه المهمة.

بعد حصر النتائج وتحديد القوائم الفائزة وعدد المقاعد المحصل عليها تأتي مرحلة الإعلان على النتائج.

الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج.

عند إنهاء عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره⁽³⁾ ثم تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية عادة أو مقر رسمي آخر، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، مع عدم إمكانية تغيير النتائج

¹ المادة 88 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 90 من ق ع نفسه.

³ المادة 51 من ق ع نفسه.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ثم تقوم هذه اللجنة بإرسال نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات إلى اللجنة الإنتخابية الولائية، وتعلق نسخة من المحضر بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.(1)

أما الخطوة التالية فهي قيام اللجنة الإنتخابية الولائية بعد تلقيها نتائج اللجان الإنتخابية البلدية بمعاينة وتركيز وتجميع هذه النتائج، مع وجوبية الإنتهاء من أشغالها خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر، وهذا لأجل ايداع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.(2)

كما تتولى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الديبلوماسية أو القنصلية ثم تودعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في ظرف مختوم فوراً، وهي ملزمة بانتهاء أشغالها خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع.(3)

يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الإنتخابات التشريعية وبعلمها خلال أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة (72) من تاريخ استلام نتائج اللجان الإنتخابية للدوائر الإنتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى وزير الداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

من خلال ما تقدم نجد أن المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هو المخول بإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وهو ما يضيف طابع النزاهة على هذا الإعلان وما يتضمنه من نتائج.

1- المادة 153 من ق ع رقم 16 / 10 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 159 من ق ع نفسه.

3- المادة 163 من ق ع نفسه.

غير أنه بتتبع مسار النتائج الأولية للإنتخابات نجدها تأتي بداية من مكاتب التصويت أين يتم الفرز من قبل الناخبين الفارزين وفي حالة عدم توفر العدد الكافي منهم يشارك كل أعضاء المكتب في الفرز بحضور ممثلي المترشحين أحزابا أو أحرار، وإذا علمنا أن الناخبين قليلا ما يشاركون في الفرز، وكذا انصراف ممثلي المترشحين من المكاتب خاصة في المناطق النائية، بالإضافة إلى استحالة تغطية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لكل المكاتب بل لنقل المراكز، هذا ما يقلل من ضمانات نزاهة الفرز على هذا المستوى وهو ما ينعكس سلبا على اعلان المجلس الدستوري للنتائج.

لذلك نرى أن يتم إسناد إعلان النتائج إلى جهة محايدة ولتكن المجلس الأعلى للقضاء مع تدعيم تشكيلة مكاتب التصويت بقضاة.

يتضمن قرار إعلان النتائج:

عدد الناخبين المسجلين.

عدد الناخبين المصوتين.

نسبة المشاركة.

عدد الأصوات المعبر عنها.

عدد الأصوات الملغاة.

ثم نسب الأصوات التي حصلت عليها القوائم.

مما سبق عرضه في هذا المبحث نخلص الى أن المشرع الجزائري وفر جملة من الضمانات لتحقيق حرية ونزاهة الانتخاب من خلال تنظيمه لإجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج عبر اشراك ممثلي القوائم المترشحين في حضور إجراءات التصويت والفرز، وكذا الناخبين والحرص على توفير الاطار المادي الذي تتم فيه هذه الإجراءات خاصة ما يتعلق بحرية وسرية التصويت وعلنية إجراءات الفرز وفوريته، غير أن ثمة بعض القصور يقلل من فعالية هذه الضمانات، من ذلك هيمنة الإدارة - أعوان الإدارة- على تنظيم مجريات التصويت والفرز وتحديد النتائج، وهو ما يظهر من خلال تشكيلة مكاتب التصويت

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وكذا اللجان الانتخابية البلدية والولائية ولجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، وسلطة الإدارة في تقديم أو تأخير ساعة الاقتراع دون أن تخضع لرقابة القضاء.

عدم جدية ممثلي المترشحين في حضور إجراءات التصويت والفرز بسبب ضعف أو انعدام التكوين السياسي، وكذلك غياب التنشئة السياسية خاصة بالنسبة للفرز، فهو وغن صوت لا تكون لديه النية لمواصلة متابعة العملية الانتخابية حتى اعلان النتائج وهو ما يعطي الفرصة للتجاوزات من جانب الإدارة.

خاتمة الفصل:

بعد استعراضنا في هذا الفصل للضمانات القانونية الإجرائية اللازمة لحرية ونزاهة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال التطرق لتقسيم الدوائر الانتخابية ومدى حياد السلطة المكلفة بهذا التقسيم وضمان عدالته وكذا كيفية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، الى جانب دراسة مدى حياد الإدارة الانتخابية في الجزائر، ومدى سلامة إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج، توصلنا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي تناولت تنظيم هذه الضمانات، ومحاولة اسقاطها على واقع الانتخابات في الجزائر باعتبار أن الواقع هو المحك الحقيقي لتقييم مدى نجاح النصوص القانونية، الا أن المشرع الجزائري لم يوفر الضمانات الكافية لحرية ونزاهة الانتخاب من جهة، وأحيانا تعوزها الفعالية، فبالنسبة للدوائر الانتخابية رغم أنها تحدد بموجب قانون أي من اختصاص السلطة التشريعية الا أن الواقع أثبت أن رئيس الجمهورية استحوذ على هذا الاختصاص، وفيما يتعلق باعداد ومراجعة القوائم الانتخابية أوكلها المشرع الى هيئة ذات طبيعة إدارية وتجتمع بمقر البلدية رغم رئاستها من قبل قاضي وتستمر الإدارة العامة في تأطير عمليات التصويت والفرز وتحديد النتائج الأمر الذي كان سببا في حدوث انحرافات عديدة وخطيرة أثناء هذه المراحل الحساسة وهو ما ينعكس سلبا على اعلان المجلس الدستوري للنتائج.

هذا بالنسبة للضمانات التشريعية الإجرائية فهناك أيضا ضمانات تشريعية موضوعية لا تقل أهمية ينبغي توفيرها لتحقيق حرية ونزاهة الانتخاب.

الفصل الثاني

الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب

المجلس الشعبي الوطني

بعد أن تعرّضنا في الفصل الأول للضمانات الإجرائية، نتعرّض في هذا الفصل للضمانات الموضوعية والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بالعملية الإنتخابية لأنها تشكل من جهة الوسط الذي يمارس فيه الانتخاب ومن جانب آخر هي أداة مساعدة له، إذ لا يمكن اجراء العملية الانتخابية مهما اتخذ من ترتيبات وإجراءات في ظل عدم كفالة الحق في الترشيح مما يجعل المترشحين يحجمون عن الترشح أو حرمانهم من ممارسة الحملة الانتخابية أو عدم تمكينهم من مباشرة الحقوق والحريات الملازمة للانتخاب كحرية التعبير بمختلف الأشكال ويأتي على رأسها التعبير بواسطة الصحافة الحرة التي تتقل المعلومات بصدق، وكذا حرية انشاء الأحزاب باعتبارها الممول الأول للعملية الانتخابية بالأفكار والبرامج والمترشحين وحتى الناخبين وبواسطة حرية انشاء الأحزاب تكون هناك ضمانات أساسية للانتخابات التنافسية من حيث تعدد البدائل فكريا وشخصيا ما يعطي للناخب فرصة وحرية الاختيار.

وأن حماية العملية الانتخابية من الخروقات يستوجب وضع منظومة فعالة للتجريم والعقاب تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة وتداعياتها ليس على العملية الانتخابية فقط بل على مبدأ السيادة الشعبية والشرعية، وعليه نتساءل عن ما مدى توفير المشرع لهذه الضمانات ومدى فعاليتها؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا دراسة الضمانات الموضوعية في المباحث التالية:

المبحث الأول: كفالة الحق في الترشح.

المبحث الثاني: المساواة في الحملة الانتخابية.

المبحث الثالث: كفالة الحقوق والحريات المرتبطة بالانتخاب.

المبحث الرابع: فعالية منظومة التجريم والعقاب.

المبحث الأول: كفالة الحق في الترشح.

يعد الحق في الترشح من أبرز الحقوق السياسية لما ينطوي عليه من تمكين بعض الأفراد من تمثيل الشعب بإدارة دفة الحكم ورعاية مصالحه متى ما حضي المترشح بقبول الهيئة الناخبة، لذا فهو تجسيد للسيادة الشعبية المعبر عنها بالانتخاب وهو بهذا يرتبط

ارتباطا وثيقا بحق الانتخاب ذلك لأن إقرار هذا الحق لا يكفي إذا لم يكن هناك مترشحين يحركون سلطة وحرية الإختيار لدى الناخب من هنا فالترشح عملية جوهرية سابقة على الإنتخاب ولكن كل منهما يكمل الآخر.(1)

والواقع أن الإعتراف بحق الترشح كان منصوصا عليه منذ دستور 1963م ودستور 1976م ولكن في إطار الحزب الواحد إذ لم يكن متاحا خارج مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني، وقائم على " أسس ومبادئ إيديولوجية ودستورية وقانونية خاصة".(2)

إن أهمية الترشح لكونه الوسيلة القانونية لتولي السلطة يخضع لبعض الضوابط والإجراءات القانونية، فالى أي مدى كفل المشرع الجزائري من خلال هذا التنظيم ممارسة الحق في الترشح خاصة وقد أقحم المرأة في عملية الترشح للإنتخابات النيابية بموجب ق ع رقم 03/12 لعام 2012م؟

هذا ما سنحاول بيانه من خلال تناولنا لشروط الترشح وعدم القابلية للترشح في المطلب الأول، في حين يتعلق المطلب الثاني بإجراءات الترشح، أما المطلب الثالث فخصص لدراسة التمييز الإيجابي وترشيح المرأة.

المطلب الأول: شروط الترشح وعدم القابلية للترشح.

إن إقرار الحق في الترشح دستوريا لا يعني أن ممارسته تكون مطلقة بحيث يمكن لكل شخص يرغب في الترشح أن يعلن عن ذلك وإنما هناك شروط قانونية تضبطه لأنه يتعلق بتحمل المسؤولية في الدولة وممارسة وظيفة سامية وولاية عامة تحتاج إلى قدر كبير

1- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص46.

2- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، 2010/2009، ص 269.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

من الكفاءة والقدرات⁽¹⁾، لذلك فإن الشروط التي يتطلبها القانون في المترشح للنيابة تكون أكبر وأدق من تلك التي يتطلبها في الناخب.⁽²⁾

كما حدد المشرع الإنتخابي حالات عدم القابلية للترشح لحماية للناخبين من الضغط وضمان لحرية ونزاهة الإنتخاب.

وعليه نبدأ بدراسة شروط الترشح (الفرع الأول)،

ثم حالات عدم القابلية للترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الترشح.

استنادا إلى ق ع الجزائري لعام 2016م فإننا نميز بين نوعين من الشروط:

أولا: الشروط الإيجابية.

نصت المادة 92 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على شروط الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني وكذا المادتين 03 و 05 من ق ع المكملين للمادة 92 السابقة إذ أحالت عليهما والمتعلقتين بالشروط الخاصة بالناخب، ولأن كل مترشح يجب أن يكون ناخبا في المقام الأول، فسنورد الشروط التالية:

1) أن يكون المترشح ناخبا: أي أن يستوفي كل الشروط الخاصة باكتساب صفة الناخب⁽³⁾ لأنه من غير الممكن أن يرشح المواطن نفسه وهو لا يستطيع ممارسة حق الانتخاب ذلك الحق الأولي المعبر عن صفة المواطنة لدى الشخص.

كما يساهم هذا الشرط في رفع نسبة المشاركة السياسية في الاقتراع لتأثيره المباشر على مصير الشخص الراغب في الترشح.⁽⁴⁾

¹ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 164.

² - داود الباز، المرجع السابق، ص 359، قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1995م، ص 34.

³ - وهو ما نصت عليه المادتين 03 و 05 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 165.

(2) أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وهذا من أجل ضمان ارتباطه بهذه الدائرة بما يعنيه من إطلاع على المشاكل التي تواجهها، الأمر الذي يمكنه من حسن التعبير عن احتياجاتها، لأن مصطلح النزاهة ينصرف كذلك إلى الارتباط الموجود بين الناخب والمترشح، ويعتبر هذا الشرط إضافة من المشرع الانتخابي الجزائري لضمان نزاهة الانتخاب منذ صدور قانون الانتخابات لعام 2012م⁽¹⁾، بخلاف ما كان عليه ق ع المتعلق بنظام الانتخابات لعام 1997م إذ أغفلت مواده النص على هذا الشرط وهو ما يعتبر قصورا منه تداركه المشرع الجزائري كما أسلفنا.

غير أن هذا الشرط ينسجم مع فكرة الوكالة الإلزامية التي تجعل النائب تابعا لناخبيه خاضعا لتوجيهاتهم ومسؤولا أمامهم، في حين تقضي المادة 122 من التعديل الدستوري لعام 2016م بأن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية أي أنه لا يمثل دائرته الانتخابية وإنما كل الوطن وهو ما يجعل هذا الشرط متناقضا مع الدستور الذي يأخذ بنظرية الوكالة العامة، غير أن الواقع والممارسة السياسية تكشف فعلا عن المزج بين نظرية الوكالة العامة والوكالة الإلزامية ولكن بشكل غير واضح.

هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يورد هذا الشرط واكتفى في المادة 44 Art. L من قانون الانتخابات بالنص على أن " كل فرنسي وفرنسية لهما صفة الناخب يمكن لهما الترشح... " ولم يحدد مكان الترشح، وقد يكون السبب في هذا أن النيابة حسب نص المادة 27 من الدستور الفرنسي لعام 1958م هي وطنية.⁽²⁾

(3) أن يكون كامل الأهلية: من الطبيعي أن يكون النائب كامل الأهلية أي متمتعاً بقواه العقلية نظرا للمسؤولية الكبيرة التي يتحملها فهو يحدد مستقبل الأمة عبر القوانين التي

¹ نص المادة 90 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 2/92 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات.

² أي أن النائب يعبر عن الأمة ككل لذلك لا تهم الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يسنها وإجراءات الرقابة وغيرها من المهام، بل إن هذه المسؤولية تتطلب قدرات عقلية خاصة.

وقد نصت المادة 40 ق. م. ج على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

كما نصت المادة 42 ق. م. ج معدلة بالقانون رقم 10/05: لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

(4) السن: يشكل السن عاملاً مفصلياً في الترشح ويجب أن يتم تحديده بناءً على طبيعة المنصب المترشح إليه ولأن الأمر يتعلق بهيئة نيابية ذات طابع وطني يتعين إيجاد " تركيبة حكيمة ومؤهلة تتسم بالنضج والعقل والحكمة والتروّي والتبصر".⁽¹⁾

لذا كان اعتماد سن 25 سنة من جانب المشرع الانتخابي الجزائري⁽²⁾ مجازفة حقيقية لأننا نعتقد أنها لا تتلاءم وحجم المنصب رغم أننا نساند إشراك الشباب في العمل السياسي ولكن يجب ألا يكون على حساب الحكمة والفعالية، لذلك نرى أن ما جاء به الأمر رقم 07/97 بجعل سن الترشح 28 سنة أفضل⁽³⁾ من ناحية تطور خبرة المترشح وبدء ميله للتوازن.

كما نرى ضرورة وضع حد أقصى للترشح كأن يكون بين 50 إلى 60 سنة لأن مع التقدم في السن بصفة عامة تقل القدرات العقلية والمؤهلات النفسية والجسمية لدى الإنسان مما يتعذر معه ممارسة مهمته النيابية بشكل صحيح وهذا بدوره يشكل إخلالاً بالنيابة وبنزاهة الانتخاب من جهة ثانية لغياب الجدية في عرض المترشحين.

¹ - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 168.

² - المادة 92 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 90 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - المادة 107 من الأمر 07/97 لعام 1997م المتضمن ق ع للإنتخابات.

(5) الجنسية: هي تلك الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة ولكنها في الحقيقة هي ترجمة لروابط روحية ونفسية سابقة وما الجنسية إلا المظهر الخارجي لهذه الروابط. لذلك يفترض في حاملها الولاء للدولة إلى أن يثبت العكس.

من هنا تعدد أغلب التشريعات إلى جعل ممارسة الحقوق السياسية عامة وحق الترشح خاصة حكرا على مواطنيها دون الأجانب إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي ويقرر في سياسة دولة غير دولته⁽¹⁾ بل وإمعانا في الولاء التام والخالص² نجد البعض من الدول يقصر ممارسة هذه الحقوق على أصحاب الجنسية الأصلية فقط دون المكتسبة في حين يشرك البعض هؤلاء ولو بصفة تدريجية في الغالب، وعليه نتساءل عن مسلك المشرع الجزائري بين هذين الاتجاهين؟

بالرجوع إلى ق ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات نجده من خلال المادة 92 قد اشترط الجنسية الجزائرية دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة مؤكدا بذلك اتجاهه الذي تبناه منذ صدور ق ع للانتخابات لعام 2012م بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 2011/12/22 والخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد الأول إذ كانت صياغة المادة 78 بعد مصادقة البرلمان عليها تشترط الجنسية الأصلية أو المكتسبة لمدة 08 سنوات، لكن المجلس الدستوري اعتبرها مخالفة جزئيا للمادة 29 من الدستور فأصبحت تشترط الجنسية الجزائرية دون تحديد.

وهذا ما يشكل تراجعا عما أخذت به الجزائر بموجب الأمر رقم 07/97 الخاص ب ق ع لنظام الانتخابات إذ اشترطت المادة 107 منه في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، المرجع السابق، 187.

² - عبد الرحمن عزي وآخرون، فضاء الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، عام 1994م، ص 182-183.

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض أيضا لمزدوج الجنسية أي الحامل لجنسية أجنبية إلى جانب الجزائرية، هل يحق له الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني أم لا؟

بالنظر إلى نص المادة 92 من ق ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات فقد اشترط فقط الجنسية الجزائرية ولم يحدد بدقة إن كانت مفردة أم لا. لكن بالرجوع إلى المادة 2/63 من التعديل الدستوري لعام 2016م نجدها قد فصلت في هذا الأمر بإشترط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية أي منع تعدد الجنسية، وهو ما نعتبره ينصرف إلى انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني باعتباره هيئة سياسية وطنية.

وإستكمالا لهذه الدقة يتعين إعادة صياغة المادة 92 من ق ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات بدقة أكبر وذلك باشتراط أن يتمتع المترشح لمنصب نائب في المجلس الشعبي الوطني بالجنسية الجزائرية الأصلية ومن جهة الأب فقط.⁽¹⁾

(6) أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها: ويقصد به أداء الخدمة العسكرية والغرض من إدراج هذا الشرط هو التأكد من ولاء المترشح للوطن واستعداداه للدفاع عنه الأمر الذي يؤهله لترشيح نفسه له، كما أن من يطالب بحقوقه عليه أولا أن يؤدي واجباته تجاه أمته ووطنه⁽²⁾ هذا بخلاف الفارين و المتهربين اذ يبدون لا مبالاة بأداء الواجب الوطني فكيف يسمح لهم بالقيام لوظيفة لا تقل خطورة عن الخدمة الوطنية، بالإضافة إلى أنه ليس منطقيا أن يستدعى النائب لأداء الخدمة الوطنية خلال عهده⁽³⁾ في حين يقضي القانون بضرورة تفرغه لمهمته النيابية.

¹ - بموجب تعديل المادة 06 من قانون الجنسية سنة 2005 سمح بمنح الجنسية الجزائرية الأصلية برابطة الميلاد من جهة الأم بغض النظر عن والد الطفل وهو أمر يحتاج إلى تدقيق.

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 152.

³ - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، المرجع السابق، ص 191.

7) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إذا كان الناخب يشترط له التمتع بحقوقه المدنية والسياسية فمن باب أولى أن يتمتع بها المترشح لشغل منصب النيابة بالمجلس الشعبي الوطني.

ويتفق المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط مع التشريعات المقارنة التي تستوجب في المترشح لمنصب النائب أن يكون كامل الأهلية متمتعاً بحقوقه المدنية حتى تكون له القدرة العقلية والنفسية لتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه.⁽¹⁾

كما يجب اتصافه بالأمانة والشرف وحسن السلوك لأن النائب يعبر عن سيادة الأمة ويمثل الدولة فلا يستقيم الأمر إذا غابت عنه هذه الأوصاف.⁽²⁾

ويقع الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية على الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة وكذا مرتكبي الجرائم الانتخابية وفق ما جاء في قانون العقوبات وقانون الانتخابات.

من خلال ما سبق عرضه من شروط إيجابية نجد أنها شروط عامة تتفق مع الإتجاه العام للتشريعات المقارنة، غير أن المشرع الجزائري أغفل شرطين أساسيين لا يقلان أهمية عن الشروط السابقة وهما:

- شرط حسن السيرة والسلوك ويتعلق بالسلوك الشخصي للمترشح ويقصد به " مجموعة من الصفات والخصال يتحلّى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع وتجنّبه ما يشيعه البعض مما يسيء إلى الخلق، وسيرة الشخص ما عرف عنه من صفات حميدة أو غير حميدة تتناقلها الألسن وتستنقر في الأذهان على أنها صحيحة".⁽³⁾

¹- سهام عباسي، المرجع السابق، ص 165.

²- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 181.

³- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للكتاب، ب ت، ص 55.

كما يعني أيضا " ألا يكون المترشح قد إشتهر عنه قالة السوء أو التردّي فيما يشين
ظنا بكرامة السلطة التشريعية وهيبتها".⁽¹⁾

ويرى البعض أن عدم النص على هذا الشرط لتولي المناصب النيابية أو التنفيذية هو
لكونه من الأصول العامة في التوظيف ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره⁽²⁾، لكن نرى أنه
يتعين التعامل مع هذا الشرط بحذر شديد حتى لا يكون منفذا لإقصاء الخصوم السياسيين.

- **المستوى المعرفي:** لم تتناول التشريعات الانتخابية مسألة المستوى المعرفي
لمترشحي المجلس الشعبي الوطني رغم أهميتها وخطورتها فالنائب يحتاج إلى مستوى معرفي
لابأس به أكثر من مجرد معرفة القراءة والكتابة وتحديد مؤهلات علمية مقبولة أقلها شهادة
ليسانس في رأينا في ظل عالم متطور لا يؤمن إلا بالتطوير وسعة الإطلاع بالإضافة إلى
التكوين السياسي الذي تقدمه الأحزاب لأعضائها لتقديم أشخاص ذوي كفاءة سياسية أيضا
إلى جانب الكفاءة العلمية حتى يمكن إنتاج عمل تشريعي ذا كفاءة لأن وضع القانون ليس
مجرد فن بل هو تقنية كذلك وعلى درجة كبيرة من التحديد بالنظر إلى ما سينتج عنه، " وإن
تشريع ذكي براغماتي وموضوعي فعال يضبط تنمية المجتمع وعلى العكس قد يؤدي إلى
الشلل إذا لم يكن قادرا على إيجاد الحلول".⁽³⁾

ثانيا: الشروط السلبية، هي:

- 1) عدم اتخاذ موقف مضاد لثورة نوفمبر الخالدة.
- 2) من حكم عليه في جناية ولم يرد إعتبره.
- 3) من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب
والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات.
- 4) من أشهر إفلاسه ولم يرد إعتبره.

¹- حسن محمد هند، منازعات إنتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2010م، ص 95.

²- المرجع نفسه.

³- Nacir Benmouhoub, op, cit, p p: 07- 09.

(5) من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

(6) ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، ونشير أن المشرع الجزائري ألغى الشرط الخاص بالألا يكون محكوما على المترشح بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به الذي كان منصوصا عليه في ق ع رقم 01/12 لعام 2012م في المادة 90 منه وقد فعل حسنا لما ينطوي عليه هذا الشرط من إمكانية التضييق على ممارسة حق الترشح خاصة للمعارضين السياسيين بدعوى تهديد النظام العام سيما إذا كان الحكم كعقوبة عن تنظيم حق سياسي أساسي كالتظاهر أو التجمع للمطالبة بحقوق سياسية، بالإضافة إلى أن مصطلح النظام العام يتميز بكونه واسعا يمكن تحميله كثير من المعاني بدافع التقييد على الحريات.

الفرع الثاني: عدم القابلية للترشح.

تعد عدم القابلية للترشح مانعا لتقديم الشخص ترشحه وتجعل الإنتخاب مستحيلا من الناحية القانونية، هذا بالنظر إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها وما قد تشكله من ضغط على حرية الناخبين ونزاهة الإنتخاب، وبالتالي فإن هذا المنع يشكل حماية للمبدأ الديمقراطي والتقاليد الديمقراطية¹ وضمان لتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وتتمثل الفئات المشمولة بعدم القابلية للترشح وفقا للمادة 91 من ق ع رقم 10/16

لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات في:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،

¹ - أحمد سليمان عبد الراضي محمد، المرجع السابق، ص: 174 - 175.

- عضو المجلس التنفيذي للولاية،

- القاضي،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظف أسلاك الأمن،

- أمين خزينة الولاية،

- المراقب المالي للولاية،

- السفير والقنصل العام.

لا يجوز لهؤلاء الترشح خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة وبعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

وإذا ما قارنا هذه المادة بالمادة 89 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات وحتى المادة 106 من الأمر رقم 07/97 نجد أنها توسعت في الفئات المشمولة بالمنع من الترشيح وهو ما يشكل ضمانا لحرية ونزاهة العملية الانتخابية، ولو أنه أغفل فئة مهمة كان يجب إخضاعها لهذا المنع وهم الوزراء كما ذهب إلى ذلك د/أحمد بنيني نظرا لكون تأثيرهم يفوق تأثير باقي الفئات لما يتمتعون به من سلطات، ولكن رئيس الجمهورية إكتفى بتعويضهم بوزراء بمناسبة ترشحهم للإنتخابات التشريعية.(1)

ويبدو من هذا النص أن عدم القابلية هنا نسبية إذ يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة إختصاصهم الوظيفي أو فيها لكن بعد مدة سنة من توقفهم عن العمل بها.(2)

¹- صدور مرسوم رئاسي رقم 132/17 مؤرخ في 2017/04/06 يتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي بالنيابة مهام الوزراء المترشحين للإنتخابات التشريعية صادر ب: ج ج ج العدد 22، ص 06.

²- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 56.

وقد فرق الأستاذ فوزي أوصديق بين عدم القابلية النسبية وتعني جواز الترشح في منطقة أو دائرة غير دائرة محل الوظيفة، أمّا عدم القابلية المطلقة فتعني فئة من الأشخاص طالما بقيت معهم الصفة المانعة مثل أعضاء الجيش الوطني الشعبي.⁽¹⁾

غير أن هذا الحكم لا يسري على كل الفئات إذ يرتبط بشروط أخرى كتقديم الإستقالة أو الإحالة على التقاعد بالنسبة لبعض الفئات كالقضاة والعسكريين وأسلاك الأمن، لأن من طبيعة عمل هؤلاء المنع من ممارسة النشاط السياسي، وكأن بالمشروع الإنتخابي هنا تجاوز القوانين الخاصة وسمح لهؤلاء بالترشح.

كما لم يحدد ما إذا كانت الفئات الأخرى قادرة على الترشح خارج دائرة الإختصاص أو بعد فوات سنة بغض النظر عن الإستقالة لذلك فالمشروع مطالب بالتفصيل أكثر في حالات عدم القابلية للترشح، من ذلك ما ذهب إليه المشروع اللبناني إذ منع العسكريين ومن في حكمهم من الترشح إلا إذا قدموا إستقالتهم قبل تاريخ الإنتخاب بستة أشهر أو أحيوا على التقاعد، ومنع رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الأفضية ورؤساء إتحاد البلديات إلا إذا قدموا إستقالاتهم وفقا لأحكام قانون البلديات وإنقطعوا فعليا عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي.⁽²⁾

وكذلك ما قضت به المادة 20 من القانون الأساسي التونسي العدد 16 لعام 2014م بأن: لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب إلا بعد تقديم إستقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبقا للتشريع المعمول بهم:

القضاة،

رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،

¹- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري -السلطات الثلاث- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2017، ص 48.

Eric Oliva, Sandrine Guimmarra, op, cit, p 53.

²- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص ص: 52-53.

الولاية،

المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،

ولا يمكن لهم الترشح في آخر دائرة إنتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

من هنا نجد أن التشريع المقارن كان أكثر دقة في تنظيم حالات عدم المنع من الترشح بخلاف المشرع الجزائري الذي تركها غامضة وهذا لا يصب الا في مصلحة السلطة التنفيذية وأعاونها.

المطلب الثاني: إجراءات الترشح.

عند توفر الشروط السابق ذكرها يستطيع الشخص أن يباشر إجراءات الترشح كخطوة لاحقة، وهي تمر عبر مراحل:

أولا: التصريح بالترشح.

تفتتح إجراءات الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح التي تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽¹⁾، من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية فيما يخص مترشحي الجالية الجزائرية في الخارج عقب نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني.⁽²⁾ تسلم هذه الاستمارة بناء على رسالة يتقدم بها ممثل الراغبين في الترشح المخول قانونا بذلك يعلن فيها عن النية في تكوين قائمة ترشيح⁽³⁾ مع إلزامية التصديق عليها إن كانت القائمة حرة أو وضع ختم الحزب عليها - الرسالة- إن كانت تحت غطاء حزبي.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 17/01/2017، المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر ب: ج ر ج ج العدد 03، ص 06.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المؤرخ في 17/01/2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر ب: ج ر ج ج العدد 03، ص 08.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17، المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يتم إعداد استمارة التصريح بالترشح في نموذج موحد، يتضمن ما يأتي⁽¹⁾:

- استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين (في شكل حافظة ملف) تتضمن

البيانات الآتية باللغة العربية :

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين،
- الانتماء السياسي للقائمة،
- لقب مودع الملف واسمه (ها)،
- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية، -
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- توقيع مودع الملف،
- توقيع وختم الإدارة.

الورقة الثانية، في الوجه الخلفي:

- قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.⁽²⁾

• استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة (في شكل ورقة مزدوجة)،

باللغة العربية ويجب أن تبين المعلومات الآتية:

الورقة الأولى:

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين،

¹- المادة 02 من قرار وزير الداخلية مؤرخ في 2017/01/30، يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم

المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر ب: ج ر ج ج العدد 06، ص 05.

²- المادة 03 من القرار نفسه.

- ترتيب المترشح في القائمة،
- الانتماء السياسي،
- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- الجنس،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- رقم عقد الميلاد،
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- المهنة،
- الهيئة المستخدمة،
- الجنسية،
- النسب،
- الحالة العائلية،
- العنوان الشخصي،
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- المستوى التعليمي،
- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 97 من القانون العضوي رقم 16 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه .

الورقة الثانية:

- إطار مخصص للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلل قانوناً¹.
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الأساسيين،
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين الإضافيين.

¹- المادة 04 من قرار وزير الداخلية المحدد للمميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ويجب أن يبين مطبوعا ترتيب المترشحين باللغة العربية ترتيب المترشحين، مع إبراز بالنسبة لكل مترشح، ما يأتي:

- اللقب والاسم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- الجنس،
- العنوان الشخصي،
- التوقيع.(1)

ونفس إستمارة التصريح بالترشح حسب نفس الأشكال وباللغة العربية واللاتينية تستخدم للترشح في الخارج.(2)

ثانيا: تزكية القائمة المترشحة.

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين مقدمة من حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة بحسب إحدى الصيغ التالية:

- على المستوى الوطني: إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبرة في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- أو التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

أما إذا كانت بعنوان قائمة حرة، أو مقدمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين آنفا، أو كان الحزب سيشارك لأول مرة في الانتخابات، فيجب أن تكون القائمة مدعمة بتوقيع 250 ناخب من الدائرة الانتخابية المترشح فيها فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

¹- المادة 05 من قرار وزير الداخلية المحدد للمميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

²- المادة 06 من القرار نفسه.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج: فتقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.⁽¹⁾

ثالثا: إكتتاب التوقيعات.

يتم اكتتاب التوقيعات في إستثمارات إكتتاب التوقيعات الفردية في نموذج موحد تبعا للمميزات التقنية، تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽²⁾، وتسلم من المصالح المختصة للولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.⁽³⁾

يتم سحب الاستثمارات لدى المصالح المختصة للولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.⁽⁴⁾

تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- استمارة اكتتاب التوقيع الفردي،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- لقب واسم الموقع، باللغة العربية والحروف اللاتينية وتاريخ الميلاد ومكانه، وكذلك اسم الأب ولقب الأم واسمها.
- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،
- العهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة،

¹ - المادة 94 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر ب: ج ر ج ج العدد 03، ص 07.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية وكذلك مراجع بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية.

- توقيع المعني مع المصادقة وموضع لبصمته.(1)

يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب الأشكال نفسها، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.(2)

ولا يجوز لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة العكس يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة، وغرامة بين 50000 دج و200000 دج.

توقيع الاستثمارات يكون بوضع بصمة السبابة اليسرى أما التصديق عليها فيتم لدى ضابط عمومي(3) ويقصد به:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبوا البلدية والمندوبون الخاصون.

2- الموثق.

3- المحضر القضائي

4- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.(4)

ويجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية.

1- المادة 03 من قرار وزير الداخلية المحدد للمميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2- المادة 04 من قرار وزير الداخلية المحدد للمميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3- المادة 94 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المنعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.(1)

يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية وذلك قبل أربع وعشرين (24) ساعة، على الأقل، من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليه في المادة 95 من القانون العضوي رقم 10/16 لعام 2016م.

يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا .

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسمائهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.(2)

رابعا: إيداع قوائم الترشح.

يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى الولاية داخل الوطن، والممثلة الدبلوماسية خارج الوطن، من طرف المترشح متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في الترتيب إن تعذر عليه ذلك مقابل وصل بالاستلام.(3)

ويبدأ أجل إيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية، وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.(4)

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2- المادة 8/94 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات،

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المؤرخ في 2017/01/17 يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادري: ج ر ج ج العدد 03، ص 08.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

ويجب ان تتضمن القوائم المترشحة عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها يضاف إليهم ثلاث مترشحين إضافيين مع مراعاة ق ع رقم 03/12 الخاص بنسب مشاركة المرأة في هذه القوائم.(1)

يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية :

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية.
- صورة (1) شمسية.
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين،
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية، بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.
- أما بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، فزيادة على الوثائق أعلاه يرفق بملف الترشح الكل مترشح أساسي ومستخلف :
- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.
- نسخة من بطاقة الناخب.(2)

1- المادة 2/84 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

خامسا: دراسة طلب الترشح.

تتم دراسة ملفات الترشح للمجلس الشعبي الوطني على مستوى الولاية وعلى مستوى مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للترشيحات في الخارج.

وقد أوجب أن يكون رفض الترشح لأي مترشح أو قائمة مترشحين صادرا بقرار عن الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ومعللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع إمكانية الطعن أمام القضاء في هذا القرار.⁽¹⁾

كما يمكن في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق على تاريخ الاقتراع.⁽²⁾

المطلب الثالث: التمييز الإيجابي وترشيح المرأة.

لم تمنع الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال⁽³⁾ وكذا القوانين الانتخابية المرأة من ممارسة حق الترشح بل كان دوما مكفولا لها وعلى وجه المساواة مع الرجل⁽⁴⁾، غير أن ضآلة مشاركتها عمليا في ممارسة السلطة حتم تسريع إدماجها في هذا المجال، وذلك بتولي وظائف نيابية عبر ما اصطلح عليه بالتمييز الإيجابي.

لذلك سنحاول أولا الإحاطة بهذا المصطلح (الفرع الأول)،

ثم الحديث عن ترقية حق المرأة في الترشح (الفرع الثاني).

1- المادة 98 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات. .

2- المادة 99 من ق ع نفسه.

3- المادة 12 من دستور عام 1963م: " كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات...".

-المادة 58 من دستور 1976م: " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للإنتخاب بل أن المادة 42 من هذا الدستور نصت على أن: " الدستور يضمن كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ".

- المادة 47 من دستور 1989م جاءت بنفس مضمون المادة 58 من دستور 1976م.

4- المادة 48 منه على أن: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"

وكذا المادة 28 من نفس الدستور: " كل المواطنين سواسية أمام القانون".

المادة 1: يولد جميع الناس أحرارا ومنتساوين في الكرامة والحقوق.

الفرع الأول: التمييز الإيجابي.

يقتضي مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون باعتباره مبدأ دستوريا وعالميا كذلك منع أي تمييز من قبل المشرع على أساس الجنس أو الآراء أو الأصل، غير أن هذا المبدأ لا يكفي دائما لتحقيق المساواة الواقعية والدليل على ذلك أن الرجال وإلى وقت قريب يحضون بشغل العهدة النيابية أكثر من النساء⁽¹⁾.

لذلك يثور التساؤل عن مدى إمكانية تدخل المشرع للحد من هذه اللامساواة لصالح فئة تعتبر محرومة، أي هل يمكن إقامة التمييز لخلق لامساواة من أجل معالجة لامساواة أكثر حدة؟

إذا كان مبدأ المساواة بين بني البشر يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه، فإن السعي لتحقيق هذه المساواة وجعلها واقعا ملموسا يجد أساسه كذلك في اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م خاصة من خلال المادة 03 إذ تنص على أن: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

أما المادة 07 من الإتفاقية فقد خصت تحقيق المساواة في مجال الحياة السياسية إذ تقضي بأن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والإستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

¹- Francis Hamon, Michel Troper, Op, cit, p 536.

إن تجسيد هذه الأهداف يستوجب اتخاذ الدول تدابير خاصة ومؤقتة سيما لأجل تسريع تحقيق المشاركة السياسية المتساوية للمرأة مع الرجل⁽¹⁾ وهو ما يسمى بالتمييز الإيجابي الذي يفرض على الدول معاملة فئة معينة تعتبر محرومة بشكل مختلف لأنها توجد في وضع مختلف.⁽²⁾

وعرفته الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الأقلية الأثنية فيها عبر ما يسمى بسياسة "affirmative action" ثم طالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسوية ثم انتشر في بلدان أخرى عرفت فيها بعض الأقليات الحرمان من حقوقها.⁽³⁾

تبدأ عملية تنفيذ التمييز الإيجابي وفق للمادة 02 من الإتفاقية وحسب توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عبر انشاء المؤسسات مثل الوزارات الخاصة بالنساء أو أقسام في الوزارات تعنى بالنساء مثل وزارة التضامن الإجتماعي ووزيرة مندوبة مثل وزيرة مندوبة مكلفة بشؤون الأسرة⁽⁴⁾، وكذلك عبر التشريع بمعناه الواسع بإدماج المبدأ في الدساتير الوطنية واتخاذ التدابير التشريعية بما في ذلك التشريع، التعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تقدم تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها لأجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية والتقدم المحرز.⁽⁵⁾

وفي هذا السياق جاء التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2008م من خلال المادة 31 مكرر 1: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في

¹ - امر يحياوي، تنفيذ التمييز الإيجابي في النظام القانوني الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، (العدد التاسع، 2017م)، الجزائر، ص 121.

² - Francis Hamon, Michel Troper, Op, cit, p 536.

³ - جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، (المجلد 07، العدد 06، السنة 2018م)، المركز الجامعي أمين عقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، ص 13.

⁴ - امر يحياوي، المرجع السابق، ص 122.

⁵ - المادة 18 من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

المجالس المنتخبة" وقبله تم سنة 2005م تعديل المادة 06 من قانون الجنسية وبموجبه أصبحت الجنسية الجزائرية الأصلية تمنح على جهة الأم الجزائرية مثلما كانت تمنح على جهة الأب الجزائري وهذا تحقيقا للمساواة بينهما في منح الجنسية.⁽¹⁾

كما احتاجت فرنسا إلى تعديل دستوري سنة 1999م من أجل العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الانتخابات، إذ عدّل القانون الأساسي الصادر في 1999/07/08 المادتين (03) (04) من الدستور، فنصت المادة 03 على أن يدعم القانون قبول النساء والرجال على وجه المساواة في العهدة الانتخابية والوظائف الانتخابية. ونصت المادة 04 على أن تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في تطبيق مبدأ المساواة.

وتطبيقا لهذين النصين صدر قانون 06 جوان سنة 2000م يقضي بأن قوائم الترشيحات للإنتخابات التي تجري بالنظام النسبي تتضمن وجوبا عدد متساو من الجنسين ولا يمكن أن يكون الفارق بينهما إلا واحدا، أما تلك التي تتم وفق نظام الأغلبية فاتبع القانون بشأنها ميكانيزم آخر يتمثل في تخفيض التمويل العمومي للأحزاب التي لا تراعي مبدأ المساواة.⁽²⁾

مما تقدم تبدو أهمية التمييز الإيجابي كآلية للإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، لكن أهم الصعوبات التي تعترض تطبيقه هي كونه إجراء مؤقتا يرتبط بالهدف الذي اتخذ من أجله وعليه يتوقف إعماله عند اختفاء اللامساواة الفعلية.⁽³⁾ كما أن الأخذ بالتمييز الإيجابي ليس آليا بل يعتمد على مدى تقبل الدولة له ومحاولة مواءمته مع ظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

¹ - انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96، صادر ب: ج ر ج العدد 06.

² - Louis Favoreu, Patrick Gaia, et autres, Op, cit, p 645.

³ - امر يحيياوي، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثاني: ترقية حق المرأة في الترشح.

كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الحق في الترشح دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، وبالتالي يمكن لأي منهما أن يكون ضمن القوائم الحزبية أو الحرة المترشحة. غير أن الواقع يكشف عن محدودية ممارسة المرأة لحق الترشح وهو ما أدى بالتبعية إلى التمثيلية المحدودة للمرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت أو محلية.⁽¹⁾ لهذا جاء التعديل الدستوري لعام 2008م في إطار تدابير اصلاحية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة عبر حق الترشح يقع على الدولة الإلتزام بتحقيقها حيث نصت المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وبهذا النص أصبح التمييز الإيجابي لتمثيل المرأة ذا بعد دستوري بعد أن كان الأمر ينحصر في المساواة.

ثم جاء ق ع رقم 03/12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بهدف "تذليل العقبات التي فرضها الواقع وظلت تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة تمثيلا عادلا، يتناسب مع حجمها المجتمعي وفي الهيئة الناخبة الوطنية"⁽²⁾، وكان هذا بفرض نسب مختلفة حسب المجلس المنتخب إن كان وطنيا أو بلديا أو ولائيا وحسب المقاعد المطلوب شغلها فقد نصت المادة 02 من ق ع رقم 03/12 على أنه بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني باعتبارها موضوع الدراسة يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب سياسي أو عدة أحزاب، عن النسب المحددة بحسب المقاعد المتنافس عليها على النحو التالي:

¹ - وهي ظاهرة ليست حكرا على الجزائر بل كذلك في البرلمانات العربية وحتى البرلمان الفرنسي، أنظر في هذا: سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، (المجلد السابع، العدد الثامن، سنة 2012)، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 189، وكذا:

Louis Favoreu, Patrick Gaia, et autres, Op, cit, p 645.

² - عمار عباس، دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، 2017م، ص 87.

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعدا،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج،

وتقع تحت طائلة الرفض قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام هذه المادة.(1)

وأضافت المادة 03 من ق ع رقم 03/12 على أن: "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة" وقد أصدر المجلس الدستوري تحفظا بخصوص مضمون هذه المادة جعله يعتبرها مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.(2)

وذلك إعتبارا أن إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب وتلك المقدمة من حزب أو عدة أحزاب، عدد لا يقل عن النسب المحددة أعلاه لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالنظر إلى نمط الإقتراع الذي اعتمده المشرع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما وأن كفاءات توزيع المقاعد لا يكتسبان طابعا تمييزيا إزاءها.(3)

لكن يبقى الغموض يعتري تطبيق هذه المادة لأنها لم تفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة يضمن لهن الفوز على مستوى كل قائمة

¹- المادة 05 من ق ع رقم 03/12 لعام 2016م الخاص بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة.

²- رأي رقم 05/ر. م. د/مؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، صادر ب: ج ر ج العدد الأول، ص 45.

³- نفس الرأي، ص 44.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

مترشحة، لأن الفوز مرتبط بترتيبهن فإذا تديّلن القوائم فهذا يعني استحالة فوزهن إلا ضمن الأحزاب الكبيرة التي تكون قادرة على إحراز أكبر عدد من المقاعد قد يشملهن.⁽¹⁾

أو بمفهوم المخالفة يتعين على الأقل جعل النساء متصدرات للقوائم الانتخابية وهو أمر مستحيل واقعا لأن متصدرها دوما من الرجال لأن القانون لم يفرض وضعها على رأس القوائم⁽²⁾ مما يجعلهم يضمنون الفوز بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة قد لا تتعدى المقعد الواحد إلى ثلاثة مقاعد.

وقد أثارت طريقة توزيع المقاعد بالنسبة للنساء تفسيرات متضاربة عشية الإنتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 وهذا بسبب غموض الصياغة في ق ع رقم 03/12 وق ع رقم 01/12 وهو أمر بديهي لأن القوانين لا تكشف عيوبها مما حتم تدخل وزارة الداخلية والعدل لإعطاء التفسير اللازم لأجل تطبيقها⁽³⁾ وذلك على النحو التالي:

¹ - سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في الجالس المنتخبة، المرجع السابق، ص 205.

² - جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، المرجع السابق، ص 24.

³ - www.interieur.gov.dz

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

ملحق خاص بتوزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة

في الانتخابات التشريعية

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتاج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الدوائر الانتخابية من 4 إلى 31 مقعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

$$\text{عدد النساء} = 0,35 \times \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة}$$

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتاج العملية الحسابية	المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,35	1
1	0,7	2
1	1,05	3
1	****	4
2	1,75	5
2	2,1	6
2	2,45	7
3	2,8	8
3	3,15	9
3	3,5	10
4	3,85	11
4	4,2	12
5	4,55	13
5	4,9	14
5	5,25	15
6	5,6	16
6	5,95	17
6	6,3	18
7	6,65	19

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

$$\text{عدد النساء} = 0,40 \times \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة}$$

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتاج العملية الحسابية	المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,4	1
1	0,8	2
1	1,2	3
2	1,6	4
2	2	5
2	2,4	6
2	2,8	7
3	3,2	8
4	3,6	9
4	4	10
4	4,4	11
5	4,8	12
5	5,2	13
6	5,6	14
6	6	15
6	6,4	16
7	6,8	17
7	7,2	18
8	7,6	19
8	8	20
8	8,4	21
9	8,8	22
9	9,2	23
10	9,6	24
10	10	25
10	10,4	26
11	10,8	27

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

11	11,2	28
12	11,6	29
12	12	30
12	12,4	31
13	12,8	32
13	13,2	33
14	13,6	34
14	14	35
14	14,4	36
15	14,8	37

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

$$\text{عدد النساء} = 0,50 \times \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة}$$

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتاج العملية الحسابية	المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,5	1
1	1	2

وقد أفضى تطبيق ق ع رقم 03/12 في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت في 10 ماي 2012 إلى ارتفاع نسبة النساء في المجلس إذ بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا أي ما يقارب الثلث.

والإشكال هنا هو أن تواجد النساء في قوائم الترشيحات كان عبارة عن حشو لم يراع مستواهن الثقافي أو تاريخهن السياسي والنضالي⁽¹⁾، وهو ما من شأنه التقليل من فعالية هذا التواجد لمناقشة القوانين حتى تلك التي تخص المرأة في حد ذاتها كالجنسية والعمل والأمومة، وهو ما يسيء للمرأة أكثر مما يخدمها لأن الهدف من المفروض ألا يكون بالتواجد

¹ - عمار عباس، المرجع السابق، ص 93.

الشكلي للمرأة أي مجرد وصولها للبرلمان فقط بل بالفعالية خاصة في مجالي الرقابة والتشريع بدء بمناقشة قضايا المرأة ومشاكلها وصولاً إلى إشراكها في عملية البناء والتنمية.⁽¹⁾

لذلك نرى أن الأخذ بالتمييز الإيجابي لإفحام المرأة لممارسة حق الترشح أمر لا يخدمها بل يشوه قدراتها الحقيقية لأن الأحزاب كانت تبحث فقط عن إتمام إجراءات الترشح دون أن تعير أي اهتمام لمستواهن، وبالفعل ترشحت نساء محدودات الثقافة في حين أحجمت ذوات الشهادات العلمية العالية، وهذا يعني بطريقة أخرى عدم اقتناعهن بما هو موجود من أحزاب وأفكار سياسية وعليه كان من الأفضل ترك مبادرة الترشح من المرأة نفسها حالما ترى أنها قادرة على ذلك سياسياً واجتماعياً، لا أن يتم تسريع هذه المشاركة بعملية قيصرية لأن العبرة بالنوع وليس بالكم خاصة وأن التمييز الإيجابي هو مرحلة مؤقتة تنتهي بتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة، وهي مساواة نرى وجوب أن تكون مبنية على أسس علمية قابلة للإستمرار لا أن تكون مظهرية بحيث قد تصل إلى المناصفة في التواجد بين الجنسين في المجلس الشعبي الوطني ولكن قد تتراجع لاحقاً وهو ما ظهر من خلال نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني لعام 2017م إذ بلغ عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل المرأة 119 مقعداً وهذا ينبأ بتراجع منتظر من المرأة للترشح.

بناء على ما تقدم نجد أن المشرع وقرّ ضمانات عديدة لحق الترشح وذلك من خلال وضع شروط معقولة للترشح رغم نقص الدقة فيها أحياناً مثل شرط السن وعدم اشتراط توفر الجنسية الأصلية خاصة، وغياب شروط كان يتعين ادراجها مثل حسن السيرة والسلوك وكذا المستوى العلمي للمترشح.

¹ - جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 14.

توسيع المشرع للفئات الممنوعة من الترشح مقارنة بق ع رقم 12 / 01 لعام 2012م، والأمر رقم 97 / 07 لعام 1997م المتعلقين بنظام الانتخابات يصب في خانة الضمانات لأنه استبعد فئات تؤثر بحكم مناصبها في نزاهة وحرية الانتخاب.

وفي المقابل أخذ بالتمييز الإيجابي لترقية وتوسيع حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية كون تواجدها فيها يعد ضئيلا حسب تقدير السلطة - رئيس الجمهورية- ولكن في اعتقادنا أن هذا اقحام غير مبرر للمرأة في النشاط السياسي لأنها قادرة على تقرير مشاركتها أو عدم مشاركتها في الانتخابات بعيدا عن هذه المزايدات السياسية.

أن التوقيع على الاستثمارات يكون بوضع بصمة السبابة اليسرى وهذا ضمان لعدم تكرار التوقيعات، وأيضا منع المشرع الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية وهو ضمان لكفالة حق الترشح على وجه المساواة حيث تعطى لجميع المترشحين فرصة واحدة للترشح وفي الدائرة الانتخابية حيث يقيمون وفي هذا حماية مبدئية لاختيار الناخب، لكن بالرغم من هذه الضمانات فثمة أوجه قصور تتمثل في كون إجراءات الترشح معقدة وطويلة وتخويل الإدارة سلطة دراسة ملفات الترشح وهو ما يؤثر سلبا على ضمانات النزاهة.

المبحث الثاني: المساواة في الحملة الانتخابية.

تشكل المساواة حجر الزاوية بالنسبة للحقوق والحريات اذ لا معنى للاعتراف بالحقوق اذا لم تكن هناك مساواة في كفالتها وممارستها، لذلك فان الحديث عن انتخابات دورية تنافسية لا يكتمل اذا لم تكن هناك حملة انتخابية مفتوحة أمام الجميع تسمح للمترشحين بالاتصال بناخبهم وشرح برامجهم وسياستهم بكل حرية بما يضمن المساواة في ممارسة هذه الحملة وهو ما يستدعي وضع مجموعة من الضوابط القانونية التي تؤطر مسار هذه الحملة مكانيا وزمانيا ومن حيث الأفعال المسموحة وتلك المحظورة في اطار ضمان استخدام وسائل الاعلام وكل ما يتيح الاتصال بالناخبين على وجه المساواة بين المترشحين، وكذا تسقيف نفقات الحملة الانتخابية لما للمال من أثر كبير في نتائج الانتخابات، فالحزب الذي يقدم

نفقات أكبر تكون فرصته في الفوز أكبر وهذا يكشف عن اللامساواة في سير الحملة الانتخابية.

لذلك فان دراسة المساواة في الحملة الانتخابية تقتضي بيان:
مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها (المطلب الأول)،
المساواة في الأنشطة الدعائية (المطلب الثاني)،
المساواة في النفقات الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.

من بين ما يترتب على صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة هو الحملة الانتخابية، إذ تعتبر مرحلة مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم.

غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لإحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية.

وقد إرتأينا في هذا المطلب التعرض لمفهوم الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم المبادئ التي تحكمها ويتعين على أطراف الحملة الانتخابية إحترامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية).

يعد مصطلح الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية من المصطلحات الشائعة ورغم أن البعض يعتبرهما مترادفين وهو الاتجاه الغالب، فهناك من يفرق بينهما.

فقد عرّف هارولد لاسويل الدعاية الانتخابية اختصارا بأنها: "الإحتيال عن طريق

الرموز".⁽¹⁾

¹ - محمد بوطرفاس، الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2010/2011، ص 86.

وعرّفها الباحث الأمريكي كيمبال يونغ بأنها: " استخدام الرموز على نحو متعمّد، منظم، مخطط من خلال الإيحاء، بقصد تغيير وضبط الآراء، والأفكار وتغيير الأفعال الظاهرة، وقد تكون الدعاية واضحة والقصد معن، أو قد تستخفي بمقاصدها".⁽¹⁾

وعرّفها الدكتور رمزي طه الشاعر بأنها: " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجاحها".⁽²⁾

من خلال هذه التعاريف نجد أن الدعاية الانتخابية ذات مضمون معنوي بالأساس فهي تخاطب العواطف وتعتمد على الإيحاء للوصول الى أهدافها، أمّا الحملة الانتخابية فهي ذات مضمون مادي اذ تقوم على أساس أنشطة مادية ملموسة وهو ما يظهر من التعريف الآتي:

" هي مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الإتصال والإقناع بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات".⁽³⁾

كما ميّز الدكتور كمال القاضي بينهما، إذ عرف الحملة الانتخابية بأنها: " الإطار الدعائي الشامل (المخطط والمركب) الذي يتكون من سلسلة متصلة متناسقة من وسائل وأساليب الإتصال الانتخابية التي من شأنها استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين".⁽⁴⁾

أما الدعاية الانتخابية حسبه فهي: " الأنساق الإتصالية المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات".

¹ - محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 86.

² - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، 2009م، ص 288.

³ - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة

2011/2012، ص 81.

⁴ - المرجع نفسه.

في حين اعتبر البعض الحملة الانتخابية عبارة عن دعاية، فعرفها بأنها: " العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لإستخدام كافة إمكانيات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف من الناخبين والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها".⁽¹⁾

بناء على هذه التعاريف يمكن القول أن الحملة الانتخابية هي مجموع الأنشطة الدعائية عبر عدة وسائل كالاعلانات والتجمعات والمناظرات والحوارات التي يقوم بها المترشحون للانتخابات وممثلوهم خلال فترة زمنية محددة قانونا من أجل الظفر بأصوات الناخبين يوم الاقتراع، وبهذا فالمصطلحين مرتبطين ببعضهما، ونميل إلى القائل بأن الحملة الانتخابية تشمل جانبيين الجانب الدعائي الإعلامي، والجانب المالي ويتعلق بالتمويل.⁽²⁾

ومهما يكن المصطلح المستخدم فإن للحملة الانتخابية أهداف أساسية تتوخى تحقيقها، أهمها:

- التعريف بالمرشحين وبيبرامجهم.
- زيادة الوعي السياسي الانتخابي لدى الناخب بما يسمح له من تكوين فكرة عامة عن المعركة الانتخابية والحياة السياسية.
- التأثير على الناخبين وتوجيههم وجهة سياسية معينة ولو بشكل مؤقت لأجل الفوز بأصوات الناخبين وهذا يتوقف على درجة الإقناع التي تتميز بها الحملة وفي أقصر وقت ممكن ذلك لأن الفوز يرتبط بمدى اقتناع الناخبين وقبولهم بالمرشحين بتجاوبهم مع الحملة وفي غياب هذا القبول والتجاوب قد يصل الأمر بالناخب إلى الإحجام عن التصويت والمقاطعة، لذلك كثيرا ما يتم التركيز في الحملة على مخاطبة العاطفة أكثر من مخاطبة

¹ - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 33.

² - نفس المرجع، ص 34.

العقل⁽¹⁾ سواء بطريق مباشر أو غير مباشر خاصة عند مواجهة الناخبين المترددين أو المتحركين، فهؤلاء لا يرتبطون فكريا أو عاطفيا بأي حزب وهم أغلبية وبالتالي ليس لهم رأي مسبق اتجاه المترشحين مما يجعلهم عرضة للمنافسة بين الأحزاب خلال الحملة الانتخابية لإخراجهم من صمتهم والظفر بأصواتهم، وهم عادة ما يحققون الفارق في الأصوات أي أن حسم نتيجة الانتخاب تتوقف على مشاركتهم.⁽²⁾

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

حتى تتحقق نزاهة الانتخاب وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم بكل حرية فلا بد أن تراعى مبادئ أساسية من قبل المترشحين والإدارة وحتى الناخبين أثناء مباشرتهم للحملة. وقد نصت المادة 52 من القانون الأساسي التونسي، عدد 16 لعام 2014م على المبادئ المنظمة للحملة وهي:

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
 - حياد وسائل الإعلام الوطنية،
 - شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
 - المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين،
 - احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
 - عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
 - عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.
- في حين خلا التشريع الانتخابي الجزائري من النص على هذه المبادئ رغم أنها موجودة ضمن الضوابط المكانية والموضوعية للحملة.

¹- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 230.

²- عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص ص: 222- 223.

وقد أورد الفقه عدة مبادئ تحكم سباق الحملة الانتخابية تعمل اللوائح على تفعيلها ويضمن القاضي إحترامها⁽¹⁾، تتلخص في:

1- المساواة بين المترشحين:

المساواة تعد مبدأ دستوريا وقانونيا مهما يستند إليه المواطنين في ممارسة حقوقهم خاصة السياسية منها²، وفي إطار الحملة الانتخابية يقتضي هذا المبدأ عدم التمييز بين المترشحين عبر المحاباة للبعض بسبب الثقل المالي الذي يتمتعون به أو الولاء للحكومة بل لا بد من إعطاء الفرصة للجميع في إطار تكافؤ الفرص للتعبير عن أفكارهم⁽³⁾ عبر مخاطبة الناخبين بالكيفية التي يرونها وفي الوقت المناسب والمكان المناسب، غير أن هذا يخضع لضوابط قانونية محددة لتفادي الإصطدام بين المترشحين فمثلا بالنسبة لتوقيت الحملة على مستوى البث التلفزيوني يجب أن يضمن التنظيم مرور كل المترشحين في التلفزيون لمخاطبة الجمهور وخاصة في وقت الذروة لأن الهدف ليس مجرد الظهور ولكن بغرض التأثير وهذا يحتاج إلى أوقات محددة يجب أن يستفيد منها كل المترشحين على قدم المساواة، ونفس الشيء بالنسبة للبث الإذاعي.

وفيما يخص الأماكن التي تعقد فيها الإجتماعات يجب أن توفر لكل المترشحين على قدم المساواة، وبشكل عام يجب أن تسود المساواة في إجراءات ووسائل الحملة⁽⁴⁾ وفق ما نص عليه ق ع للإنتخابات من ذلك نص المادتين 178 و182 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م.

2- حياد السلطة الإدارية:

يعتبر حياد السلطة الإدارية أحد ركائز الإنتخابات الحرة والنزيهة بشكل عام والحملة الانتخابية بشكل خاص لكونها تتولى التنظيم المادي لمجريات الحملة مما يفرض عليها

¹- Jean Claude Masclet, Op, cit, p 216.

²- ضياء حمد عاجل الكيلاني، جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2016م، ص 25.

³- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 205.

⁴- محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

معاملة كل المترشحين معاملة متساوية ضمانا لحقوق المترشحين والناخبين على حد سواء⁽¹⁾.

وهذا يضع إلتراما على كل عون إداري بألا يستخدم سلطته أو صفته لصالح أحد المترشحين، وفي هذا قضت المادة Art. L50 من قانون الانتخابات الفرنسي بمنع أي عون من أعوان السلطة العامة أو البلدية، من توزيع أوراق التصويت أو إعلان انتمائه السياسي، أو توزيع منشورات المترشحين.

أما المشرع الانتخابي الجزائري فلم ينص أو يؤكد على إلزامية حياد أعوان السلطة العامة ورجالها في مجال الدعاية الانتخابية وما قد يترتب عليها من أثار، بل اكتفى في ذلك بتحديد العقوبات إذا ما ارتكبت مخالفات تمس بالعملية الانتخابية من قبل الموظفين العموميين.

ويثور الإشكال هنا بالنسبة للمنتخبين الذين يمارسون وظيفة عامة كالوزراء والنواب ورؤساء البلديات، فهل يحق لهم الجهر بانتمائهم والدعوة لمصلحة مرشح حزبهم رغم أن هؤلاء وصلوا إلى مناصبهم عبر الإنتماء السياسي وأفكار سياسية معينة، لكنهم ممنوعون من توجيه الناخبين نحو هذا الاتجاه، لأنهم بعد انتخابهم يعبرون عن الدولة ويعملون لمصلحتها خاصة إذا استخدموا صفتهم للتدخل في الحملة الانتخابية⁽²⁾، وفي هذا قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم قانونية رسالة بعث بها الوزير لأجل التصويت لمترشح في مجلس الشيوخ لأنها كتبت على ورق يحمل صفته (EnTête).

ونفس الحكم قرره بمناسبة قيام رئيس بلدية بإصدار منشور يدعو الناخبين لعدم الإمتناع عن التصويت مستخدما صفته الوظيفية⁽³⁾.

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 320.

² - Jean Claude Masclet, Op, cit, p 220.

³ - Ibid, p 221.

والحقيقة أن أعوان الإدارة لا يكفون عن التحيز واقعيا لذلك فالحديث عن الحياد هو مجرد وهم⁽¹⁾ سيما في ظل إشراف وزارة الداخلية على العملية الانتخابية إذ يشكل هذا ثقلا إضافيا للحزب الحاكم وعبئا نفسيا يقلل من فرص نجاح المعارضة.⁽²⁾

3- استخدام الوسائل المشروعة في الحملة الانتخابية:

إن الحملة الانتخابية من الناحية القانونية هي إطار للمنافسة المشروعة بين المترشحين لذلك تؤكد التشريعات الانتخابية على ضرورة الإلتزام بالأساليب الدعائية المشروعة أي المسموح بها أي لا تشكل أي مساس بالمترشحين سواء في أشخاصهم أو أعراضهم وإلا تحولت الحملة إلى إطار للسب والشتم وتبادل التهم مما قد يوقع بعض الناخبين في الأخطاء ويمس بنزاهة الانتخاب⁽³⁾، كما أنه ينقّر الناخبين من المترشحين ويجعلهم يحجمون عن التصويت خاصة إذا تمت هذه الأفعال في أوقات زمنية حرجة يمكن فعلا أن تؤثر على التصويت.

ومن بين الأساليب غير المشروعة استخدام الشائعات الانتخابية، وتعتمد على إذاعة أخبار كاذبة ك وفاة المترشح أو تنازله عن الترشح وهذا بغرض إثارة الفوضى وسط أنصاره من أجل تشتيتهم وإدخال الإرتباك عليهم سيما وأنها - الشائعات - تتم في أوقات حساسة من الحملة كعشية الانتخابات أو صباح يوم التصويت، وهذا لغلق أي فرصة أمام المترشح لتنفيذ هذه الشائعات.⁽⁴⁾

وهناك أسلوب الإساءة إلى سمعة المترشح واتهامه بتصرفات تنال من اعتباره وتزرع ثقة الناخبين فيه خاصة الأدبية⁽⁵⁾، وهو ما يعد اعتداء على الحق في الترشح ومساسا بحرية

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 241.

² - عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 265.

³ - Jean Claude Masclet, Op, cit, p 223.

⁴ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 243.

⁵ - المرجع نفسه.

الناخب في الإختيار، إذ يجعله تحت سلطة هذه الأكاذيب مما يفسد اختياره لأنه مبني على الخطأ وعلى التدليس.

وحماية للحملة الانتخابية من الأساليب غير المشروعة نصت المادة 185 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير العملية الانتخابية.

لكن في المقابل نجد أن العقوبة المقررة للمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة تكاد تكون رمزية، إذ تتمثل في الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وبالتالي فهي عقوبات نعتقد أنها غير رادعة رغم جسامة الفعل.

المطلب الثاني: المساواة في الأنشطة الدعائية.

تقوم الحملة الانتخابية على جملة من الأنشطة الدعائية يباشرها المترشحين أو ممثليهم، وتحقيقا للمساواة بين المترشحين في ممارسة هذه الأنشطة وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط زمانية ومكانية وموضوعية تؤطر هذه الأنشطة وهو ما سنبحثه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الضوابط الزمانية للحملة الإنتخابية.

للحملة الإنتخابية فترة زمنية تجري خلالها من أجل الفوز بأصوات الناخبين.

وقد انقسم الفقه إلى إتجاهين بصدد تحديد هذه الفترة، فهناك إتجاه يرى عدم ضرورة تحديد مدة الحملة الإنتخابية بل تركها مفتوحة غير أن التسليم بهذا القول يؤدي إلى امكانية امتداد ممارسة الحملة إلى يوم الإقتراع وهو ما من شأنه إحداث الفوضى والصراع أمام مراكز الإنتخاب مما يؤثر بالسلب على حرية الناخبين ونزاهة الإنتخاب.⁽¹⁾

¹- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 141.

أما الإتجاه الثاني فيقول بتحديد الفترة الزمنية للحملة الإنتخابية وأن تنتهي قبل يوم التصويت حفاظا على الأمن والاستقرار وعدم تشتيت اختيارات الناخبين خلال هذا اليوم وهو الرأي الراجح والذي تبنته التشريعات كذلك في معظمها ومنها التشريع الإنتخابي الجزائري، إذ نصت المادة 173 من ق ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على أنه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3/103 من الدستور⁽¹⁾ فإن الحملة الإنتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع أي أن مدتها هي إثنان وعشرون يوما.⁽²⁾

كما لا يمكن مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترة وفقا للمادة 174 من ق ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات.⁽³⁾

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإن الحملة الإنتخابية تفتح قبل الإقتراع باثني عشر وعشرين يوما وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة وتمتد لثلاثة أشهر، على أن تنتهي قبل أربعة وعشرين ساعة من يوم الإقتراع.⁽⁴⁾

أما المشرع المصري فحددها من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع وتحظر الدعاية الإنتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.⁽⁵⁾

وبمقارنة هذه المدد الخاصة بانطلاق وانتهاء فترة الحملة نجدها متقاربة نوعا ما، وقد فعل المشرع الجزائري حسنا عندما جعل فترة الصمت الإنتخابي⁽⁶⁾ محددة بثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع وهو ما يعطي فرصة لإستتباب الأمن في الدوائر الإنتخابية وإعطاء الوقت

¹⁻ وهي تتعلق بالإنتخابات الرئاسية.

²⁻ وفي نفس المدة المحددة في المادة 188 من ق ق ع رقم 01/12 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

³⁻ في حين لم يرتب المشرع أي عقوبة على هذه المخالفة.

⁴⁻ المادة 50 من القانون الأساسي العدد 16 لعام 2014م، ص 1387.

⁵⁻ المادة 34 من ق ق رقم 45 لعام 2014م، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ص 14.

⁶⁻ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 215.

للناخب لحرص اختياره لأن الهدف من الحملة هو التأثير في إرادة الناخب وتوجيه اختياره وليس سلب هذه الإرادة نهائيا فهي تشكل فترة راحة ذهنية للناخب⁽¹⁾، لكن الواقع يكشف عن تجاوز هذه المدة ومحاولة استمالة الناخبين حتى يوم الإقتراع وهو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين المترشحين في احترام مواعيد الحملة.

ورغم خطورة هذه التجاوزات نجد أن المشرع لم يجرم هذا الفعل وفي غياب إجراءات ردعية أخرى يبقى النص القانوني محل خرق سواء من المترشحين أنفسهم أو ممثليهم ومناصريهم، وبالتالي يبقى ضمان تمكين المترشحين من مجالات زمنية عادلة لعرض برامجهم وطرح أفكارهم مجرد عبارات صماء لا أساس لها في الواقع.

الفرع الثاني: الضوابط المكانية للحملة الانتخابية.

تبين التشريعات الإنتخابية لمختلف الدول ومنها التشريع الجزائري الأماكن التي تمارس في نطاقها الحملة الإنتخابية من لصق للإعلانات واشهارات الترشيحات وغيرها وفي هذه الأماكن تخصص مساحة متساوية للمترشحين ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة في الدعاية الإنتخابية، وكل خروج عن هذه الأطر المكانية المحددة قانونيا يعتبر عملا غير قانوني وأحيانا جريمة يعاقب عليها، وعليه نصت المادة 182 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على أن تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المحددة لذلك، وقد خولت للوالي صلاحية تطبيق هذه الأحكام.

ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16⁽²⁾ على أن يتم التعليق في المواقع المحددة لهذا الغرض نهارا من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء

¹ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 89.

² مرسوم تنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 2016/12/19، يحدد كفيات اشهار الترشيحات للإنتخابات، صادر ب: ج رج ج العدد 75، ص 17.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وبمبادرة من المترشحين، ويحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الإنتخابي حسب عدد السكان في البلديات أي يختلف باختلاف عدد سكان كل بلدية.(1)

وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على مستوى الولاية توزيع الأماكن المخصصة لكل قائمة ويجب على البلدية أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا وذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة الإنتخابية، على أن يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين.(2)

كما منع المشرع الإنتخابي استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا كان هناك حكم تشريعي مخالف لهذا صراحة(3) بالإضافة إلى إبعاد بعض الأماكن نظرا لخصوصيتها وحساسيتها من أن يمارس فيها أي شكل من أشكال الدعاية ويتعلق الأمر بأماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها.(4)

الفرع الثالث: ضوابط الأنشطة الدعائية.

وضع المشرع ضوابط للأنشطة الدعائية في موضوعها وبالنسبة للهيئات المنظمة للنشاط الدعائي.

أ- الضوابط الموضوعية للحملة:

إستنادا إلى نصوص ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات فإن الأصل هو حرية المترشح في ممارسة الحملة الإنتخابية موضوعيا أي دون وجود

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، يحدد كفيات اشهار الترشيحات للإنتخابات.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3- المادة 183 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 184 من ق ع نفسه.

موضوعات محددة يلزم المترشح بعدم الخوض فيها لكن في المقابل ورد في المادة 176 من نفس القانون ضابطين هامين يلتزم بهما ممارسو الدعاية الإنتخابية، وهما:

- التقيد بالبرنامج الحزبي أو البرنامج الإنتخابي بالنسبة للمترشح الحر، والمشرع محق في هذا الإلزام لأنه أساس الاختيار لدى الناخب لذا يجب أن يكون المترشح صريحا وملتزمًا ببرنامجه حتى لا يوقع الناخب في التدليس.

- يتعين على المترشحين في كل الأحوال احترام أحكام الدستور، ونجد أن هذا الإلزام يتسم بالاتساع وعدم التحديد رغم أهميته، إذ من الأهمية احترام الدستور لأنه الحكم والمرجعية بالنسبة للأفراد وللمؤسسات والسلطات العامة كذلك، لكن هذا يفترض ألا يمنع المترشحين من بيان بعض النقائص والثغرات التي قد تتضمنها الوثيقة الدستورية نفسها بل والإفصاح حتى عن مشروع تعديل للدستور مثلا أو وضع دستور جديد يتماشى والظروف المستجدة في الدولة.

لذلك كان من الأفضل حصر المجالات أو الموضوعات التي يتعين احترامها وعدم الخروج عنها باعتبارها من أسس الدولة من ذلك الطابع الجمهوري للدولة ودين الدولة واللغة الرسمية للدولة أي لا يجوز إقامة الدعاية الإنتخابية المناهضة لهذه الأسس أو استغلال الدعاية لبث العنف والكراهية بين أنصار المترشحين أو لضرب الوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني.

وفي مقابل الحرية الموضوعاتية في الدعاية ظاهريا نجد أن المشرع أورد عدة موانع يجب على المترشحين تفاديها من ذلك منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة، ولكن دون أن تترتب عليها أية عقوبة وهو ما يجعل الإلتزام بها سلوكا أخلاقيا وأكثر منه قانونيا، أو لنقل أنها "تكريس لمبادئ سياسية مؤداها الإلتزام بمقومات الهوية الوطنية وفي مقدمتها اللغة الرسمية للدولة بنص الدستور"⁽¹⁾، ومنع استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية

¹ - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2017، ص 55.

الانتخابية⁽¹⁾ ومنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس مدى شعبية المترشحين وهذا قبل اثنين وسبعين (72) ساعة داخل الوطن وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج.⁽²⁾

كما أوجب المشرع على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.⁽³⁾

ب- الضوابط المتعلقة بالهيئات المنظمة للنشاط الدعائي:

يعتبر الإعلام إحدى الأدوات الهامة في الدعاية الإنتخابية إذ أن حسن استغلاله أو الهيمنة عليه تقود حتما للفوز نظرا يتمتع به من سلطة لتوجيه الرأي والتأثير فيه، بل يمارس أحيانا غسل مخ للذين يخاطبهم وذلك بالتكرار وعرض الصور المؤثرة والإنجازات وتضخيم الشخصيات المترشحة وغيرها من أشكال العروض الإعلامية.

وفي محاولة من المشرع الإنتخابي لتحقيق المساواة في هذا الجانب قضى بتمتع كل مترشح مهما كانت طبيعة الإنتخابات ولأجل شرح برنامجه الإنتخابي مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها قانونا بالممارسة وفقا للمادة 177 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخاب.

غير أن المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة أعطى معيارا آخر لهذه العدالة، إذ نص على أن تكون مدة الحصص بين المترشحين للإنتخابات التشريعية مختلفة تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب، ونفس الحكم يسري على المترشحين الأحرار.

فهنا المشرع لم يحدد بدقة على أي مستوى يراعي أهمية عدد المترشحين وتبعاً لذلك يقسم مدة الحصص بشكل غير متساوي.

¹ - المادة 180 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

² - المادة 181 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - المادة 185 من ق ع نفسه.

فإذا كان يراعي عدد المترشحين على المستوى المحلي أي على مستوى الدوائر الإنتخابية فكل دائرة تمثل بقائمة انتخابية حسب عدد المقاعد المطلوبة شغلها ومن ثم فكل واحدة مستقلة عن الأخرى وتحتاج إلى دعاية خاصة بها تفترض تمكين المترشحين من استعمال وسائل الإعلام بشكل متساوي.

أي أن الحزب الذي يقدم قوائم مترشحة في ثمانية وأربعين دائرة انتخابية مثلا له حجم ساعي في وسائل الإعلام أكبر من الذي يقدم قوائم في عشرين دائرة بمعنى أن مدة الحصص تتأثر بعدد القوائم المترشحة على المستوى الوطني وهو ما يفتح المجال للتحيز لصالح الحزب الأقوى عدديا بالرغم من أن العبرة دائما ليست بالعدد بل بفعالية العدد إذ نجد أحيانا أحزابا تقدم قوائم في كل الدوائر دون أن تكون مدروسة، بحيث تضم أشخاصا على قدر ضئيل من الكفاءة العلمية أو الأخلاقية، في حين يقدم حزبا آخر بضعة قوائم ولكن بمرشحين أكفاء من ذوي المستويات العلمية الراقية التي بإمكانها تقديم الأحسن في المجلس النيابي لذلك كان على المشرع وضع ضوابط دقيقة يتم على أساسها تقسيم مدة الحصص كجعلها بناء على نسب معينة. كما نلاحظ أن هذه المادة⁽¹⁾ فيها نوع من الإجحاف اتجاه القوائم الحرة، إذ كيف تعامل نفس معاملة الأحزاب في حين نعلم أن القوائم الحرة مستقلة عن بعضها البعض وتضم مستقبليين لا ينتمون إلى الأحزاب، وبالتالي فلا مجال للانتشار الإقليمي للقائمة الحرة، لذلك يتعين إعادة النظر في تقسيم مدة الحصص في أجهزة الإعلام السمعية البصرية مع مراعاة الفرق وخصوصية كل من القوائم الحزبية والقوائم الحرة.

ونشير إلى أن المشرع الإنتخابي في ق ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات قد تحدث فقط عن الإعلام السمعي البصري دون الإذاعي رغم أهميته ومشاركته الواسعة في الحملة الإنتخابية على مر تاريخ الإنتخابات في الجزائر، في حين أن ق ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات، كان قد نص عليه في المادة 191 عندما

¹ - المادة 3/177: يستفيد المترشحون الأحرار المتكثرون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

منح لكل مترشح مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية و الإذاعية الوطنية و المحلية، ولا يمكننا تفسير هذا الإسقاط من القانون إلا بالسهو، كما لم يتعرض المشرع لوسائل الإعلام المكتوبة، وقد يكون ظهور الصحف الحزبية ولو انه محتشم و الصحف المستقلة وراء هذا التغاضي.

ولكن كان يتعين التدخل من أجل تأطير نشاطها خلال مرحلة الحملة الانتخابية من أجل ضمان المساواة بين المترشحين.

وقد خول المشرع لسلطة ضبط السمعى البصري ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام لفائدة المترشحين⁽¹⁾ من قبل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما هذا بخلاف الأمر في ق ع رقم 01/ 12 لعام 2012م المتعلق بالانتخابات إذ لم يشرك هذه الهيئة بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة في تقويم المنافسة الإنتخابية.

وفي نفس الوقت نجد أن المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أناطت باللجنة الدائمة لهيئة إعداد برنامج التوزيع العادل للحيز الزمني لصالح الأحزاب المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا، أما المادة 22 من ق ع رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات فنصت على أن تؤهل الهيئة لإخطار سلطة ضبط السمعى البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعى البصري قصد إتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا يعني أن هناك تعاون وتنسيق بين الهيئتين من أجل ضبط نشاط السمعى البصري أثناء الحملة الإنتخابية، فإذا كانت الهيئة العليا هي من يعد برنامج التوزيع العادل لوسائل السمعى البصري، فإن

¹ - المادة 187 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

الرقابة على تنفيذ هذا البرنامج والتصدي للمخالفات يكون من إختصاص سلطة ضبط السمعي البصري.

ونشير هنا إلى أمرين:

- أن المشرع لم يشرك الأحزاب والأحرار كمرشحين في العملية الإنتخابية في إعداد برنامج بث النشاط السمعي البصري للحملة، وكان من الأفضل إشراكهم حتى تتطلق الحملة في جو من الهدوء والإقتناع بالبرنامج بدل التذمر من البداية والادعاء أن ثمة تحيز.

- إن برنامج توزيع الحيز الزمني للحصص هو عبارة عن قرار تصدره الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ولأن المترشحين لا يشاركون في إعداد هذا البرنامج فإن إحتمال رفضهم له أو تظلمهم من بعض ما جاء فيه هو إحتمال وارد ولأن قرارات الهيئة العليا قابلة لأي طعن⁽¹⁾ فهذا يشكل إجحافا في حق المترشحين وكان يتعين فتح باب الطعن في قراراتها، بل الأكثر من هذا نجد أن المشرع لم يسمح كذلك بالطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري رغم طابعها الإداري، وهو ما يعد إنتقاصا من الضمانات لصالح المترشحين.

وبالنسبة للتجمعات والإجتماعات العمومية الإنتخابية والمظاهرات فقد أسند القانون إلى الوالي سلطة إصدار قرار بقبول إجرائها أولا، كما سمح له أن يطلب من المنضمين تغيير مكان الإجتماع كل هذا في إطار أحكام القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية، وكان يتعين مراعاة طبيعة هذه التجمعات باعتبارها إنتخابية ومعاملتها بنوع من الخصوصية والمرونة سيما وأنها تتم في جو من الحماس والإندفاع الذي يميز الحملة⁽²⁾ من ذلك عدم اشتراط التصريح المسبق أو الترخيص لإنعقادها بل مجرد الإخطار لأنها تعقد في فترة الحملة الإنتخابية، وكذا إعطاء المنظمين الحرية في تحديد مكان الإجتماع أو المظاهرة أو تغييره إذا ما إرتأوا ضرورة لذلك وهو ما أخذ به المشرع التونسي الذي نص على أن

¹ - المادة 21 من ق ع رقم 11/16 لعام 2016م المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² - عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 147.

الإجتماعات العمومية والإستعراضات والمواكب والتجمعات الإنتخابية أو المتعلقة بالإستفتاء حرة، ويجب إعلام الهيئة بها كتابيا قبل يومين على الأقل.⁽¹⁾

وبالنسبة لمنع أعوان الإدارة من التدخل في الحملة الإنتخابية لحساب أحد المترشحين كحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي للافقة إشهارية لحزب معين أو تقديم بطاقات اشهارية لحزب ما، فإن المشرع الإنتخابي لم ينص عليها إطلاقا في الباب الخاص بالحملة الإنتخابية ويبدو أنه اكتفى بما ورد في المادة 164 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات من إلترام أعوان الإدارة إلتراما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

المطلب الثالث: المساواة في النفقات الانتخابية.

تعرف النفقات الإنتخابية بأنها: "النفقات التي يتحملها المرشح أو الحزب خلال الحملة الإنتخابية بهدف إلتماس الأصوات لتأمين إنتخابه".⁽²⁾

وقد ازداد دور المال في الحملة الإنتخابية بسبب ازدياد النفقات الإنتخابية لما تتطلبه من منشورات ومطبوعات ونفقات الإعلانات ونفقات التنقل بين الدوائر الإنتخابية لعقد التجمعات الإنتخابية والإتصال المباشر مع المواطنين.

فالنفقات الإنتخابية في توسع غير محدود ولا يمكن أن يتمتع كل المترشحين بنفس الإمكانيات المالية، مما يؤدي إلى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم.

وحماية للحملة الإنتخابية من الأموال غير المشروعة والتي قد تكون مصدرا للضغط على المترشح أثناء ممارسة وظيفته النيابية وتحقيقا للمساواة بين المترشحين في النفقات الإنتخابية، عمد المشرع الجزائري إلى ضبط النشاط المالي خلال فترة الحملة الإنتخابية.

وعليه سنتناول مصادر تمويل النفقات الإنتخابية في الفرع الأول،

ثم تسقيف النفقات الإنتخابية في الفرع الثاني،

والرقابة على النفقات الإنتخابية والتعويض الجزافي في الفرع الثالث.

¹ - المادة 64 من القانون الأساسي، العدد 16 لعام 2014م، ص 1388.

² - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 218.

الفرع الأول: مصادر تمويل النفقات الانتخابية.

نصت المادة 190 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات على أن يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية،

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،

- مداخيل المترشح.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 118/17⁽¹⁾ مفصلا في هذه المصادر.

إذ نصت المادة 03 منه على أن تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب

السياسي،

- الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني والتي تدفع في الحساب الخاص

بالحزب السياسي.

غير أن المشرع لم يحدد هذا المصدر الوطني هل يقتصر على الشخص الطبيعي أم

يمتد إلى الشخص المعنوي، وإذا رجعنا إلى ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق

بالأحزاب نجده نص في المادة 55 على ألا ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص

طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل

هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في حساب الحزب الذي يكون مفتوحا لدى مؤسسة مصرفية أو

مالية وطنية، وهو ما يجعلنا نقول أن التبرعات للحملة الإنتخابية تقتصر على الأشخاص

الطبيعية فقط، وإذا سلمنا بهذا القول بناء على قانون الأحزاب السياسية بالنسبة للأحزاب فما

هو الحل بالنسبة للمترشحين الأحرار، هل يسمح لهم بالتمويل الخاص من الأشخاص

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 118/17 مؤرخ في 2017/03/22 يحدد كليات تمويل الحملات الإنتخابية، صادر ب: ج ر ج ج العدد 19، ص 03.

الطبيعية فقط أم حتى الأشخاص المعنوية سيما وأن مصادر تمويلهم ضئيلة مقارنة بالحزب السياسي.

من هنا نجد أن هناك قصور تشريعي في التمويل الخاص على المستوى الوطني للنفقات الإنتخابية ويتعين إعادة ضبطه بشكل أوضح، وذلك بتحديد مصدر هذا التمويل سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية مع ضرورة تحديد نسبة المساهمة حتى لا يترك المجال مفتوحاً للأموال الطائلة، غير المشروعة التي قد تؤثر على حرية الإنتخاب ونزاهته إذ تجعل الناخب والمرشح على حد سواء تحت ضغط أصحاب المال قبل الإنتخاب وبعده سيما بالنسبة للمرشح الذي يكون ملزماً بتعويض هؤلاء بعد فوزه وهو يمارس النيابة بمزايا مادية مختلفة كالفوز بالصفقات والتسهيلات الإدارية.

- الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب وذلك حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس،

- بالإضافة إلى المداخل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته.

وبالنسبة لمساعدة الدولة المحتملة التي تقدم على سبيل الإنصاف بإعتبارها المورد الثاني لتمويل نفقات الحملة فتقدم بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة.⁽¹⁾ نجد هنا أن معيار توزيع هذه الإعانة على الأحزاب حسب عدد القوائم المترشحة والمقبولة التي يقدمها الحزب، غير أن هذه الصيغة قد تدفع بأحزاب حديثة النشأة إن لم نقل تنشأ قبيل الإنتخابات بوقت قصير في إطار ما يسمى بالتنازل الحزبي عشية الإنتخابات⁽²⁾، إلى تقديم أكبر عدد من القوائم بغية الاستفادة من مساعدة الدولة، وهو ما يعد نوعاً من التحايل وتقويت الفرصة على باقي الأحزاب التي تكون أكثر عقلانية في تقديم الترشيحات.

¹- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17 الذي يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

²- محمد منار، المرجع السابق، ص 70.

أما بالنسبة للقوائم الحرة فلم يستثنها المرسوم من المساعدة ولم يميز بينها، فقط شريطة أن يكون ترشحها مقبولا وهو ما يفتح المجال كذلك لوجود عدد معتبر من هذه القوائم، لذلك يتعين على المشرع وضع معيار دقيق تقدم على أساسه هذه المساعدة كاشتراط الحصول على نسبة معينة من الأصوات أو نسبة من المقاعد وهذا ضمانا للترشيحات الجادة.

وفيما يخص مداخل المترشح فتنتمثل في أمواله النقدية وكذا التي يكون مصدرها أملاكه العقارية والمنقولة.⁽¹⁾

وإذا كان المشرع قد حدد على سبيل الحصر موارد تمويل النفقات الإنتخابية، فإنه بالمقابل حظر على كل مترشح سواء لإنتخابات وطنية أو محلية تلقي بطريق مباشر أو غير مباشر هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽²⁾ وهذا حماية للمترشح من الضغط الأجنبي وللدولة وسيادتها كذلك.

الفرع الثاني: تسقيف النفقات الانتخابية.

إعمالا لمبدأ المساواة في الحملة الإنتخابية وللتقليل من دور المال في توجيه الحياة السياسية تقاديا لخطر ما يعرف بسلطة المال أو حكم المال أي من يقدم مالا أكثر يكون أقدر على الفوز⁽³⁾، عمد المشرع الإنتخابي إلى تسقيف نفقات الحملة للإنتخابات التشريعية على النحو التالي:

- لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة حدا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج) عن كل مترشح.⁽⁴⁾

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17 الذي يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

² - المادة 191 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 157.

⁴ - المادة 194 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07 يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

وكان ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الانتخابات قد حددها بمليون دينار (1000000 دج) عن كل مترشح⁽¹⁾ أي أن هناك رفع لسقف النفقات وهذا أمر طبيعي بسبب تغير الأسعار وارتفاعها.

غير أن المشرع لم يضع آلية محددة لتعديل سقف النفقات بسبب تذبذب الإقتصاد الوطني وخضوعه لتغيرات السوق الدولية بسبب هشاشته على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عبر تحيين هذا السقف سنويا عن طريق مرسوم بالإعتماد على المؤشرات الإقتصادية التي يضمها التقرير المرفق بقانون المالية سنويا للتصويت عليه.⁽²⁾

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع معايير محددة لتسقيف النفقات لأن هذه الأخيرة تتأثر بعدة معطيات كحجم الدائرة الانتخابية، عدد الناخبين وعدد السكان، الموقع الجغرافي، والطابع الريفي أو الحضري للدائرة الانتخابية⁽³⁾ إذ لا يعقل أن نسوي بين المترشحين في النفقات مهما كان حجم الدائرة أو عدد سكانها، إذ كلما كان حجم الدائرة كبيرا زادت نفقاتها، كما أن ارتفاع عدد سكانها يحتاج إلى نفقات أكثر.

وإذا رجعنا إلى المشرع التونسي فقد نص على الإعتماد على معايير من بينها خاصة حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة العليا للإنتخابات.⁽⁴⁾

أما المشرع الفرنسي يعتمد في تسقيف النفقات الانتخابية على عدد سكان الدائرة الانتخابية وقد حدد سقف النفقات بـ 38000 أورو للمترشح مع إضافة 0.5 أورو عن كل ساكن بالدائرة⁽⁵⁾، وتم إعتماد هذه العتبة في النفقات بمناسبة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وإضافة ثمانية (8) دوائر.⁽⁶⁾

¹- المادة 207 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات.

² -Jean Claude Masclet, op, cit, p 256.

³ - عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 158.

⁴ - المادة 81 من القانون الأساسي، العدد 16 سنة 2014م.

⁵ - Art. L 52/11 C. E. F.

⁶ - Eric Oliva, Sandrine Guimmarra, op, cit, p 61.

الفرع الثالث: الرقابة على النفقات الانتخابية والتعويض الجزافي.

حماية للحملة الانتخابية من التجاوزات المالية فرض المشرع الانتخابي الرقابة على الحملات الانتخابية، بالإضافة إلى التعويض الجزافي عن مصروفاتها كمساعدة من الدولة للمترشحين.

أولاً: الرقابة على الحملة الانتخابية.

أوجبت المادة 196 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية إعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها، أما المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17 فنصت على أن يكون هذا الحساب باسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين، أو باسم المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بالقوائم الحرة، ونصت المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م على أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً،

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية،

على أن يصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية، مع مراعاة أن يقدم حساب الحملة خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني.⁽¹⁾

لعل أهم ملاحظة هي عدم وجود إطار قانوني واحد ينظم الرقابة على الحملة الانتخابية، إذ أنها موزعة بين القانون العضوي رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بالانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 118/17 لعام 2017م الذي يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

¹ - المادة 58 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

ورغم هذا القصور الشكلي في تنظيم الرقابة على النفقات إذ كان يفترض وضعها في تشريع واحد كالقانون العضوي للانتخابات، فهناك قصور موضوعي أيضا إذ أن أيا من هذه التشريعات لم تفصل حقيقة في مضمون حساب الحملة كأوجه الإنفاق بالتفصيل ومقدارها وطبيعتها وهل تمت قبل بدء الحملة وتحضيرها لها أم عند افتتاح الحملة، بالإضافة إلى غياب جهاز رقابي تمهيدي مساعد يمكن من الوقوف فعلا على النفقات الانتخابية ضمانا لمشروعيتها سواء في مصدرها أو في أوجه إنفاقها إذ قد توجه للرشاوى الانتخابية، وإذا كانت الهيئة العليا المستقلة تتابع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع فإن دورها يقتصر على المتابعة وإرسال الملاحظات إلى المترشحين الذين صدرت عنهم التجاوزات أو إخطار السلطة القضائية عند الإقتضاء⁽¹⁾ فهي بهذا جهة متابعة لأنشطة الحملة فقط، بل أن المشرع لم يلزم المترشح بفتح حساب حملة في أحد البنوك لإيداع ما يتلقاه من أموال نقدية وما يخصصه من أمواله وكذا القيمة النقدية للتبرعات العينية وهذا حتى يسهل ممارسة الرقابة عليه لاحقا على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 27 من القانون رقم 45 لسنة 2014م إذ جعل فتح حساب الحملة أحد الشروط الشكلية لقبول الترشيح.⁽²⁾

كما ألزم المشرع التونسي المترشحين بعدم فتح أكثر من حساب بنكي على أن يتولى البنك المركزي التونسي مد الهيئة العليا ومحكمة المحاسبات بكشف هذه الحسابات.⁽³⁾ وقد أسند المشرع الجزائري الرقابة على حساب الحملة إلى المجلس الدستوري إذ نصت المادة 2/196 على أن يسلم الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري.

¹ - المادة 12 من ق ع رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² - المادة 27 من ق رقم 45 لعام 2014م: يشترط لقبول أوراق الترشيح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في احد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد، وهذا يعني أن فتح الحساب هو شرط شكلي لقبول الترشيح.

³ - الفصل 90 من القانون الأساسي، العدد 16 لسنة 2014م.

واشترطت المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م على أن يكون التقرير معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد ويودع من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني أي ليس بالضرورة من المترشح نفسه كما نص عليه ق ع رقم 10/16 والمرسوم التنفيذي رقم 118/17.

وحددت المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الفترة التي يتعين فيها إيداع هذا الحساب وهي خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني وهي فترة معقولة يمكن فيها للمترشحين تحضير الحساب وجمع الوثائق اللازمة لذلك.

غير أن المشرع لم يحدد الفترة التي يدرس فيها المجلس الدستوري هذه الحسابات ويصدر قراره اتجاهها وهو ما يجعلها مفتوحة تخضع لتقدير المجلس وظروف عمله خاصة وأنه يستعين بخبراء في هذا المجال مما يستغرق وقتا، لكن هذا لا يمنع من تحديد مدة زمنية معينة كما ذهبت إلى ذلك التشريعات المقارنة من ذلك التشريع التونسي إذ قضى الفصل 97 من القانون الأساسي العدد 16 لعام 2014م على أن تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

مما سبق بيانه، نخلص إلى أن الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية والنفقات الانتخابية يشوبها الكثير من القصور بسبب نقص التأطير القانوني لها، إذ لم ينص المشرع على ضرورة فتح حساب بنكي خاص بنفقات الحملة ولم يخضعها لرقابة دقيقة، إذ يباشرها المجلس الدستوري بناء على ما يقدم إليه في حساب الحملة وهي عملية حسابية تقنية ودقيقة تحتاج إلى أهل الإختصاص لذلك فهي تكتسي نوع من السطحية مما يحول دون فعاليتها، وبالتالي يمكن للمترشحين وخاصة الأحزاب اللجوء إلى مصادر غير مشروعة للتمويل وتجاوز النفقات وخرق القوانين دون أي رادع سيما إذا علمنا أن الجزاء المترتب عن

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

مخالفة قواعد تمويل الحملة هي عدم الحصول على التعويضات فقط فإذا كان للمرشح مصادر تمويل واسعة فإن عدم حصوله على التعويض لن يؤثر عليه مادام سيفوز بالمقعد النيابي.

وإذا رجعنا إلى القانون التونسي نجد أن الرقابة على النفقات تتميز بالصرامة والفعالية كذلك، حيث أن تمويل الحملة الانتخابية يخضع لنوعين من الرقابة، هما الرقابة المالية والرقابة المحاسبية بالإضافة إلى رقابة الهيئة العليا، حيث تباشر الرقابة المالية من قبل وزارة المالية والبنك المركزي التونسي الذي يشرف كما أسلفنا على عدم فتح إلا حساب بنكي واحد ويتولى مد الهيئة العليا ومحكمة المحاسبات بكشف هذه الحسابات⁽¹⁾ كما يتخذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والإستفتاء، فهي إذا رقابة في المنبع أي رقابة إستباقية.

في حين تتولى محكمة المحاسبات الرقابة المحاسبية وتهدف إلى التحقق من إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح والمصرح به لدى الهيئة العليا.

- مسك كل مترشح لحسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف.

- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة.

- الطابع الانتخابي للنفقة.

- احترام المترشحين لسقف النفقات.

بل إن سلطة محكمة المحاسبات تمتد إلى طلب بيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة الانتخابية خلال الحملة، كما لها أن تطلب من أية هيئة كل وثيقة لها علاقة بتمويل الحملة.

¹ - الفصل 90 من القانون الأساسي، العدد 16 لعام 2014م.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إذا من خلال المقارنة بين نوعي الرقابة والأجهزة التي تمارسها في الجزائر وتونس، نجد أن القانون التونسي وضع تأطيرا قانونيا دقيقا لتنظيم الإنفاق والرقابة عليه، الأمر الذي يسمح بتحقيق المساواة في الإنفاق الانتخابي بين المترشحين ويضمن للإنتخاب نزاهته وهو ما ندعو المشرع الجزائري أن يأخذ به.

أما بالنسبة للجزء المترتب على الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية وفي حالة رفض حساب الحملة من قبل المجلس الدستوري، فيتمثل في عقوبة انتخابية تتمثل في عدم الحصول على التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية⁽¹⁾

بالإضافة إلى عقوبة جنائية تتمثل في غرامة مالية بين 40000 دج إلى 200000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 06 سنوات على الأكثر وهذا في حالة عدم إعداد حساب حملة وتقديمه دون تمييز بين أسباب عدم تقديم الحساب أي ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة رغم أن هذا هو الفرض الغالب دون أن يشير صراحة إلى الجزء المترتب على تجاوز سقف الحملة.

أما المشرع الفرنسي فقد رتب بالإضافة إلى العقوبة الانتخابية وهي عدم القابلية للترشح لمدة سنة وإبطال الانتخاب والإستقالة الحكيمة للمترشح المنتخب، فهناك عقوبة جنائية تتمثل في غرامة مالية مقدارها 3750 أورو والحبس لمدة سنة أو إحدى هاتين العقوبتين.⁽²⁾

بالإضافة إلى عقوبة مالية تتمثل في عدم إمكانية استفادة المترشح من التعويض العمومي عن النفقات الانتخابية مع إلزام المترشح بإيداع مبلغ يساوي مقدار تجاوز سقف الحملة للخرينة⁽³⁾، وهذا بالنظر إلى ما ارتكبه المترشح من تجاوزات من بينها عدم إحترام

¹ - المادة 5/196 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

² - Art. 1 113/1 C. E. F.

³ - Eric Oliva, Sandrine Guimmarra, op, cit, p 63.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

سقف النفقات الانتخابية بالإضافة إلى عدة حالات منها اعتماد أموال غير مشروعة في التمويل وعدم مراعاة الشكليات المتطلبة لإعداد حساب الحملة⁽¹⁾.

ثانيا: التعويض الجزافي.

نصت المادة 195 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يمكن للقوائم المترشحة التي حصلت على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

من خلال هذه المادة نجد:

- إن التعويض مرتبط بالحصول على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.
- يتم التعويض عن النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، أي أن التعويض يتم ضمن سقف النفقات الانتخابية والمحدد بمليون وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح ولا يتجاوز التعويض هذا السقف إلا ما دونه ضمن النفقات المصروفة حقيقة وهذا بنسبة 25%.
- أن التعويض يمنح للحزب السياسي فقط الذي قدم الترشح تحت رعايته مع استثناء المترشحين الأحرار وهو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين المترشحين وتكريس للتفاوت بينهم.
- يمنح التعويض بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات.
- أن التعويض لا يمنح إلا إذا قبل المجلس الدستوري حساب الحملة المقدم من المترشحين وبالتالي يمنع التعويض في حالة رفض المجلس الدستوري لهذا الحساب.

¹- Art. 152/12, C. E. F. Art. 152/13. C. E. F.

نخلص مما تقدم إلى أن تنظيم الحملة الانتخابية ونفقاتها يعرف فراغا تشريعيا كبيرا، سواء في تنظيم الحملة أو الرقابة عليها وهو ما يعد مدخلا للتجاوزات من المترشحين خاصة وفي هذا مساس بحرية ونزاهة الانتخاب لأن المال السياسي الفاسد لا يؤدي إلا للفساد. بناء على ما تقدم في هذا المبحث نخلص إلى أن المشرع الجزائري نظم الحملة الانتخابية عبر تقرير جملة من الضوابط الزمانية والمكانية والموضوعية ببيان الأفعال المسموح بها وتلك المحظور القيام بها، كما عمد إلى تسقيف النفقات الانتخابية والرقابة عليها، إلا أن هناك بعض النقائص بسبب قصور في التنظيم الموضوعي للحملة، بالإضافة إلى قصور في الرقابة على النفقات الانتخابية والجزاء المترتبة على الإخلال بها وهو ما يشكل مساسا بحرية ونزاهة الانتخاب لأنه يحرم المترشح من الوصول إلى الناخبين على قدم المساواة ولا يوفر حماية قانونية كافية للحملة الانتخابية، لذلك فإن المشرع الجزائري مطالب بإعادة تنظيم الحملة الانتخابية سواء في جانبها الدعائي أو المالي أو الرقابي وكذا الجزاءات لأنها تكاد تكون شكلية أكثر منها عقوبات حقيقية تحد من التجاوزات.

المبحث الثالث: كفالة الحقوق والحريات المرتبطة بالانتخاب.

إن إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا يتأتى من فراغ بل يتأثر بالمحيط الذي تمارس فيه، والذي يتطلب الاعتراف بجملة من الحقوق والحريات تمثل الأساس الذي تستند إليه الانتخابات وهي تشكل المرحلة السابقة والمهمة لإجرائها، ذلك لأنه لا يمكن الحديث عن انتخابات حرة ونزيهة بدون حرية الرأي والتعبير بمختلف أشكاله سواء عبر الصحف أو النشاط السمعي البصري وغيرها من الأشكال، والتي تسمح بحملة انتخابية مفتوحة أمام جميع المترشحين مع جمهور الناخبين، كما لا يمكن التغاضي عن ضرورة وجود تعددية حزبية تفسح المجال لإجراء انتخابات تنافسية تمكن المواطنين من حرية الاختيار بين برامج ورؤى سياسية مختلفة، وفي نفس السياق يمثل حق التجمع أحد أبرز صور التعبير الجماعي عن الرأي في الدولة، الأمر الذي يمكن من معرفة اتجاهات الرأي العام ويسهل التعامل معها.

من هنا نجد أن ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه الحريات - حرية الرأي والتجمع وحرية إنشاء الأحزاب السياسية- والعملية الانتخابية في مجملها وبين الحقوق السياسية خاصة ممثلة أساسا في حق الانتخاب وحق الترشح فهي دعائم بالنسبة لها تحميها وتطورها⁽¹⁾، وإن المساس بها أو الانتقاص منها يؤثر مباشرة وبشكل سلبي على ممارسة هذه الحقوق السياسية.

وقد اعترف الدستور الجزائري بهذه الحقوق لكن ذلك غير كاف رغم أهميته، إذا لم يقترن بتشريع يمكّن من ممارسة هذه الحقوق ولا يحد منها إلا ما اقتضته الضرورة التنظيمية. وعليه نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري ممارسة هذه الحقوق والحريات وهي حرية الصحافة لكونها الأكثر عراقا والأكثر استخداما، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الاجتماع، وهل كانت تصب في اتجاه التيسير أو التقييد عليها؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا دراسة التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مطلب أول،

ثم التنظيم القانوني لحق إنشاء الأحزاب السياسية في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث نتناول دراسة التنظيم القانوني لحرية الاجتماع.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية الصحافة.

ارتبطت حرية الصحافة بالتحول الديمقراطي الذي شهده العالم منذ نهاية القرن 18 خاصة في الربع الثاني من القرن الماضي، ثم تطورت بتطور النظام الديمقراطي الذي يستوعب اختلاف الرأي وصور التعبير عنه، بخلاف النظام الاستبدادي الشمولي الذي يرفض وجود هذه الحرية ويتعامل معها بحذر شديد⁽²⁾، إذ يحرص على أن يستعملها للدفاع

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 586.

² - حول دور الصحافة في النظام الديمقراطي والنظام الشمولي الاشتراكي، أنظر: رشا خليل عبدو، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014م، ص 32 وما بعدها، وكذلك: محمد حسني فتح الباب محمد، الحقوق السامية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة، 2007م، ص 522.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وتكريس اختياره السياسي في اطار فلسفة الحكم المعتمدة فيها يمارس الدعاية المنظمة للتأثير على الشعب(1).

إن دور الصحافة وأهميتها أدى الى اعتبارها سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة - التشريعية، التنفيذية والقضائية- بل اتجه الرأي في انجلترا إلى اعتبارها سلطة تعلق باقي السلطات في أهميتها وضرورتها كما أكد الفقيه الفرنسي ميرابو أنه بدون حرية الصحافة لا تقوم للحريات الأخرى قائمة(2).

والحقيقة أن هذا الدور لن يتحقق إلا بتوفر الشروط اللازمة لذلك، ويأتي في مقدمتها، الحق في إصدار الصحف بإجراءات مبسطة والحق في الحصول على المعلومات والنشر دون مصادرة أو توقيف للصحيفة وغيرها من الإجراءات الإدارية وحتى القضائية التي تعرقل الصحافة وتحد من حريتها، ذلك لأن التضيق على حرية إصدار الصحف هو مصادرة لحرية الصحافة، ولهذا عرفت الصحافة بأنها "حرية إصدار الصحف، وعدم تدخل الحكومة فيما ينشر أو فرض إرادتها عليها بإلزامها أو منعها فيما يتعلق بمادة النشر، أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها وذلك بصرف النظر عن توجهات وأفكار هذه الصحف وما ينشر فيها".(3)

وعليه فان دراسة حرية الصحافة تقتضي منا الحديث عن إجراءات إصدار الصحف، والإطار التنظيمي للحق في الحصول على المعلومات، والرقابة على العمل الصحفي والجزاء المترتبة على ذلك وهو ما سنتناوله في الفروع التالية تباعاً.

¹ - عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2011، ص 61.

² - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 413.

³ - رشيد خضير، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، الفرق بين قانوني الإعلام (05/12، 07/90)، مجلة المعيار (المجلد 21، العدد 41، 2016م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ص 534.

الفرع الأول: إجراءات إصدار الصحف.

نصت المادة 11 من ق ق ع رقم 05/12⁽¹⁾ على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحريّة⁽²⁾ لذا فهو يخضع فقط لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات تجسيدا لنص المادة 50 من التعديل الدستوري لعام 2016م التي قضت بأن حرية الصحافة مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة، لذلك فإن إجراءات الإصدار تتم عبر نظام التصريح المسبق⁽³⁾ Déclaration préalable.

يتم إيداع التصريح موقعا من قبل المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على أن يسلم له فورا وصل بذلك.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح⁽⁴⁾ مايلي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

¹- ق ق ع رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، صادر ب: ج ر ج ج العدد 02.

²- وقد عرفت المادة 06 من ق ق ع رقم 05/12 المتعلق بالإعلام النشريات الدورية بأنها الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

³- يعد نظام التصريح المسبق أحد أشكال النظام الوقائي في تنظيم ممارسة الحريات، ويهدف إلى إعلام الإدارة مسبقا بالنشاط المزمع ممارسته لأجل أن تتخذ ما يناسب ذلك من إجراءات، أنظر في ذلك:

-Henri oberdroff, Droits de l’homme et libertés fondamentales, Alpha, 2^{eme} ed, 2010, p p: 162- 164.

⁴- المادة 12 من ق ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، المتعلق بالإعلام.

بعد إيداع التصريح المنصوص عليه في المادتين 11 و 12 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة في أجل ستون (60) يوما من تاريخ إيداع التصريح، ويعتبر هذا الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور⁽¹⁾ غير أنها قد ترفض منح الاعتماد وفي هذه الحالة تبلغ صاحب الطلب بقرار الرفض مبررا قبل انتهاء أجل 60 يوما المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون، وهو ما يسمح للطاعن بمعرفة أوجه الطعن في الملف وتحضير دفعات قوية ومركزة في مواجهة الإدارة.⁽²⁾

مما تقدم نجد أن التصريح المسبق ليس هو السند القانوني لممارسة حرية إصدار الصحف وإنما الاعتماد الممنوح من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو الأساس⁽³⁾ حتى أن المادة 21 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام أوجبت على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أية نشرة دورية ويمنع الطبع في غياب ذلك، وهذا يعني أن المشرع الجزائري تحول من آلية التصريح المسبق التي كان معمولا بها فعلا في قانون الإعلام رقم 07/90 لعام 1990م وأخذ بها فقط ظاهريا في ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، إلى نظام الترخيص المسبق فعليا⁽⁴⁾، وهو ما يعد انتكاسة لحرية الصحافة بالرغم من نص المشرع في المادة 14 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام على حق الطعن في قرار رفض منح الاعتماد وهو في الحقيقة يثير إشكاليتين.

الأولى: تتعلق بالجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في قرار رفض الاعتماد.

¹ - المادة 13 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، المتعلق بالإعلام.

² - نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتهما، رسالة ماجستير تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 42.

³ - رشيد خضير، المرجع السابق، ص 545.

⁴ - يعطي هذا النظام للإدارة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض ممارسة الحريات رغم توفر شروطها القانونية، لمزيد من التفصيل، أنظر:

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح الجهة القضائية، إن كانت القضاء العادي أم القضاء الإداري وهو ما يشكل عقبة إجرائية في حق تحريك الطعن سيما وأن طبيعة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها لم يتحدث عنها المشرع في ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، هذا بخلاف الأمر بالنسبة ل ق رقم 07/90 لعام 1990م المتعلق بالإعلام، إذ حددت المادة 59 منه طبيعة المجلس الأعلى للإعلام بأنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، وعليه فإن منازعاته تنتظر أمام جهات القضاء الإداري (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا).

لذلك فإنه لتحديد الجهة القضائية يتعين أولاً البحث عن تحديد طبيعة هذه الهيئة، هل هي إدارية أم لا؟ وهذا بتبيان أصلها، ثم تحديد طبيعة نشاطها هل يعتبر نشاطاً عاماً أو خاصاً، لأن اختصاص القضاء الإداري في الجزائر محدد بشكل أساسي بالمعيار العضوي، ومعيار طبيعة النشاط أي المعيار المادي كمعيار تكميلي وعدم توفر أحد المعيارين في المنازعة يقود إلى اختصاص القضاء العادي، وهو ما أكدته المادة 800 ق.إ.م.إ.

1. طبيعة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: أي هل هي مؤسسة عامة أم خاصة؟

تعتبر المؤسسة عامة إذا كان إحداثها يصدر عن السلطات العامة مما يترتب عنه ظهور شخص معنوي عام يدير مرفقاً عاماً دون إبتغاء الربح عادة، يتمتع باستقلال قانوني نسبي يترجم بوجود أجهزة إدارة خاصة بهذا الشخص، كما يتمتع بالاستقلال المالي حيث تكون لها ميزانية خاصة تعدها السلطات العمومية مما يجعلها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية⁽²⁾ وهو ما يتوفر من مواصفات في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ تم إنشاؤها بموجب ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام بغرض تنظيم حقل النشاط الإعلامي والصحافي خاصة، ويتم تعيين أعضائها الأربعة عشر (14) بمرسوم رئاسي⁽³⁾ مع

¹ - وقد تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993م.

² - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 444-453.

³ - المادة 50 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، المتعلق بالإعلام.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

التزامها برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها⁽¹⁾ كما أن ميزانيتها هي جزء من الميزانية العامة للدولة لذلك فهي تمسك محاسبة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.⁽²⁾

إن هذه المواصفات تجعل منها شخصا معنويا إداريا، وبالتالي تكون منازعاتها إدارية وتخضع للقضاء الإداري.

2. طبيعة نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومدى تمتعها بإستخدام إمتيازات السلطة العامة لأن كون المؤسسة عامة لا ينفي عنها ممارسة النشاط الخاص في بعض الأحيان - المؤسسة العامة الاقتصادية والتجارية- مما يجعل منازعاتها تنتظر أمام القضاء العادي.

نصت المادة 40 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام على إنشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة وهو ما يفيد أن هذه الهيئة هي سلطة ضابطة، فما المقصود بمصطلحي السلطة والضبط.

السلطة: مصدرها لاتيني Potestas وتعني القدرة على التصرف بما تحمله من فكرة التفوق والقبول المسبق بفعل الإرادة فهي تحمل معنى الإخضاع وفرض الأمر.⁽³⁾
أما مصطلح الضبط أو الضابطة فله معنيين، عضوي ويعني "مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام العام".⁽⁴⁾

ومادي يعني مجموع التدخلات الإدارية لتنظيم ممارسة الحريات نظرا للطابع الوقائي الذي تتميز به، لأجل عدم الإخلال بالنظام العام الذي توسع مدلوله ولم يعد مقتصر على

¹ - المادة 43 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، المتعلق بالإعلام.

² - المادة 3/49 - 4 من ق ع نفسه.

³ - Michel de villiers, Armelle Le Divellec, Dictionnaire du Droit constitutionnel, Sirey, 10^{eme} ed, 2015, p 272.

⁴ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 398.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

العناصر الثلاث الأمن العام والسكينة والصحة العامة، بل يغطي مدلوله النظام العام الاقتصادي والبيئي والاجتماعي⁽¹⁾ والإعلامي وغيره.

لذلك كان لزاما إنشاء بعض الهيئات للتدخل للتنظيم في مجال معين كضابطة النقل أو ضابطة الإعلام كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

نخلص مما تقدم إلى أن سلطة ضبط الصحافة هي هيئة عمومية وطنية ذات طابع إداري يتمثل نشاطها في ضبط ممارسة مهنة الصحافة، وهي في سبيل هذا توجه ملاحظات وتوصيات إلى أجهزة الإعلام⁽²⁾ كما يمكنها تقديم الرأي لكل هيئة عمومية أو جهاز صحافة⁽³⁾ ولعل من أخطر الصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطة هي إجراء وقف إصدار النشريات الذي يعبر بحق عن إمتيازات السلطة العامة المخولة لها.⁽⁴⁾

إن هذه المواصفات رتبت إدراجها في إطار السلطات الإدارية المستقلة التي عرفت البنية المؤسساتية في الجزائر⁽⁵⁾ وهي مؤسسات إدارية ولو لم ينص القانون على طابعها الإداري وضعت كأسلوب جديد لتدخل الدولة في تنظيم مختلف النشاطات فبدل أن تتولاها الوزارات أي الإدارة التقليدية أحييت إلى هذه السلطات من أجل ضبطها.⁽⁶⁾

إن هذا التكييف لطبيعة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ولنشاطها يجعل منازعاتها ذات طبيعة إدارية وبالتالي يؤول الإختصاص للقضاء الإداري للفصل فيها ممثلا في مجلس الدولة إستنادا لنص المادة 09 من ق ع رقم 13/11⁽⁷⁾ المتعلق بمجلس الدولة والتي جاء فيها: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 400.

2- المادة 42 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، المتعلق بالإعلام.

3- المادة 44 من ق ع نفسه.

4- المادة 27 من ق ع نفسه.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2009، ص ص: 51- 52.

6- Rachid zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes, Belkeise, 2013, p 36.

7- لعام 2011م، معدل ومتمم لق ع رقم 01/98 لعام 1998م والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، صادر ب: ج ر ج العدد 43، ص 08.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية...".

ثانيا: تتعلق الإشكالية الثانية في حالة مرور فترة ستون يوما (60 يوما) المحددة لرد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ولم تصدر هذه الأخيرة أي رد سواء بالقبول أو الرفض، فما هو التفسير لهذا السكوت هل هو قبول أو رفض ضمني.

إن هذا اللبس يؤدي ضمنا إلى وقف إجراء الطعن في القرار وفي هذا إخلال بأهم الضمانات المقررة لحماية الحريات وهو حق الطعن أمام القضاء.

لذلك كان حريا بالمشرع الجزائري أن يعتبر سكوت الإدارة بعد فوات المدة بمثابة قبول ضمني إنطلاقا من قاعدة أن الحرية هي الأصل والتقييد هو الإستثناء.

مما تقدم من بيان لإجراءات إصدار الصحف نجد أن المشرع الجزائري تراجع عن اتجاه التيسير الذي تبناه في قانون الإعلام رقم 07/90 لعام 1990م، إذ كان إصدار الصحف يتم بشكل مبسط، حيث يصدر العدد الأول ثم يتم تسجيل النشرة وقد أوكل للسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية تسجيل التصريح بإصدار النشرة الأمر الذي يشكل ضمنا لحرية الصحافة⁽¹⁾ لأنها أصبحت تحت حماية القضاء كونه الكفيل في مواجهة التعسف الإداري عن إجراءات الحجز والتوقيف والحاق العقاب بالصحفي⁽²⁾.

كما نجد أن المشرع الجزائري حاول إخفاء هذا التقييد عبر التلاعب بالمصطلحات إذ استخدم شكليا إصطلاح التصريح المسبق ولكن عمليا يتبع نظام الترخيص المسبق.

كما لم يكن دقيقا في مجال منازعات تأسيس الصحف، ذلك لأنه لم يحدد بدقة وبصراحة الجهة القضائية التي تنتظر في قرار رفض الاعتماد، ولم يعالج الفرض الذي تلتزم فيه الإدارة الصمت خلال فترة 60 يوما المحددة لردّها على طلبات الاعتماد سواء بالإيجاب أو بالسلب.

¹ - المادة 14 من ق رقم 07/90 لعام 1990م، المتعلق بالإعلام.

² - عمر بوشموخة، المرجع السابق، ص 103.

إن هذا الغموض وعدم الدقة التي لجأ إليها المشرع الجزائري تمثل عبئاً على حرية الصحافة وتقييداً لحق دستوري، أكد الدستور على عدم خضوعه للرقابة القبلية⁽¹⁾ وهو ما نعتبره أمر غير دستوري.

الفرع الثاني: حرية الحصول على المعلومات.

إن حرية الصحافة لا تكتمل بدون كفالة الحق في الحصول على المعلومات، لأن هذه الأخيرة هي ركن الصحافة الحرة وعمادها⁽²⁾ فإن لم تكن ثمة أخبار ومعلومات تقدم للمواطن فما جدوى هذه الصحافة، " ان نقص أو غياب المعلومات في الكتابة الصحفية تجر الكتابة الإنشائية التي تكرر نفسها وتعيد إنتاج نفسها في شكل دلائل بدون مدلولات، ومثل هذه الكتابة هي في الواقع أداة يتم بواسطتها تغطية العجز في تقديم ما هو حقيقي.⁽³⁾

بل إن حرية الحصول على المعلومات تعد أساس كل الحريات وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الأولى من خلال القرار 1946/ 59 إذ نص على أن: " حرية الوصول للمعلومات حق إنساني أساسي، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على هذا الحق بقولها: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

¹ المادة 50 من التعديل الدستوري لعام 2016م: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

² أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص41.

³ عبد الرحمان عزي وآخرون، المرجع السابق، ص 12.

⁴ رشيد خضير، المرجع السابق، ص 543.

وكذلك المادة 2/19 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسة لعام 1966م التي وضحت معنى حرية الرأي والتعبير التي تشتمل على حق كل إنسان وحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها الشخص.

وبالنسبة للجزائر فقد نصت المادة 51 من التعديل الدستوري لعام 2016م على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

إذا فحق الحصول على المعلومات هو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية وكذا الوطنية وعلى رأسها الدستور وقد جات المادة 51 منه عامة أي يستفيد منها كل المواطنين، ولأن الصحفي هو أحد هؤلاء فإنه بالضرورة يتمتع بهذا الحق، بل أنه من الأكثر المواطنين حاجة له بحكم مهنته التي تتطلب جمع الأخبار والأفكار والتحليلات⁽¹⁾ وعرضها للمواطن في قالب مقبول يرفع نسبة الاطلاع عليها والتجاوب معها وبهذا تصل الصحافة إلى تحقيق أهم أدوارها وهي:

- الدور الإعلامي.

- والوساطة باعتبارها جهاز وسيط بين الحكام والمحكومين.⁽²⁾

وعليه فإن الحق في الحصول على المعلومات يستوجب الاعتراف بتعدد مصادر المعلومة ومنه حرية المعلومة.⁽³⁾

وبالرجوع إلى ق ع رقم 05/12 المتعلق بالإعلام لا نعثر على أية مادة تنص على الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها وحماية هذا الحق، رغم تأكيد المشرع على الدور الذي تلعبه أنشطة الإعلام بما فيها الصحافة من خلال نص المادة 05 من ق ع رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، وكذلك إلزامية ألا تخصص الصحيفة أكثر من 3/1 مساحتها

¹- اشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 59.

²- Nacer Eddine Ghozali, Cours de theorie generale de l'Etat, opu, Alger, 1983, p 234.

³- Ibidem.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

للإشهار والاستطلاعات الإخبارية وهو ما يعني أن 3/2 مساحتها يجب أن تخصص للأخبار⁽¹⁾، هذا في الوقت الذي نجده ينص على التزام الدولة بضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني⁽²⁾ بل وإنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع⁽³⁾ في حين أن التوزيع هو آخر حلقة في ممارسة حرية الصحافة.

كما وضع القانون على كاهل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة العمل على تحقيق جملة من الالتزامات ليس من بينها العمل على حرية الوصول إلى مصدر المعلومات وتداولها وتمكين ومساعدة الصحفي في تحقيق ذلك، رغم أن هذه هي المشكلة التي لازمت دوما الصحافة المكتوبة في الجزائر وجعلتها أحيانا تنشر الشائعات أكثر من الحقائق.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري رغم نصه على حرية الصحافة، لكنه أهمل أهم أسسها وهو الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، إذ لم يحضى بأية حماية سواء دستورية أو قانونية ولهذا فإن حرية الصحافة تبقى عرجاء.

هذا بخلاف بعض الدول التي أقرت قوانين خاصة لتأطير هذا الحق، من ذلك قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 27 لعام 2007م المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة 08 منه على أن:

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.⁽⁴⁾

¹ - المادة 28 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، المتعلق بالإعلام.

² - المادة 36 من ق ع نفسه.

³ - المادة 37 من ق ع نفسه.

⁴ - أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثالث: الرقابة على الصحافة و الجزاءات المترتبة عنها.

استنادا إلى ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام وكذا قانون العقوبات، يمكن القول أن ثمة نوعين من الرقابة تخضع لهما الصحافة المكتوبة بهما:

- الرقابة الإدارية.

- والرقابة القضائية.

وفيما يلي توضيح لهما.

أولا: الرقابة الإدارية.

أخضع ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام الصحافة المكتوبة لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث أنها تتولى منح الإعتماد للصحف كما وضّحناه وبالتالي فإن مصيرها مرتبط بقرار هذه السلطة، وتبقى الصحيفة بعد صدورها خاضعة لمتابعة ورقابة هذه السلطة، إذ أنها ملزمة ببيان مواردها ونشر حصيلة حساباتها سنويا⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أنها تمارس رقابة على النشاط الصحفي في مجمله حيث تعمل على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، كما تحدد قواعد شروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، والسهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه، كما أن الصحف ملزمة بإبلاغها بأي تغيير يقع على الصحيفة، سواء في أشخاصها أو العمليات التي تقع عليها كالبيع أو التنازل⁽²⁾ وفي سبيل التأكد من احترام الصحف لالتزاماتها لها أن تجمع من الإدارات والمؤسسات الصحفية كل المعلومات اللازمة لذلك.⁽³⁾

¹- المادة 29 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م، المتعلق بالإعلام.

²- المادتين 17، 18 من ق ع نفسه.

³- المادة 40 من ق ع نفسه.

إن ممارسة الرقابة على الصحف هو ضمان لعدم انحرافها عن المهمة المنوطة بها وهي تقديم خدمة إعلامية محترفة تتميز بالموضوعية وصدق الأنباء وكذا ضمان المساواة بين الصحف العامة والخاصة.

لكن هل يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة القيام بمهامها بعيدا عن التأثير السياسي؟

رغم الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة لكن تعيينها من قبل رئيس الجمهورية قد يحد من استقلاليتها وحريتها، كما أنها تتشكل من أربعة عشر (14) عضوا، سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة، وسبعة (07) آخرين من خارج المهنة، ثلاثة (03) منهم من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضوين (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة. لهذا نرى أنه من الأفضل أن يكون كل أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منتخبين من بين الصحفيين المحترفين حتى نضمن لهم استقلالية أكبر في أداء مهامهم وكذا تقديم خدمة نوعية لتنظيم الصحافة ما داموا أصحاب الاختصاص.

- الجزاءات المترتبة على رقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

يمكن رصد نوعين من الجزاء:

1. **توجيه الملاحظات والتوصيات:** تنص المادة 42 من ق ع رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وأجال التكفل بها.

من خلال هذه المادة نجد أنه بالرغم من تعلق الأمر بمخالفة أحكام هذا القانون، لكن الجزاء لا يتعدى سوى توجيه ملاحظات وتوصيات إلى جهاز الإعلام المعني بالمخالفة لأجل تصحيح الخطأ في أجال معينة تحدها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لكن ماذا لو

امتنتعت الصحيفة عن هذا واستمرت في المخالفة - تصحيح الخطأ- هل هناك جزاء رادعا، أم لا يتعدى الأمر هذه الملاحظات؟

في رأينا أنه يتعين أن يكون المشرع أكثر دقة ويحدد الحل في حالة عدم التزام الصحف بملاحظات سلطة الضبط.

2. سحب الاعتماد:

استناد إلى نص المادة 48 ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام، فإن سحب الاعتماد يتم في حالتين.

-الأولى عند عدم صدور النشرة الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليم الاعتماد.

-الثانية إذا توقفت النشرة الدورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما.

وإذا كانت الحالة الأولى للسحب تبدو مقبولة، إذ لا يعقل أن تمنح الصحيفة الاعتماد ولا تصدر خلال سنة، فإن الحالة الثانية محل نظر ذلك لأن الصحف قد تواجه مشاكل خاصة مالية تعيق صدورها، الأمر الذي قد يحتم عليها التوقف لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية سواء تجاه موظفيها - عدم دفع الأجور- أو اتجاه المطابع مثلا.

إذ نعلم أن معظم الصحف في الجزائر - النشريات الدورية للإعلام العام- تعتمد في تمويلها على الإشهار ولأن هذا الأخير يتم تحت إشراف المؤسسة العمومية للإشهار جعله يتم بشكل غير متساوي بين الصحف، وكثيرا ما كان محل نقد من الصحفيين ومطالبتهم بشفافية أكبر في منح حصص الإشهار.

لذلك نرى أنه يتعين على المشرع إلغاء هذه الحالة كسبب لسحب الاعتماد، أو تحديدها كحالات على سبيل الحصر حتى لا تكون منفذا لمصادرة حرية الصحافة، خاصة وأن إعادة طلب الاعتماد مرة أخرى ليس معناه أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سوف ترد بإيجابية عنه.

3. الوقف المؤقت لصدور النشيرية:

يتم ذلك في حالة إذا لم تلتزم الصحيفة بأحكام المادة 26 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام والتي تقضي بأنه يجب أن تتضمن النشيرية الدورية في كل عدد، البيانات التالية:

-اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

-عنوان التحرير والإدارة،

-الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

-دورية صدور النشيرية وسعرها،

-عدد نسخ السحب السابق،

- كما يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقف النشيرية مؤقتا إلى غاية تسوية وضعها، في حالة إذا لم تنشر الصحيفة حصيلة حساباتها خلال 30 يوما رغم إقرارها.

ثانيا: الرقابة القضائية.

لا تتوقف الرقابة على الصحافة المكتوبة في جانبها الإداري ولكن تتعداها إلى القضاء بسبب مقتضيات الإصدار كعدم مراعاة شروط التصريح، أو إغارة الاسم وكذا بسبب فحوى المقالات والأخبار المنشورة في الصحف، حيث يمكن أن يكون الصحفي والمدير مسؤول النشيرية⁽¹⁾ محل متابعة قضائية، حيث تتأرجح العقوبات بين الغرامة والحبس أو هاتين العقوبتين بسبب الطابع الجنحي للمخالفات المرتكبة، إذ إستبعد ق ع رقم 05/12 لعام 2012 المتعلق بالإعلام إعطاء وصف الجنائية لبعض المخالفات وهو ما يحسب لهذا القانون سيما وأنه قلص من عدد الجنح، بخلاف القانون رقم 07/90 لعام 1990م المتعلق بالإعلام الذي اعتبر آنذاك بمثابة قانون عقوبات، ورغم هذا يبقى التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات ممثلا في المواد: 144 و 144 مكرر و 146، وفي ق ع رقم 05/12،

¹ - المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وما يتعلق بجريمة السب والشتم والاهانة حاجزا يعيق الصحفي في ممارسة مهنته بكل حرية، بل إن عقوبة الحبس تشكل حجرا حقيقيا على حرية التفكير والتعبير.

ما نستنتجه من هذه المواد هو أن المشرع العقابي لم يتناول جرائم الصحافة بشكل متفرد بل طبق عليها القواعد العامة الخاصة بهذه الجرائم وهذا يعرقل مهمة القاضي اذ يجد نفسه أمام مشكل توحيد النصوص القانونية بين قانون العقوبات وقانون الاعلام، كما يترتب على عدم تفريد الجريمة الصحفية وعقوبتها الخلط بين المواطن والصحفي في أداء مهمته من حيث البحث عن الحقائق وأحيانا توجيه النقد للأشخاص والهيئات النظامية وهذا واجب على الصحفي، وان هذه المساواة بين الطرفين تشكل مساسا وتعدى على حرية الاعلام والصحافة خصوصا(1).

نخلص مما تقدم إلى أنه بالرغم من اعتراف المؤسس الدستوري والتشريعي بحرية الصحافة كأحد أساليب التعبير عن الرأي غير أن الإطار التشريعي والعملي الذي تنشط في ظله الصحافة يحد كثيرا من حريتها وفعاليتها خاصة إقرار العقوبة البدنية على حرية الصحافة وهو ما يتنافى حتى مع الدستور إذ نصت المادة 2/50 من التعديل الدستوري لعام 2016م على أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

إذا يمكن القول أن النصوص التي تقر الحبس عن جرائم النشر هي غير دستورية ينبغي إلغاؤها وهو أمر موكول إلى المجلس الدستوري في اطار رقابته على دستورية القوانين سيما وأن قانون الاعلام هو قانون عضوي يخضع الدستورية الوجوبية، كما أن عدم التفريد في جرائم الصحافة يؤثر على العمل الصحفي لأنه يعتبر الصحفي مجرما مثل باقي المجرمين في حين שתان بينهما.

1 - عمر بوشموخة، المرجع السابق، ص ص: 112- 113،

-نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثاني: حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

اعترفت الجزائر بالأحزاب السياسية لأول مرة بموجب دستور عام 1989م إذ نصت المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وبتعديل الدستور عام 1996م تم وضع قانون جديد للأحزاب السياسية بالأمر رقم 09/97 عام 1997م، ثم صدور ق ع رقم 04/12 للأحزاب السياسية يندرج تحت مسمى قوانين الإصلاح السياسي التي أصدرت عام 2012م، وهو ما يكشف عن حساسية الأحزاب السياسية في الجزائر بالنسبة للسلطة.

وعليه نتساءل عن الإطار التنظيمي للأحزاب السياسية في ظل هذه التعديلات، لنرى إن كان يتجه نحو إطلاق الحرية الحزبية وترقيتها أم العكس.

لذلك نتناول في الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية،

وندرس في الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية،

ونخصص الفرع الثالث ل: الرقابة على الأحزاب والجزاء المترتبة عليها.

الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

استنادا لق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾، يمكن التمييز

بين نوعين من الشروط:

أولا: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.

أضاف هذا القانون شروط جديدة إلى الشروط التقليدية التي كان منصوصا عليها في

الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية وعليه فهناك شروط تقليدية، وأخرى مستحدثة.

¹- ق ع رقم 04/12 مؤرخ في 17/01/2012، متعلق بالأحزاب السياسية، صادر ب: ج ج ج 02.

1-الشروط التقليدية:

تتمثل في:

-الجنسية: اشترط المشرع في العضو المؤسس أن يكون جزائري الجنسية وكفى⁽¹⁾ دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة وهو نفس ما جاءت به المادة 13 من الأمر رقم 09/97 المتضمن ق ع للأحزاب السياسية، بخلاف ما نصت عليه المادة 19 من ق الجمعيات ذات الطابع السياسي لعام 1989م بأن يكون مؤسس أو مسير الحزب متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة على الأقل منذ 10 سنوات، وهو اتجاه موفّق من جانب المشرع الجزائري.

لكن القانون الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اشترط الجنسية الأصلية (المادة 18) مستبعداً بذلك المتجنس من أن يكون عضواً مؤسساً وهو ما نؤيده لأن الأمر يتعلق بممارسة السلطة في الدولة، وهذا العضو سوف يساهم في رسم سياسة الدولة سواء بطريق مباشر وذلك إن وصل الحزب إلى السلطة أو بطريق غير مباشر وهو في المعارضة.

غير أن المجلس الدستوري إرتأى أن هذا الشرط مخالف للدستور على اعتبار أن الجنسية معرفة بالقانون وان قانون الجنسية أقر حقوقاً لمكتسب الجنسية.⁽²⁾

-السن:

-أن يكون العضو المؤسس بالغاً على الأقل 25 سنة⁽³⁾ وهي سن مقبولة تمكن من تحمل المسؤولية السياسية.

-أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

¹ - المادة 17 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 422.

³ - المادة 17 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

-ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954م ومثلها إن كان من الأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942م.

2-الشروط المستحدثة:

مواكبة للتطورات التي عرفتھا الممارسة السياسية في الجزائر أضاف ق ع رقم 04/12 لعام 2012م والمتعلق بالأحزاب السياسية شرطين جديدين أحدهما ذا طابع سلبي يتعلق بالمنع والآخر ذا طابع إيجابي يتعلق بالمنح.

أ-**شرط المنع:** حماية للتعددية الحزبية من التطرف والعنف⁽¹⁾ وكل ما يدفع بها نحو هذا الاتجاه، منع المشرع⁽²⁾ المشاركة في تأسيس الحزب أو في هيئاته المسيرة على: -كل شخص كان مسؤولا عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية التي عرفتھا الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي بعد جانفي 1992م.

-كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة، في حين استثنى المشرع أولئك الذين اعترفوا بمسؤولياتهم، وهو مسلك غريب في رأينا من جانب المشرع لصالح أعضاء الجماعات المسلحة إذ يكفي اعترافهم ليعودوا إلى الساحة السياسية.

ب-**شرط المنح:** ويتعلق بضرورة وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، ويندرج هذا الشرط في اطار الإصلاحات الدستورية والقانونية التي تكرست في التعديل الدستوري لعام 2008م، إذ نصت المادة 31 مكرر على أن: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما جسده ق ع رقم 03/12 لعام 2012م والمتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وفي نفس السياق جاءت المادة 8/35 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م والمتعلق بالأحزاب السياسية إذ قضت بأن ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة

¹- إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 423.

²- المادة 05 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م متعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات، وأوجبت المادة 41 من نفس هذا القانون على أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية. غير أن المشرع في كل هذا لم يحدد نسبة معينة لتمثيل النساء بل ترك ذلك لإختيارات الحزب.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالحزب السياسي.

استنادا للدستور حدد ق ع رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الإطار العام الذي يتعين على الحزب السياسي احترامه إذ نصت المادة 08 منه على أنه لا يجوز له أن يتأسس على أهداف مناقضة لـ:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية،
- للحريات الأساسية،
- لإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- لأمن التراب الوطني وسلامته.

كما منع القانون على الحزب كل تبعية للمصالح الأجنبية مهما كان شكلها.

وجاءت المادة 09 من نفس القانون مؤكدة على منع لجوء الحزب السياسي إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما، كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

هنا حاول المشرع التشديد أكثر على الحزب السياسي في ممارسة نشاطه بعيدا عن العنف وهذا لتفادي تكرار سيناريو العشرية السوداء.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الحزب السياسي.

إن تأسيس الحزب السياسي في الجزائر لا يقوم على نظام الإخطار المعمول به في بعض الدول وعلى رأسها فرنسا، حيث يتأسس الحزب بمجرد إخطار يوجه إلى السلطة المختصة، وإنما يخضع التأسيس في الجزائر لإجراءات قانونية تترجم بعده مراحل، هي:

أولاً: التصريح بتأسيس الحزب.

يتم هذا التصريح بواسطة ملف يودعه الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية⁽¹⁾، ويجب أن يشتمل هذا الملف على عدة وثائق بعضها يخص الحزب، والآخر يتعلق بالأعضاء المؤسسين له.⁽²⁾

أ- الوثائق الخاصة بالحزب السياسي.

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه:

اسم وعنوان ومقر الحزب.

عنوان المقرات المحلية، إن وجدت.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ¼ ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من هذا

القانون وهو سنة على الأكثر ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة (03) نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

¹ - المادة 18 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م متعلق بالأحزاب السياسية.

² - المادة 19 من ق ع نفسه.

ب- الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين.

-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

-مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

-شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

ج-استلام وصل إيداع التصريح.

بمجرد إيداع ملف التصريح وبعد التحقق الحضور من وثائق الملف أوجب المشرع تسليم وصل إيداع التصريح مباشرة⁽¹⁾ وجاء هذا الإجراء الجديد لتدارك الخلل الذي كان قد ميز ق ع رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية إذ كان لا يلزم الإدارة بتقديم الوصل مباشرة عند إيداع الملف⁽²⁾ وهو ما أثر على حرية تأسيس الأحزاب، إذ جعلها رهينة إرادة وزارة الداخلية.⁽³⁾

د-دراسة طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

يقوم وزير الداخلية خلال أجل ستون (60) يوما بدراسة طلب التصريح للتأكد من مطابقة محتوياته لأحكام الدستور والقانون، وله في سبيل ذلك أن يطلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المحددة في المادة 17 من هذا القانون.⁽⁴⁾

ويترتب عن هذه الدراسة أحد النتيجتين وهما:

إما قبول الطلب ومن ثم الترخيص للمؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب،

وإما رفض الطلب وعدم منح الترخيص.

¹ - المادة 18 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م والمتعلق بالأحزاب السياسية.

² - المادة 12 من الأمر رقم 09/97 لعام 1997م والمتعلق بالأحزاب السياسية

³ - لمزيد من التفصيل في هذا أنظر: نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقات، المرجع السابق، ص 32-34.

⁴ - المادة 20 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م والمتعلق بالأحزاب السياسية.

1. قبول طلب التصريح: ويكون إما صريحا أو ضمينا.

-**القبول الصريح:** إذا تأكد وزير الداخلية من توفر الشروط القانونية يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين، الذين يتعين عليهم إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، وأن يذكر في هذا الإشهار:

-اسم ومقر الحزب

-أسماء وألقاب ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور في

المادة 19 من هذا القانون العضوي.(1)

يتعين على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة ابتداء من

إشهار الترخيص.(2)

-**القبول الضمني:** ويتحقق في حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد انقضاء ستون (60)

يوما⁽³⁾، إذ فسّر المشرع هذا السكوت لمصلحة طالبي التصريح، وهنا يتعين على الأعضاء

المؤسسين التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل سنة ابتداء من إشهار الترخيص

وفقا لنص المادة 24 سابق الإشارة إليها.

غير أن هذا يثير إشكالا عمليا يتمثل في غياب قرار صريح يمكن تقديمه خاصة أمام

مصالح الولاية عند طلب عقد الاجتماع والتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي.(4)

2. رفض طلب التصريح:

بعد فحص وزير الداخلية لطلب التصريح وعندما يتأكد من أن الشروط اللازمة

للتأسيس غير متوفرة يصدر قرارا برفض الطلب، وقد أوجد المشرع مجموعة من الضمانات

ضد هذا القرار ان كان تعسفيا، ذلك أنه أوجب أن يكون:

1- المادة 21 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- المادة 24 من ق ع نفسه.

3- المادة 23 من ق ع نفسه.

4- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية - القسم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، ط 1، 2013، ص 282.

-معلل تعليلا قانونيا الأمر الذي يتيح معرفة أسباب الرفض لتقديم طعن مؤسس،

-قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين،

-وحدد مدة الطعن القضائي بـ 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه للأعضاء

المؤسسين⁽¹⁾، وهي مدة كافية لتحضير الطعن.

يفصل مجلس الدولة في الطعون خلال شهرين من تاريخ إيداع العريضة

الإفتتاحية.⁽²⁾

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الأستاذ بوكرا إدريس الذي يرى أن المشرع لم يحدد أجلا

لمجلس الدلة للفصل في الطعن وهو ما يقلل من الضمانات القانونية للأعضاء المؤسسين،

لأن المادة 76 من ق ع رقم 04/12 تحدثت عن أجل شهرين للفصل في الطعون في

منازعات الأحزاب بصفة عامة إلا ما يخص بنص خاص.

ثانيا: عقد المؤتمر التأسيسي.

بناء على الموافقة الصريحة أو الضمنية على طلب التصريح بتأسيس الحزب

السياسي، يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي وقد قيد المشرع الجزائري صحة عقد

هذا المؤتمر بتوفر جملة من الشروط، بعضها يتعلق بالتمثيل في المؤتمر والآخر يخص

إثبات عقد المؤتمر في حين تتصل الأخرى بالآجال التي يتعين فيها انعقاده وما قد يترتب

عن مخالفتها من جزاءات.

وفيما يلي توضيح لذلك:

1) التمثيل في المؤتمر:

يجب أن تمثل فيه ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن أي (16 ولاية) على الأقل موزعة

عبر التراب الوطني، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمئة (400) مؤتمر وخمسمئة

(500) مؤتمر منتخبيين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، هذا دون أن

¹ - المادة 4/21، والمادة 22 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - المادة 76 من ق نفسه.

يقول عدد المؤتمرات عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، كما يجب أن يتضمن عدد المؤتمرات نسبة ممثلة من النساء، وأراد المشرع بهذا أن يضمن من ناحية الانتشار الوطني للحزب لتفادي أن يكون حزبا جهويا وهو ما منعه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 1996م⁽¹⁾ وأكدته في آخر تعديل للدستور عام 2016م⁽²⁾، ومن ناحية أخرى ضمان إنتشاره السياسي والمجتمعي للتأكد من أن له قاعدة جماهيرية مقبولة، إذ أن كل ولاية من الولايات الستة عشر عبر التراب الوطني يجب أن تمثل بعدد لا يقل عن 16 مؤتمرا، أي يمكن أن يكون أكثر إذ المهم في النهاية أن يضم المؤتمر بين 400 و500 مؤتمرا مع ضمان حد أدنى عن كل ولاية وهو ستة عشر (16) ممثلا ولا يعني هذا التفسير الحرفي للعدد المطلوب، أي تمثيل كل ولاية بـ16 مؤتمرا ينتج عنه العدد الإجمالي للمؤتمرات 256 مؤتمرا وهو مالا يتطابق مع العدد المقرر بين أربعمائة وخمسمائة مؤتمرا كما ذهب إليه الأستاذ بوكرا إدريس.⁽³⁾

وفيما يخص تمثيل النساء أراد المشرع إقحامهم في تأسيس الحزب لكن لم يحدد نسبة معينة لمشاركتهم في المؤتمر التأسيسي للحزب وترك ذلك لاختيار الحزب، وهو ما نعتقده تيسيرا من جانب المشرع الجزائري على الأحزاب لعقد مؤتمراتهم بدل استغراق الوقت في البحث عن نسبة معينة من النساء ومحاولة تحصيل الكم على حساب الكيف.

(2) إثبات عقد المؤتمر التأسيسي:

يتم إثبات عقد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي ويجب أن يشتمل على البيانات التالية⁽⁴⁾:

¹ - المادة 3/42: وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

² - المادة 3/52 نفس مضمون للمادة أعلاه.

³ - أنظر حول هذا الرأي، أنظر: إدريس بوكرا، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص432.

⁴ - المادة 25 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية.

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،
- عدد المؤتمرين الحاضرين،
- مكتب المؤتمر،
- المصادقة على القانون الأساسي،
- هيئات القيادة والإدارة،
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت عن أشغال المؤتمر.

(3) الأجل القانونية لعقد المؤتمر التأسيسي:

يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ إشهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر الذي يصدره وزير الداخلية، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين⁽¹⁾، غير أنه في حالة انقضاء هذا الأجل دون انعقاد المؤتمر التأسيسي يصبح الترخيص الإداري لاغيا وهو ما يؤدي إلى وقف كل أنشطة الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون - ق ع رقم 04/12- والمتمثلة في الغرامة بين 300.000 دج و 600.000 دج.⁽²⁾

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة من قبل الوزير المكلف الداخلية إذا تعلق الأمر بالقوة القاهرة⁽³⁾ وذلك بناء على طلب الأعضاء المؤسسين على ألا تتجاوز مدة التمديد ستة (06) أشهر.⁽⁴⁾

¹- المادة 21 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية.

²- المادتين 26، 78 من ق ع نفسه.

³- استعمل المشرع مصطلح القوة القاهرة على إطلاقه، وتعني كل حادث خارجي يحول دون ممارسة الحزب لحقه في عقد المؤتمر التأسيسي، أنظر في هذا: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص284.

⁴- المادة 2/26 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي حالة رفض التمديد يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية خلال خمسية عشر (15) يوما⁽¹⁾ دون أن يحدد المشرع موعد احتسابها بدقة، هل هو من يوم صدور القرار أم من يوم تبليغه وهو الأرجح طبقا للقواعد العامة، ولكن نعتقد أنه يتعين تحري الدقة في الصياغة التشريعية وخاصة في المواعيد لأنها من النظام العام، كما قد تكسب حقوقا أو تسقطها، كما لم يحدد الجهة التي ترفع دعوى الطعن، هل هم الأعضاء المؤسسون جميعا أم ممثل عنهم فقط.

ثالثا: اعتماد الحزب السياسي.

يمرّ اعتماد الحزب السياسي عبر الخطوات التالية:

1- إيداع طلب اعتماد الحزب:

ويقدم من أحد أعضاء المؤتمر التأسيسي المفوض منه صراحة إثر انعقاده، وذلك خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي انعقاد المؤتمر، يقدم هذا الطلب إلى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا⁽²⁾، ومن ثم فالمشرع قيد سلطة الإدارة في توقيت منح الوصل وهو ما يشكل ضمانا لطالبي الاعتماد.

2- محتويات ملف طلب الاعتماد، وتتمثل في الوثائق التالية⁽³⁾:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي، وتتمثل في إثبات الجنسية الجزائرية وبلوغ السن

¹ - المادة 3/26 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - المادة 27 ق ع نفسه.

³ - المادة 28 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

القانوني 25 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم تورط الأشخاص الذين ولدوا قبل جويلية 1942 في سلوك معادي لثورة نوفمبر 1954، وألا يكونوا تحت طائلة المنع المنصوص عليه في المادة 05 من نفس القانون⁽¹⁾،

- النظام الداخلي للحزب.

3- دراسة طلب إعتاماد الحزب السياسي:

يقوم الوزير المكلف بالداخلية بفحص مطابقة طلب الاعتماد لأحكام ق ع رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب، خلال ستون (60) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد، وله في ذلك طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا تتوفر فيه الشروط القانونية.⁽²⁾

يترتب على هذه الدراسة إما:

- قبول طلب الاعتماد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³، ويترتب على قبول الإعتاماد إكتساب الحزب للشخصية المعنوية والأهلية القانونية إبتداء من تاريخ نشر قرار الإعتاماد⁴.

- أو رفض طلب الإعتاماد بقرار عن الوزير المكلف بالداخلية إذا ما أفضت التحقيقات إلى أن ثمة خلل في الشروط المطلوبة.

ويجب أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا - تسببب قرار الرفض- مع إقرار حق الطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه.

¹- المادة 05 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

²- المادة 28 من ق ع نفسه.

³- المادة 31 من ق ع نفسه.

⁴- المادة 32 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

ويعد قبول مجلس الدولة لهذا الطعن بمثابة اعتماد⁽¹⁾، ويسلم إثره الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ إلى الحزب المعني.

- سكوت الإدارة عن الرد: وقد جعله المشرع يفسر لصالح طالبي الاعتماد وذلك بعد فوات أجل ستون (60) يوما المتاح للإدارة لدراسة ملفاتهم، حيث يعد بمثابة اعتماد للحزب ويتعين على الوزير المكلف بالداخلية إصدار قرار بذلك وتبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب، ونشره في الجريدة الرسمية.⁽²⁾

وهو ما نعتبره ضغطا وإلزاما غير مباشر للإدارة من جانب المشرع لإعطاء طلبات الاعتماد الأهمية اللازمة ودراستها دراسة جادة في الوقت المناسب حتى لا يفلت عديموا الشروط من حكم القانون ويؤسسون حزبا.

غير أن المشرع الجزائري لم يعالج الفرض الذي قد تمتع فيه الإدارة عن تبليغ قرار الاعتماد للحزب طالما أنها التزمت السكوت حيال طلب الاعتماد، والإجراءات المتاحة أمام الأعضاء المؤسسين لإستصدار قرار الإعتماد وهو ما يشكل نقصا في الضمانات المقررة لصالح حرية تأسيس الأحزاب.⁽³⁾

الفرع الثالث: الرقابة على الأحزاب وأعضائها والنتائج المترتبة عنها.

أخضع المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في تأسيسها وممارسة نشاطاتها وكذا علاقاتها لجملة من الشروط والأحكام التي يتوجب عليها مراعاتها وكل إخلال بها تترتب عنه نتائج قانونية أو جزاءات في مواجهة تلك الخروقات تتأرجح بشكل أساسي بين التوقيف أو

¹- نحن هنا بصدد اعتماد قضائي للحزب، ثم يجسده قرارا إداريا منفذا له، أنظر المادة 33 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

²- المادتين 31 و34 من ق ع رقم 04 /12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

³- إدريس بوكرا، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص437.

الحل، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من ق ع رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وما ورد في قوانين أخرى.⁽¹⁾

أولاً: الرقابة على الأشخاص ونتائجها.

وضعت المادة 77 من ق ع رقم 04 /12 المتعلق بالأحزاب السياسية مبدأ عاماً للمسؤولية الجنائية فيما يخص أعضاء الحزب، إذ قضت بأن يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب في حال ارتكابهم للمخالفات المنصوص عليها في ق ع رقم 04 /12 والتشريع الساري.

لكن نتساءل هنا إذا كانت المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الأعضاء القيايين لما يتمتعون به من سلطة التدبير والتوجيه والتقرير، فما هو أساس مسؤولية الأعضاء الآخرين أي من غير القيايين؟

بالرجوع الى المادة 1 /78 ق ع رقم 04 /12 جعلت أساس المسؤولية هو تأسيس أو إدارة أو تسيير حزب سياسي مخالفة لهذا القانون وهذا أمر مقبول، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على معاقبة من يدير أو يسير أو ينتمى الى حزب سياسي خلال مدة توقيفه أو بعد حلّه، لما في ذلك من تجاوز لقرارات السلطة الإدارية والقضائية وهو أمر غير مقبول في رأينا.

أما العقوبات فتتمثل في الغرامة بين 300.000 دج و600.000 دج بالإضافة الى ما ورد في القانون بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص التمويل الخفي للحزب، وتتمثل العقوبات في: الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج

¹⁻ تتمثل حسب المادة 81 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م في ق رقم 28/89 لعام 1989م المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الإجتماعات والمظاهرات، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد المادة 39 منه، حسب إحالة المادة 80 من ق ع رقم 04/12.

ثانيا: الرقابة على الحزب.

أوكل المشرع للوزير المكلف بالداخلية سلطة الرقابة على الأحزاب -رقابة إدارية- وخوله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات للحد من تجاوزاتها، ويتمثل ذلك في إمكانية توقيف نشاطات الحزب قبل اعتماده، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها ولالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام⁽¹⁾ يمكن للوزير المكلف بالداخلية إصدار قرار بوقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعملها في ممارسة نشاطاتها هذا على أن يكون قرار التوقيف معللا تعليلا قانونيا أي له سند قانوني وليس مجرد افتراض ويمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة² الذي يتعين عليه الفصل في النزاع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.⁽³⁾

كما حوّل لوزير الداخلية سلطة إخطار مجلس الدولة بالمخالفات الصادرة عن حزب معتمد وذلك بعد إعدار يبلغه الوزير للحزب من أجل المطابقة مع أحكام ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية وفي أجل محدد، وفي حالة عدم إستجابته لهذا الإعدار يخطر الوزير مجلس الدولة الذي قد يقرر توقيف الحزب مما يرتب توقف نشاطاته مؤقتا وغلق مقرّاته.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أعطى حماية أكبر للحزب المعتمد ووازن أيضا بين سلطة الإدارة في الرقابة على الحزب المعتمد ومنع تجاوزاته وحق الأحزاب المعتمدة في النشاط، فإن كان ثمة مخالفة من جانبها يتعين أولا إعدارها خلال فترة معينة يحددها الوزير فإن لم تستجب يرفع أمرها للقضاء، غير أن المشرع لم يحدد هذه الفترة وترك ذلك للوزير

¹ يرى الأستاذ عمار بوضياف أن ثمة ترابط في هذه الشروط أي أن يكون هناك خرقا للقوانين، يؤدي إلى مساس وشيك بالنظام العام واضطرابه، أنظر في هذا: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 288.

² المادة 64 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ المادة 76 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

حسب الظروف ودرجة المخالفة، ولكن قد تتعسف الإدارة وتجعل فترة الأعذار قصيرة جدا بما لا يتيح معها إمكانية تصحيح المخالفة وتكون بذلك سببا للتوقيف، وكان يتعين تقرير حق الأعضاء لأجل تدارك الأخطاء سيما إن كانت هناك نية حسنة، تفاديا للجوء للقضاء. كما لم يحدد المشرع مرة أخرى ما إذا كان مجلس الدولة سينظر كجهة موضوع أو استعجال رغم أن هذا هو الفرض الأرجح.⁽¹⁾

كما يتدخل وزير الداخلية لافتتاح إجراءات الحل القضائي للحزب، إذ يمكن أن يطلب حل الحزب أمام مجلس الدولة في حالات محددة على سبيل الحصر⁽²⁾ هي:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، وجاء هذا الشرط للحد من ظاهرة مقاطعة الانتخابات لدى الأحزاب، والزامها بالجدية من خلال تقديم مترشحين وآلا ما الفائزة من تأسيسها

- العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف،

- ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال مع ثبوت حق الطعن أمام مجلس الدولة لإلغاء الإجراء التحفظي لصالح الحزب.⁽³⁾

ويترتب على الحل القضائي للحزب⁽⁴⁾ ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،

- غلق مقراته،

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجح السابق، ص 291.

² - المادة 70 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ - المادة 71 من ق ع نفسه.

⁴ - المادة 72 من ق ع نفسه.

- توقف نشرياته،

- تجميد حساباته.

أما في حالة الحل النهائي للحزب فيترتب أيلولة أمواله وفقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.⁽¹⁾

مما تقدم نجد أن الحزب السياسي يخضع للرقابة الإدارية من الوزير المكلف بالداخلية سواء كان في طور التأسيس أو معتمدا وإن كان المشرع الجزائري قد أعطى حماية أكبر للحزب المعتمد اتجاه هذه الرقابة لأنه جعل توقيفه أو غلق مقراته أو حله لا يتم إلا بقرار قضائي يصدره مجلس الدولة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁾ مما يجعل الرقابة الإدارية بالنسبة له ذات أثر موقف وهو ما يشكل ضمانا للحزب السياسي ضد تعسف الإدارة، لكن تبقى أهم ضمانة كما نعتقد قبل تحريك إجراءات الحل هي الإعذار، الذي من المفروض أن ينص القانون عليه كإجراء إستباقي قبل الحل سيما أمام خطورة هذا الأخير إذ سيؤدي إلى الإنهاء القانوني لحياة الحزب السياسي، فكما إشتراطه المشرع قبل إجراء التوقيف، من الأولى الأخذ به في حالة الحل.

أما بالنسبة للحزب غير المعتمد رغم أن توقيفه يعود ابتداء وانتهاء إلى الوزير المكلف بالداخلية، لكن الاعتراف للحزب بحق الطعن في القرار أمام مجلس الدولة ينطوي على ضمانة لصالح هذا الحزب.

بناء على ما سبق بيانه نخلص إلى أن المشرع الجزائري وقر الإطار القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها عبر ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية، وحاول أن يوفر الضمانات اللازمة لحماية الأحزاب سواء في مرحلة التأسيس أو بعدها، وكذا إيجاد نوع من التوازن بين الإدارة والحزب فقد سمح بتأسيس الأحزاب السياسية وفقا لشروط مقبولة في معظمها ولكن بإجراءات مطولة.

¹ - المادة 73 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - المادة 65 من ق ع نفسه.

وألزم الإدارة بتقديم وصل التصريح بتأسيس الحزب مباشرة عند إيداع الملف وكذلك بالنسبة لطلب الاعتماد وهذا لتفويت فرصة على الإدارة للتماطل في منح الوصل.

كما خوّلتها صلاحية دراسة ملفات طلبات تأسيس الأحزاب السياسية وفي المقابل مكّن الأعضاء المؤسسين من الطعن في قرارات الرفض الصادرة عنها سواء تعلق الأمر بمرحلة التصريح أو الاعتماد أو طلب تمديد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وحدد مرحلة شهرين أمام مجلس الدولة للبت في الطعون وهو ما يشكل ضماناً إضافية للحرية الحزبية.

وإمعاناً في حماية الحزب من تعسف الإدارة ألزمتها بتسبيب قراراتها بحيث تكون معللة تعليلاً قانونياً وهو ما يعزز مكانة الأحزاب إذ يجعلها بمنأى عن أهواء الإدارة.

كما أعطى للحزب المعتمد معاملة خاصة، حيث أناط بالقضاء اتخاذ الجزاءات اللازمة ضده إذا ما خالف أحكام ق ع رقم 04/12 لعام 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية.

لكن ورغم هذه الضمانات المهمة المقررة للأحزاب مما ينعكس بالإيجاب على حرية تأسيسها وممارسة أنشطتها فإن المشرع الجزائري أدخل بأهم مبدأ إجرائي وهو مبدأ التقاضي على درجتين، إذ أناط منازعات الأحزاب كما أسلفنا بمجلس الدولة الذي يصدر أحكاماً ابتدائية ونهائية الأمر الذي يغيب معه الحق في استئناف الأحكام.

لذلك نرى أنه تكملة لضمان الحرية الحزبية يتعين إقرار الطعن في قرارات الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية أمام المحكمة الإدارية لتصدر حكماً ابتدائياً يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الثالث: حرية الاجتماع.

تعتبر حرية الاجتماع من قبيل الحريات العامة الجماعية، إذ تقوم على تكوين جماعي⁽¹⁾ و تقتضي ممارستها وجود عدد من الأفراد، لذلك فهي وسيلة للتعبير الجماعي في

¹- بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 386.

المجتمع⁽¹⁾ و"مظهر للتفكير الجماعي، ومجالاً لتغيير الأوضاع المرفوضة عن طريق التجمع السلمي، وبالحدود التي يسمح بها القانون"⁽²⁾ وقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1948م بهذه الحرية من خلال نص المادة 1/20 منه: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، كما كفلها الدستور الجزائري إذ نصت المادة 48 من التعديل الدستوري لعام 2016م على أن: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة بالمواطن.

غير أن الإشكال الذي يطرح هو في كيفية التوفيق بين حرية الاجتماع كحرية مكفولة دستورياً، وبين متطلبات حفظ النظام العام سيما بالنسبة للاجتماعات العامة التي تكون مفتوحة للجمهور، لذلك وضع المشرع القواعد التنظيمية لعقد الاجتماع (الفرع الأول)، والجزاء المترتبة عن الإخلال بهذه القواعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد التنظيمية لعقد الاجتماع.

لتمكين طالبي عقد الاجتماع من ممارسة حرية الاجتماع لابد من التصريح بذلك لدى الإدارة المختصة مع تحديد مكان وزمان ومكتب الاجتماع.

أولاً: التصريح بعقد الاجتماع.

استناداً إلى نص المادة 04 من ق رقم 28/89 لعام 1989م والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات فإن كل اجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح عن طريق تقديم طلب تصريح قبل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده⁽³⁾ ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية⁽⁴⁾:

- الهدف من الاجتماع،

¹- Henri Oberdorff. Op, cit, P 509.

²- هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 100.

³- المادة 04 من ق رقم 28/89 لعام 1989م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

⁴- المادة 05 من ق 19/91 لعام 1991م، يعدل ويتم القانون رقم 28/89 لعام 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

- مكان الاجتماع،
 - اليوم والساعة الذين يعقد فيهما،
 - مدة الاجتماع،
 - الأشخاص المقرر حضورهم،
 - الهيئة المعنية به عند الاقتضاء،
- وأن يكون موقعا من ثلاثة أشخاص، مواطنهم والولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

يقدم طلب التصريح لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
 - الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
 - الوالي أو من يفرضه بالنسبة للبلديات الأخرى.
- يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى.

ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.⁽¹⁾

ثانيا: تحديد مكان الاجتماع.

- انطلاقا من نص المادة 02 من ق رقم 19/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، فإن الإجتماع يجب أن يعقد:
- خارج الطريق العمومي.
 - وفي مكان مغلق.

¹- المادة 05 من ق رقم 28/89 لعام 1989م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

وهذا من أجل المحافظة على النظام العام من ذلك تفادي عرقلة سير المواطنين والحد من حريتهم في التنقل، وكذلك لضمان تأطير أكبر للاجتماع وتسهيل حمايته، ولكن في المقابل قد يحد هذا التحديد المكاني - مكان مغلق- من فعاليته الإعلامية وتأثيره⁽¹⁾، بل قد يتعارض مع طبيعة الاجتماع العام الذي يهدف إلى جلب أكبر عدد من الناس إليه للتأثير في أفكارهم وتوجهاتهم خاصة بالنسبة للاجتماعات الحزبية والانتخابية.

لذلك نعتقد أن يترك مكان عقد الاجتماع لاختيار المنظمين وذلك حسب تقديرهم للعدد الذي قد يحضر وظروف الاجتماع وأهميته، مع إمكانية تدخل الإدارة واقتراح مكان آخر إذا كانت الضرورة التنظيمية تقتضي التغيير، وهو ما أكدته المادة 06 من القانون رقم 28/89 لعام 1989م والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، إذ أعطت للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع إلى مكان آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.

والسؤال المطروح هنا ماذا لو طلبت الإدارة تغيير مكان الاجتماع ورفض المنظمون الامتثال لهذا الطلب أو أن يرفض المنظمون المكان المقترح عليهم رغم موافقتهم على تغيير المكان فما هو الحل هنا؟

لم يبين ق رقم 29 /89 طبيعة طلب الإدارة تغيير مكان الاجتماع ومدى الزامية أخذهم بالمكان المقترح، وإذا كان الطلب يتضمن الأمر بفعل شيء فإن الاقتراح يفيد حرية القبول أو الرفض، لكن الممارسة العملية خاصة في فترة الانتخابات كشفت أن المنظمين ملزمين بالمكان المقترح رغم اعتراضهم عليه.

وفي المقابل منع المشرع الجزائري أن تعقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة أو مباني عمومية غير مخصصة لعقد الاجتماعات⁽²⁾.

¹ - نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص: 67- 68.

² - المادة 08 من ق رقم 28/89 مؤرخ عام 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

ثالثا: تحديد زمان الاجتماع.

اشتترطت المادة 04 من القانون رقم 28/89 الصادرة عام 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، أن يكون الاجتماع محددًا زمنيًا في التصريح من خلال تحديد اليوم والساعة الذين يعقد فيهما والمدة التي يستغرقها، في حين لم يورد المشرع أي تقييد على الزمن وذلك بتحديد الفترة التي يمكن أن يمتد إليها.

وفي اعتقادنا أنه من الأفضل أن ينص على أقصى مدة لتقاضي المساس بالأمن والسكينة العامة كأن يستمر إلى ساعة متأخرة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحملة انتخابية وكان الأمر متكرر مع عدة أحزاب.

رابعا: مكتب الاجتماع.

لضمان حسن سير الاجتماع اشترط المشرع⁽¹⁾ أن يكون ثمة مكتب يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل، ويتولى المهام الآتية:

- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون،
- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح،
- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية، كما يجب منع أي خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

وسياقا لهذا يمكن للمكتب وقف الاجتماع في أي وقت متى يتبين أن في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي⁽²⁾.

وإمعانا في ضمان حفظ النظام العام في الاجتماع أعطى القانون للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تعيين موظف لحضور الاجتماع⁽³⁾ بناء على طلب من

¹ - المادة 10 من ق رقم 28/89 مؤرخ عام 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

² - المادة 1/12 من ق نفسه.

³ - لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذا الموظف هل هو رجل شرطة أم إدارة، أم خلاف ذلك؟

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

منظمي الاجتماع⁽¹⁾ وله في سبيل ذلك أن يتدخل لوقف الاجتماع إما بطلب من المنظمين أو بإرادته في حالة حصول حادث أو أعمال العنف⁽²⁾ بل يمكن كذلك للوالي أو من يفوضه أن يتدخل ويمنع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك.⁽³⁾

بناء على ما تقدم نجد أن الاجتماعات سواء كانت انتخابية⁽⁴⁾ أو عادية تمارس بكل حرية في التشريع الجزائري إذ تتم فقط بتقديم تصريح مسبق لدى الإدارة وهو ما يعد تدعيما لحرية الاجتماع، غير أن ثمة بعض الثغرات التي قد تكون منفاذا للتضييق على ممارسة هذه الحرية، من ذلك أن المشرع لم يعط الحل في حالة عدم تسليم الإدارة للوصول فورا لمنظمي الاجتماع عند إيداعهم للتصريح وتماطلها في منحه، ففي هذه الحالة كان ينبغي الاعتراف لهم بحق التظلم أو الطعن.

بالإضافة إلى ان ثمة سلطة تقديرية واسعة للإدارة في تغيير مكان الاجتماع أو وقفه أو منعه متى ارتأت أن عقده فيه مساس بالنظام العمومي، في حين ليس أمام المنظمين أي آلية قانونية للدفاع عن حقهم في الاجتماع والرد على تعسف الإدارة إن وجد خاصة بالنسبة للاجتماعات الانتخابية التي تكون بمناسبة الانتخابات، إذ يفترض أن تخضع لتسهيلات و ضمانات أكبر بخلاف ما هو كائن اذ ساوى المشرع في إجراءات الاجتماع العادي والانتخابي، لذلك نرى أنه من الأهمية إعطاء المنظمين حق التظلم و الطعن خاصة في

¹ - المادة 11 من ق رقم 28/89 لعام 1989م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

² - المادة 2/12 من ق نفسه.

³ - المادة 6 مكرر من ق رقم 19/91 يعدل ويتمم القانون رقم 28/89 لعام 1991م.

⁴ - المادة 179 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات: "تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية".

قرارات الإدارة السابقة - كتغيير مكان الاجتماع- باعتبارها من الضمانات الكفيلة لممارسة الحريات.

وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي ألغى نظام التصريح في عقد الاجتماعات بموجب قانون 28 مارس 1907، وأقر القضاء الفرنسي- مجلس الدولة- أن على سلطة الضبط أن توازن بين ممارسة صلاحيتها واحترام حرية الاجتماع، وأن الاضطرابات في الاجتماع لا يمكن أن تبرر منع الاجتماع إذا كان احتمال اتخاذ إجراءات بسيطة يكفي لسير الاجتماع سلميا وهدف القضاء من هذا هو تقادي المنع الناتج عن اعتبارات ايديولوجية كما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكم له عام 1997م، كما أن اضطراب النظام العام يجب أن يكون ناتجا عن سير الاجتماع وليس على أساس الخطر المحتمل الذي تشكله إيديولوجية ومعتقدات الحركة التي تنظمه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالقواعد التنظيمية لحرية الاجتماع.

إن مخالفة القواعد التنظيمية لحرية الاجتماع والمنصوص عليها في المواد 04، 05، 08، 10، 12 يترتب على مخالفتها عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.⁽²⁾

وتقع المسؤولية على المنظمين وأعضاء مكتب الاجتماع من ساعة انطلاق الاجتماع إلى اختتامه.⁽³⁾

ما نلاحظه هنا هو أن المشرع ركز على المسؤولية الجزائية فقط لأعضاء مكتب الاجتماع، دون المسؤولية المدنية المترتبة عن بعض التجاوزات التي قد تحدث أثناء

¹ Pierre -Henri prélot, Droit des libertés fondamentales, L'hachette, 2^{ème} ed, 2010, p 291.

² - المادة 21 من ق رقم 28/89 لعام 1989م يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

³ - المادة 13 من ق رقم 19/91 لعام 1991م معدل ومتمم لقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الاجتماع سيما أنه في مكان مغلق مثل تكسير الأثاث، بخلاف الأمر بالنسبة للمظاهرات التي تترتب عن التجاوزات فيها المسؤولية الجزائية والمدنية.

من هنا بناء على ما تقدم نجد أن حرية الانتخابات لا يمكن أن تفصل عن الاعتراف بحريات أخرى، اذ يتعين على السلطة السياسية أن تضمن للمواطنين حق الاطلاع على كافة الآراء والبرامج عبر إقرار حرية الصحافة وتدعيمها، وضمان حق المواطنين في انشاء الأحزاب السياسية والانتماء اليها دون قيود رسمية أو فعلية حتى يمكن طرح بدائل سياسية للأشخاص والبرامج بما يتيح التنافس الحر والفعال، بالاضافة الى فتح المجال أمام تبادل الأفكار والمناقشات، واذا كان المشرع الجزائري قد اعترف قانونيا بهذه الحريات فثمة عقبات واقعية تواجهها، فبالنسبة لحرية الصحافة يقوم انشاء الصحف على نظام التصريح المسبق و للإدارة سلطة معتبرة في منح الاعتماد أو عدم منحه، وهو ما يتناقض مع المادة 50 من التعديل الدستوري لعام 2016م التي تقضي بعدم خضوع حرية الصحافة للرقابة القبلية، لذلك فان المشرع ملزم بإعادة النظر في هذه الرقابة الممارسة بموجب ق ع رقم 04 /12 المتعلق بالاعلام والتحول الى نظام الاخطار باعتباره الأنسب مع النص الدستوري.

وبالرغم من أهمية حرية الحصول على المعلومات وتداولها كأساس لحرية الصحافة غير أن التشريع الإعلامي منذ إقرار التعددية الإعلامية عام 1989م لم يصل الى ضمان هذه الحرية وانما بقيت مجرد نصا أجوفا وحتى المادة 51 /2 من التعديل الدستوري لعام 2016م لم تكف لتفعيل هذه الحرية وهو ما أثر سلبا على الأداء الجيد للصحافة المكتوبة في غياب المعالومات الصحيحة والآنية، ومما زاد في هذا التردي هو استمرار خضوع الصحفيين لعقوبة الحبس رغم نص التعديل الدستوري لعام 2016م في المادة 50 /3 على ألا تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وهو أمر في غاية الخطورة ينبغي تداركه بإصدار قانون عضوي جديد للاعلام يتماشى مع هذه النصوص الدستورية المستحدثة.

كما يتعين معاملة الجريمة الصحفية من قذف واهانة وغيرها من الأفعال معاملة خاصة مراعاة للعمل الصحفي لأنه يهدف بالدرجة الأولى الى تنوير الرأي العام ونقل الحقائق.

وبالنسبة لحرية تأسيس الأحزاب تضمنت شروطا عادية ولكن إجراءات التأسيس كانت طويلة ومعقدة وكان يمكن اختصارها عند طلب التصريح واعتماد الحزب.

وقد مكن المشرع طالبي التأسيس من حق الطعن في قرار وزير الداخلية وهو ما يشكل ضمانا مهمة لحرية التأسيس ولكن يجب في المقابل ضمان استقلال القضاء حتى تكون قراراته مستقلة ونابعة من حكم القانون لا حكم الإدارة ولدواعي سياسية.

وفيما يخص حرية الاجتماع أخضعها المشرع هي الأخرى للتصريح المسبق وأعطى للإدارة سلطة في تطهيرها وفي المقابل لم يعترف القانون بحق الطعن في قراراتها وهو ما يعد انتقاصا من هذه الحرية كما ساوى المشرع بين الاجتماعات العادية والاجتماعات الانتخابية في حين كان يتعين تسهيل إجراءات عقد هذه الأخيرة كاعتماد نظام الاخطار وفتح المجال للتنظيم والطعن في مدد قصيرة تتناسب وفترة الحملة الانتخابية.

المبحث الرابع: فعالية منظومة التجريم والعقاب.

أفرد المشرع الجزائي ضمانات جزائية في حالة الاعتداء على الانتخاب تتمثل في الحماية الجنائية للانتخاب ضد كل الأفعال التي ترمي إلى المساس به، حيث جرم هذه الأفعال وحدد لها العقوبات نظرا لحجم الضرر الذي ترتبه في حق المجتمع بالدرجة الأولى باعتبار أن الجريمة الانتخابية كما وصفها البعض⁽¹⁾ هي اغتصاب لسيادة الشعب وضد الدولة وضد حقوق الإنسان.

والهدف من هذا التجريم هو منع النيل من سلامة العملية الانتخابية وتحقيق نزاهتها وحريتها.

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1034.

وقد خصص المشرع الجزائري الباب السادس من ق ق ع رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات للأحكام الجزائية، إذ تناول الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وذلك في 27 مادة، بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات في القسم الخاص بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخابات، ورغم هذه الترسانة من النصوص القانونية ولكن التزوير ظل قائما وأحيانا متزايدا وبشكل سافر وهو ما يدعونا للتساؤل، ما مدى فعالية منظومة التجريم والعقاب في زجر وردع المخالفات الانتخابية؟

للإجابة على هذا التساؤل نتعرض للمطالب التالية:

نتناول في المطلب الأول ماهية الجريمة الانتخابية،

أما المطلب الثاني، فنخصه لدراسة تطبيقات الجريمة الانتخابية والعقوبات المقررة

لها.

المطلب الأول: ماهية الجريمة الانتخابية.

رغم ارتباط الجريمة الانتخابية بالعملية الانتخابية، غير أن التركيز يكون دوما حول مراحل هذه العملية وحول كفاءات التحضير لها وإنجاحها والوصول إلى السباق الانتخابي، ثم إنهائه بالفوز دون أي ذكر للمخالفات التي قد تحدث خلال هذا المسار وما قد يترتب عنها من عقوبات، الأمر الذي أدى إلى تعميم كبير على الجرائم الانتخابية نتج عنه الجهل بها وتجاهلها أحيانا.

لذلك كان من الضروري التعرض أولا لماهية الجريمة الانتخابية من خلال:

المقصود بالجريمة الانتخابية (الفرع الأول)،

أركان الجريمة الانتخابية (الفرع الثاني)،

طبيعة الجريمة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالجريمة الانتخابية.

لم تورد أغلب التشريعات الإنتخابية تعريفا للجريمة الانتخابية ومنها المشرع الجزائري، وإنما اكتفت بذكر صور هذه الجريمة وتعدادها والعقوبات المقررة لها، لذلك فإن التعريفات الموجودة هي ذات مصدر فقهي.

حيث عرفها البعض بأنها: " كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا".⁽¹⁾

وعرفت أيضا بأنها: " كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع".⁽²⁾

كما عرفت بأنها: " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج".⁽³⁾

وعرفت أيضا بأنها: " الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق أو التخلف عن التوجه لصناديق الانتخاب أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو إكراهه معنويا أو أدبيا أو تقديم رشوة للناخب، أو موظف الانتخاب أو تكرار

¹ - ابراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2013م، ص 32.

² - ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 32.

³ - ضياء عبد الله عيود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 28.

التصويت أو إذا كان الفعل لاحقاً على عملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو إتلافها أو إتلاف أوراق الانتخاب وبطاقات الانتخاب".(1)

من خلال هذه التعاريف نجد أنها تتفق في كون الجريمة الانتخابية تتعلق بالقيام بفعل أو الامتناع عنه أي القيام بفعل إيجابي أو سلبي متى ما كان مجرم قانوناً يتم خلال مسار الانتخاب وما يصحبه من ترتيبات إلى يوم التصويت وإعلان النتائج.

فالتجريم يطال الأفعال المرتكبة طيلة العملية الانتخابية بغية حمايتها لضمان حريتها ونزاهتها بتمكين الناخب من التصويت بكل حرية بعيداً عن الضغوط والمؤثرات المادية أو المعنوية، وكذا ضمان التنافس بين المترشحين في إطار المساواة بينهم.(2)

الفرع الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.

إن قيام المسؤولية الجنائية يتطلب انطواء الفعل المرتكب على أركان الجريمة، والمتمثلة في الفعل غير المشروع، المجرم بموجب نص قانوني واتجاه نية الشخص القيام بهذا الفعل أي وجود القصد الجنائي.

فأركان الجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي وهو النص التشريعي الذي يحدد وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها تطبيقاً لقاعدة ألا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون⁽³⁾، ولو أن البعض يرى أن النص التشريعي هو مصدر ركني الجريمة المادي والمعنوي وليس ركناً من أركان الجريمة قائماً بذاته.(4)

1- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1035.

2- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 37.

3- المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 لعام 1966م، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

4- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - دار الكتاب اللبناني بيروت، ب. ت، ص 64.

أولاً: الركن المادي.

يجسد الركن المادي ميلاد الجريمة واقعا وقانونا¹ إذ من خلاله يمكن القول بوقوع الفعل الموصوف بالجريمة.

فمناط الركن المادي هو السلوك الإجرامي، ذلك لأن المشرع - قانون العقوبات والقوانين المتضمنة أحكاما جزائية- لا تعتد بالناويا أو الرغبة في ارتكاب الفعل إن لم يتجسد في الواقع مع اشتراط تحقق نتيجة معينة بسببه في بعض الجرائم. وعليه يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإنساني الخارجي المادي المكون للجريمة⁽²⁾، وتختلف طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية بتحقق فعل إيجابي أو سلبي.

فالفعل الإيجابي " هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية"⁽³⁾ كالتصويت المتكرر، أو خطف صناديق الاقتراع.

أما الفعل السلبي فيقصد به " إمتناع الشخص عن فعل إيجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع"⁽⁴⁾، سواء ترتبت عليه نتيجة مثل إحجام رئيس المركز عن ضمان السير الحسن للانتخاب مما سبب فوضى في المركز الإنتخابي.

وقد لا يشترط المشرع ترتب نتيجة مثل امتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في الدول التي تأخذ بالتصويت الإجباري.

والجاني قد يرتكب السلوك الإجرامي ويصل به إلى الغاية، كالقيام بالتزوير وتحقيق الفوز، أو أن يبدأ بتنفيذ الفعل ولكن يفشل في إتمامه لأسباب لا يد له فيها، فيكون في حالة شروع في الجريمة.

1- ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 41.

2- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 106،

وكذلك: ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 65.

3- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 106.

4- مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 356.

ثانيا: الركن المعنوي.

يطلق عليه القصد الجنائي أو القصد الإجرامي ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا.(1)

وقد فرقت التشريعات الانتخابية بين نوعين من الجرائم، الأولى يلزم لتحقيق الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المترتبة عليه، مثل إذاعة الأقوال الكاذبة في حق أحد المرشحين بهدف تشويه سمعته ووصولاً إلى عدم فوزه بالانتخاب.

أما الثانية فيكفي لتحقيقها توفر القصد العام أي الإرادة الواعية لحقيقة الفعل المادي والعلم بعناصره.

كما اختلفت التشريعات حول إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ لتكون بذلك جريمة غير عمدية وهو ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني إذ تنص المادة 107 من قانون الانتخاب الفلسطيني لعام 2005م على أن: "كل... تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون ولم تفرض له عقوبة خاصة يعتبر جرماً يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن 03 أشهر أو بغرامة لا تزيد على 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكالتا هاتين العقوبتين".

في حين اتجه رأي آخر إلى اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة عمدية يجب لقيامها تحقق القصد الجنائي بهدف الإضرار والتأثير في حسن سير العملية الانتخابية.(2)

ومن جانبنا نرى أن أهمية العملية الانتخابية وضرورة إجرائها في إطار نزاهة وحر عن طريق إتزام كل المساهمين فيها من ناخبين و مترشحين وإدارة بالضوابط القانونية التي توطر ممارستها يجعلنا نؤيد الرأي الأول القائل بإمكانية تحقق الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ،

¹- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص131.

²- المرجع نفسه. هامش79.

لكي لا يكون الخطأ أو الإهمال منفذاً للإفلات من العقاب، سيما من جانب الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية والمترشحين الذين يفترض فيهم العلم بأحكام الانتخابات.

ثالثاً: الركن الشرعي.

ويعبر عنه بالأ جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ذلك لأن المشرع يحدد سلفاً ما يعتبر سلوكاً مجرماً والعقوبة اللازمة له ويقع على القضاء مطابقة الوقائع على الأنموذج القانوني للجريمة.

كما يغطي هذا المبدأ القواعد الإجرائية الجنائية أي الإلتزام بالإجراءات التي قررها القانون لضبط الفعل الإجرامي وعقابه.⁽¹⁾

ويجد الركن الشرعي أساسه في الدستور الذي يضع المبادئ العامة التي تحكم الدولة، وهو ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري عام 2016م من خلال نص المادة 158: "أساس القضاء مبدأي الشرعية والمساواة"، الأمر الذي يضفي حماية أكبر لهذا المبدأ ويجعله بمنأى عن التعديل التشريعي.

كما نصت المادة 41 من نفس الدستور على أن: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، فهي وإن جاءت عامة لكنها شاملة أيضاً بكل الحقوق ومنها حق الانتخاب وذلك عن طريق التجريم الانتخابي.

كما يجد مبدأ الشرعية مصدره في القانون الصادر عن السلطة التشريعية سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات باعتباره القانون العام في مادة التجريم والعقاب بما فيها موضوع الانتخابات أو قانون الانتخابات لكونه القانون الخاص حيث يفرد جزءاً منه لتحديد ما يشكل جرائم انتخابية والعقوبات المقررة لها، وقد خصص المشرع الجزائري الباب السابع من ق ع رقم 10/16 للأحكام الجزائية، وهي تتناول الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية بدءاً من

¹- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2008، ص 284.

عمليات الغش والتزوير التي تطال التسجيل في القوائم الانتخابية مرورا بالحملة الانتخابية ونفقاتها وما يطالها من عمليات الرشوة والتهديد وانتهاء بيوم التصويت والفرز وما يشهده أيضا من تجاوزات.

إن أهمية النص القانوني في مجال التجريم، أنها ترفع يد القاضي وتمنع عنه خلق جرائم أو فرض عقوبات وهو ما يعد حماية للفرد في شخصه وماله من تعسف السلطة القضائية أو غيرها، إذ في غياب النص تنتفي كل متابعة قضائية.

الفرع الثالث: طبيعة الجريمة الانتخابية.

اختلف الفقه حول طبيعة الجريمة الانتخابية ففي الوقت الذي يعتبرها البعض جريمة عادية كغيرها من الجرائم، يذهب البعض إلى أنها جريمة ذات طبيعة خاصة وهي جريمة سياسية بالأساس، وفيما يلي توضيح لهذا:

1- الاتجاه القائل بالطبيعة العادية - جريمة عادية- يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية هي ذات طبيعة عادية تحدث خلال فترة زمنية معينة هي فترة الانتخابات، ترتكب من قبل مجرم بحكم التكوين وبصورة عرضية تحت نوبة انفعال يقوم بالفعل وما الظرف السياسي إلا مساعد على الجريمة.⁽¹⁾

غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أنه أهمل أسس تحديد طبيعة الجريمة وهي إما الباعث أو طبيعة الحق المعتدى عليه، فالحق المعتدى عليه في الجريمة الانتخابية هو حق ذا طابع سياسي، كما أن الأهداف في مجملها هي سياسية لأنها تتمحور بالأساس حول ضمان الفوز للمرشح أو الحزب على حساب الآخرين ولا أهمية للظرف السياسي الذي ركز عليه هؤلاء.

2- الاتجاه القائل بالطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية، يرى هذا الاتجاه أن الجريمة التي هي جريمة سياسية مع اختلافهم في المعيار المعتمد لتحديد هذه الطبيعة.

¹- ضياء عبد الله عيود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص228.

أ- فوفقا للمعيار الموضوعي المتمثل في الحق المعتدى عليه، فطالما أن هذا الحق ذا طبيعة سياسية يتعلق بأحد الحقوق السياسية للأفراد والمتمثل في حق الانتخاب، فإن الجريمة الواقعة عليه، تأخذ وصفه وتكون بذلك الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية.

ب- أما بالنسبة للمعيار الشخصي فالعبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة أو الغاية المتوخاة من ورائها فإذا كان الباعث سياسيا عدت جريمة انتخابية سياسية وإن لم يكن كذلك فلا تأخذ هذا الوصف حتى وإن وقعت على أحد الحقوق السياسية.⁽¹⁾

ج- الاتجاه القائل بالمعيار المختلط: يجمع هذا الاتجاه بين المعيار الشخصي والموضوعي وعليه فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسيا وتتحقق لها هذه الصفة كذلك عندما تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، وهو الاتجاه الغالب لدى الفقه الجنائي.

وقد اختلفت التشريعات في الاخذ بأحد الاتجاهين في حين سكت البعض الآخر عن هذا التمييز، وأخذ القضاء على عاتقه هذه المهمة على غرار القضاء الفرنسي، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الجرائم الواردة في قانون الانتخاب تعد جرائم سياسية وقضت بأن المحكوم عليه فيها لا يخضع للإكراه البدني.⁽²⁾

وبالنسبة للمشرع الجزائري⁽³⁾ لم يميز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية من حيث العقوبة ولم يذكر هذه الأخيرة إلا في المادة 698 ق. إ. ج لعام 1966م المعدل والمتمم إذ تنص: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية، ومن بينها إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية".

¹- الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص ص: 281 - 283.

²- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 22.

³- ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري.

تعتبر الانتخابات من أكثر المؤسسات السياسية تعرضا للتلاعب والتزوير⁽¹⁾، الأمر الذي يؤثر سلبا على سلامتها ومصداقيتها، ومن اجل حمايتها جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تهدف إلى المساس بصحة العملية الانتخابية لأنها تشكل مساسا بالحقوق السياسية المكفولة دستوريا، بالإضافة إلى تبعاتها السلبية على تولي ممارسة السلطة.

ولأن الغش الانتخابي⁽²⁾ يطل العملية الانتخابية في كل مراحلها، فإننا سنعتمد هذه المراحل لدراسة التجريم الانتخابي وفقا لـ ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات من خلال: الفرع الأول، الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، وفي الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالتصويت والفرز.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

تتمثل الجرائم الواقعة على الإنتخاب في هذه المرحلة في:

أولا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

أضفى المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم وصف الجنحة في معظمها، حيث تتراوح أغلب العقوبات بين الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة. وتتمثل هذه الجرائم في:

1- التسجيل المتكرر سواء بأسماء أو صفات مزيفة أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون⁽³⁾ وبناء عليها سجل نفسه في القائمة الانتخابية.

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص249.

² - وتختلف درجة الغش الانتخابي بين الدول، ففي دول خاصة العالم الثالث يصل الغش إلى حد المساس بالعملية الانتخابية وإهدارها، في حين تقتصر المخالفات في دول أخرى على القواعد الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية، أنظر في ذلك: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص11.

³ - المادة 197 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

- وقد حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بـ: الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.⁽¹⁾
- 2- كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 60.000 دج. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.⁽²⁾
- كما تطبق هذه العقوبة على كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو من يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين. أو يخفيها، أو يحولها أو يزورها. وإذا ما ارتكبت هذه المخالفات من قبل الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة.⁽³⁾
- تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص آخر في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، تكون عقوبة هذه الجريمة الحبس من 03 أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية الحكم على مرتكب الجنحة هذه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل، وخمس 05 سنوات على الأكثر.⁽⁴⁾
- من صوّت عمدا بعد فقدانه حقه في التصويت، إما بسبب صدور حكم عليه، أو بعد إشهار إفلاسه دون رد الاعتبار إليه، ففي هذه الحالة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.⁽⁵⁾

¹- لقد ورد النص عليها في المادة 05 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

²- المادة 198 من ق ع نفسه.

³- المادة 199 من ق ع نفسه.

⁴- المادة 200 من ق ع نفسه.

⁵- المادة 201 من ق ع نفسه.

من صوّت بمقتضى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 197 المشار إليها سلفاً، أو بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل أو اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة يعاقب بنفس العقوبة المشار إليها أعلاه.⁽¹⁾

من خلال سرد الجرائم الماسة بنزاهة وجدية التسجيل في القوائم الانتخابية، نجد أنه رغم اشتراكها في اللجوء للتزوير والغش والتحايل سواء من الموظفين أو الناخبين، إلا أنه ميز بينهما في العقوبات في حديها الأدنى والأقصى، كما قصر العقوبة على المحاولة في ارتكاب الجريمة والتسوية بينها وبين الجريمة التامة، على حالة واحدة فقط وتتعلق بالمادة 198 في حين أغفل المشرع العقاب على المحاولة في باقي الجرائم وهو مسلك غير مبرر كما نعتقد، وبالنسبة للتشديد⁽²⁾ العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من قبل الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية (المادة 2/199) نجد المشرع قد قصرها على حالة وحيدة وهي تلك المتعلقة بالمادة 198 التي أحالت عليها المادة 199 في حين أغفل على التشديد في مواضيع أخرى مماثلة، من ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 200.

كما انه قصر الحكم بالعقوبات التكميلية⁽³⁾ على حالة واحدة فقط وهي تلك المنصوص عليها في المادة 200، في حين أعفى منها حالات أخرى.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة الشريك⁽⁴⁾، في الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وهو ما يقود إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات حيث ساوت في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، في حين جعلت الظروف الشخصية التي يترتب عليها تشديد أو تحقيق العقوبة نسبية بينهما حسب درجة ارتباطها بالفاعل أو

¹ - المادة 202 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - الظروف المشددة هي ظروف محددة قانوناً تكون متصلة بالجاني أو بالجريمة تفرض تشديد العقوبة إلى أكثر من حدها الأعلى المنصوص عليه قانوناً، والقاضي ملزم بتطبيقها، أنظر في ذلك: ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص: 132 - 133.

³ - العقوبات التكميلية، ورد النص عليها في المواد 09 و 09 مكرر و 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - عرفت المادة 42 من ق العقوبات الجزائري الشريك بأنه: يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

الشريك وبالنسبة للظروف الموضوعية بحسب ما إذا كان المساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بها.(1)

الامر الذي يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري ميز بين جرائم التسجيل في القوائم وعقوباتها تمييزا عشوائيا غير دقيق، وفيه نوع من التساهل بالنظر إلى أهمية سلامة القوائم الانتخابية، إذ أن أي التزوير والتلاعب فيها سيقود حتما إلى إفساد العملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية وهي الحبس والغرامة، لذلك يتعين رفع سقف الغرامة وبالنسبة للحبس الأخذ بحده الأقصى إلا استثناء وإحاطته بأعذار مخففة وهذا لخصوصية الجريمة الانتخابية لأنها لا تشكل اعتداء على فرد بل على مجتمع وعلى مستقبل هذا المجتمع واستقراره.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالترشح.

ويمكن حصرها في تعدد الترشح والتوقيع المتعدد.

1. كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع واحد(2) يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج وهذا من أجل منع تعدد الترشح سواء في قوائم متعددة أو على مستوى دوائر متعددة، لضمان كفالة حق الترشح على قدم المساواة وكذلك لحماية مبدأ التمثيلية بحيث يعبر المترشح حقيقة على ناخبيه وهذا لن يكون إلا في ظل الترشيح الأحادي.

2. كل ناخب وقّع أو بصم في أكثر من قائمة إنتخابية، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.(3)

1- المادة 44 من ق رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الإنتخابات.

2- المادة 202 من ق ع نفسه.

3- المادة 212 من ق ع نفسه.

نلاحظ هنا رغم أهمية التوقيع بالنسبة للترشح وإمكانية التلاعب به لكن المشرع وضع له جزاءات بسيطة خاصة بالنسبة للحبس وكان يتعين رفعها لمنع التلاعب.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل المهمة والمؤثرة في العملية الانتخابية¹ إذ أنها مرحلة جد حرجة بالنسبة للمترشح للانتخابات لأنها آخر فرصة للإتصال السياسي بينه وبين جمهور الناخبين للتأثير فيه قبل بدء التصويت² لذلك يحاول كل مترشح بذل ما في وسعه لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المصوتين لصالحه، وفي سبيل هذا قد يتجاوز الضوابط القانونية لممارسة هذه الحملة مما ينعكس سلبا على حرية ونزاهة الانتخاب غير أن هذا لا ينحصر فقط في فئة المترشحين بل يتعداه إلى الناخبين، وفي سبيل ضمان حملة انتخابية نزيهة إلى حد بعيد جرّم المشرع الجزائري الأفعال التي تمس بسلامتها وقد تناولها في المواد من 214- 219 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات وتتمثل في الآتي حسب ترتيبها التي وردت به في باب الأحكام الجزائية، وهي:

1- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية (المادة 175) وعدم التزام المترشح سواء كان حزبيا أو حرا ببرنامجه الانتخابي (المادة 176) وكيف المشرع هذه الجريمة على أنها جنحة و اكتفى في هذه الحالة بعقوبة الغرامة دون الحبس وهي تتراوح بين 400.000 دج إلى 800.000 دج، وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر وهي نوع من العقوبات التكميلية.

نلاحظ هنا أن المشرع بالغ في العقوبات بالنظر إلى التأثير المحدود لهذه الأفعال على سلامة العملية الانتخابية، وكان يمكن اعتبارها مخالفات في ظل تفشي ظاهرة استعمال اللغة الأجنبية سيما الفرنسية حتى من قبل الموظفين في السلطة والإدارة العامة، فكيف نعاقب المترشحين على هذا سيما وأن استخدامها قصير المدة لا يتجاوز فترة الحملة

¹- ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص56.

²- ضياء حمد عاجل الكيلاني، المرجع السابق، ص 171.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الانتخابية، كما أن البرامج الحزبية كلها هلامية وفضفاضة تكاد تشترك مع بعضها الأمر الذي يصعب من معرفة خصوصية كل منها والعقاب على أساسه.

2- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁽¹⁾، وكذلك إذا تعلق الأمر باستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال⁽²⁾ والهدف هو العمل على تحقيق المساواة بين المترشحين في ممارسة الحملة الانتخابية بحيث لا يستفيد أي منهم من الإمكانيات الإضافية التي قد تكون تحت يده بحكم سلطته.

يترتب على استعمال هذه الممتلكات أو الأماكن عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة من 50.000 دج، إلى 200.000 دج.

غير أن الواقع كثيرا ما أثبت عكس هذا المنع وهذه الجزاءات وكأن الأمر مباح من أساسه⁽³⁾ لذلك ولأهمية منع ارتكاب هذه المخالفات لما لها من تأثير حيوي على العملية الانتخابية إذ قد تساهم حقيقة في فوز مرشح دون آخر إلا لاستفادته من هذه الأماكن والممتلكات، لذلك نعتقد أنه من الضروري تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتقرير عقوبة السجن لمدة 10 سنوات بالإضافة إلى رفع مقدار الغرامة حتى تكون هذه العقوبة رادعة فعلا.

3- قيام المترشح بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأيضا في حالة عدم سهره على حسن سيرة الحملة

¹ - المادة 183 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 184 من ق ع نفسه.

³ - إذ ما فتىّ المشرع الجزائري النص على هذا الحظر منذ الأمر رقم 07/97 لعام 1997م، المتضمن ق ع الخاص بنظام الانتخاب من خلال المادتين 179-180، وكذلك ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الانتخابات من خلال المادتين 196-197، ولكن الواقع يؤكد تجميد تطبيق هذه النصوص.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

الانتخابية⁽¹⁾ وقد رتب المشرع على هذه الأفعال عقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان المشرع محق في ضرورة التزام المترشح بالأداب والسلوك الحسن طيلة الحملة الانتخابية فإنه رغم ذلك كان غير دقيق بسبب التكرار واستخدام مصطلحات فضفاضة يصعب التحكم في معانيها رغم أهمية التزام المترشح بعدم إيتان هذه الأفعال لأنها في اعتقادنا قد تمس مباشرة بسلامة الحملة الانتخابية وحسن سيرها، لذا يعتقد أنه من الأحسن الحكم بالعقوبتين معا على المترشح في هذه الحالة أي الحبس والغرامة وليس الاختيار بينهما.

كما يمكن في هذه الجريمة إضافة الحكم على المترشح بعقوبة تكميلية مثل المنع من ممارسة حق الترشح والانتخاب.

4- الاستعمال السيء لرموز الدولة⁽²⁾، وقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وهو محق في مسلكه هذا إذ كيف لمترشح لانتخابات وطنية سياسية - المجلس الشعبي الوطني - تتعلق بممارسة السلطة أن يسيء استعمال رموز الدولة التي سيصبح إن فاز بالانتخابات ممثلا ومعبرا عنها في الداخل والخارج.

ورغم هذا كان يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة ووضوح كيفية أو حالات ومظاهر الاستعمال السيئ لرموز الدولة حتى لا يكون هذا منفاذا لإبعاد مترشحي المعارضة مثلا، ومن ثم مصادرة حق الترشح المكفول دستوريا سيما وأن الأمر يتعلق بجناية وما يستتبعها من وجوبية حكم القاضي فيها بعقوبة تكميلية تمثل في الأمر بالحرمان من حق أو

¹ - المادة 185 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخاب.

² - المادة 186 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1⁽¹⁾ لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه خاصة إذا تم الأمر بالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح مما يعني الحكم بالعزل والإبعاد من الحياة السياسية.

5-تلقى المترشح هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

يعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40.000 دج، إلى 200.000 دج، فالمشرع هنا ورغم خطورة هذا الجرم ومساسه ليس فقط بسلامة الحملة الانتخابية ولكنه يهدد أيضا سياسة الدولة وأمنها في حالة فوز هذا المترشح لكنه اكتفى بإعطائه وصف الجنحة مع رفع مقدار الغرامة في حين يمكن اعتباره جناية من هذه الزاوية.

كما أن المشرع في هذه الجريمة لم يعف المترشح من المسؤولية الجزائية، سواء تلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هذا التمويل الغير مشروع أي الهبات، في حين لم يتحدث عن شركائه في الحالة غير المباشرة من العقوبة، وهو ما يفهم منه الإحالة إلى قانون العقوبات

1- المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتمثل هذه الحقوق في:

-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال،

-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا او

مدرسا أو مراقبا،

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قنما،

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

باعتباره الشريعة العامة والذي يقرر عقوبة الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة لها⁽¹⁾ مما يعني انطباق العقوبات المقررة في هذه المادة عليه.

6- عدم إعداد تقديم حساب الحملة الانتخابية، إذ يتعين على كل مترشح للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، على أن يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير الى المجلس الدستوري الذي يقرر بعد دراسته رفض أو قبول حساب الحملة ومن ثم التعويض⁽²⁾، ويترتب على هذه الجريمة الغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأكثر.⁽³⁾

ولعل الهدف من التجريم في هذه الحالة هو منع التمويل غير المشروع باعتبار أن المترشح يبين إيراداته ومصدرها وبالتالي فهي تكملة لما جاءت به المادة 191 السابق الإشارة إليها في العنصر الرابع، والتي تمنع التمويل الأجنبي للمترشح، كما أنه يهدف إلى ضمان المساواة في نفقات الحملة الانتخابية بين المترشحين، ولأجل هذا جاءت العقوبات المشار إليها أعلاه ولا ندري لماذا خلت من العقوبة البدنية - الحبس - رغم جسامة أضرارها على الحملة الانتخابية وعلى المستقبل السياسي للمترشح، إذ يبقى خاضعا لتوجيهات مموليه.

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بمرحلة التصويت والفرز.

تشكل مرحلة التصويت والفرز ذروة العملية الانتخابية والفرصة الأخيرة لكل مترشح للفوز أو عدم الفوز بالمقعد النيابي، لذلك تحظى باهتمام كبير لدى عناصر مثلث العملية الانتخابية⁽⁴⁾ وهم المترشحون الذين يعملون من أجل الفوز والناخبين الذين يسعون لإنجاح مرشحهم، والإدارة الانتخابية التي يتوجب عليها أن تقف موقف المحكم لإتمام التصويت

¹ - المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 196 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 219 من ق ع نفسه.

⁴ - بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015م، ص05.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

والفرز في هدوء وحرية ونزاهة، وإمعانا في الحماية الجنائية لهذه المرحلة جرم المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس بعملية التصويت والفرز، وتتمثل في الآتي:

(1) من كان مكلفا في اقتراح إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، فهذه الأفعال اعتبرها المشرع الجزائري جنائية⁽¹⁾، وعاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁽²⁾

(2) من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيّنا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج، إلى 40.000 دج⁽³⁾، فالمشرع الجزائري إبتغى هنا ضمان الهدوء والأمن في قاعة الاقتراع ومنع التأثير المعنوي وإرهاب الناخبين بغية حملهم على عدم التصويت أو توجيه تصويتهم لجهة معينة، وتتفق أغلب التشريعات على تجريم هذا السلوك، لما ينطوي عليه من مساس بحرية الانتخاب ومصادقته.

(3) من استعمل أخبار خاطئة أو اشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى في مقابل حصوله على الأصوات أو قام بتحويلها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، يعاقب نتيجة أفعاله بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.⁽⁴⁾

نلاحظ هنا رغم جسامة السلوك الإجرامي لتأثيره المباشر والفعال على مسار الحملة الانتخابية ونتائج الانتخابات في حد ذاتها بسلك طرق احتيالية وإطلاق الشائعات للحصول

1- تنص المادة 29 من قانون العقوبات على انه: "يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

2- المادة 203 من ق ع رقم 10/16، لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

3- المادة 204 ق ع نفسه.

4- المادة 205 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

على الأصوات أو تحويلها، أو حمل الناخبين على الامتناع عن التصويت، لكن المشرع جابها بعقوبات بسيطة قد تكون غير رادعة.

الأمر الذي يشيع الفوضى قبل الانتخابات وأثناءها مما يشكل مساسا بحريتها ونزاهتها، لذلك نرى أنه يتعين رفع العقوبة في حديها الأدنى والأقصى كأن يكون الحبس بين 3 و 6 سنوات أو وضع عقوبة 6 سنوات وهذا لتكون العقوبة رادعة فعلا.

(4) كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج، وبحرماته من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.⁽¹⁾

غير أنه إذا ارتبط ارتكاب هذه الأفعال - المنصوص عليها أعلاه- بحمل سلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج.⁽²⁾

- كما انه إذا ارتكبت الأفعال السابقة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية يعاقب في هذه الحالة مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁽³⁾

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري تدرج في العقوبة، تبعا لارتباطها بظروف التشديد وقد حددها بحمل السلاح وهنا ترفع الغرامة في حديها الأدنى والأقصى، بالإضافة إلى الحد الأقصى للحبس وهو 3 سنوات.

¹- المادة 1/206 من ق ع رقم 10/16، لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

²- المادة 02/206 من ق ع نفسه.

³- المادة 3/206 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

-تنفيذها وفقا لخطة مدبرة وهنا رفعها من وصف الجنحة إلى الجناية، وزاد في مقدار الغرامة بين 100.000دج، إلى 500.000 دج.

ولكن في رأينا أن الجريمة على قدر من الخطورة حتى قبل ارتباطها بأحد هذين الطرفين لأنها تمس وتعصف بجوهر العملية الانتخابية وهو حق التصويت، لذلك نرى أنه من الأحسن أن يعطى وصف الجناية من البداية وأن تكون مدة الحبس في حدها الأدنى هي 5 سنوات ثم رفعها حسب ارتباطها بظروف التشديد، ولكن في مقابل ذلك يتعين على المشرع تحديد الأفعال بدقة، فمثلا ما هي الحالات بكل وضوح التي قد تؤدي إلى تعكير صفو أعمال مكتب التصويت فمثلا إذا اعترض أحد ممثلي المترشحين على تصرفات ما بدعوى انحرافها، ورفض ذلك أعضاء المكتب وحدثت بينهم مناوشات، هل يعد هذا من قبيل ما يعكر صفو أعمال المكتب، ونفس الشيء بالنسبة لما يشكل إخلالا بحق التصويت أو حرته لأنه بهذه العبارات الغامضة قد يضطر القاضي إلى تجاوز مبدأ التفسير الضيق للنص التجريمي.

(5) كل من امتنع على ان يضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، يعاقب عن افعاله بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج⁽¹⁾، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية هي الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.⁽²⁾

وتشمل هذه العقوبة كذلك كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة⁽³⁾

¹ - المادة 01/207 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016، المتضمن نظام الانتخابات.

² - المادة 2/207 من ق ع نفسه.

³ - المادة 3/207 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

6) كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها، يعاقب وفقاً للمادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة.⁽¹⁾

وتتعلق المادتين بالإهانة والتعدي على الموظفين، حيث تنص المادة 144 على: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلني أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتقضي المادة 1/148 من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتها.

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع آثر التيسير في العقوبات فرغم أن الجريمة تهدد إجراء العملية الانتخابية وقد تصل فعلاً إلى الحول دون ذلك، لكنه جعل العقوبة في أقصى تقدير سنتين ولم يرفعها إلا في حالة استخدام العنف والقوة لتنفيذها وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وكان حري به في رأينا رفع العقوبة إلى ست (06) سنوات أو إلى (10) سنوات نظراً لخصوصية الجرم وخطورته على العملية الانتخابية.

7) من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص

¹ - المادة 208 ق ع رقم 10/16 لعام 2016، المتضمن نظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.⁽¹⁾

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع أعطى حماية أكبر للصندوق الانتخابي بما يحمله من أوراق باعتباره المعبر عن إرادة الشعب وهو محور العملية الانتخابية كلها، إذ رفع من سقف العقوبة المقررة ضد كل مساس به وهو مؤيد في مسلكه هذا.

(8) الإخلال بالاقتراع إذا صدر عن أحد أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁽²⁾

رغم أهمية العقوبة المقررة إذ قد تكون رادعا ضد كل من يمس بسلامة التصويت، غير أن المادة تنقصها الدقة في الصياغة فهي لم تبين طبيعة هذا الإخلال كما أنها تكرر لما جاء في مواد سابقة، إذ تناولت الإخلال بالاقتراع الصادر عن أحد أعضاء مكتب التصويت وقد ورد النص عليه في المادة 206 التي سبق تحليلها: "... كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت...".⁽³⁾

فقط الفرق بينهما في الوصف وفي العقوبة من حيث مدة الحبس ومقدار الغرامة، فإذا كانت المادة 206 قد اعتبرت هذه الأفعال جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين فإن هذه المادة أي 210 قد اعتبرتها جنائية وجعلت عقوبتها الحبس بين 5 سنوات و10 سنوات، وكان بإمكان المشرع من البداية إسقاط عقوبة هذه المادة - الغرامة والحبس - على الأفعال التي وردت في المادة 206 وبهذا يمنع التكرار وتقادي تجريم أفعال متماثلة بعقوبات مختلفة.

¹ - المادة 209 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 210 من ق ع نفسه.

³ - المادة 206 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

هذا بالنسبة للشق الأول من المادة والخاص بالإخلال بالاقتراع، أما الشق الثاني والذي يتناول الإخلال الصادر من أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها فلم يحدد لنا المشرع أي مرحلة من الفرز أي هل يتم الإخلال أثناء الفرز وهذا الذي يبدو - الأوراق التي يتم فرزها- وبالتالي فهذا العون هو أحد أعضاء مكتب التصويت طالما أننا بصدد عملية الفرز وبالتالي يمكن الاستغناء عن هذا الجزء وإحاقه بالجزء الأول، أم يتعلق الأمر بانتهاء الفرز ووضع الأوراق تحت حراسة أحد الأعوان وفي هذه الحالة يمكن إحقاق هذا الشق (من المادة 210) بالمادة 203 والتي تتعلق بعملية الفرز من حيث حسابها وفرزها سيما وأن العقوبات متماثلتين سواء في مدة الحبس أو مقدار الغرامة.

9) كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف سواء عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج، إلى 1000.000 دج.⁽¹⁾

وتطبق نفس هذه العقوبات على من قبل هذه الوعود أو الهبات أو طلبها، غير أنه قد يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها قبل بدء إجراءات المتابعة.⁽²⁾

وتخفف هذه العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد بدء إجراءات المتابعة.

¹ - المادة 211 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 3/211 من ق ع نفسه.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

تدخل هذه المادة في إطار محاربة الرشوة الانتخابية لما تشكله من إخلال بحرية الانتخاب⁽¹⁾ ومساسها بالحياة التمثيلية مما يحول دون تولي الكفاءات للمناصب السياسية⁽²⁾ بل يتولاها أصحاب المال.

وقد أعطى المشرع الجزائري وصف الجنحة لهذه الجريمة وهي تشبه جريمة رشوة الموظفين⁽³⁾، غير أن صفة الموظف هنا منعدمة بل أن المادة جاءت أشمل لأنها لا تقتصر على رشوة الموظف بل تتعداها إلى الناخبين.⁽⁴⁾

وقد عاقب المشرع على الرشوة الانتخابية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج، إلى 1000.000 دج.

غير أنه أورد استثناءين على تطبيق هذه العقوبة وذلك بالإعفاء منها أو تخفيضها⁽⁵⁾:
-تتعلق الحالة الأولى بالإعفاء وتتحقق عندما يقوم من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها سابقا في هذه المادة (1/211) بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها قبل مباشرة إجراءات المتابعة.⁽⁶⁾

فالمشرع هنا أعطى لمرتكب الرشوة الانتخابية وكل من شارك في الأفعال المبينة في المادة 1/211 إمكانية الإفلات من العقاب -الإعفاء من العقوبة- بغية تسهيل الوصول إلى الإحاطة بالجريمة، وكان المشرع في ق ع رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات قد حصر الإعفاء فقط في من قبل بالهبات أو الوعود وهو الناخب بالأساس، في حين وسع المشرع في

¹ وتعني في أحد مفهوميها أن يكون الناخب بعيدا عن التأثيرات المادية والمعنوية، أنظر في هذا: حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص164.

² ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص72.

³ حول الفرق بين جريمة الرشوة الانتخابية والرشوة الواقعة على الوظيفة العامة، أنظر المرجع نفسه.

⁴ سليمان بوقندورة، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 01/12)، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2014م، ص78.

⁵ تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

⁶ المادة 2/211 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

ق ع رقم 10/16 الإعفاء إلى مرتكب الجريمة ولم يحدد ما إذا كان المترشح نفسه أو شخصا آخر لأن الأمر يختلف في رأينا، فإذا كان المترشح هو من قدم الرشوة الانتخابية يفترض ألا يستفيد من الإعفاء إطلاقا لأن القصد الجنائي ثابت في حقه كما قد يلجأ للتبليغ حتى يفلت من العقاب في حالة إذ لم تحرك الدعوى العمومية بعد في شأن الجريمة وكانت نتيجة الانتخابات قد ظهرت وأسفرت عن عدم فوزه وإن فاز سوف يتحصن بحكم منصبه.

في حين قد يقدم هذه الرشوة شخص آخر بإيعاز من المترشح وقد يعلم بالهدف من ورائها أو يكون جاهلا، سيما إذا كان محدود الثقافة، فهنا قد يعفى من العقوبة إذا بلغ السلطات لأنه يساهم في القبض على المدبر للجريمة وشركائه كون البلاغ هو المحرك للتحريات وبالتبعية تحرك الدعوى العمومية.⁽¹⁾

وقد حدد المشرع الإطار الزمني للإبلاغ حتى يكون منتجا لأثره بالاستفادة من الإعفاء ب: قبل مباشرة إجراءات المتابعة وهو بهذا كان أكثر تحديدا من ق ع رقم 01/12 الذي لم يحدد فترة معينة للإبلاغ.⁽²⁾

غير أن ثمة غموضا يتعلق بالجهة التي يوجه لها التبليغ وهي إما السلطات الإدارية أو القضائية، وإذا كان تبليغ القضاء أمر معقول ويمثل ضمانا لإجراء المتابعة الجزائية فإن الحديث عن تبليغ السلطات الإدارية هو أمر يثير التساؤل، فمن هي هذه السلطات هل هو وزير الداخلية أم وزير العدل أم الوالي أم جهة إدارية أخرى كما نرى أن إمكانية توجيه التبليغ للإدارة من أجل إحالته على القضاء لأنه المخول الوحيد بإجراء المتابعة لا يشكل ضمانا كافية لحماية هذا التبليغ، إذ قد يتم الاحتفاظ به أو استبعاده سيما إذا كان المترشح هو الفاعل الأصلي وكان ينتمي إلى نفس العائلة السياسية لمتلقي التبليغ خاصة إذا علمنا

¹ سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 80.

² نصت المادة 3/224 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الإنتخابات: "غير أنه يعفى من العقوبة كل من قبل هبات، نقدا أو عينا، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

صعوبة إثبات جريمة الرشوة الانتخابية في فترة الحملة الانتخابية، ونشير إلى أن: حكم الجهة القضائية يكون بالإدانة أولاً ثم الإعفاء من العقوبة ولا يكون بالبراءة.(1)

وحماية للناخب من التهديد وحرية الانتخاب ضد كل من يمارس التهديد بغرض التأثير على حريته في الاختيار بتوجيه تصويته وجهة معينة، جرّم المشرع التهديد إذ اعتبره جنحة والمهم بالنسبة للمشرع هو فعل التهديد - الركن المادي- بغض النظر عن تحقق النتيجة أي سواء توصل الجاني المهدد إلى التأثير أو لم يتوصل وهو ما عبر عنه المشرع بمحاولة التأثير، جاعلا عقوبتها تتأرجح بين ثلاث (3) أشهر وسنة وهو ما نعتبره عقوبة مخففة جدا في حين أن التهديد يؤثر على معنويات الناخب ويجعله في حالة اضطراب.

لذلك نرى أنه من الأحسن رفع هذه العقوبة إلى 5 سنوات لكي تكون رادعة ضد من يلجأ إلى أسلوب الإكراه والضغط لكسب أصوات الناخبين.(2)

وأضافت الفقرة 2 من المادة 213 أنه في حالة ما إذا اقترنت عملية التهديد بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا لم يبين بدقة مجال العقوبات الأشد في قانون العقوبات بل ترك ذلك للقاضي لتحديده في حين أنه في المادة 226 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012³ المتعلق بنظام الانتخابات كان قد أحال مباشرة وبوضوح إلى المواد: 264، 266، 442 من قانون العقوبات.

تتعلق المادتين 264 و 266 بأعمال العنف والتعدي وما قد تسببه من جروح أو عجز أو عاهة أو حتى الوفاة.

¹- سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 81.

²- ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 76.

³- ونفس هذه الحالة نجدها في المادة 209 من الأمر رقم 07/97 المتضمن نظام الانتخابات.

أما المادة 442 فتخص المخالفات ضد الأشخاص التي تتراوح فيها العقوبة بين 10 أيام حبس إلى شهرين على الأكثر وغرامة بين 8000 دج و16000 دج.

حيث تنص المادة 264 من قانون العقوبات على أن:

"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج، إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة (01) على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا كان المشرع في هذه الحالة قد اعطى وصف الجنحة للجريمة فإنها تتحول إلى جناية إذا أدت الأفعال السابقة إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين.

أما المادة 266 من قانون العقوبات فتتص على: "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتنص المادة 442 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس مع عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج:

-الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون اعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم".

وإذا كانت هذه المواد تمثل القواعد العامة في قانون العقوبات فيما يخص جرائم التهديد والاعتداء فهناك أيضا المادتين 102 و103 من قانون العقوبات والذين تشكلان القواعد الخاصة لمعالجة الإخلال بممارسة الإنتخاب عبر التعدي أو التهديد حيث تنص المادة 102 على: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

في حين تقتضي المادة 103 بتشديد العقوبة بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر سنوات إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادة 102 السابقة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر وإما في دائرة أو أكثر.

بناء على ما سبق بيانه نجد أن المشرع الجزائري عبر منظومة التجريم والعقاب في المادة الانتخابية حاول توفير الحماية الجنائية للعملية الانتخابية عن طريق:

تجريم العديد من الأفعال التي تتم طوال مسار هذه العملية مهما كان الشخص الذي قام بالفعل، بل أن المشرع اعتبر صدور الفعل الإجرامي من الموظف المسؤول عن إدارة العملية الانتخابية أو المترشح طرفا مشددا للعقوبة نظرا لخصوصية المجرم.

وقد جعل معظم الجرائم تحمل وصف الجنحة فمن بين 27 مادة تضمنها الباب السابع الخاص بالأحكام الجزائية الوارد ضمن ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات نجد خمس (05) أفعال موصوفة بالجنايات، وأربعة (04) مخالفات والباقي أي ثمانية عشر (18) مادة عبارة عن جنح، وجعل العقوبة في أغلب الأحيان تتأرجح بين الغرامة والحبس بين ثلاثة (03) أشهر وثلاث سنوات (03) في أغلبها وقد يمتد استثناء إلى خمس (05) سنوات.

أعطى المشرع الأولوية للغرامات المالية في فرض العقوبة وعمل على رفع سقفها، في حين أنها لا تشكل عبئا على بعض المترشحين والأحزاب الكبيرة مما يجعلها عاملا مساعدا على الجريمة، إذ تضحّي بالأموال وترتكب مختلف الجرائم.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلم تشمل إلا عدد قليل جدا من الجرائم ونظرا لكون الحكم بها هو أمر جوازي للقاضي وليس وجوبيا كما في الجنايات مما قد يجعل تطبيقها ضئيل إلى حد بعيد، كما عاقب المشرع على المحاولة في ارتكاب الجريمة غير أنه لم يتوسع فيها بحيث تشمل كل الجرائم وإنما حصرها في أضيق الحدود وذلك في المادة 2/198 فيما يخص التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية وأيضا المادة 199 الخاصة بتجريم من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم أو ينفذها أو ينفذ بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وقد أحالت في العقوبة إلى المادة 198 سابق الإشارة إليها والتي تعاقب على فعل التزوير والمحاولة كذلك، بالإضافة إلى المادة 200 التي تعاقب كل من سجل أو حاول تسجيل شخص.

كما لم يتحدث المشرع عن الشريك في الجريمة الانتخابية ولا على المحرض على ارتكابها بل ركّز فقط على الفاعل الأصلي في معظم الجرائم رغم خصوصية الجريمة الانتخابية إذ تؤكد بأن وراءها محرضون وشركاء وأن الفاعل الأصلي ما هو إلا آخر حلقة فيها وأنه مدفوع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي من ميله على ذلك، فالموظف الذي يزور في شهادة التسجيل أو الشخص الذي يخفي حالة من حالات فقدان الأهلية ليس له أي دافع

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

شخصي أو مصلحة حقيقية من اللجوء إلى هذا التزوير وإنما التحريض هو أساس الفعل الإجرامي، فقد يكون شخصا غير آبه إطلاقا بالانتخابات ويكون من الكتلة الصامتة في هيئة الناخبين ولكن بفعل التحريض من جانب أحد المرشحين أو المناضلين يتحرك نحو الجريمة، فهو بهذا المعنى أداة الجريمة وليس مجرما، بل إن كثيرا من مرتكبي الجرائم الانتخابية سيما فئة الناخبين يجهلون الطابع الجرمي للأفعال كما يجهلون عقوباتها.

إن هذه النقائص التي اعترت منظومة التجريم الانتخابي والعقاب جعلت فعاليتها محدودة جدا لذلك لا بد من تعديلها بشكل يتماشى والظاهرة والأفكار السائدة في المجتمع، ذلك لأن الجريمة بشكل عام تعبر عن الفساد والخلل الاجتماعي والثقافي والتربوي وحتى السياسي الذي يعيشه هذا المجتمع⁽¹⁾، لذلك فإن منظومة التجريم الانتخابي يجب أن ترقى إلى مستوى الأفعال المرتكبة، فإذا كانت الدول بمختلف تسمياتها سواء ديمقراطية عريقة أو حديثة أو تتجه نحو التحول الديمقراطي تعرف الجرائم الانتخابية فإن درجة خطورة هذه الأخيرة وانتشارها تختلف من دولة إلى أخرى وهو ما يفسره اتجاه محكمة النقص الفرنسية إلى عدم الأخذ بالعقوبة البدنية في الجريمة الانتخابية.

وعليه فإنه في محاولة لمعالجة ما يشوب العملية الانتخابية من غش وتحايل ورشوة انتخابية وغيرها من الضغوط المادية والمعنوية التي تعصف بحرية ونزاهة الانتخاب، نعتقد أنه يتعين إعادة تكييف منظومة التجريم والعقاب، وذلك عبر:

- رفع العقوبات إلى أقصاها ولتكن 10 سنوات خاصة بالنسبة للمترشحين والموظفين سواء كانوا فاعلين أصليين أو محرضين أو شركاء تفاديا للإفلات من العقاب.

- إعادة النظر في بعض الممنوعات وهي أفعال منع المشروع إتيانها ولكنه لم يجرمها، من ذلك القيام بالحملة الانتخابية خارج الأوقات المخصصة لها، إذ نجد المشرع في المادة 174 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات قد شدد الخطاب بقوله

¹ - ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 07.

الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من ق ق ع رقم 10/16 وهي فترة الحملة الانتخابية، هذا في حين لم يرتب أي جزاء على ذلك.

ونفس الشيء بالنسبة للمادتين 180 و181 من ق ق ع رقم 10/16 وتتعلقان على

التوالي ب:

- منع استعمال الإشهار التجاري لأغراض الدعاية الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية.

- ومنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع وكذلك المادة 58 ق ق ع رقم 10/16: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

- إعادة صياغة بعض مواد القانون رقم 10/16 والتي تنطوي على نوع من الغموض واستخدام عبارات فضفاضة مثال المادة 2/213 الأمر الذي يقف حائلا أمام التطبيق الجيد للنص الجنائي لأنها تتطلب التفسير وهو ما قد يمس بخاصية التفسير الضيق للنص التجريمي.

- جعل العقوبات التكميلية وجوبية في الجرائم الانتخابية نظرا لخصوصيتها خلافا للقواعد العامة في قانون العقوبات التي جعلتها جوازية في مادة الجرح سيما ما تعلق بالمطتين الأولى والثانية من المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهما:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام خاصة إذا كان المجرم هو المترشح سواء بصفته فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا أو كان الموظف المسؤول عن إدارة العملية الانتخابية.

- يتعين في اعتقادنا العقاب على المحاولة في الجريمة الانتخابية والمساواة بينها وبين عقوبة الجريمة التامة نظرا لخطورة وخصوصية الجريمة الانتخابية وذلك بالنص عليها في قانون الانتخابات باعتباره النص الخاص، خلافا لقانون العقوبات الذي جعل المحاولة في الجنحة دون عقاب إلا بناء على نص صريح في القانون (المادة 31 من قانون العقوبات).

- كما أنه تسهيلاتا للعلم بالجريمة والوصول إليها، يتعين تسهيل إجراءاتها عن طريق منح الناخبين حق تحريك الدعوى العمومية، تسهيل الإبلاغ عن الجريمة ولو بالهاتف حفاظا على مشهد الجريمة.

تسهيل وسائل الإثبات كالتصوير وحماية الشهود.

خاتمة الفصل:

بناء على ما سبق عرضه في هذا الفصل نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري أخذ بالضمانات التشريعية الموضوعية من خلال اعترافه دستوريا بحق الترشح دون أن يربطه بالانتماء السياسي أو الأيديولوجي كما كان الأمر في عهد الحزب الواحد وبالتالي هناك ترشيح من جهات سياسية متعددة سواء كان من الأحزاب أو الأحرار أي أنه أصبح مفتوحا لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية وهو ما يعد ضمانا لحرية ونزاهة الانتخاب، بحيث يعزز حرية الناخب في الاختيار عبر هذه التعددية وهو ما يساهم كذلك في نزاهة الانتخاب لأنه سيتيح الشفافية والتنافس والرقابة المتبادلة بين المترشحين، كما مدد من فترة إيداع قوائم الترشيحات وذلك بـ 60 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع بدل 45 يوما في ق ع رقم 01 / 12 لعام 2012م.

كما أخذ المشرع بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية بين المترشحين تطبيقا للمبدأ الدستوري العام أن المواطنين والمواطنات سواسية أمام القانون وعلى المؤسسات ضمان هذه المساواة وإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الانسان وهو ما يشكل ضمانة هامة لحرية الانتخاب بحيث يمارس المترشحون الحملة الانتخابية عبر مختلف الوسائل على وجه المساواة أي دون انحياز لأي مترشح.

وتكملة لهذه الضمانات اعترف المشرع بجملة من الحقوق والحريات الملازمة للعملية الانتخابية لذلك تسمى بالحريات الانتخابية، وكل مساس بها يعني المساس بحرية ونزاهة الانتخاب.

ولم تتوقف الضمانات عند هذا الحد بل أضاف المشرع الانتخابي ضمانة أخرى لا تقل أهمية بل تعد اطارا حمائيا لكل الضمانات وهو منظومة التجريم الانتخابي والعقاب وهو ما يوفر الحماية الجنائية لحرية ونزاهة الانتخاب عبر تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا ومساسا بهذه الحرية والنزاهة وتقرير العقوبات اللازمة لذلك.

ورغم هذا التنظيم فقد اعترت هذه الضمانات عدة نقائص تقلل من فعاليتها، من ذلك تخويل الإدارة العامة سلطة كبيرة في ترتيبات العملية الانتخابية إذ أنها الجهة التي تتلقى طلبات الترشيح ثم دراستها والتقرير بشأنها.

كما أنها تشرف على سير الحملة الانتخابية وتمنح التصريحات والتراخيص لممارسة الحقوق الانتخابية، ومما يزيد من سلطتها أن المشرع استثنى قراراتها بشأن الحملة من الطعن، وإن وجد فهو يقتصر على درجة واحدة فقط أمام المحاكم الإدارية وفي هذا انتقاص لحقوق الدفاع للحماية الدستورية المقررة للحقوق والحريات وإخلال بمبادئ التقاضي.

رغم وجود منظومة عقابية لكنها غير كافية بسبب عدم التناسب أحيانا بين الجريمة والعقوبة وكذا غياب إجراءات جزائية خاصة بالجريمة الانتخابية من حيث تسهيل تحريك الدعوى العمومية وإحالة محاضر التصويت والفرز مباشرة عند اختتام الاقتراع الى النيابة العامة لدراستها وتقدير ما فيها من تجاوزات لفتح تحقيقات قضائية بشأنها وما يليها من إجراءات جزائية، وكذا تسهيل وسائل الإثبات وإعطاء حماية خاصة للشهود، كما يتعين الأخذ بعدم تقادم الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية.

خاتمة الباب:

من خلال هذا الباب تم عرض الضمانات القانونية الخاصة الإجرائية والموضوعية لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وقد تبين أن المشرع الجزائري نظم إجراءات سير العملية الانتخابية بإصدار ق ع رقم 10 /16 المتعلق بنظام الانتخابات وقد احتوى على عدة ضمانات من أجل الوصول الى انتخابات حرة ونزيهة، غير أن هيمنة الإدارة العامة على كل مفاصل العملية الانتخابية ومنذ مراحلها الأولى حال دون تفعيل تلك الضمانات، بالإضافة الى ما يعرفه التشريع الانتخابي خاصة وغيره من النصوص القانونية من قصور في تنظيم جزئيات العملية الانتخابية وهو ما كان مدخلا لعدة تجاوزات. ورغم أن ق ع رقم 10 /16 المتعلق بنظام الانتخابات جاء في سياق التعديل الدستوري لعام 2016م وما تضمنه من نصوص تعد بالنسبة للعملية الانتخابية عامل دعم لها كالنص صراحة على حرية الصحافة وحرية المعلومات وعدم جواز إقامة عقوبة بدنية نتيجة للعمل الصحفي، وتعديل تشكيلة المجلس الدستوري وجهات الاخطار، غير أنه أحيانا لم يتكيف مع هذا الواقع الدستوري الجديد، وهو ما أدى الى عدم دستورية عدة نصوص قانونية.

الباب الثاني

الضمانات القضائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب

المجلس الشعبي الوطني

تضع الدول الإطار القانوني للعملية الانتخابية عبر جملة من النصوص القانونية مهما تعددت درجاتها، من أجل ضمان سلامتها.

غير أن الممارسة العملية تكشف عن العديد من التجاوزات الماسة بها سواء من الإدارة أو المترشحين والناخبين وحتى غير الناخبين.

وفي مواجهة هذا الوضع غير المشروع إقتضى الأمر البحث عن جهاز مستقل عن الإدارة قادر على مواجهتها تحقيقاً لمبدأ المشروعية، ومواجهة كل محاولات الغش والتزوير والانحراف بالعملية الانتخابية عن مسارها الصحيح، وكان الجهاز القضائي هو الأنسب للقيام بهذه المهمة لما يتميز به أفراد من القضاة من النزاهة وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف الخصومة القضائية، كما يعطيهم تكوينهم القانوني القدرة على فهم القانون وتفسيره وتطبيقه وفق مقتضيات المصلحة العامة، بالإضافة إلى مكانتهم داخل المجتمع باعتبارهم المؤتمنون على حماية الحقوق والحريات.

ولأن العملية الانتخابية تتضمن جملة من هذه الحقوق والحريات، كان اشراك السلطة القضائية فيها أكثر من ضرورة لضمان حرية ونزاهة الانتخاب.

وتأتي أهمية وفعالية الضمانات القضائية من خلال إستقلال السلطة القضائية الذي يستمد أساسه من مبدأ دستوري هام هو مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن الرقابة القضائية هي أحد متطلبات الدولة القانونية.

وتتجسد الضمانات القضائية للعملية الانتخابية من خلال:

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ونتاوله في الفصل الأول،

الطعون الانتخابية وخصصنا لها الفصل الثاني.

الفصل الأول

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يقصد بالاشراف القضائي على العملية الانتخابية مشاركة القضاء في مجريات العملية الانتخابية بحيث يكون مطلعاً على سيرورتها منذ المرحلة التحضيرية إلى غاية اعلان النتائج، الأمر الذي يوفر جواً من الاطمئنان والثقة لدى الناخبين وكذا المترشحين، ويبعد عنها شبهة التزوير وأصناف الضغوط التي قد تطالها، إذا فالاشراف القضائي له دور وقائي ضد محاولات التزوير مما يجعله من أقوى الضمانات واحد اهم المبادئ التي ينبغي ان تقوم عليها العملية الانتخابية وهذا نظراً للهبة والمكانة التي يتمتع بها القضاة.

ولتكريس هذه الضمانة -الاشراف القضائي على الانتخاب - نجد أن بعض الدساتير نصت صراحة عليها من ذلك الدستور المصري لعام 1971 م من خلال نص المادة 88 منه على: ".....يتم الاقتراع تحت اشراف أعضاء من هيئة قضائية" وأكدته المادة 2/24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 1956 "يعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال..."

وتجدد مسلك المشرع المصري حتى بعد الثورة الشعبية عام 2011، اذ نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 228 على أن " تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الاشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية ورئاسية تالية للعمل به" ثم جاءت المادة 03 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014 م¹ لتقضي ب: " تجرى أول انتخابات تشريعية تالية لنفاذ الدستور الصادر في 18 جانفي 2014 تحت الاشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة 228 من الدستور".

أما الدستور الجزائري لعام 1989م وكل التعديلات التي أدخلت عليه لم تشر إطلاقاً إلى الاشراف القضائي على الانتخابات،

¹ - الصادر بقرار بقانون رقم 45 سنة 2014م، في ج ر لجمهورية مصر، العدد 23 (تابع) في 05 يونيو 2014م.

وما جاء من دور للقضاء فهو من قبيل القواعد العامة، من ذلك نص المادة 157 من التعديل الدستوري لعام 2016م على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية" وعليه ترك المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم الاشراف على الانتخابات لقانون الانتخابات.

وهو ما يدفعنا للتساؤل عن دور القضاء في الاشراف على العملية الانتخابية وهل هو كفيل بضمان حريتها ونزاهتها؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول، نتناول فيه ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية،

وندرس في المبحث الثاني، ضمانات جدية الإشراف القضائي،

في حين نخصص المبحث الثالث، لبيان دور القضاء في الإشراف على مراحل

العملية الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

يمارس القضاء عبر الاشراف نوعا من الرقابة السابقة على مراحل العملية الانتخابية

مما يجعله وسيلة وقائية لحمايتها من التزوير ومنع العبث بإرادة الناخبين.

وقد ارتأينا في هذا المبحث تحديد ماهية الإشراف القضائي اولا وذلك من خلال بيان

مفهومه والأهداف المتوخاة من تقريره، في المطلب الأول،

والاركان التي يقوم عليها وشروطه في المطلب الثاني،

ثم مبررات الاشراف القضائي في الجزائر وإحداث لجان الاشراف والرقابة في المطلب

الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الاشراف القضائي وأهدافه

يتعين أولا بيان مفهوم الإشراف القضائي (الفرع الأول)، ثم الوقوف على الأهداف

المتوخاة من العمل به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاشراف القضائي.

الاشراف في اللغة كلمة مأخوذة من شرف، شرفا أي ارتفع والشرف يعني الموضع العالي يشرف على من حوله.(1)

والإشراف في عموم شرحه يعني "العلو والارتفاع المفيد للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه".(2)
أما المقصود بالإشراف من الناحية الفنية، فهو "ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك".(3)

وبالتالي فالإشراف على الانتخابات يعرف من الناحية القانونية بأنه: "مجموعة من الاجراءات الموضوعية التي يقوم بها الاشخاص الذين تم تكليفهم بشكل رسمي من قبل مؤسسات الدولة لممارسة وادارة مراحل العملية الانتخابية في ظل نصوص القانون المنظم لها".(4)

وعليه فالإشراف القضائي يعني السيطرة الكاملة للقضاء على إجراءات العملية الانتخابية.

غير أن هناك خلاف فقهي حول ما إذا كان الإشراف القضائي يشمل كل مراحل هذه العملية، أي بدءا من تقسيم الدوائر الانتخابية واعدادا القوائم الانتخابية، ثم مرحلة الترشح والحملة الانتخابية، فمرحلة التصويت والفرز ثم اعلان النتائج، أم أنه يقتصر على مرحلة الاقتراع والفرز وعلان النتائج فقط؟

1- عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 20.

2- المرجع نفسه، ص 21.

3- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (المجلد الخامس، العدد الثامن، جانفي 2013)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 211.

4- عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 03.

ذهب القائلون بالمعنى الواسع للإشراف القضائي إلى أنه يشمل كل مراحل العملية الانتخابية بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية⁽¹⁾ ويرى آخرون وهم الأغلبية أنه يبدأ من مرحلة اعداد قوائم الناخبين⁽²⁾ مستثنين بذلك مرحلة تقسيم الدوائر رغم أنها مرحلة مهمة وحساسة، إذ كثيراً ما يؤثر فسادها على حسن سير العملية الانتخابية ونتائجها.

أما الرأي المضيق للإشراف القضائي فيرى ضرورة اقتصره على مرحلة التصويت والفرز وعلان النتائج دون سواها من المراحل السابقة.⁽³⁾

لكننا نرى من جانبنا أن هذا الاتجاه يحاول التقليل من دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، لذلك نؤيد الأخذ بالمعنى الواسع للإشراف القضائي بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ رغم أنها موكولة في الغالب إلى المشرع يصدر قانوناً بشأنها، لكن نقترح اشراك القضاء فيها عبر تعيين لجنة ذات طبيعة تقنية تتكون من قضاة وقانونيين، مهمتها اقتراح مشروع تقسيم الدوائر الانتخابية، ثم إحالته على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه.

إذا فالإشراف القضائي يعني هيمنة القضاء على تفاصيل العملية الانتخابية، مما يضمن اشرافاً جدياً وحقيقياً عليها.⁽⁴⁾

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث عرفت الإشراف القضائي بأنه "تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع، بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم، فلا تقلت من بين أيديهم، بل يهيمنون عليها برمتها".⁽⁵⁾

1- عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 28.

2- نفس المرجع، ص 29.

3- المرجع نفسه.

4- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 160.

5- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 262.

وقد عرف جانب من الفقه المصري⁽¹⁾ الهيئات القضائية بأنها كل هيئة مهمتها الفصل في الخصومات وعدم قابلية أعضائها للعزل مما يبعث الاطمئنان والثقة في نفس القاضي ويجعله قادرا على أداء وظيفته بكل حياد ونزاهة.

الفرع الثاني: أهداف الاشراف القضائي.

يرمي الاشراف القضائي على العملية الانتخابية إلى تحقيق أهداف شركاء هذه العملية وهم: الناخبين والمرشحين والادارة.

أولا: بالنسبة للناخبين

يتيح الاشراف القضائي تكوين هيئة ناخبة صادقة تحوي فقط الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب واستبعاد كل من لا تتوفر فيه الشروط القانونية. كما يسمح لهم بأداء واجبهم الانتخابي يوم التصويت في جو من الحرية والاطمئنان، بعد حملة انتخابية منظمة ومؤطرة، الأمر الذي يمكن جمهور الناخبين من تكوين فكرة صحيحة إلى حد ما عن المترشحين تؤهلهم للاختيار بإرادة وثقة، فتأتي النتائج معبرة بصدق عن اختيار الناخبين وهوما يحقق لهم مصالحهم فيما بعد عبر النواب المنتخبين.

ثانيا: بالنسبة للمترشحين

ان الهدف من الترشح هو حصول القوائم المترشحة على أكبر عدد من الأصوات للفوز بأغلبية المقاعد من أجل الحكم أو على الأقل المشاركة فيه، وهذا لن يتحقق الا اذا كانت الانتخابات نزيهة وحررة وذلك عبر كفالة الحق في الترشح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة وعدم استبعاده لأسباب ادارية وسياسية خاصة، وهذا لن يتحقق الا اذا كانت ملفات الترشح تدرس من قبل هيئة محايدة تحت اشراف القضاء، وأن تدار الحملة الانتخابية من قبل لجان قضائية لضمان تحقيق المساواة بين المترشحين ثم اتمام عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج تحت اشراف القضاء دائما لضمان الحق في الترشح.

¹- داود الباز، المرجع السابق، ص 603.

ثالثاً: بالنسبة للإدارة

إن الهدف الأساسي من الإشراف القضائي على العملية الانتخابية هو إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بعيدة عن التزوير الذي لطالما كان سمة أساسية في دول العالم الثالث، يجري تنفيذه من قبل الإدارة استبقاء لرجال الحكم وابعادا للمعارضة عن السلطة مما أوقف التداول على السلطة.(1)

لذلك فإن اشراك القضاء هو من جهة دعم وتوجيه للإدارة لأجل حسن سير الانتخاب وأداة لضبط تصرفاتها لأن وجود قضاة في مكاتب الاقتراع والفرز وعلان النتائج، وإشرافهم على المراحل التحضيرية للانتخابات، يحد من التدخل غير المشروع لأعوان الإدارة في سير العملية الانتخابية.

ان تحقيق هذا الهدف تتبثق عنه عدة نتائج منها، الخروج من الانتخابات بمزيد من الاستقرار والثقة في الهيئة الحاكمة، وضمان التمثيل الصادق للشعب، بالإضافة إلى الصورة الايجابية التي تحظى بها الدولة وادارتها على المستوى الدولي.

غير أن تحقيق هذه الأهداف، يستلزم توفر مجموعة من الأركان والشروط.

المطلب الثاني: أركان الإشراف القضائي وشروطه

يقوم الإشراف القضائي على أركان خمسة ينبغي توافرها مجتمعة (الفرع 1)، كما يلزم لتحقيق أهدافه، توفر جملة من الشروط (الفرع 2)، وهو ما سنبينه فيما يلي:

¹ - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص214.

الفرع الأول: أركان الإشراف القضائي

تتمثل هذه الأركان في⁽¹⁾:

أولاً: ركن الشكل.

يقضي "الالتزام بالقالب الدستوري والقانوني الذي تم تحديده بشأن الإشراف القضائي". أي ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية الخاصة بتعيين هيئة الإشراف وتحديد أعضائها.

ثانياً: ركن الاختصاص.

ويعني إسناد الإشراف إلى القضاة المتمتعين بالحصانة والاستقلالية في أداء مهامهم وقد سبقت الإشارة إلى أن الفقه المصري⁽²⁾ اشترط أن يتولى الإشراف القضائي هيئات لها صلاحية الفصل في الخصومات، وعدم قابلية أعضائها للعزل وهذا لضمان جدية الإشراف ونزاهته، لذلك استبعدوا قضاة هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة لتبعيتهم للحكومة.

ثالثاً: ركن المحل.

ويعني شمول الإشراف القضائي لكل أنواع الإستشارات الانتخابية أي سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية، وكذا تغطيتها لكل مراحل العملية الانتخابية.

رابعاً: ركن السبب، الدافع أو الباعث.

يتعين على القائمين بالإشراف القضائي، أن ينطلقوا في ممارسة أعمالهم من باعث المصلحة العاملة والعليا للمجتمع عامة، بغض النظر عن الاتجاهات السياسية وتجاوزاتها.

خامساً: ركن الغاية.

ويفترض ابعاد أية غايات وأهداف مصلحة أو شخصية، لضمان اشراف قضائي محايد، يحتمي به كل مواطن بغض النظر عن صفته الانتخابية، وتوجهاته السياسية.

¹ - عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 31.

² - داود الباز، المرجع السابق، ص 603.

إن هذه الأركان مجتمعة تحقق للإشراف القضائي أهدافه في إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

الفرع الثاني: شروط الإشراف القضائي.

إن القول بضرورة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف العملية الانتخابية وهي التعبير الحقيقي عن السيادة الشعبية. لذلك لا بد من توفر شروط معينة، أهمها:

- 1- اسناد الإشراف القضائي إلى هيئة قضائية يتمتع أعضاؤها بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام مما يجعلهم لا يقبلون إلا بالخضوع لسلطان القانون.
- 2- أن يكون الإشراف القضائي شاملا لكل مراحل العملية الانتخابية أي بدءا من المرحلة التحضيرية إلى مرحلة التصويت والفرز ثم اعلان النتائج وإلا كان أشرفا ناقصا.
- 3- أن يكون الباعث في ممارسة القضاء للإشراف هو المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكل إنتماءاته دون تمييز.⁽¹⁾

المطلب الثالث: مبررات الإشراف القضائي في الجزائر واحداث لجان الإشراف والرقابة.

لم تعد مشاركة القضاء في العملية الانتخابية تقتصر على النظر في الطعون الانتخابية، بل أخذت تمتد إلى الإشراف على أطوارها أي المساهمة في تأطيرها عن قرب ضمنا لنزاهتها، وهذا بسبب المبادئ التي يقوم عليها القضاء في حد ذاته من إستقلالية ونزاهة وحياد من جهة، ومن جهة أخرى ثبوت فشل الإدارة في إنفرادها بالإشراف على مجريات العملية الانتخابية.

وقد حاولت الجزائر مجارة الإتجاه الحديث بإنشاء لجان للرقابة على الانتخابات لإضفاء مصداقية أكبر عليها خاصة بعد العودة الى المسار الانتخابي سنة 1997م.

لذلك سنتناول في هذا المطلب:

¹ - أحمد بركات، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، مجلة دفاثر السياسة والقانون، (عدد خاص، أبريل 2011)، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص 292.

- مبررات الإشراف القضائي في الجزائر، في الفرع الأول.

- ثم إستحداث لجان الرقابة والإشراف، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات الإشراف القضائي في الجزائر.

اختار المشرع الجزائري الإشراف الإداري على العملية الانتخابية منذ الاستقلال، إذ

أسند للإدارة هذه المهمة منذ استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي إلى حين إعلان

النتائج المؤقتة، مؤكدا في نفس الوقت على ضرورة إلتزام أعوانها بالحياد

ويجد مبدأ حياد الإدارة أساسه في المادة 23 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي

كرست مبدأ هاما وجامعا هو عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وهو يشكل بدوره أحد

المبادئ الأساسية المرتبطة بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية، مما يتيح

استمرارية سير المؤسسات العامة للدولة، وتكملة لهذا المبدأ أضيف حكم آخر للمادة 85

يضع التزاما على رئيس الحكومة بالسهر على حسن سير الإدارة.⁽¹⁾

وتجسيدا لهذا المبدأ جاءت المادة 03 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام

الانتخابات لتقضي بأن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها

التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين.

وفي نفس هذا السياق جاءت المادة 160 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق

بنظام الانتخابات، مع إضافة تعديلات في محاولة لحياد أكبر للإدارة عبر توسيع الجهات

المشمولة بالحياد وإلقاء إلتزام إضافي على الإدارة، إذ نصت على أن: "تجري الاستشارات

الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب

السياسية والمترشحين".

"ويجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف

او عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصادقته.

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 369.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين".

ونفس هذا المضمون جاءت به المادة 164 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

وهو ما يفيد تصميم المشرع على إشراف الإدارة على الانتخابات مع إلزامها بالحياد. غير أن حداثة التوجه الديموقراطي وارتباط الإدارة الشديد في الجزائر وفي غيرها من دول العالم الثالث بالحزب الحاكم جعلها أداة طيعة في يده، مما أدى إلى فشلها في ممارسة هذا الإشراف بكل حياد، والدليل على ذلك هو الأصوات التي تتعالى عند كل موعد انتخابي مبدية إما تخوفها من التزوير الذي قد يطال العملية الانتخابية أو معلنة صراحة عن وجوده فعلا بدءا من العمليات التحضيرية كإعداد القوائم الانتخابية أو تجاوزات الحملة الانتخابية من الإدارة لصالح أحد المترشحين أو الأحزاب عبر تسخير وسائل الدولة خدمة لحملة، وهو ما يجعل المترشحين يطالبون بتوفير ضمانات كافية لتحقيق الجدوى من الانتخابات سيما بالنسبة للناخب وهو ضمان وصول صوته إلى المترشح أو الحزب الذي اختاره وهذا عبر ضمان نزاهة الصناديق بحيث لا تتضمن إلا أصوات الناخبين الذين وصلوا فعلا للصناديق وأعطوا أصواتهم⁽¹⁾، وضمان حق المترشح وصول أصوات مؤيديه لصالحه من أجل الفوز.⁽²⁾

وقد وصل الاستياء من التزوير وعدم حياد الإدارة إلى حد انسحاب ستة مترشحين عشية الانتخابات الرئاسية لسنة 1999م بدعوى وجود دلائل على تحيز الإدارة لأحد المترشحين وهو ما سبب إحراجا للدولة الجزائرية داخليا وخارجيا، بالإضافة إلى مقاطعة

¹ - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 848،

وكذلك: أحمد بركات، المرجع السابق، ص 292.

² - أحمد بركات، المرجع السابق، ص 293.

العديد من الأحزاب السياسية للمواعيد الانتخابية ودعوة الناخبين إلى ذلك، وهو ما ساهم في انخفاض نسبة المشاركة عند كل موعد انتخابي وأفقده المجالس المنتخبة شرعيتها.⁽¹⁾ إن هذا الدور المتعاضم للإدارة في الإشراف على مجريات العملية الانتخابية يقابله انحصار لدور القضاء فيها وذلك من خلال اختصاصه بالطعون الانتخابية كاختصاص أصيل له وهو دور لا يدخل في باب الإشراف القضائي كآلية وقائية بل له دور علاجي يأتي بعد إتمام الإجراءات الانتخابية، وكذلك عبر تواجد بعض أعضائه على مستوى بعض اللجان، ويبدو ذلك من خلال رئاسة اللجنة الإدارية المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من قبل قاضي، ولكن هذا لم يغير من طبيعتها الإدارية، ولم يدعم عملها ودليل ذلك هو الاعتراض الكبير من جانب الأحزاب السياسية والمترشحين على مضمون القوائم الانتخابية بدعوى تضخيمها من أجل تحويل تلك الأسماء إلى إحدى القوائم المترشحة للانتخابات لتحقيق فوزها بالمقاعد النيابية.

كما نعر على العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، إذ تشكل من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية⁽²⁾، وتعد إضافة العنصر القضائي في هذه التشكيلة بموجب ق ع رقم 01/12 خطوة إيجابية في اتجاه إشراك القضاء في الإشراف على عملية جمع وإحصاء الأصوات على مستوى البلدية، وكذا توزيع المقاعد، هذا بعدما كانت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04 خالية من العنصر القضائي.⁽³⁾

كما تدعم الإشراف القضائي عبر تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي أصبحت ذات عضوية قضائية خالصة، إذ تشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم

¹ - أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص216.

² - المادة 149 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 59 من الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04 لعام 2004م، المتعلق بنظام الانتخابات.

وزير العدل⁽¹⁾ وأضيف لهم أعضاء إضافيين يعينهم كذلك وزير العدل، بموجب ق ع رقم 10/16 لعام 2016م⁽²⁾ هذا بعد ما كانت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 07/97 لعام 1997 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04 لا تضم إلا قاض واحد رئيسا برتبة مستشار يعينه وزير العدل وثلاث ناخبين من الولاية يعينهم الوالي.⁽³⁾

أما اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية فلا تتضمن في تشكيلتها قضاة وترك المشرع تحديد عددها وعضويتها للتنظيم⁽⁴⁾، وهو ما يشكل قصورا من جانبه رغم أهمية هذه اللجان إذ تتولى إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

أما جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع هذه اللجان فهو موكول إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وهي ذات عضوية قضائية إذ تضم ثلاث قضاة وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل⁽⁵⁾، هذا في الوقت الذي كانت تضم قاضيا واحدا وأربع ناخبين بموجب الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04.

إذا تشكيلة اللجان الانتخابية عرفت نوعا من المشاركة القضائية في عضويتها خاصة بصدور ق ع رقم 01/12 وق ع رقم 10/16 وهذا إيمانا من المشرع الجزائري بضرورة إشراك العنصر القضائي على هذا المستوى من مسار العملية الانتخابية، وكذا إضفاء طابع الشرعية على عمل هذه اللجان.⁽⁶⁾

لكن أهم عقبة تحد من فعالية هذه المشاركة هي تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل في تعيين هؤلاء القضاة وهو أمر ينطوي على ضغط إن لم يكن ماديا فهو

1- المادة 151 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 154 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 154 من ق ع نفسه.

4- المادة 88 من الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04 لعام 2004م، المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادة 158 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م وتقابلها بنفس المضمون المادة 162 من ق ع رقم 01/12 لعام

2012م، والمادة 87 من الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04 لعام 2004م.

6- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 213.

معنويا على حرية ممارسة هؤلاء لمهامهم، بالإضافة إلى الطابع الإداري لهذه اللجان وممارسة مهامها داخل مقار الإدارة وتغيب المشاركة القضائية تماما أثناء التصويت والفرز وإعلان النتائج وقبلها الحملة الانتخابية رغم خطورة وأهمية هذه المراحل وحساسيتها الكبيرة، إذ أنها المجال الخصب للتزوير والتلاعب بالأصوات، لذلك بقيت تهمة التزوير تلاحق الانتخابات في الجزائر.

وأمام هذا الوضع ازدادت الأصوات المنادية بضرورة العمل على إيجاد المزيد من الضمانات لتحقيق سلامة العملية الانتخابية، لذلك أصبح من الضروري البحث عن آليات قانونية جديدة للإشراف الانتخابي على غرار ما هو معمول به في العديد من دول العالم سيما تلك التي تعرف حالة التحول الديمقراطي، في ظل هشاشة مؤسساتها الإدارية والحكومية عموما ونعني بها آلية اللجان الرقابية.

الفرع الثاني: لجان الرقابة والإشراف على الانتخابات.

يقصد بها تلك الهيئات أو اللجان التي تنشأ بمناسبة الاقتراع كآليات إضافية خارجية لمراقبة العملية الانتخابية إلى جانب الهيئات المعروفة والمنصوص عليها في قانون الانتخابات مثل المجلس الدستوري والمحاكم واللجان الانتخابية، فهي إذا لجان خاصة ومؤقتة تنتهي مهمتها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي، وهي ذات طابع وطني يشمل نشاطها كل إقليم الدولة للرقابة على الانتخابات التشريعية.

وقد ظهرت خاصة بعد عودة الجزائر إلى المسار الانتخابي سنة 1997م⁽¹⁾، ثم أصبح انشاؤها يتكرر حتى عدا ذلك تقليدا في الانتخابات الجزائرية.⁽²⁾ ويمكن التمييز بين نوعين من هذه اللجان:

- اللجان ذات الطابع السياسي.

¹- توالى انشاؤها خاصة بعد 1997م ولكن قبل ذلك في سنة 1995م تم تأسيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب مرسوم رئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17/09/1995 صادر ب: ج ر ج العدد 52.

²- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 342.

- اللجان ذات الطابع القضائي.

أولاً: اللجان ذات الطابع السياسي.

عرف النظام السياسي الجزائري لأول مرة آلية اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات سنة 1995م بمناسبة الانتخابات الرئاسية في هذه السنة.

حيث أنشأت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.⁽¹⁾

ثم تلتها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية سنة 1997م⁽²⁾ بغية

الإشراف على مجريات الانتخابات التشريعية التي كانت ستجرى في 1997م.

وبعدها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية

والولائية.⁽³⁾

وفي جانفي عام 1999م أنشأت لجنة جديدة للإشراف على الانتخابات الرئاسية في

هذه السنة، هي اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.⁽⁴⁾

وبحلول موعد الانتخابات التشريعية تم كذلك استحداث اللجنة السياسية الوطنية

لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002⁽⁵⁾، وكان آخرها تلك التي أنشأت سنة

2007م.

أهم ما ميز هذه اللجان من خلال نصوصها التنظيمية هو طابعها السياسي الذي

يستمد من تسميتها وكذلك من الأعضاء الذين يكونونها، حيث تضم أطرافا عديدة تتمثل:

بالنسبة للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لعام 1997م في:

¹- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/95 لعام 1995م.

²- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 06/03/1997، صادر ب: ج ر ج ج العدد 12.

³- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 275/97 المؤرخ في 23/07/1997، صادر ب: ج ر ج ج العدد 49.

⁴- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 04/01/1999، صادر ب: ج ر ج ج العدد 01.

⁵- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15/04/2002، صادر ب: ج ر ج ج العدد 26.

- الأحزاب السياسية: سمح فقط للأحزاب المشاركة في الانتخابات والتي قدمت مترشحين في اثني عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل، بالعضوية فيها، ليتم توسيعها ثانية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 1999م، إذ شملت كل الأحزاب المعتمدة.

أما المترشحون الأحرار فقد كفل لهم التمثيل بمعدل ممثل واحد عن كل ولاية عن طريق القرعة للانتخابات التشريعية، وممثل واحد عن كل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية.(1)

- الشخصيات الوطنية: يعتبر وجود هذه الشخصيات في اللجان الانتخابية دليل على طابعها السياسي.(2) وهي عادة شخصيات تاريخية سياسية وبالتالي فهي بطريقة أو بأخرى محسوبة على حزب جبهة التحرير الوطني، ورغم هذا نجد أن القانون دائما يشترط أن تكون هذه الشخصيات مستقلة عن الصراعات السياسية أي غير متخربة، وهو شرط نعتقد أنه يغيب كثيرا عن هذه الشخصيات، سيما وأن تعيينها غالبا ما يختص به رئيس الجمهورية.

- الإدارة: حظيت الإدارة بتمثيل موسع في بداية ظهور اللجان الانتخابية ولذلك عبر إشراك عدة دوائر وزارية لها علاقة بعملية الاقتراع، كوزارات الخارجية، وزارة الإعلام، وزارة العدل والداخلية.

غير أنه بمرور الوقت أصبح تمثيلها يتضاءل شيئا فشيئا، وهذا رغبة في إعطاء مصداقية أكبر لهذه اللجان ودرء شبهة تبعيتها للإدارة.

- المنظمات الوطنية: وهي تعبر عن عدة اتجاهات في المجتمع، اجتماعية ومهنية وسياسية وحقوقية.

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 191.

² - المرجع نفسه.

تم اشراكها خاصة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 1995م بسبب مشاركتها في المشاورات والحوار الوطني اللذين أجريا بدءا من 1995/08/12 لكن بعد ذلك لم يعد لها أي حضور .

- أما اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية المنشأة سنة 2002م⁽¹⁾ فإنها تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية بمعدل ممثل واحد عن كل حزب سياسي⁽²⁾ والمترشحين الاحرار بمعدل ممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة السياسية.⁽³⁾ ويتولى تنسيق أشغال اللجنة شخصية وطنية تكون غير متجزئة يعينها رئيس الجمهورية.⁽⁴⁾

على أن تتولى خلية مختلطة تتشكل من ثلاثة (03) ممثلين عن اللجنة السياسية، وثلاثة (03) ممثلين عن اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات، تسهيل العلاقات بين الجهازين وتقوم بمهمة ضمان الإرسال السريع للمعلومات والتشاور كلما دعت الضرورة لذلك، وتجتمع الخلية المختلطة بمقر اللجنة السياسية بناء على طلب من منسقتها.⁽⁵⁾

-بالنسبة لصلاحيات هذه اللجان بصفة عامة، مراقبة مدى احترام نصوص القانون العضوي للانتخابات والنصوص التطبيقية له عبر مراحل العملية الانتخابية بما يحقق حياد الجهات الرسمية المشرفة عليها ويجسد إرادة الناخبين.

¹- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129/02 لعام 2002م، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 2002/05/30، ص05.

²- المادة 04 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 لعام 2002م، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 2002/05/30

⁴- المادة 2/03 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁵- المادة 06 من المرسوم الرئاسي نفسه.

وبصفة خاصة تقوم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمايلي⁽¹⁾:

- اخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة او عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ في سير العمليات الانتخابية، ويتعين على المؤسسات المخطرة التصرف وبسرعة وفي الآجال القانونية قصد تصحيح الخلل الملاحظ، مع إعلام اللجنة بالتدابير المتخذة والمسعى المتبعة.
- القيام بزيارات ميدانية للتأكد من مدى مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون، خاصة تحضير الاقتراع وسيره الحسن.
- طلب واستقبال الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، لكي تضع تقدير عام حول سير الاقتراع.
- تستلم كل معلومة أو احتجاج من أي ناخب أو مترشح يريد إعلامها بها، وتتخذ في حدود القانون كل قرار تراه مناسباً.
- استقبال نسخ من طعون المترشحين المحتملة، السابقة للحملة الانتخابية وأثناءها وخلال سير الاقتراع، وإحالتها دون إبطاء عند الاقتضاء إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها.
- تتلقى من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية، كل معلومة من شأنها السماح لها بممارسة مهامها الرقابية.
- استخدام وسائل الاعلام في اطار ممارسة مهامها، وعلى أجهزة الاعلام العمومية أن تدعمها في ذلك.
- المداولة حول توزيع واستعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقاً للمادة 175 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997م.

¹- موسى بودهان، موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت، ص 107-109.

كما أنها تسهر على احترام القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية والعمل بكيفية تسمح بضمان الانصاف بين المترشحين، ولها في نفس السياق توجيه ملاحظاتها إلى كل مترشح صدرت عنه تجاوزات وتقرر ما تراه مناسباً، بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة.

كما تعد اللجنة السياسية تقريراً عاماً حول الانتخابات التشريعية في مراحلها التحضيرية وسيرها وذلك عقب الاقتراع.

ثانياً: اللجان ذات الطابع القضائي.

في سياق الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في 15 أبريل سنة 2011م والتي تهدف إلى وضع نظام انتخابي شفاف ومتكامل يعزز الممارسة الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان وحرية المواطن⁽¹⁾، وما تبعها من قوانين عضوية تحضيراً للانتخابات التشريعية في 10 ماي سنة 2012، إذ تم لأول مرة النص في صلب قانون الانتخابات لعام 2012م⁽²⁾ على إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات.⁽³⁾

تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.⁽⁴⁾

¹- ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015، ص ص: 44-45.

²- وكانت هذه اللجان كما أسلفنا، تنشأ بموجب مرسوم رئاسي.

³- المادة 168 من ق ع رقم 01/12، لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴- بالنسبة لأول تعيين لأعضاء اللجنة كان عددهم 316 عضو بمن فيهم الرئيس وهذا وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 69/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة، صادر ب: ج ج ج العدد 06، ص 09.

إلى جانب إنشاء لجنة أخرى على غرار اللجان السابقة، وهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي ذات طبيعة سياسية بالنظر إلى تشكيلاتها وفقاً لما نصت عليه المادة 172 من ق ع رقم 01/12: تتشكل هذه اللجنة من:

- أمانة دائماً تشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم، - ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

- وممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، توضع هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع، وهي تنتخب رئيسها: ولها نفس صلاحيات اللجان السابقة، ولكن بتفصيل أكبر راجع في ذلك المواد 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181 من ق ع رقم 01/12

وقد فصل المرسوم الرئاسي رقم 68/12⁽¹⁾ في هؤلاء القضاة، إذ أنهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى ويعينون عضوا منهم رئيسا بمجرد تعيينهم⁽²⁾ وللرئيس صلاحية تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة.⁽³⁾

وهنا نجد أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة، بل ترك ذلك لتقدير رئيس الجمهورية دائما حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة عند كل استحقاق انتخابي، وهذا يعني تحكم رئيس الجمهورية في تشكيلة هذه اللجنة وهو ما من شأنه المساس باستقلاليتها وحيادها.⁽⁴⁾

وقد حدد المشرع الانتخابي الحيز الزمني لتدخل اللجنة من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.⁽⁵⁾ وهي تضطلع بالمهام الآتية⁽⁶⁾:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي تتدخل إما تلقائيا أو بناء على إخطار.⁽⁷⁾

¹ - مرسوم رئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2002/02/12، يتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات صادر ب: ج ر ج العدد 06.

² - المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي، ص 08.

³ - المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي، ص 09.

⁴ - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 217.

⁵ - المادة 169 ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات، ص 30، وكذلك المادة 03 من النظام الداخلي للجنة المؤرخ في 2012/02/28، صادر ب: ج ر ج العدد 13، ص 33.

⁶ - المادة 170 من نفس ق ع، ص 31.

⁷ - المادة 2/07 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 لعام 2012م، المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ص 09.

يقدم هذا الإخطار إما من:

- الأطراف المشاركة في الانتخابات.

- أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.(1)

تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات(2)، ثم تتداول في جلسة مغلقة، وتصدر قرارات إدارية معلة في اجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فوراً.(3)

تبلغ اللجنة قراراتها بكل وسيلة تراها مناسبة، كما يمكن لها أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذها.(4)

كما لها الحق في إخطار النائب العام فوراً إذا ما رأت أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتل وصفا جزائياً.(5)

وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة، تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها في الانتخابات ترفعه إلى رئيس الجمهورية.(6)

مما سبق بيانه نجد أنه رغم التشكيلة القضائية للجنة التي قد تتيح لها لعب دور مهم في العملية الانتخابية، لكن المهام المنوطة بها لا ترقى إلى هذا المستوى، إذ لا تختلف عن اللجان السياسية السابقة، بل أن المشرع حصر مجال تدخلها بمرحلة إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية الاقتراع وجعل منها مجرد جهاز رصد للتجاوزات وتلقي الإخطارات.

1- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 لعام 2012م، المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2- المادة 10 من المرسوم الرئاسي نفسه.

3- المادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

4- المادة 13 من المرسوم الرئاسي نفسه.

5- المادة 14 من المرسوم الرئاسي نفسه.

6- المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

كما ساهم قلة عدد القضاة في إعاقاة اللجنة في بسط تواجدتها على مستوى مراكز التصويت على الأقل وهذا يفوت عليها إمكانية رصد المخالفات في حينها. كما أن تعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يشكل عائقا إضافيا لأداء مهامها بكل حرية واستقلالية. إن هذا القصور الذي شاب النظام القانوني للجنة، خاصة في إطار مهامها أدى إلى الاستعاضة عنها بلجنة أخرى هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

في تطور ملحوظ حول آلية إنشاء اللجان المراقبة للانتخابات، انتقل المشرع الجزائري من آلية المراسيم الرئاسية إلى القانون وصولا إلى الدستور، حيث تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016م، إذ نصت المادة 194 منه على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا ما يجعلها هيئة دستورية رقابية دائمة، بخلاف اللجان السياسية السابقة التي كانت ذات طابع مؤقت تؤسس وتنتهي بانتهاء الموعد الانتخابي.

أسندت لهذه الهيئة مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين، لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.⁽¹⁾

كما نصت المادة 5/194 من التعديل الدستوري لسنة 2016م على أن تسهر الهيئة على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

¹ - المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 2017/02/23 صادر ب: ج ر ج العدد 13، ص 03.

وهو ما يعني توسيع مجال عمل اللجنة بخلاف الامر بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي كان تدخلها محصورا بين فترة الترشح ونهاية عملية الاقتراع. إن مدى قدرة اللجنة على تحقيق أهدافها يستدعي معرفة تشكيلتها وكذا صلاحياتها والوسائل المتاحة أمامها.

فيما تخص تشكيلتها، نجد أن المشرع الانتخابي مزج فيها بين الكفاءات المستقلة ويتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني والقضاة ويقترحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء. وهذا بتعداد إجمالي يبلغ أربعمئة وعشرة عضوا (410) إلى جانب الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، وهذا بطبيعة الحال يعد عائقا في وجه استقلالية الهيئة، بل أن الأمر يتضاعف بالنسبة للكفاءات المستقلة التي تختار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو هيئة مساعدة للحكومة وهذا يعني بطريقة أخرى إمكانية تدخلها في تعيينهم وبالتالي سنعطي فرصة إضافية لتواجد الإدارة في هذه الهيئة وهو ما يحد من حيادها.

كما أن مصطلح الكفاءات المستقلة هو مصطلح فضفاض على غرار مصطلح الشخصيات الوطنية وهذه "النصوص الفضفاضة تهيئ مناخ التزوير والتلاعب وتحمي مرتكبيه".⁽¹⁾

لذلك فإنه لضمان استقلال أعضاء الهيئة عن كل ما من شأنه المساس بحيادها، يتعين انتخابهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء لعهددة انتخابية واحدة مدتها 06 سنوات على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات مع مراعاة عدم التجديد في أول عهددة إلا بعد فوات 06 سنوات وهذا لضمان مشاركة كل الأعضاء في الرقابة على الانتخابات ثم يبدأ بعد ذلك التجديد وهذا مراعاة للجمع بين الخبرة والتجديد.

أما بالنسبة للكفاءات المستقلة فنعتقد أنه يتعين استبدالهم بأساتذة القانون غير المتحيزين من الجامعات الجزائرية بطريق الانتخاب كذلك على مستوى الجامعة أيضا ومن

¹ - يحي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، ط 1، 2000، ص22.

بين الضباط العموميين وتحديد الموثقين والمحضرين القضائيين، لأنهم الأقدر على فهم خطورة هذه المهمة وحجم المسؤولية، كما يتيح لهم تكوينهم القانوني القيام بهذه المهمة بكل فعالية، خاصة وأن الواقع أثبت أن كثيرا من الكفاءات المستقلة المعنية هم من أعضاء المنظمات الجماهيرية، وفي هذا تعارض مع مبدأ الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تقوم عليه هذه الهيئة، كما أن اللجنة التي تتولى تعيينهم يعود لرئيس الجمهورية تعيين رؤسائها، كما أنها بعيدة عن المجال القانوني والانتخابات، وهو ما يقف حائلا دون قدرتها على معرفة خفيات العملية الانتخابية.

وفيما يخص صلاحيات الهيئة، فنجد أنها موزعة على مراحل العملية الانتخابية الثلاث، إذ هناك صلاحيات قبل الاقتراع وأخرى خلاله وثالثة بعده.

أولا: قبل الاقتراع.

وتتمثل حسب المادة 12 من ق ع رقم 10/16 فيما يلي:

تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الاقتراع من:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين،
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا،
- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات التي حددتها،
 - تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها،
 - احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،
 - احترام الاحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر وعلى مستوى اللجان الانتخابية،
 - تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
 - التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين،
 - تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية، وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة، عند الاقتضاء.
- ثانيا: خلال الاقتراع.**

تتمثل هذه الصلاحيات حسب المادة 13 من ق ع رقم 10/16 فيمايلي:

تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الاقتراع من:

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها،
 - تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع،
 - احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت،
 - توفر العدد الكافي من مكاتب التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل،
 - تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل،
 - احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.
- ثالثا: بعد الاقتراع.

وفقا لنص المادة 14 من ق ع رقم 10/16 تتمثل صلاحياتها في هذه المرحلة في التأكد من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،
 - احترام الاحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،
 - تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.
- وفي سبيل ممارسة هذه الصلاحيات، تتخذ الهيئة كل إجراء للتأكد من تأسيس العرائض الموجهة إليها، لتخطر بعدها السلطات المعنية بشأنها⁽¹⁾، كما تخطر بها بكل

¹ - المادة 16 من ق ع رقم 11/16، المؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صادر ب: ج ر ج العدد 50، ص 44.

ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معابنته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها⁽¹⁾، ولها ان تطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم الانتخابات وسيرها وهذا بغرض إعداد تقييم عام بشأنها.

كما تشعر الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانوناً، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعابنه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.⁽²⁾

وعلى الأطراف والجهات التي تم إخطارها أو إشعارها أن تتصرف بسرعة لإصلاح الخلل المبلغ عنه وتخطر الهيئة بذلك كتابياً.

وهي تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ولها في ذلك أن تستعين بالقوة العمومية بناء على تسخيرها من النائب العام.⁽³⁾

كما لها أن تخطر النائب العام إذا رأت أن واقعة ما تحمل وصفا جزائياً.⁽⁴⁾

من خلال ما سبق عرضه نجد أن المشرع فصل في صلاحيات هذه الهيئة بشكل كبير على خلاف الهيئات أو اللجان التي سبقتها، وكأنه تدارك الخلل فيما كان موجوداً من عموميات بشأن صلاحياتها.

وقد جعل منها حقيقة هيئة متدخلة في كل مفاصل العملية الانتخابية، حتى كادت أن تتراحم الجهات القضائية في ممارسة الرقابة.

غير أن وجود بعض النقائص في نظام عملها، يجعلها أحياناً غير قادرة على ممارسة هذه الصلاحيات.

¹ - المادة 19 من ق ع رقم 16 / 11 لعام 2016م، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² - المادة 20 من ق ع نفسه.

³ - المادة 21 من ق ع نفسه.

⁴ - المادة 23 من ق ع نفسه.

من ذلك نقص الإطار البشري بحيث يتوزع اعضاؤها على الأقل على مختلف مراكز التصويت، وهذا يمنعها من بسط رقابتها بشكل واسع ورصد التجاوزات.

جعل من المشرع جهاز رصد للتجاوزات في حين كان يمكن جعلها هيئة إشراف على الانتخابات، بحيث تجري كل الإجراءات تحت سلطتها، وتوجيهها وهذا ما يستوجب منحها سلطة التقرير المباشر والتنفيذ، وهو ما تفتقد إليه الهيئة وأكده رئيسها السيد عبد الوهاب دربال، لأن الناخبين أو المترشحين سواء كانوا أحزابا أم أحرارا والإدارة خاصة كثيرا ما يرفضون الاستجابة للملاحظات التي توجه إليهم.

عدم تخويلها الحق في رفع الطعن ضد المخالفات التي تعاينها خاصة الجسيمة منها واكتفى المشرع بالحديث عن إمكانية تبليغ النائب العام عن الوقائع التي عاينتها أو اخطرت بها والتي تحمل وصفا جزائيا.⁽¹⁾

بالإضافة إلى إخطار السلطة القضائية المختصة بالنسبة للمخالفات التي تصدر عن المترشحين بمناسبة الحملة الانتخابية، هذا دون أن يحدد بدقة هذه الجهة القضائية، هل يتعلق الأمر بالقضاء العادي أم الإداري أم المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات. رغم الجهد المبذول من أعضاء الهيئة في رصد التجاوزات قدر الإمكان، ورغم دقة عملها، إلا أنه يبقى مجرد ملاحظات قد تصل إلى تنفيذها وقد تفشل في ذلك بسبب تعنت أطراف العملية الانتخابية، وهو ما يعد إهدارا لهذا العمل الجبار، لذلك يتعين أن تقدم الهيئة تقارير مرحلية ونهائية إلى المجلس الدستوري كقاضي انتخابات للاعتماد عليها عند نظره في الطعون الانتخابية، وأن تقدم أيضا تقريرا امام الراي العام لإحاطته بمجريات العملية الانتخابية والسلبيات التي طالتها، حتى تضع اطراف هذه العملية أمام مسؤولياتهم أمام الراي العام، كما انها بهذا التقرير تطلع الناخبين على مكامن التزوير والمخالفات من أجل اخذ الحيطة في الانتخابات القادمة.

¹ - المادة 23 من ق ع رقم 11/16 لعام 2016م، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كما يتعين رفع يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عن تعيين أعضاء الهيئة ورئيسها، بإسناد ذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء عبر الانتخاب فيما يخص القضاة، وكذلك بالنسبة لأساتذة الجامعات المختصين في القانون وكذا الضباط العموميين، إذ يجري الانتخاب على مستوى المؤسسات التي يتبعونها، وهذا لتحقيق استقلالية وحياد أعضاء الهيئة، بحيث يمارسون مهامهم دون خوف من أي إجراء قد يتخذ ضدهم.

رغم نص المشرع على إصدار الهيئة لقرارات وهي تفصل في المسائل المعروضة عليها، لكنه لم يحدد طبيعة هذه القرارات كأن تكون إدارية مثلا واكتفى بجعلها غير قابلة لأي طعن، وكان يتعين تحديد طبيعتها صراحة وفتح إمكانية الطعن فيها أمام القضاء الإداري سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

المبحث الثاني: ضمانات جدية الإشراف القضائي.

يعد الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أحد ضمانات جديتها وسلامتها، لما يتوفر عليه القضاة من سلطة مادية تمكنهم من التدخل لردع كل محاولات التزوير⁽¹⁾ وكذلك سلطة معنوية، لما انطبع في الأذهان من أنهم رافعي لواء الحق والقانون وحمائتهما. غير أن هذا الدور الحيوي لا يمكن تحقيقه، إلا إذا كانت السلطة القضائية لها من الضمانات ما يكفل أداءها لوظيفتها الإشرافية بعيدا عن الضغوط الإدارية والسياسية، لأنها في هذه الوضعية تكون في مواجهة مباشرة مع الإدارة والسلطة، وغياب الضمانات يجعل وجودها في الإشراف شكليا.

ولعل استقلاليتها عن السلطة التنفيذية خاصة تمثل أقوى هذه الضمانات (المطلب

الأول)،

¹ - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 214.

كما يتعين وضع نظام خاص للاشراف القضائي يكون مرجعا يلتزم به شركاء العملية الانتخابية خاصة الإدارة تفاديا لتداخل المهام بين رجال القضاء ورجال الإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقلالية السلطة القضائية.

تنص أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري على استقلال السلطة القضائية، حيث قضت المادة 156 من التعديل الدستوري لعام 2016م بأن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون".

كما نصت المادة 102 من الدستور التونسي لعام 2014م على أن: "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور وسيادة القانون...".

وفي هذا الاتجاه سار الدستور المصري اذ نصت المادة 184 منه على ان السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تتظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا.

ويجد هذا المبدأ أساسه في نظرية الفصل بين السلطات التي تهدف إلى منع تمركز السلطة في يد واحدة لما في ذلك من ميل للاستبداد، وبالتالي توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث، مستقلة عن بعضها البعض، حيث تختص السلطة التشريعية بوضع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذها، اما السلطة القضائية فتسهر على تطبيق القانون، اذ تجعل منه أداة متحركة لحماية الحقوق و الحريات، لأنه لا يكفي ان تحمل التشريعات نصوصا تعترف بالحقوق ان لم تكن هناك وسائل لحماية ممارسة هذه الحقوق وضمان تحقيق العدالة عبر سلطة قوية قادرة على أداء هذا الدور ضد أي انتهاك او تعسف سيما من الإدارة، وبالتالي فالسلطة القضائية تلعب دورا محوريا في التنظيم العام في المجتمع، وبقدر فعالية هذا الدور يتحقق اطمئنان الافراد على حقوقهم وتنقلص درجة الاحتقان السياسي والاجتماعي، غير ان هذه الفعالية لن تتأتى الا عبر استقلال السلطة القضائية.

لكن ما المقصود باستقلال القضاء؟

ويقصد باستقلال القضاء "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أية جهة، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر".⁽¹⁾

كما يعني "أن يكون القضاء في مأمّن من تدخل غير رجاله فيه فلا تجوز للسلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤون القضاء أو التأثير عليه".⁽²⁾

ومن ثم فإن استقلال القضاء يستوجب منحه سلطة حقيقة ومستقلة، وتحديد مكانته بين باقي المؤسسات في الدولة حتى يمكن الحكم على مدى استقلاليته أو تبعيته للحكومة أو البرلمان.⁽³⁾

وقد اعتبرت المحكمة العليا الكندية في أحد القضايا التي نظرتها، أن استقلال القضاء لا يعبر عن حالة ذهنية أو عقلية فقط، وإنما عن مركز أو علاقة بالأخرين سيما بالفرع التنفيذي، تقوم على أساس شروط و ضمانات موضوعية، وهي حالة يشترك فيها الفرد القاضي والعلاقات المؤسسية في نفس الوقت⁽⁴⁾.

الفرع الأول: ماهية السلطة القضائية ووظائفها.

أولا: مفهوم السلطة القضائية.

تعد السلطة القضائية الركن الثالث المكمل لسلطات الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومن ثم فهي تقوم على قدم المساواة مع هاتين السلطتين، وهو ما قال به أغلبية الفقه وعلى رأسهم مونتسكيو وصدّقه واقع النصوص الدستورية، في حين ذهب رأي

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 09

R. carré de malberg ,op, cit,p09.

² - عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 134.

³ - ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص 250.

⁴ - وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012، ص 14.

آخروهم قلة بزعامة الفقيه روسو ودوجي إلى اعتبار القضاء جزء من السلطة التنفيذية، على أساس أن المنازعات القضائية ليست إلا عقبات تعترض سبيل تنفيذ القانون.⁽¹⁾

كما إعتبر الفقيه الإنجليزي جون لوك السلطة القضائية جزءا من السلطة التشريعية لكون البرلمان الإنجليزي أنذاك كان يتولى الفصل في المنازعات.⁽²⁾

وتتكون السلطة القضائية من مجموعة الأجهزة والهيئات والأطراف الذين يشكلون المنظومة القضائية، ووجود خلل في قيام هذه الهيئات والأطراف بمهامها يؤثر على حسن سير الجهاز القضائي⁽³⁾، وهو ما ينعكس سلبا على منظومة الحقوق والحريات وقد يمتد ليؤثر على استقرار الدولة كذلك ويجعل منها مجتمعا محروما من ضوابط القانون.⁽⁴⁾

في حين أن توفير الضمانات اللازمة لعمل هذا الجهاز والتي يأتي على رأسها استقلاله يشكل دعامة أساسية للحكم الديمقراطي وللحريات وتجسيد بناء دولة القانون.

وبهذا المعنى فالسلطة القضائية تأتي في طليعة الآليات التي تضمن بناء دولة القانون وتحافظ على التوازن بين مختلف السلطات العامة في الدولة، وهي الدليل على الحكم الديمقراطي.⁽⁵⁾ غير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب قضاء مستقلا نزيها قادرا على ممارسة اختصاصاته بحياد وبغير النزاهة لا يأتى المتقاضين القضاء على حقوقهم وحرياتهم، لذلك كانت النزاهة من أهم ما ينبغي أن يتوفر للقضاء.⁽⁶⁾

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري -السلطات الثلاث- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2017م، ص153.

² وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص09.

³ عادل جلال محمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون -دراسة تحليلية مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2017، ص66.

⁴ كريم يوسف أحمد كشاكش، ضمانات الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987م، ص462.

⁵ عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص64.

⁶ زهيرة ذبيح، استقلالية السلطة القضائية (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، مجلة الدراسات القانونية، (المجلد الثالث، العدد الأول).

لذلك فالنزاهة أول ما يشترط في القاضي من شروط وعليه تشدد التشريعات على ضرورة نزاهة القاضي وحمايتها وترتيب المسؤولية على الإخلال بها.

حيث قضت المادة 166 من التعديل الدستوري لعام 2016م على: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، لذلك يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته".

كما نصت المادة 103 من دستور تونس لعام 2014م على أن: "يشترط في القاضي الكفاءة، ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة".

وهو ما يفيد أن ثمة علاقة بين مفهومي استقلال القضاء ونزاهته، ولذلك كثيرا ما عالجت أجهزة الرصد الدولية المفهومين معا، حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايطة نظرا منصفا وعلنيا..."، هذا رغم الاختلاف بينهما، إذ يعبر الاستقلال عن القيمة الدستورية لاستقلال القضاء أما النزاهة فهي تشير إلى "حالة عقلية أو ذهنية أو موقف تقفه المحكمة بالنظر للقضايا والأطراف في دعوى بعينها".⁽¹⁾

كما نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "يجب أن يكون الجميع سواسية أمام المحاكم وأي جلسة يجب أن تتم في جلسة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة".

ثانيا: وظائف السلطة القضائية.

تتمثل الوظيفة الأساسية والتقليدية للقضاء في النظر في الخصومات التي ترفع أمامه، سواء كانت بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين أشخاص القانون العام، من أجل "إنزال حكم القانون على هذه المنازعات"⁽²⁾ وإحقاق الحق عبر الأحكام التي

¹- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص14.

²- كريم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص 463.

يصدرها⁽¹⁾ منتصرا في ذلك لسيادة القانون لأجل حماية الحقوق والحريات خاصة في مواجهة تعسف السلطة العامة، لأنها بطبيعتها تميل لإخضاع الافراد لأوامرها وإن كانت غير مشروعة.

وقد أكدت المادة 157 من التعديل الدستوري على هذا الدور، إذ نصت على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

يمارس القضاء هذه الوظيفة عبر نوعين من الهيئات المخولة بذلك، والمتمثلة في:

- هيئات القضاء الإداري، وتشمل كلا من:

- المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.⁽²⁾
 - مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.⁽³⁾
- يفصل في المنازعات:

كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.⁽⁴⁾

- يفصل كدرجة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى الاستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.⁽⁵⁾

¹- المادة 1/164 من التعديل الدستوري لعام 2016م: "يختص القضاء بإصدار الأحكام".

²- المادة 800 من ق. إ. م. إ الصادر عام 2008، وكذلك المادة 01 من القانون رقم 02/98 لعام 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

³- المادة الثانية من القانون رقم 01/98 لعام 1998، المتعلق بمجلس الدولة، صادر ب: ج ر ج ج العدد 37، ص 3.

⁴- المادة 901 من ق. إ. م. إ الصادر عام 2008م.

⁵- المادة 902 من ق. إ. م. إ الصادر عام 2008م،

المادة 10 من ق ع رقم 01/98 لعام 1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

• يفصل بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.(1)

- هيئات القضاء العادي وتمثل في:

• **المحاكم الابتدائية:** وهي ذات اختصاص عام تفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.(2)

• **المجالس القضائية:** تعتبر جهات استئناف لأحكام المحاكم.(3)

• **المحكمة العليا:** هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.(4)

• بالإضافة إلى محكمة التنازع التي تنظر في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء إداري(5) لأن الجزائر تأخذ بنظام الازدواجية القضائية منذ تعديل الدستور في 1996م بعد أن كانت تتبنى نظام وحدة القضاء.

هذه الهيئات القضائية العادية التي يمكن للأفراد اللجوء إليها لاقتضاء حقوقهم.

غير أن الجزائر خلال مسارها السياسي عرفت القضاء الاستثنائي بدء من سنة 1964م، حيث أنشأت المحاكم الجنائية الثورية، ثم المجلس القضائي الثوري سنة 1968م، فمجلس الدولة عام 1975م.(6) ويعد إيقاف المسار الانتخابي عام 1991، تم إنشاء المجالس القضائية الخاصة للنظر في الجرائم التي تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات والقاسم

1- المادة 903 ق. إ. م. إ،

والمادة 11 من ق ع رقم 01/98 لعام 1998م.

2- المادة 32 من ق. إ. م. إ.

3- المادة 34 من ق. إ. م. إ.

4- المادة 1/171 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

5- المادة 3/171 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

6- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

المشترك بين هذه المحاكم أنها تنظر في الجرائم السياسية، وهي تتناقض مع مكونات عناصر دولة القانون.⁽¹⁾

هذا إلى جانب القضاء العسكري الذي يتم إنشاؤه حفاظا على الطبيعة الخاصة للنظام العسكري في الدولة⁽²⁾، ويختص بردع الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العسكري. إلى جانب هذا الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية والمتمثل في إصدار الأحكام بشأن المنازعات المرفوعة أمامها، يمارس أيضا الرقابة على دستورية القوانين بالنسبة للدول التي تأخذ بها.

تعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين: "قيام القضاء بالتحقق من مطابقة القانون لأحكام الدستور"⁽³⁾، بهدف اتخاذ الإجراء المناسب بشأن القانون المخالف لأحكام الدستور والذي يتراوح بين الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري أو إلغائه. غير أن الجزائر لم تأخذ بهذه الرقابة، بل اعتمدت أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين فأسندتها إلى المجلس الدستوري وبالتالي فالقضاء الجزائري غير معني بهذا الاختصاص.

وفي سياق الإصلاحات السياسية التي عرفتها عدة دول خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وظهور موجة التحول الديمقراطي، ولكن قد يعود ذلك إلى سنين سابقة بالنسبة للدول الديمقراطية، يمارس القضاء فيها دورا إشرافيا على مجريات العملية الانتخابية بغرض ضمان سلامتها.

ورغم أهمية هذا الدور إلا أن الدساتير وحتى الفقه دائما يركز على الوظيفة التنازعية للقضاء وتطبيق القانون في مقابل وظيفة التشريع التي تتولاها السلطة التشريعية ووظيفة التنفيذ التي تؤول للسلطة التنفيذية استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 167.

² سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 210.

³ عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص 127.

في حين يأتي الحديث عن الإشراف القضائي في مواضع أخرى من الدستور أو يترك لقانون الانتخابات إلى جانب الممارسة العملية للإشراف القضائي على الانتخابات والتي تضيي إما نوع من الفعالية إذا كان القضاة من ذوي الكفاءة في تسيير الانتخابات والاستقلالية أو الضعف والانحسار إذا كانوا يمارسون الإشراف تحت الضغط وكانت القوانين في حد ذاتها تحد من هذا الدور لمصلحة الإدارة.

فقد جاء النص على الإشراف القضائي في مصر في المادة 2/210 من دستور عام 2014م: "ويتم الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية".

ووردت هذه المادة الخاصة بالإشراف القضائي على الانتخابات في الفصل التاسع من الدستور تحت عنوان الهيئة الوطنية للانتخابات، في حين ورد النص على السلطة القضائية في الفصل الثالث من الدستور محددًا اختصاصها بالفصل في المنازعات والجرائم⁽¹⁾ وكذا الهيئات القضائية المختلفة⁽²⁾.

أما بالنسبة للجزائر، لم ينص الدستور الجزائري على الإشراف القضائي صراحة وكذلك بالنسبة لقانون الانتخابات، وإنما نستنتج هذا الدور الإشرافي على محدوديته الكبيرة، من خلال تدخله في سير العملية الانتخابية، مثل عضوية القضاة في اللجان الانتخابية البلدية والولائية، ورئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية، غير أن الطابع الإداري لهذه اللجان يؤثر على الإشراف القضائي.

¹ - المادة 188 من دستور مصر لسنة 2014م: "يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائه، ويدير شؤونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته".

² - المادة 189 من دستور مصر لسنة 2014م.

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

تعتبر السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية عن كائن قانوني وسياسي واحد هو الدولة، لذلك فهي تعمل لصالح هذا الكيان، مما يفترض وجود علاقة بينها سواء كانت علاقة تعاون وتكامل أو علاقة هيمنة وتبعية.

فما هي حدود علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والقضائية في الجزائر؟

أولاً: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية.

تقوم الأنظمة السياسية الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن هذا الفصل ليس مطلقاً لأنه سيؤدي إلى عجز المؤسسات عن القيام بوظائفها بشكل طبيعي في حين أنها تعمل لحساب كيان واحد هو الدولة⁽¹⁾ كما يترتب نوعاً من الدكتاتورية المؤسساتية⁽²⁾ وإنما لا بد من فصل نسبي يتيح الرقابة المتبادلة بين السلطات لأن السلطة توقف السلطة حسب ما ذهب إليه مونتسكيو نفسه، ولكن مع محافظة كل سلطة على خصوصيتها حتى لا تندمج في السلطة الأخرى.

هذه النسبية تتصرف كذلك إلى استقلال السلطة القضائية بحيث لا تعني هذه الخاصية انفصالها عن السلطتين مما يجعل منها مؤسسة مغلقة بل ثمة رقابة متبادلة بينها وبين كل سلطة على حدا.

فبالنسبة للسلطة التشريعية تظهر علاقتها بالسلطة القضائية من خلال القوانين التي يصدرها المشرع ويتولى القضاء تطبيقها على المنازعات التي ترفع أمامه.

غير ان علاقتها أبعد من ذلك، إذ تتصرف إلى القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بغية تنظيم مرفق القضاء، فمثلاً نصت المادة 6/140 من التعديل الدستوري لعام 2016م على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 93.

² - نفس المرجع، ص 95.

ونصت المادة 5/141 من هذا التعديل على أن يشرع البرلمان بقوانين عضوية فيما يخص القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

وهذا يفرض على البرلمان عدم إصدار تشريعات من شأنها التأثير على عمل القضاء أو يحد من استقلاليته، كوضع قانون من أجل الفصل في نزاع معين أو إهدار ولاية القضاء جزئياً أو كلياً باعتبار أنه مخول بنظر كافة المنازعات، لأنه يتنافى مع المساواة التي تحظى بها السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، وهي مساواة أصيلة تستمدتها من الدستور وليس من التشريع، وما على هذا الأخير إلا تأكيدها وتدعيمها وإلا كان مخالفاً للدستور⁽¹⁾ لأن سلطة المشرع ليست مطلقة في هذا الشأن بل مقيدة بالنصوص والمبادئ الواردة في صلب الدستور، وهي تتطلب كفاءة أداء كل سلطة لوظائفها.⁽²⁾

غير أن هذا ليس ممكناً دائماً بسبب غلبة المصالح السياسية لأعضاء البرلمان وعدم وعيهم بأهمية وضروة المحافظة على استقلال السلطة القضائية، قد يدفعهم للوقوف ضدها عبر سلطة التشريع، رغم أنها في الحقيقة هي التي تحمي وتدافع عن وجودهم المشروع في البرلمان، سواء عبر مشاركتها في الإشراف على مسار العملية الانتخابية وبالتالي تمنع مظاهر التزوير مما يسمح بفوز النواب المختارين حقيقة من الناخبين، أو عبر الطعون وارجاع الأصوات والفوز لأصحابه.

لذلك فإن الضمانة لمنع تعسف السلطة التشريعية تجاه السلطة القضائية هو تنظيم علاقتهما دستوريا خاصة ما يمس مباشرة باستقلالها، لأن الإشكال هو أن الدساتير لا تتضمن نصوصاً تفصيلية لتنظيم السلطة القضائية على غرار ما تفعله بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، بل تترك ذلك للمشرع⁽³⁾ هذا مع تكملة تنظيمها إن إستوجب الأمر ذلك،

¹ عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص 135.

² عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص 89.

³ هادي محمد عبد الله الشدوخي، المرجع السابق، ص 197.

بقوانين عضوية مما يعطيها سمو ويضمن دستوريتها بإعتبار أنها تعرض على المجلس الدستوري ليراقب مدى دستوريتها قبل صدوره.⁽¹⁾

ثانيا: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

كانت السلطة القضائية تاريخيا جزءا من السلطة التنفيذية، لذلك بقيت هذه العلاقة تلقي بظلالها على السلطتين خاصة في فرنسا والدول التي أخذت عنها قوانينها.⁽²⁾ وفي الجزائر كان القضاء وظيفة إلى جانب الوظائف الأخرى في الدولة موجه لخدمة وتحقيق الاشتراكية⁽³⁾ كخيار لا رجعة فيه بموجب دستوري 1963م و1976م، ومن ثم لم يكن سلطة مستقلة بل جهازا تابعا لرئيس الدولة، رئيس الجمهورية، ورئيس الحزب الواحد آنذاك⁽⁴⁾، وهو رئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور⁽⁵⁾، وهي سلطة قد تتخطى المؤسسات وقراراتها ويتجلى ذلك من خلال حق الرئيس في "إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الاحكام التي تصدرها المحاكم".⁽⁶⁾

أما بعد صدور دستور عام 1989م الذي تولى عن الاشتراكية وتوجّه نحو الليبرالية وما تحمله من معاني التعددية السياسية والإقتصادية خاصة فقد أصبح القضاء سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للمادة 129 من دستور 1989م: السلطة القضائية مستقلة ومن ثم فهي تقف على مستوى واحد منهما.

¹ - وفقا للمادة 8/141 من التعديل الدستوري لعام 2016م: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

² - نفس المرجع، ص 198.

³ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التنفيذية-) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013م، ص 161.

⁴ - المادة 98 من دستور 1976م: "تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة".

⁵ - المادة 106 من دستور 1976م: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور".

⁶ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص 162.

ثم جاء التعديل الدستوري لعام 1996م وأضاف أن " السلطة القضائية تمارس في إطار القانون"⁽¹⁾، وقد أراد المشرع بهذا " تحديد دور السلطة القضائية بشكل أفضل قصد ضمان شرعية الأعمال القضائية وتفادي بذلك أي تجاوز أو خطأ قضائي".⁽²⁾ وتعتبر السلطة القضائية الجهة الأكثر قدرة على حمل السلطة التنفيذية على احترام القانون عبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتي تنتهي بإلغاء قراراتها و/أو ترتيب مسؤوليتها عن المخالفات ونتائجها، وقد تتوسع سلطة القضاء في دعاوى القضاء الكامل.⁽³⁾ وفي هذا ضمان لمبدأ المشروعية في الدولة.

كما أن شرعية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تستمد من القضاء عبر إشرافه على الانتخابات لضمان نزاهتها وصدق تعبيرها عن الجسم الانتخابي، وعبر الطعون كذلك.

لكن في المقابل تعتبر السلطة التنفيذية المنفذ للسياسة العامة في الدولة أي يقع على عاتقها تنفيذ مختلف الوظائف الحكومية والإدارية في الدولة، وهو ما قد يفتح أمامها المجال لمزاحمة السلطة القضائية في مهامها.

مما سبق نجد أن مكانة المؤسسة القضائية أمام غيرها من المؤسسات تبين مدى إستقلاليته أو تبعيته، وهي تبقى كذلك أي تابعة للسلطة التنفيذية إذا لم تستطع فرض وجودها بمساعدة البرلمان لها وبأعضائها الأكفاء، إذ ينبغي أن يراعي هذه الإستقلالية وهو يصدر النصوص المنظمة للقضاء⁽⁴⁾، بل يتعين الاعتراف للمجلس الأعلى للقضاء بالحق في اقتراح مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة القضائية لأنها الاقدر على معرفة ما تحتاج إليه، وهذا من شأنه غل يد السلطة التنفيذية عن التدخل في شؤون القضاء.

¹ - المادة 138 من التعديل الدستوري لعام 1996م.

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري - تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية-، المرجع السابق، ص 367.

³ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2014، ص 338.

⁴ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: مظاهر استقلال السلطة القضائية.

يتجسد استقلال السلطة القضائية على الصعيد المؤسسي كونها مؤسسة مستقلة، وعلى الصعيد الفردي باعتبار القاضي شخصا مستقلا.

أولا: الاستقلال المؤسسي، وبأخذ عدة مظاهر أهمها:

الاستقلال الإداري: يعني أن تكون السلطة القضائية قادرة على إدارة نفسها بنفسها بما يضمن تنظيم وتسيير شؤونها⁽¹⁾ وهذا لن يتحقق إلا بإنشاء مؤسسات خاصة بالسلطة القضائية ترعى شؤونها وتحفظ استقلالها.⁽²⁾

وهو ما أخذت به العديد من الدول مثل لبنان التي أنشأت مجلس أعلى للقضاء وهيئة التفتيش القضائي⁽³⁾، ومصر بموجب المادة 188 من دستور عام 2014م: "...ويدير شؤونه أي شؤون القضاء مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته".

ونصت المادة 114 من الدستور التونسي لسنة 2014م على أن: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله".

أما المادة 64 من الدستور الفرنسي لعام 1958م فقصت بأن المجلس الأعلى للقضاء جهة مساعدة لرئيس الجمهورية في ضمان استقلال السلطة القضائية.

ولم يخرج المؤسس الدستوري الجزائري عن هذا الاتجاه، إذ أناط بالمجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة وفقا للمادة 174 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

كما نصت المادة 167 من نفس التعديل على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 14.

² - عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص 239.

³ - المرجع نفسه.

بل إن التعديل الدستوري لعام 2016م أضاف فقرة للمادة 176 مقتضاها أن يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية.

وهو ما يؤكد اتجاه المشرع الجزائري إلى توفير الإطار الدستوري لاستقلال المجلس إداريا وماليا وهذا بدوره يشكل ضمانة دستورية للمجلس.

هذا الاستقلال الإداري يتطلب أن يكون المجلس الأعلى للقضاء بوصفه مؤسسة دستورية، مستقلا عن أفرع الحكومة وتحديد السلطة التنفيذية، وكذلك مستقلا على صعيد المسائل الداخلية للإدارة القضائية، لأن الهدف من إنشاء المجالس القضائية كجهات إدارية، وليس المقصود بها المجالس القضائية كجهات قضاء، هو الإشراف الإداري على مجمل عمل السلطة القضائية من حيث النظر في جميع شؤون القضاة والأجهزة القضائية من الناحية الإدارية، وهذا إبعادا لها عن السلطتين الأخريين سيما التنفيذية.⁽¹⁾

لكن بالرجوع إلى ق ع رقم 12/04 الخاص بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته⁽²⁾، نجد أنه تضمن ما يحد من استقلاليته الإدارية ويدعم تبعيته للسلطة التنفيذية، إذ نصت المادة 03 منه على أن رئاسته تعود لرئيس الجمهورية ونيابة وزير العدل وهو ما يعد خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾، ويرى جانب من الفقه أن رئاسة الدولة للمجلس الأعلى للقضاء يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر استقلال القضاء، في حين يقلل جانب آخر من الفقه من هذا التعيين ومن هذه الرئاسة، ويعتبرها مجرد إجراءات تدخل في عمل السلطة التنفيذية ولا تتدخل في عمل السلطة القضائية واستقلاليته.⁽⁴⁾

¹- عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص 81.

²- ق ع رقم 12/04 لعام 2004م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، صادر ب: ج ر ج ج في 2004/09/08، العدد 57، ص 23.

³- قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996م، ص 358.

⁴- نفس المرجع، ص 359.

وإذا كان المشرع الجزائري قد جرى نظيره الفرنسي في المادة 65 بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية ونيابة وزير العدل، فإنه عدل عن هذا المسلك بموجب تعديل عام 2008م الذي أبعدهما عن هذين المنصبين، مع بقاء رئيس الجمهورية ضامنا لإستقلال السلطة القضائية وفقا للمادة 64 من الدستور الفرنسي عام 1958م، وهو وضع أثار قبل التعديل نقد بعض الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه Guy Carcassonne الذي عبر عن ذلك بقوله أن الفقرة الأولى من المادة 64 من الدستور الفرنسي لعام 1958م هي في غير محلها لأنها تعطي للذئب ضمان أمن الحظيرة.⁽¹⁾

واعتبره بعضهم أمر لم يحدث منذ الإمبراطورية الفرنسية الثانية، " ويشكل خيبة تامة للسلطة القضائية"⁽²⁾، أما الدستور التونسي لعام 2014م فكان أكثر ديمقراطية وضمانا لاستقلال المجلس عن نظيره الجزائري والفرنسي، إذ أعطى للمجلس ذاته صلاحية انتخاب الرئيس من قبل أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.⁽³⁾

يضم المجلس الأعلى للقضاء⁽⁴⁾ في الجزائر بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل، إثني عشر (12) عضوا، عشرة (10) منهم منتخبين كما يلي⁽⁵⁾: ستة (06) قضاة حكم، خمسة (5) منهم منتخبين وواحد (1) بحكم وظيفته، وستة (06) قضاة نيابة، خمسة (5) منهم منتخبين، وواحد (1) بحكم وظيفته، بالإضافة إلى ستة (06) أعضاء من خارج سلك القضاء يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم.

نشير هنا أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في تحديد هؤلاء، إذ نصق ع الفرنسي الصادر في 22 جويلية 2010م على وجوب أن تكون الشخصيات المستقلة لا تنتمي لا إلى

¹- Guy Carcassonne, op, cit, p 305.

²- Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, Dalloz, 9^{ème} éd, 2011, p 327.

³ - المادة 3/112 من الدستور التونسي لعام 2014م.

⁴ - المادة 03 من ق ع رقم 12/04 لعام 2004م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 429/04، يحدد انتخاب قضاة المجلس الأعلى للقضاء، صادر ب: ج ر ج ج العدد 83، مؤرخة في: 2004/12/26، ص37.

البرلمان ولا الجهاز القضائي أو الإداري، رغم أن لرئيسي غرفتي البرلمان الحق في تعيين عضوين لكل منهما، وعضوين من قبل رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

كما يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة البشرية أن فيها مساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة المنتخبين، في حين أن قضاة النيابة ومحافظي الدولة هم قلة بحكم وظائفهم في الجهاز القضائي بخلاف قضاة الحكم الذين يتفوقون عدديا بحكم وظائفهم كذلك⁽²⁾ وعليه فإن المساواة بين الفئتين في التمثيل في المجلس هي مساواة مجردة أي كان يتعين إعطاء قضاة الحكم تمثيلا أكبر من نظرائهم في النيابة العامة.

كما أن هذه المساواة سوف تؤثر على قرارات المجلس إذ قد تجعله موجه من قبل السلطة التنفيذية مادام قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة يخضعون في وظيفتهم للسلطة السلمية لوزير العدل.

وقد نصت المادة 10 من ق ع رقم 12/04 على أن ينتخب المجلس الأعلى للقضاء مكتبا دائما له في أول جلسة، ويتألف من أربعة أعضاء منتخبين ووزير العدل رئيسا وبمساعدة موظفين من وزارة العدل يعينهما وزير العدل⁽³⁾، يمارس المكتب الصلاحيات المحددة في المادة 45 على الخصوص.

من خلال مضمون هذه المادة، نجد أنها تدعم سلطة الهيئة التنفيذية في القضاء على غرار ما سبق بيانه وهو ما يشكل إخلالا بالاستقلال الإداري للسلطة القضائية، وكان من الأفضل إسناد رئاسة المكتب الدائم إلى رئيس المحكمة العليا أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين.

¹ - Hugues Portelli, op, cit, p328.

² - عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادية، ب ت، ص 408.

³ - المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

الاستقلال المالي: مقتضى الاستقلال المالي وجود ضوابط وآليات تتعلق بالتخصيصات المالية للسلطة القضائية، تكون بمنأى عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها، وما قد ينجم عنه من محاولات للتأثير على سير العمل في الأجهزة القضائية⁽¹⁾ ويمكن تحقيق هذا الاستقلال عبر:

- وضع ميزانية مستقلة للسلطة القضائية ضمن الميزانية العامة للدولة.

- عدم خضوع المخصصات المالية للقضاء لإشراف أعضاء السلطة التنفيذية.

وفي هذا السياق جاءت المادة 17 من ق ع رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، إذ نصت على أن: "يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي".

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.

وإمعانا في ضمان الاستقلال المالي للمجلس باعتباره هيئة دستورية، تم إضافة فقرة خاصة به في التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، هي الفقرة 2 فنصت المادة 2/176 على أن: "يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كليات ذلك".

ويعتبر هذا التكريس الدستوري ضمانا للاستقلال المالي للقضاء، وتدعيما للاستقلال الإداري بدوره لأنه في غياب الموارد المالية الكافية لا يستطيع الجهاز القضائي القيام بصلاحياته ويقع تحت ضغط السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك فالاستقلال الإداري يرتبط وجودا وعدما بالاستقلال المالي.⁽²⁾

1 - عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص 83.

2 - علاوة هوم، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (العدد الثالث، جانفي 2015)، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 114.

وتتجه العديد من الدول نحو تحقيق الاستقلال المالي للقضاء عبر تخصيص ميزانية مستقلة له تتضمن نفقاته وإيراداته خلال السنة المالية، وتكون بعيدة عن رقابة السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تكون مدخلا لتأثيرهما في عمل الجهاز القضائي، وذلك عبر تخويل مجلس القضاء نفسه سلطة إعداد ميزانيته.

ولعل من الدول العريقة في هذا المسلك، نجد إنجلترا حيث يتولى كبير القضاة تقديم ميزانية السلطة القضائية إلى البرلمان دون أن يكون لهذا الأخير رقابة عليها سواء بالزيادة أو بالنقصان⁽¹⁾ لأنها توضع تحت البند الثابت وغالبا ما تزيد مرتبات القضاة بقرار يصدره قاضي القضاة بعد موافقة وزير الخدمة المدنية، إلا أنه لا يجر عليها أي نقصان.⁽²⁾ كما حوّل الدستور العراقي الصادر عام 2005م لمجلس القضاء الأعلى صلاحية إعداد ميزانية السلطة القضائية.

كما نصت المادة 185 من الدستور المصري لعام 2014م على أن لكل جهة قضائية موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، في حين ذهب المؤسس الدستوري التونسي إلى أبعد من ذلك إذ اقتضت المادة 113 من دستور تونس لعام 2014م على أن يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وبعد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

فهنا الدستور التونسي وسّع من سلطة القضاء في إعداد ميزانيته، إذ يحق له تتبعها والدفاع عنها أمام اللجنة المختصة، وهو ما يعد ضمانا أكبر لتحقيق الاستقلال المالي للسلطة القضائية.

في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري أحال على القانون العضوي لبيان كيف يتم تحقيق الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء، وكان يتعين على الأقل النص

¹ - عادل جلال محمد امين، المرجع السابق، ص 84.

² - محمد كامل عيد، استقلال القضاء - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، 2015، ص 393.

مثل الدستور التونسي في صلب الدستور على أن يتكفل المجلس بإعداد ميزانيته وتمكينه من تمريرها أمام اللجنة المختصة ومناقشتها والدفاع عنها لأن الهدف من كل هذا هو توفير الموارد الكافية للقضاء من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه، وإلا كان عرضة للضغوط الخارجية التي قد تجره للفساد⁽¹⁾ وفي هذا تهديد للحقوق والحريات إذ يصبح القضاء أداة لانتهاكها بدل حمايتها وتطويرها.

الاستقلال الوظيفي: ويعني احتكار السلطة القضائية لمهمة فض المنازعات، دون أن تتازعها في ذلك أية جهة أخرى⁽²⁾ باعتبارها الاختصاص التقليدي العائد لها، بالإضافة إلى استقلالها في الإشراف على الانتخابات -وهو اختصاص استثنائي- دون تلقي أوامر من أية جهة، ولو كانت مشاركة معها في الإشراف إذ يفترض أنها المقرر الأول في هذه العملية. كما ينصرف الاستقلال الوظيفي إلى الاستقلال في اتخاذ القرارات دون تدخل من أية جهة، وهو ما يستدعي الغاء كل علاقة تبعية بين القاضي وأي سلطة أخرى مهما علت⁽³⁾ بل على هذه الأخيرة احترام ما يصدر عن القضاء.

ثانيا: الاستقلال الفردي.

يتجلى الاستقلال الفردي عبر عدة أوجه، أهمها تعيين القضاة، عدم القابلية للعزل والنقل، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- تعيين القضاة:

في الواقع هناك عدة منظومات لتعيين القضاة، ولكن يجب أن تراعي بالدرجة الأولى نزاهة القضاة ومؤهلاتهم العلمية ومن ثم إبعاد التعيين على أساس الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية مثلا.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 17.

² عمر حوري، المرجع السابق، ص 232.

³ عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 09.

ورغم هذا توجد نسبية معتبرة في هذا الصدد حسب طريقة اختيار القضاة، وهو أمر مختلف فيه بين الدول وهذا راجع إلى أن أصول التنظيم القضائي في الدول والمجتمعات تتأثر بالتقاليد والأعراف والموروث الاجتماعي والحضاري الموجود فيها⁽¹⁾، وكذا الظروف السياسية والاجتماعية والقيم السائدة في كل بلد.⁽²⁾

فقد يتبع نظام المهنة في التعيين وهو الأكثر اعتمادا من الدول، وبمقتضاه يتم اختيار القضاة وفقا لشروط محددة مسبقا تكون على أساس المسابقة عادة، وهنا لا يكون أمام الإدارة إلا أخذ العدد المطلوب من المترشحين للمناصب وفقا لترتيبهم في المسابقة، وتبعاً لذلك تكون الإدارة مجبرة على إجراء التعيين مما يضمن استقلال القضاة، خاصة إذا كانت المسابقة تمت على أيدي فاحصين مستقلين (جامعيين، قانونيين وقضاة).⁽³⁾

كما يرى الأستاذ الطماوي أن تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية لا يتعارض مع استقلال القضاء طالما أن القانون حدد مسبقا الشروط والطرق التي يتوجب عليها مراعاتها عند التعيين⁽⁴⁾، ولكن في المقابل تستطيع الإدارة التدخل عبر تحديد الجهة القضائية التي يعين فيها القاضي.

وهناك نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة، يتم بموجبه إنتخاب القضاة أو اختيار ممثلين من الشعب كمستشارين بالمحاكم عن طريق القرعة.

إن طريقة الانتخاب هذه رغم أنها تتماشى والمبدأ الديمقراطي في إسناد السلطة من قبل الشعب، لكنها تجعل القاضي خاضعا للجهة التي انتخبته مما يجعله مقيد الإرادة في أحكامه.⁽⁵⁾

1- عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص 95.

2- عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص 65.

3- موريس ديفرجيه، ترجمة المؤسسات السياسية والقانون الدستوري د. جورج سعد، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ب ت، ص 150.

4- عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، هامش 3، ص 97.

5- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، المرجع السابق، ص: 32- 34.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نصت المادة 03 من ق ع رقم 11/04 لعام 2011م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

ونصت المادة 18 من ق ع رقم 12/04 لعام 2004م الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء على أن: "يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء".

وقضت المادة 4/19 من ق ع رقم 12/04 على أن تنفذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

باستقراء مضمون هذه المواد نجد أن تعيين القضاة يتم بالاشتراك بين السلطة التنفيذية والقضائية، حيث بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء يقدم وزير العدل اقتراحا بذلك - وهو في الحقيقة تنفيذ للمداولة - إلى رئيس الجمهورية الذي يصدر مرسوما رئاسيا بالتعيين أي أن إجراءات التعيين تفتتح بمداولة من المجلس الأعلى للقضاء، غير أن رئاسة هذا المجلس من قبل رئيس الجمهورية ونيابة وزير العدل، قد تؤثر على استقلالية القاضي باعتبارها جهة التعيين.

كما تتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية عبر وضع شروط توظيف الطلبة القضاة، إذ نصت المادة 37 من ق ع رقم 11/04 على أنه: "يشترط في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة⁽¹⁾ وتحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

¹ - لأن القضاء وظيفة عامة ينبغي لشاغلها أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بالنسبة لحامل الجنسية المكتسبة فترة معينة بعد الاكتساب لممارسة القضاء، لكون هذا الأخير يعبر عن سيادة الدولة ومظهر من مظاهرها.

كما أضافت المادة 38 من ق ع رقم 11/04 أن يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

نلاحظ هنا، بإستثناء هذين الشرطين الذين نصّا عليهما القانون، تخلى المشرع عن اختصاصه بتحديد باقي الشروط، وأحال في ذلك إلى التنظيم الذي تعود ممارسته للسلطة التنفيذية⁽¹⁾ وهو ما يعد وجهاً آخر لتدخل السلطة التنفيذية في توظيف القضاة.

كما نجد هذا التدخل مكرس في المادة 41 من ق ع رقم 11/04، إذ خولت لوزير العدل أن يعين مباشر وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

غير أن المشرع لم يبين هنا الأساس والقواعد الموضوعية والضوابط القانونية التي يبنى عليها هذا الاختيار وإنما ترك للإدارة ممثلة في وزير العدل، الحرية في اقتراح الأسماء وهو ما يشكل مساساً بمبدأ المساواة أمام القانون في تولي الوظائف العامة⁽²⁾ ويعطي فرصة إضافية لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.

¹ - إن هذا التخلي يؤدي إلى خضوع بعض شروط التعيين للقانون العضوي والبعض الآخر للتنظيم، أي توزيع الشروط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإذا كانت تلك المحددة في القانون تخضع لرقابة المجلس الدستوري الوجوبية لأنها جاءت ضمن القانون العضوي وهي ضمانات للرقابة على مضمونها، فإن تلك التي يحددها التنظيم تفلت من هذه الرقابة رغم ما قد تتضمنه من أحكام غير دستورية، لأنها تخضع للرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري.

² - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 157.

2- عدم القابلية للعزل:

يعد مبدأ عدم القابلية للعزل من أقوى الضمانات التي تحفظ مبدأ استقلال القضاء.⁽¹⁾ يقصد بمبدأ عدم قابلية عزل القاضي: "أن القاضي لا يفصل أو يحال إلى المعاش أو يوقف عن عمله أو ينقل إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بالقانون".⁽²⁾ كما أنه آلية لحماية قضاة الحكم ضد كل إجراء تعسفي يهدف إلى إيقاف القاضي أو تنزيهه في الدرجة أو النقل ولو بالترقية أو الإقالة⁽³⁾ وهو بهذا يهدف ليس إلى حماية القاضي فحسب بل حتى المتقاضي، لأنه يوفر الحماية القانونية للقاضي التي تجعله يعطي كلمة القانون في مواجهة الحكومة دون خوف أو تردد⁽⁴⁾ ويبعث الاطمئنان لدى المتقاضي لعلمه أن الحكم الصادر نابع من الإرادة الحرة للقاضي وعقيدته التي كونها من عناصر الدعوى وأدلتها⁽⁵⁾ وهذا ما يعرف بمبدأ استقرار الوظيفة القضائية⁽⁶⁾ أي أن القاضي يمارس مهامه منذ تعيينه إلى حين انتهاء فترة خدمته حسب القوانين المنظمة لهذه الوظيفة. لكن هذا لا يعني بقاء القاضي في منصبه مؤبدا مهما ارتكب من أخطاء وتجاوزات، وإنما يمكن نقله أو تأديبه أو إحالته على التقاعد إذا تم ذلك وفقا لما يقرره القانون. وتأكيدا لما سبق ورد في المبدأ 12 من مبادئ استقلال السلطة القضائية الصادر في مونتريال عام 1985م بأن: "يتمتع القضاة سواء كانوا منتخبيين أو معينين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حيثما يكون معمولا بذلك".

1 - فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار المؤلف، ط2، سنة 1999، ص302.

2 - عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص150.

3- Serges Guincward, Thierry Debard, lexiques des termes juridiques, Dalloz, 23^{eme} ed, 2015-2016, p551,

-Michel de villiers, dictionnaire de droit constitutionnel, 2ed, armand colin, p 115.

4 - عادل محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق، ص150.

5 - فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 305.

6 - عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص103.

ونظرا لأهمية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل وخطورة العزل على استقلال السلطة القضائية، جعلته بعض الدول في مصاف القواعد الدستورية وهو ما يشكل قيودا على المشرع بعدم إصدار تشريع مخالف لهذا المبدأ وإلا طعن فيه بعدم الدستورية.

وقد اخذت فرنسا بهذا المبدأ بعد الثورة الفرنسية وبقيت مصر على ما عليه حتى في دستور عام 1958م، إذ نصت المادة 4/64 منه، على أن قضاة الحكم غير قابلين للعزل. كما نصت المادة 186 من الدستور المصري لعام 2014م على أن: "القضاة مستقلين غير قابلين للعزل...".

أما المؤسس الدستوري الجزائري فلم يأخذ بهذا المبدأ الهام مطلقا على مدى الدساتير الثلاثة التي عرفتتها الجزائر، وهي دستور 1963م، دستور 1976م، ودستور 1989م. لكن التعديل الدستوري الأخير لعام 2016م أضاف حكما للمادة 166 مؤداه أن: "قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء".

ونرى أن الاكتفاء بالنص على عدم نقل القاضي هو إجراء غير كاف لضمان استقلال القاضي، بل هو انتقاص من الضمانات التي يجب توفيرها للقاضي إن هذا المسلك من جانب المؤسس الجزائري -عدم النص إطلاقا على مبدأ عدم القابلية للعزل- هو خروج عن الاتجاه الدستوري الغالب في الدول الذي ينحو لإيجاد مزيد من الضمانات خدمة لاستقلال السلطة القضائية وعلى رأسها القضاة، لأن المداومة على الوظيفة أو الأمن الوظيفي هو من أقوى العوامل تدعيما لاستقلال القضاة لتمكينهم من تحقيق العدالة.⁽¹⁾

وقد ورد النص في المادة 63 من ق ع رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على العزل كعقوبة يتعرض لها القاضي⁽²⁾ في حالات محددة على سبيل الحصر هي:

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

² - المادة 63 من ق ع رقم 11/04: "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

1. حالة ارتكابه خطأ تأديبيا جسيما.

2. حالة تعرضه لعقوبة جنائية.

3. حالة تعرضه لعقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

نجد هنا أن المشرع تناول العزل بالمفهوم الضيق أي بمعنى الإقالة، في حين أن العزل بالمفهوم الواسع يشمل عدة حالات كما بيناه أعلاه.

وإذا كان تعرض القاضي لعقوبة جزائية كما هو في الحالتين الثانية والثالثة يوجب العزل، فإن الحالة الأولى تحتاج إلى توضيح.

ويتعلق الأمر هنا بترتيب العزل جراء المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه.

نعتمد أن المشرع الجزائري هنا قد جانب الصواب، إذ كيف يعزل القاضي لممارسته حق دستوري معترف به وهو الحق في الإضراب، كما أن هذا الحق يفترض أنه متفرع عن الحق النقابي الذي كرسه الدستور وق ع رقم 11/04 نفسه، من خلال المادة 32.

غير أن هذه المادة أوردت استثناءين بخصوص ممارسة العمل النقابي، يتعلق الأول بما جاء في المادة 07 من ق ع رقم 11/04 وهي تفرض على القاضي الالتزام بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله.

أما المادة 12 من ق ع رقم 11/04، فمنعت على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، في حين منعت الفقرة 2 من هذه المادة - المادة 12 ق ع رقم 11/04 - صراحة القاضي من المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، بل واعتبرته إهمالا للمنصب قد يترتب عليه التسريح وفقا للمادة 86 من ق ع رقم 11/04، هذا دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

نلاحظ هنا أن كل الضمانات لحماية القاضي من تعسف الإدارة غائبة، فإذا كان القاضي بحكم وظيفته ملزم بالسير الحسن لمرفق القضاء نظرا لحساسيته الكبيرة فإنه له أيضا الحق في الدفاع عن حقوقه عبر العمل النقابي وعبر الحق في الإضراب كجزء منه، لكن المشرع هنا تعامل بصرامة فائقة إذ إعتبر أن المشاركة في الإضراب أو التحريض

عليه⁽¹⁾ اعتبار القاضي في حالة تخلي عن المنصب مباشرة وهو ما يؤدي بالتبعية إلى تسريحه، ويعد هذا أخطر إجراء قرره المشرع بالإضافة إلى المتابعة الجزائية.

ونظرا لهذه الخطورة كان على المشرع ان يشترط أغلبية خاصة لتقرير عقوبة العزل كأن تكون الثلثين أو ثلاثة أربع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وليس أغلبية الأصوات كما هو محدد في المادة 15 من ق ع رقم 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

لكن غاب عن المشرع أن تكون النقابة عاجزة عن اقتضاء حقوق القضاة وأن ذلك يتجاوزها في مواجهة الإدارة، لذلك لا يكون أمامهم سوى الإضراب، كما أن القوانين المتعلقة بالعمل تنص على إجراءات معينة لإثبات حالة إهمال العامل لمنصب عمله وهو ما أغفله المشرع.⁽²⁾

وعليه نرى أن هذه الإجراءات فيها مساس بحقوق القاضي واستقلالته ويتعين إعادة النظر فيها كتحديد شروط العزل وإجراءاته بشكل دقيق وواضح⁽³⁾ يراعي الموازنة بين حق القاضي في الدفاع عن حقوقه وضمان استقلاليته، وكذا ضمان حقوق المتقاضين واستقرار مرفق العدالة.

3- النقل:

إن وضع آليات قانونية محددة لنقل القضاة يعد أحد عناصر الامن الوظيفي لهم، وفي غياب هذه الآليات التي تشكل ضمانات لاستقرار واستقلال القاضي، يكون عرضة للضغط والترهيب للسير بالدعوى المنظورة أمامه في اتجاه معين وإصدار احكام معينة تفتقر للحيداء الواجب، وإلا كان جزاؤه النقل إلى أماكن نائية أو ذات ظروف سيئة تنكيلا به ومن

¹ وهو مصطلح واسع يمكن أن يشمل حتى مجرد التعبير البسيط الصادر من القاضي عن سوء أوضاعه.

² عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 201.

³ نفس المرجع، ص 352.

هنا تبدو "الصلة وثيقة بين النقل وضمانة عدم العزل لأن النقل قد يشكل عقوبة مبطنة للقاضي".⁽¹⁾

وقد تدفعه إلى الاستقالة إذا لم يستطع التكيف مع مكان عمله المنقول إليه. لذلك يفترض وضع شروط قانونية معينة وإجراءات يتعين مراعاتها للقيام بإجراء النقل.

وبهذا الصدد نص التعديل الدستوري لعام 2016م على عدم قابلية قاضي الحكم للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء⁽²⁾، ثم أحال إلى القانون العضوي تطبيق هذه المادة.

وبالرجوع إلى المادة 26 من ق ع رقم 11/04 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، نص المشرع على أن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم ولكنه وضع لها شروطا تتمثل في:

- عدم قابلية قاضي الحكم للنقل شريطة أن يكون قد مارس 10 سنوات خدمة فعلية.
- لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته.
- غير أنه استثناء، إذا كانت ضرورات المصلحة أو حسن سير العدالة تقتضي النقل، فإنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم.
- وقد أعطى المشرع لقاضي الحكم الحق في التظلم من قرار النقل أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، على أن يفصل المجلس في أقرب دورة له.
- نخلص مما تقدم أنه رغم تأكيد المؤسس الدستوري على استقلالية السلطة القضائية سواء استقلالا مؤسساتيا أو فرديا بالنسبة للقضاة، ورغم وجود هيئة دستورية هي المجلس

¹ - عادل جلال محمد أمين، المرجع السابق، ص 109.

² - المادة 4/166 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

الأعلى للقضاء، للإشراف على ممارسة القضاة لمهامهم والسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة، لكن الاختلالات التي تعرفها تشكيلة هذا المجلس واستحواد السلطة التنفيذية على رئاسته يعد عقبة ضد استقلالية المجلس وهو ما يؤثر على قراراته، خاصة تلك التي تتعلق بانضباط القضاة كما يزداد الدور الهامشي للمجلس الأعلى للقضاء من خلال نص المادة 35 من ق ع رقم 12/04، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، التي اعترفت له بدور استشاري في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين، في حين كان يتعين إعطاءه حق اقتراح القوانين المتعلقة بهذه الموضوعات.

كما نجد أن القانون الأساسي للقضاء ق ع رقم 11/04 كثيرا ما يحيل إلى التنظيم، بل في مواضع يفترض أنها تعود للبرلمان، مثل شروط توظيف الطلبة للقضاة، إذ تحدث القانون عن شرط الجنسية والحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء فقط والباقي يعود للتنظيم.

كذلك بالنسبة للترقية إذ نصت المادة 2/55 على أن تحدد كفاءات الترقية عن طريق التنظيم.

إن هذه الإحالة تعبر عن ضعف البرلمان تجاه السلطة التنفيذية لأنها أحيانا تأتي في غير موضعها، رغم أنها لازمة لوضع النص القانوني موضع التطبيق، وهذا الضعف من جانب السلطة التشريعية وتخليها عن وظيفتها لصالح السلطة التنفيذية ينسحب إلى السلطة القضائية⁽¹⁾ فيختل التوازن بين السلطات مع تفوق السلطة التنفيذية.

وعليه يتعين إعطاء الأولوية للمجلس الأعلى للقضاء في التقرير في شؤونه أي أن يصبح سلطة تقريرية، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على التصديق على ما يتخذه المجلس من قرارات وذلك تأكيدا لاستقلال السلطة القضائية وحماية لها.

¹ - سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، (العدد التاسع، مارس 2013)، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 92.

المطلب الثاني: وضع نظام خاص للإشراف القضائي.

إن الحديث عن ضرورة وأهمية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومحاولة إيجاد الضمانات الكفيلة التي تؤهله لممارسة هذا الدور، يبقى ناقصا إذا لم يتوج بنظام خاص لممارسة هذا الإشراف.

لأن الهدف ليس تواجد القضاة عبر مسار العملية الانتخابية، بل الهدف أبعد من هذا، إذ يمتد إلى العمل الذي يقومون به وهو ضمان حرية ونزاهة الانتخاب، عبر رصد التجاوزات وإيقافها في حينها وتنظيم والتقرير في كل ما يدور في الحيز المكاني الذي ينشطون فيه من أعمال، وهو ما عبر عنه الفقه المصري حول معنى الإشراف القضائي هو أن تتم مجريات العملية الانتخابية تحت سمع وبصر رجال القضاء، بحيث يهيمنون عليها بشكل تام.

إن هذا النظام يقتضي أن يبين الكيفية التي يؤدي بها القضاة دورهم في الإشراف على العملية الانتخابية، والضوابط التي ينبغي عليهم مراعاتها في ذلك. كما يستوجب بيان الهيئة التي يتلقون منها التعليمات إن كان ذلك لازما، ولتكن هيئة قضائية أو لجنة قضائية بعيدة عن هيمنة السلطة التنفيذية، كل هذا بالتكامل والتنسيق مع القانون العضوي للانتخابات.⁽¹⁾

لذلك يبدو ضروريا أن يتضمن هذا النظام كيفية اختيار القضاة وتوزيعهم على مكاتب التصويت، وليكن ذلك خاضعا للقرعة حتى لا يشوب الاختيار أي شك. ويتعين أيضا تحديد كيفية ممارستهم لهذه المهمة ومكانتهم في ضوء الإشراف، بمعنى أن تمنح لهم رئاسة مكاتب التصويت مثلا، ومراكز التصويت، ورئاسة اللجان الإدارية

¹ - وهذا ما يفترض تعديله، تماشيا مع نصوص النظام الخاص للإشراف القضائي على الانتخابات.

الانتخابية القائمة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وهو ما أخذت به الجزائر فعلا، من خلال نص المادة 15 ق ع رقم 10/16 لعام 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.⁽¹⁾

وأياضا الإشراف على عملية الفرز وهذا امر مهم جدا لان كثيرا من التجاوزات تحدث في هذه المرحلة خاصة مع انسحاب الناخبين أحيانا او ممثلي المترشحين بل قد يكونوا مدفوعين لذلك في احياتا أخرى عند منعهم من الحضور بحيث تتم تحت رئاستهم إلى حين إنهائها وإعلان النتائج مباشرة في مكاتب التصويت.

بيان الجهة التي تتولى نديهم لهذا الدور العظيم بعيدا عن السلطة التنفيذية وإشرافها على أدائهم وتقويمه وتوجيه التعليمات لاتمام واجبهم في الإشراف على أحسن وجه، ولتكن المجلس الأعلى للقضاء، ذلك لأن وجود هذا المجلس ليس ميزة للقضاء وإنما ميزة للعمل القضائي ككل حتى يرتقي به ويصل إلى حماية الحقوق والحريات مستقلا عن كل الضغوط وبالتالي لا تتحصر وظيفته في النظر في التعيينات والترقيات والتنقلات، ولكن يجب أن تمتد إلى ما هو أوسع، بالبحث عن سلبيات العمل القضائي ومعوقاته⁽²⁾، وكذا فتح مجال أرحب لعمله وليكن الإشراف القضائي الحقيقي النزيه على العملية الانتخابية ولكن قبل ذلك لا بد من اعتراف الدستور بمبدأ الإشراف القضائي باعتباره مبدأ قانونيا خالصا مكملا لوظيفة القضاء في تطبيق القانون بصدد الفصل في المنازعات وعليه تتم المادة 164 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي تنص على: "يختص القضاء بإصدار الأحكام بعبارة: والإشراف القضائي على العملية الانتخابية"، غير أن هذا الدور لن يتحقق إلا بإستقلالية هذا المجلس وإبعاده عن هيمنة وتأثير السلطة التنفيذية الذي يتبدى من خلال نصوص ق ع رقم 12/04 مؤرخ في 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته⁽³⁾ باستقراء

1- المادة 15 من القانون أعلاه: "... يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا...".

2- محمد كامل عيد، استقلال القضاء - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، سنة 2015م، ص317.

3- ق ع رقم 12/04 لعام 2004م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، صادر ب: ج ر ج ج العدد 57، ص23.

عدة مواد منه، من ذلك رئاسته من قبل رئيس الجمهورية وعضوية وزير العدل باعتباره نائبا للرئيس، كما يتأسس هذا الأخير مكتب المجلس بالإضافة إلى عضوين مساعدين يعينهما من وزارة العدل.⁽¹⁾ ولما كان المكتب يتولى تسيير المجلس وضبط جلساته وجدول أعماله ويتوقف تنفيذ مداولاته على قرار من وزير العدل.⁽²⁾

كما يتدخل هذا الأخير لمباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ويعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تدخل السلطة التنفيذية في عمل المجلس الأعلى للقضاء وهيمنتها عليه، وهو وضع لا يستقيم في ظل تأكيد الدستور على استقلالية السلطة القضائية.⁽³⁾

كما تتجسد هذه الهيمنة من خلال ق ع رقم 11/04 لعام 2004 والخاص بالقانون الأساسي للقضاء، فيما يخص التصريح لدى وزير العدل بالانتماء إلى جمعية⁽⁴⁾ أو إذا كانت لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة⁽⁵⁾ مصالح مادية بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها وهذا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن سير العدالة والمحافظة على استقلاله، كما أن لوزير العدل إصدار عدة قرارات تتعلق بممارسة القاضي لمهامه ومدى انضباطه، كقرار الانتداب الذي يتخذه مع إخطار فقط للمجلس الأعلى للقضاء⁽⁶⁾، وقرار الإيقاف بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء وإجراء تحقيق أولي⁽⁷⁾، وكذا قرار العزل الذي يعد أقسى القرارات.

1- المادة 03 من ق ع 12/04 لعام 2004م، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

2- المادة 02/10 من ق ع نفسه.

3- المادة 4/19 من ق ع نفسه.

4- المادة 156 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

5- المادة 16 من ق ع رقم 11/04 لعام 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، صادر ب: ج ر ج العدد 57، ص 13.

6- المادة 57 من ق ع نفسه.

7- المادة 65 من ق ع نفسه.

ولكن نعتقد أن هذا التدخل يحد من الاستقلال، لذلك كان حري أن تبعد السلطة التنفيذية عن التدخل في عمل المجلس الأعلى للقضاء، وإذا كان القضاء يصدر الأحكام القضائية بهذه الصفة وباسم الشعب، فإنه أولى أن يقرر في شؤونه بنفسه بشكل مستقل، ويصدر قراراته باسمه كذلك، ذلك لأن الرئاسة الإدارية تفسد مضمون العمل بطبيعتها، وأن التبعية الرئاسية تنطوي على معاني القهر والخضوع وتقلل من الاستقلالية وبالتالي تجعل المرؤوس يتأثر بتوجيهات رئيسه وانتماءاته⁽¹⁾ التنفيذية والقضائية بقوله: "كيف يحمي الذئب القطيع؟".⁽²⁾

وهو محق في هذا، فلطالما كانت المؤسسة التنفيذية هي الممارس الحقيقي للسلطة، بكل ما تحمله من امكانيات القوة والقهر والجبر لتنفيذ سياستها، وهي في هذا قد تتجاوز إلى مخالفة القانون مما يستوجب اللجوء إلى القضاء للحد من سطوتها.

ولكن أنى يكون هذا، إذا كانت تهيمن هي من يترأس هذه السلطة، بل أن النيابة العامة تخضع مباشرة للتبعية التدريجية لوزير العدل، وهو ما يؤثر لا محالة بشكل سلبي على ممارسة وظيفتها القضائية.

لذلك يتعين رفع هذه الهيمنة، عبر إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى جهة قضائية ولتكن الرئيس الأول للمحكمة العليا، وإلغاء تواجد السلطة التنفيذية نهائياً في عضوية هذا المجلس للحد من تدخلها في تسيير المسار المهني للقضاة.

يتعين أن يصدر هذا النظام بموجب قانون عضوي، تكملة لنظام الانتخابات، على غرار بقية القوانين العضوية⁽³⁾ وهذا لإعطائه الصفة الإلزامية في مواجهة الإدارة والمرشحين والناخبين، وكل السلطات لأن الإشراف القضائي بما هو عليه اليوم غير مؤطر إطلاقاً بنصوص قانونية واضحة ومحددة كما هو الشأن في مصر مثلاً مهد الإشراف القضائي

¹ - يحي الرفاعي، المرجع السابق، ص 36.

² - Guy Carcassonne, op, cit, p 305.

³ - عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 50.

على الانتخابات، وإنما نستخلص فقط بعض أحكامه المبعثرة على مواد قانون الانتخابات، وهو ما يشكل بحد ذاته إضعافاً له وتقزيماً لدوره.

إن الإشراف القضائي بهذا المعنى سوف يحقق الحماية المسبقة للعملية الانتخابية، الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على ما يليه من إجراءات، من ذلك التقليل من نسبة الطعون الانتخابية، بعث الثقة في نفوس المترشحين والناخبين على حد سواء، مما يشجعهم على المشاركة السياسية وبالتالي يساهم في حل أزمة المشاركة،....

المبحث الثالث: دور القضاء في الاشراف على مراحل العملية الانتخابية.

تتميز العملية الانتخابية بتوزعها على عدة مراحل، وكل منها تؤسس للمرحلة اللاحقة، وبالتالي فإن أي خلل في إحداها، سوف يكون له تأثير سلبي ومباشر على باقي المراحل، ومن ثم يبدو جلياً أن كل مرحلة تحتاج إلى ضمانات قوية تعضدها، للوصول بالمسار الانتخابي عند نهايته إلى انتخابات حرة ونزيهة.

وتجسد مشاركة القضاء عبر إشرافه على كل مراحل العملية الانتخابية أبرز هذه الضمانات، فهل مكنّ المشرع الجزائري القضاء من لعب هذا الدور؟

وعليه قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حسب مراحل العملية الانتخابية، حيث نتناول في المطلب الأول الإشراف القضائي على المرحلة التحضيرية، وندرس في المطلب الثاني الإشراف القضائي على مرحلة التصويت، أما المطلب الثالث، فخصصناه للإشراف القضائي على مرحلة الفرز وعلان النتائج.

المطلب الأول: الإشراف القضائي على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

يتجلى دور القضاء في هذه المرحلة من خلال إشرافه على اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية (الفرع الأول)،

وإشرافه على الترشح (الفرع الثاني)،

بالإضافة إلى إشرافه على الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإشراف القضائي على اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

بهدف ضمان قوائم انتخابية سليمة يوم الانتخاب تعبر حقيقة عن الهيئة الناخبة، بحيث تحوي فقط الأشخاص الذين يحق لهم التصويت، وتضمن المساواة بينهم عبر التصويت مرة واحدة فقط⁽¹⁾ أسندت قوانين الانتخاب في معظم الدول إلى لجان خاصة يفترض فيها الحياد والنزاهة والصرامة² اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، إذ تختص اللجنة الادارية الانتخابية على مستوى كل بلدية داخل الوطن بهذه المهمة.

وهي تتشكل من⁽³⁾:

- قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،
 - الأمين العام للبلدية، عضوا،
 - ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
 - بالإضافة إلى أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، توضع تحت تصرف ورقابة رئيس اللجنة.
- ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها تحوي عدة فئات، إذ تنتزع بين القضاء والإدارة وناخبين من البلدية، ويعود هذا إلى الطبيعة الخاصة للعملية الانتخابية التي تستدعي مشاركة عدة جهات، فمن ناحية حضور القاضي لصفة الحياد فيه وحسن تطبيقه للقانون وبصرامة⁽⁴⁾.

¹- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 221.

²- المرجع نفسه.

³- المادة 15 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 25.

كما أن كون عملية التسجيل ذات طبيعة احصائية دقيقة، كان هذا مبررا لمشاركة الادارة فيها. (1)

ولأن الهدف من العملية هو اشراك الشعب في ممارسة السلطة، كان أولى أن يشارك في اعداد القوائم ويراقب صحتها مما يضيف نوع من المصادقية عليها في ظل هذه الرقابة الشعبية، سيما وأن الناخبين معينين من القاضي الرئيس، ومن سكان البلدية، ولو أننا نعتقد أنه لو تم هذا الشرط باسئراط اقامة الناخبين في البلدية لمدة 10 سنوات على الأكثر (2)، حتى يكونا مطلعين على قاطني البلدية وأحوالهم، للمساهمة أكثر في صحة عملية التسجيل والشطب.

هذا بالنسبة لتشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية³ داخل الوطن، أما في الخارج فإنها تحوي عضوية كلا من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا،
 - ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
 - موظف قنصلي عضوا،
 - بالإضافة إلى أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة.
- لعل أهم ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة هو الغياب الكلي للعنصر القضائي والإبقاء على الناخبين (02) والإدارة، مع التفوق العددي لهذه الأخيرة وهو مسلك غير مبرر من جانب المشرع الجزائري، الذي يفترض فيه توفير ضمانات أكبر وليس الانتقاص مما هو

¹- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 26.

²- انظر في هذا: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 66، والمادة 16 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21/95 المؤرخ في 07/19/1995، المتضمن قانون الانتخابات، صادر ب: ج ر ج العدد 39.

³- ونقصد به ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17/01/2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، صادر ب: ج ر ج العدد 03، ص 05.

كائن، ذلك لأن وجود قاضي فقط في عضوية اللجنة الإدارية الانتخابية في الداخل يعد انتقاصا من مبدأ الاشراف القضائي على اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، فما بالك بإلغائه كليا بالنسبة للجنة الادارية الانتخابية في الخارج.

كما أنه لا يتصور وجود لجنتين لهما نفس الصلاحيات، في حين تختلف تشكيلتهما ويكون ذلك على حساب العنصر القضائي، الذي يفترض أن تغلب عضويته في هاتين اللجنتين، كأن يكونوا ثلاث (03) قضاء مثلا في كل لجنة، بالإضافة إلى الناخبين والإدارة، وهذا لتمكين القضاء من لعب الدور المنتظر منه وتحقيق مبدأ الإشراف القضائي فعلا، خاصة وأن القانون لم يتحدث عن حالة غياب القاضي خلال فترة اعداد ومراجعة القوائم وعن امكانية استخلافه وبالتالي فان تدعيم تشكيلة اللجنة بقاضيين اضافيين سوف يسد هذا الشغور وهذا النقص.

وإذا كان البعض⁽¹⁾ يرى أنه لا جدوى من توسعه العنصر القضائي في اللجنة الإدارية الانتخابية طالما أنها ذات طبيعة ادارية، فهو قول مردود عليه لأن الهدف من هذه التوسعة هو ضمان نزاهة عمل هذه اللجنة وليس تغيير طبيعتها لتصبح قضائية.

كما نعتقد أنه يتعين النص على ابعاد هؤلاء القضاة عن الفصل في طعون القوائم الانتخابية في دائرة الاختصاص حيث كانوا في عضوية اللجان الإدارية الانتخابية لضمان ألا يكون الخصم حكما⁽²⁾، سيما وأن المشرع الجزائري من جهة ينص على أن رئيس المجلس القضائي هو الذي يعين رئيس اللجنة، ومن جهة أخرى لم يحدد جهة القضاء التي ترفع أمامها طعون القوائم، هل هي عادية أو ادارية.

1- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الإجتهد القضائي، (العدد السادس، أبريل 2010)، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 30.

2- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على الترشح.

يمثل الترشح أحد أبرز أشكال المشاركة السياسية بهدف تقلد المسؤوليات في الهيئة النيابية، لذلك أحاط المشرع الجزائري ممارسته بجملة من الشروط والاجراءات القانونية⁽¹⁾ حتى لا يكون مجرد عملية مظهرية تفقد مضمون العملية الانتخابية⁽²⁾، ولأجل التأكد كذلك من قدرة وأهلية المترشح لأداء المهام الموكولة له⁽³⁾، وقد خص القانون العضوي رقم 10/16 لعام 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، كلا من اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية والولاية بالإشراف على عملية الترشح، حيث يتم التصريح بالترشح عن طريق ايداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح متصدر القائمة أو من يليه مباشرة في الترتيب، على أن يكون مرفقا باستمارة للتوقيعات⁽⁴⁾ تكون معتمدة من رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون، حيث يقوم رئيس هذه اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ثم اعداد محضر بذلك، وهي تتشكل حسب المادة 154 من ثلاث قضاة برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي.

أما قرار قبول الترشح أو رفضه فيختص به الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وقد أوجب القانون أن يكون معللا تعليلا قانونيا.⁽⁵⁾

من هنا نجد أنه رغم تدخل القضاء ممثلا في رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية خلال مرحلة الترشح عبر فحص التوقيعات، لكنه يبقى بعيدا عن الإشراف القضائي الحقيقي، إذ هو تدخل محدود جدا بل معدوم تماما بالنسبة لدراسة التوقيعات

¹ - وقد تعرضنا لها في المبحث الأول من الفصل الثاني، الوارد في الباب الأول.

² - عبد الحكيم فوزي سعودي، المرجع السابق، ص 154.

³ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 65.

⁴ - وهذا في حالة وجود قائمة الحزب أو القائمة الحرة تحت مضمون المادة 4/94 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 1/98 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

الخاصة بالمرشحين خارج الوطن لأن المشرع لم يحدد الهيئة التي تتولى هذه المهمة سيما وأن اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المنصوص عليها في المادة 162 تنحصر وظيفتها في احصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وهذا يعني أن الفصل في صحة التوقيعات يعود إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وهو ما يجعلنا نقول أن الإدارة⁽¹⁾ هي المهيمنة حقيقة على عملية الترشح الأمر الذي يقلل من ضمانات هذه العملية.

لذلك نرى أنه يتعين إعادة النظر في دور القضاء في هذه المرحلة عن طريق توسيع تدخله في هذه اللجنة أو اعطائه الاشراف الكامل عليها وذلك بتحويل هذه اللجنة:

- صلاحية تلقي طلبات الترشح ابتداء وهذا لأن واقع الانتخابات في الجزائر كشف مرارا عن رفض مصالح الولاية تلقي طلبات الترشح من المترشحين، وكذا التماطل في تقديم وصولات ايداع هذه الطلبات، وهو ما يشكل انتهاكا ومصادرة للحق في الترشح، وخرقا صريحا للقانون الذي يقضي بإيداع طلبات الترشح على مستوى الولاية في مقابل تسليم المصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الايداع⁽²⁾، هذا مع ضرورة اضافة وجوبية تقديم الوصل مباشرة عند ايداع الملف.

- صلاحية تقديم الاستمارات الخاصة بالتوقيعات والترشيحات للناخبين وكذا لطالبي الترشح وهذا لتفادي تماطل الادارة في تقديمها ربعا للوقت والجهد ولإمكانيات المادية.

- دراسة ملفات الترشح لضمان نزاهة مرحلة الترشح وما تفرزه من مساواة بين كافة المترشحين.

غير أن هذا لن يكتمل إلا عبر تحويل سلطة تعيين أعضاء هذه اللجنة إلى السلطة القضائية، ولتكن مجلس الدولة لضمان استقلالهم وحيادهم في أداء هذه المهمة.

¹ - ممثلة في مصالح الولاية وهي تخضع للسلطة الرئاسية المباشرة للوالي حسب ق رقم 07/12 لعام 2012م، المتعلق بالولاية وفقا للمادتين 105، 112.

-رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

² - المادة 1/93، 4 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

كما ينبغي تعيين لجان انتخابية بنفس هذه التشكيلة في الخارج لدراسة ملفات مترشحي الجالية هناك.

الفرع الثالث: الاشراف القضائي على الحملة الانتخابية

ان الاعتراف بحق الترشح وممارسته لن يتم الا عبر الحملة الانتخابية، باعتبارها الإطار الذي يتواصل فيه المترشح مع الناخبين لاستمالة أكبر عدد منهم، بقصد التصويت لصالحه، وباعتبار أيضا أن هذا الاتصال والاحتكاك المباشر مع الناخبين يعد من أكثر وسائل الحملة الانتخابية فعالية⁽¹⁾ وذلك عبر اقرار تمتعه الفعلي بكل وسائل الدعاية المتاحة والمشروعة، وعلى وجه المساواة مع باقي المترشحين.⁽²⁾

ولأن الحملة الانتخابية تقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

- التمويل المالي.

- النشاط الاعلامي.

فإننا سنبين مدى إشراف القضاء عليهما.

أولاً: بالنسبة للتمويل المالي والنفقات خلال فترة الحملة نجد أن المشرع الجزائري قد

أحاطها بضوابط قانونية تتمثل في:

- تحديد مصادر التمويل⁽³⁾،

- تحديد سقف نفقات الحملة للانتخابات التشريعية، إذ لا يمكن أن تتجاوز حدا

أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1500.000.00 دج) عن كل مترشح.⁽⁴⁾

¹- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 81.

²- صالح حسن علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دارسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 311.

³- المادة 191، 190 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك المواد: 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17 الصادر عام 2017 يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية.

⁴- المادة 194 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أن المشرع أغفل اخضاع الأحزاب والمرشحين الأحرار لانتخابات المجلس الشعبي الوطني لأية رقابة أو متابعة من جهة متخصصة لكيفية انفاق أموال الحملة الانتخابية، وإن كان هناك تجاوز للحد لأقصى أو تلقي تمويلات غير مشروعة⁽¹⁾، واكتفى فقط بالزام المترشحين بتقديم حساب الحملة بعد انتهاء الانتخابات إلى المجلس الدستوري من أجل الحصول على التعويض الجزافي في حال قبول الحسابات⁽²⁾ وبهذا يتحول المجلس الدستوري من قاضي انتخابات إلى قاضي حسابات.⁽³⁾

إن هذا الفراغ يجعل من الحملة الانتخابية إطاراً للفوضى المالية من خلال إمكانية اللجوء إلى تمويلات غير قانونية أو تجاوز الحد المسموح به قانوناً للإنفاق وهو أمر شائع في الحقيقة، وبالتبعية الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، الأمر الذي يشكل إخلالاً بنزاهة الانتخاب وبحريته كذلك لأن المال غير المشروع يؤدي إلى إفساد الحياة السياسية ويوجه للضغط على حرية الناخبين.

وإذا كانت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مكلفة دستورياً بالسهر على نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع⁽⁴⁾ فإن القانون العضوي رقم 11/16 لعام 2016 المتعلق بهذه الهيئة لم يشر إلى إمكانية رقابتها لتمويل الحملة الانتخابية أثناء هذه الفترة وإنما جاءت المادة 12/12 من ق ع رقم 11/16 أعلاه عامة إذ نصت على أن: "تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها

1- منعت المادة 56 من ق ع رقم 04/12 لسنة 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية صادر ب: ج ر ج العدد 02 على الحزب تلقي تمويلات خارجية مهما كان مصدرها وبأي صفة كانت وبأي شكل.

2- المادة 196 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بالانتخابات.

3- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 343.

4- المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر في هذا الشأن كل اجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء".
فمن خلال التوسع في تفسير هذه المادة، يمكن للهيئة أن تبسط رقابتها على نفقات الحملة، ولكن تبقى رقابة ضعيفة وسطحية بسبب إنعدام التخصص في ممارستها، وكذا صعوبة تطبيقها عمليا لأنها تحتاج إلى اطار بشري ثابت يتولى فقط مراقبة نفقات الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى محدودية دور اللجنة في مراقبة العملية الانتخابية عامة، إذ تكفي بتوجيه الملاحظات والتعليمات في أغلب الأحيان، مما يجعل قراراتها تفتقد للفعالية وهو ما يقلل من تنفيذها سواء من المترشحين أو الادارة وهو ما أثبتته الممارسة العملية في الانتخابات المحلية والتشريعية لعام 2017م أي التي جاءت بعد انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بناء على ما تقدم نرى ضرورة إعادة النظر في رقابة نفقات الحملة الانتخابية بجدية أكبر، وذلك بإنشاء هيئة مختصة فقط بمتابعة نفقات الحملة الانتخابية تتكون من قضاة ومحضرين قضائيين ومحاسبين محلفين تسند لهم رقابة مستندية تعتمد على رقابة الحسابات المالية للمترشحين والمخصصة فقط للحملة الانتخابية، وأيضا رقابة ميدانية تعتمد على الزيارات الميدانية للأنشطة الدعائية وتحرير تقارير بذلك تقدمها الهيئة إلى المجلس الدستوري للاعتداد بها عند دراسة حسابات حملة المترشحين لتحديد التعويضات الجزافية، وكذلك الأخذ بها لتحديد الفائزين في الانتخابات، إذ نرى أنه يتعين الحكم الغاء فوز القائمة إذا ثبت تجاوز الحزب أو القائمة الحرة لسقف نفقات الحملة الانتخابية.

وهكذا عبر هذه الهيئة وبتشكيلتها البشرية نضمن من جهة اشراك القضاء في الاشراف على نفقات الحملة الانتخابية، وكذا إيجاد رقابة فعالة عليها، وهو ما يعطي مصداقية ونزاهة للانتخابات.

كما نقترح أيضا في اطار تدقيق الرقابة الأخذ بما ذهب إليه المشرع المصري⁽¹⁾ من أنه لقبول الترشح يتعين على المترشح فتح حساب للحملة الانتخابية بأحد البنوك المحلية أو مكاتب البريد، يتم فيها ايداع ما يتلقاه من تبرعات نقدية وما يخصصه من أموال، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية وعلى البنك أو مكتب بريد اشعار اللجنة العليا لمراقبة الانتخابات في مصر بكل عملية تتم على هذا الحساب، ولا يجوز الانفاق على الحملة من خارج هذا الحساب.

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري⁽²⁾ قد ألزم الحزب عند تأسيسه بفتح حساب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها عبر التراب الوطني، لكنه لم يتحدث عن الأمر أثناء الحملة الانتخابية، سواء بالنسبة للمترشح الحزبي أو الحر، وهو ما نعتبره فراغا قانونيا ينبغي تداركه.

ثانيا: بالنسبة للنشاط الإعلامي نجد أن القضاء مغيب تماما في الاشراف عليه، حيث أن تنظيم ممارسته موزع على عدة جهات يغلب عليها الطابع الاداري.

- فاستعمال وسائل الاعلام السمعية البصرية يخضع لاشراف سلطة ضبط السمعي البصري⁽³⁾ وهي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية⁽⁴⁾ وتساعد في ذلك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عبر إخطارها عن كل مخالفة تخص مجال السمعي البصري، كما تقوم بتوزيع حصص البث بين المترشحين.

- وبالنسبة للتجمعات والاجتماعات العمومية تتم ممارستها تحت اشراف الادارة وفقا لقانون الاجتماعات والمظاهرات الصادر عام 1990م.⁽⁵⁾

1- المادة 27 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014م الصادر بـ ق رقم 45 عام 2014م، ب ج ر لجمهورية مصر، العدد 23.

2- المادة 62 من ق ع رقم 04/12 لعام 2012م، الخاص بالأحزاب السياسية.

3- المادة 178 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 64 من ق ع رقم 05/12 لعام 2012م المتعلق بالإعلام، صادر بـ: ج ج ج العدد 02.

5- المادة 179 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

- كما تتولى الادارة أيضا ممثلة في الوالي الاشراف على أماكن الاشهار. (1)

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.

بعد تحضيرات المرحلة الأولى من اعداد للقوائم الانتخابية وتقديم الترشيحات ثم افتتاح الحملة الانتخابية، تأتي مرحلة التصويت التي يتجسد فيها حق الناخب في اختيار ممثليه، وحق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين، لذلك فهي مرحلة جد مهمة وحساسة بالنسبة للناخب والمترشح على حد سواء، وأي مخالفة ترتكب خلالها، سوف تهدم حقوق الطرفين وأركان الديمقراطية بصفة عامة.

ورغم هذا تقع العديد من التجاوزات سواء من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم أو الادارة المشرفة على التصويت بهدف توجيه الصوت الانتخابي وجهة معينة لإحراز فوز غير مستحق، وقد رأينا في موضع سابق من هذا البحث⁽²⁾ أن الإدارة تهيمن على تنظيم عملية التصويت⁽³⁾ والإشراف عليها بمشاركة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، استنادا إلى نص المادة 13 من ق ع رقم 11/16 لعام 2016 المتعلق بهذه الهيئة⁽⁴⁾، غير أنه رغم وجود عدد من رجال القضاء في تشكيلة هذه الهيئة إلى جانب الكفاءات المستقلة⁽⁵⁾ إلا أنها لم تستطع فرض إشرافها على عملية التصويت في الواقع⁽⁶⁾ بشكل مقبول، نظرا

¹- المادة 182 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

²- الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الثالث.

³- ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴- المادة 13 من ق ع رقم 11/16: " تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الإقتراع من:

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها،
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع،
- إحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت،
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل،
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل،
- إحترام المواقيت القانونية لافتتاح وإختتام التصويت".

⁵- تتشكل الهيئة من 410 عضوا مناصفة بين القضاء والكفاءات المستقلة.

⁶- شاركت في الانتخابات التشريعية في 04 ماي 2017م، والإنتخابات المحلية في نوفمبر 2017م.

لمحدودية الانتشار الاقليمي لأعضائها، مما يفوت فرصة التغطية والاطلاع المباشر على التجاوزات، ولا يكون أمام المترشحين سوى الاخطار الكتابي وما يتبعه من اجراءات قد تفوت فرصة ضبط التجاوزات في حينها كما أن قراراتها لا تتمتع بحجية مطلقة عمليا رغم أن ذلك مقرر قانونيا، في مواجهة الغير -الادارة والمترشحين وممثليهم وكذلك السلطات العامة-.

مما سبق نقول أن دور القضاء في الاشراف على مرحلة التصويت جد محدود عدديا وعمليا، وعليه ينبغي إعادة اشراكه بشكل أكبر وأكثر فعالية، وذلك عبر تخويل القضاء رئاسة مكاتب التصويت حتى يتسنى للقاضي الاشراف المباشر على اجراءات التصويت وصد كل ما يحدث خلال هذه المرحلة من تجاوزات مثل تكرار التصويت، واستخدام بطاقات تصويت مزورة، والتصويت مكان الغائبين والمتوفين، وتوجيه الناخبين أو التأثير على اختيارهم داخل مكاتب التصويت، يحدث هذا مرارا في ظل وجود أعوان ادارة غير مؤهلين لممارسة هذه المهمة، بسبب غياب التكوين اللازم سواء فيما يخص الجانب التنظيمي أو رصد المخالفات، فالعون الإداري في حد ذاته لا يعرف في كثير من الأحيان ما هي الأفعال التي تشكل مخالفات والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في مواجهتها إذ ترتكب المخالفات أمامه -كالتصويت المتكرر خاصة- ولكنه يعتقد أن الأمر مسموح به قانونا، وهو ما جعله يتحول من قيم على عملية التصويت إلى متواطئ ضدها، وهو ما لا ينبغي أن يكون لما فيه من اهدار لحقوق الغير -الناخب والمترشح-.

كما نقترح اختزال عدد مكاتب التصويت في كل مركز اقتراع إلى اثنين أو ثلاثة وكذا مراكز الاقتراع في حد ذاتها إن أمكن لضمان كفاية عدد القضاة، خاصة وأن التجارب الانتخابية في الجزائر أثبتت انخفاض نسبة المشاركة لدى المواطنين في التصويت، مما أدى إلى مكاتب شبه فارغة طيلة يوم الانتخاب، فالأجدر إذا أن تلحق ببعضها للحد من تضخم عدد المكاتب وهذا لتحقيق لفعالية أكبر، وكذا لترشيد النفقات العامة نظرا لما يتطلبه تجهيزها من نفقات ودفع تعويضات للأعوان المكلفين بالاشراف.

كما يتعين تشكيل لجنة مكونة من أعضاء من الهيئة العليا المستقلة وممثل عن الوالي، وبرئاسة قاضي، مهمتها توزيع الناخبين على مكاتب التصويت. بالإضافة إلى امكانية تمديد فترة التصويت إلى ما بعد الساعة السابعة مساء المقررة حالياً، ولتكن الساعة التاسعة مساء سيما وأن المادة 2/32 ق ع لعام 2016 تسمح بتأخير ساعة الاقتراع لتسهيل وتمكين الناخبين من التصويت.

كما أنه لضمان تغطية القضاة لكل مكاتب التصويت يمكن اجراء التصويت على عدة أيام⁽¹⁾ ونعتقد أنه يتعين اناطة اختيار هؤلاء القضاة إلى رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة العليا⁽²⁾ أو المجلس الأعلى للقضاة من أجل ضمان استقلاليتهم، هذا مع امكانية مساعدتهم من قبل أعضاء من الإدارات القانونية التابعة للدولة الذين يحملون على الأقل شهادة في العلوم القانونية بغرض تسهيل تنفيذ التعليمات.⁽³⁾

المطلب الثالث: الاشراف القضائي على مرحلة الفرز وإعلان النتائج

ان الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة لن يتحقق إلا بامتداد يد القضاء إلى مرحلة الفرز واعلان النتائج، وذلك بالاشراف عليها اشرافا تاما، لأن كل تهاون في هذه المرحلة قد يعصف بالمراحل التي سبقتها كونها تمثل خاتمة المسار الانتخابي الطويل لإمكانية العبث بأصوات الناخبين، سيما ان كانت هناك إرادة للتزوير. وعليه سنتناول:

الاشراف القضائي على مرحلة الفرز (الفرع الأول)،

الاشراف القضائي على إعلان النتائج (الفرع الثاني).

¹ حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 853.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 188.

³ داود الباز، المرجع السابق، ص ص: 605-606.

الفرع الأول: الاشراف القضائي على مرحلة الفرز.

تقضي المادة 49 ق ع 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بأن: "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".

من خلال هذه المادة نجد أن الادارة تستأثر بالإشراف الكلي على عملية الفرز خاصة في ظل اللامبالاة من الناخبين وممثلي المترشحين، إذ لا يقدرهم أهمية تواجدهم في لجان الفرز، لذلك لا يقبلون على حضور هذه العملية بشكل كافي وهو ما ينتفي معه مبدأ الاشراف القضائي على عملية الفرز باستثناء مشاركة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عبر الرقابة على مدى احترام اجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وكذا تمكين ممثلي المترشحين للانتخابات من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، بالإضافة إلى تسليمهم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر. (1)

وهو دور مهم للجنة يساهم في تحقيق نزاهة عملية الفرز، ولكن يبقى نقص تغطية اللجنة لكل مكاتب الاقتراع عائقا في وجه اتمام هذا الدور. من هنا نخلص أن ضمانات النزاهة تقل كثيرا في مرحلة الفرز رغم حساسيتها وازدياد فرص التلاعب بالنتائج فيها.

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على اعلان النتائج.

بعد اتمام الفرز تبدأ عملية اعلان نتائج الانتخابات وهي آخر مرحلة في المسار الانتخابي، ونميز فيها بين مرحلتين أساسيتين، هما مرحلة اعلان النتائج الأولية ثم اعلان

¹ - المادة 14 من ق ع رقم 11/16 لعام 2016م، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

النتائج النهائية التي يتقرر بموجبها تحديد الفائزين بالمقاعد النيابية، وتتم على عدة مستويات بحسب الجهات المتدخلة في عملية جمع واحصاء الأصوات.

أولاً: اعلان النتائج الأولية وتتم على مستويين اثنين هما:

1. على مستوى مكتب التصويت: بعد اختتام الفرز مباشرة يتم تحرير محضر لنتائج الفرز وتقدم نسخة منه إلى رئيس مكتب التصويت الذي يصرح علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز بالمكتب المعني⁽¹⁾.

2. على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية⁽²⁾: تقوم هذه اللجنة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث(3) نسخ بحضور ممثلي القوائم المترشحة، يسمى بمحضر الاحصاء البلدي للأصوات.

ولا يمكن بأي حال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها. يتم تعليق نسخة من هذا المحضر بمقر البلدية التي جرى بها الإحصاء البلدي للأصوات من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية وهو قاضي.

من هنا نجد أن الاشراف القضائي على اعلان النتائج يغيب في مكاتب التصويت ويقتصر على اللجنة الانتخابية البلدية رغم أهمية المحاضر التي تقدمها المكاتب، إذ أنها أساس النتائج الأولية، لذلك فمن الضروري تدعيم مكاتب التصويت بقضاة لضمان الحصول على معطيات احصائية صحيحة تمهيدا لصحة النتائج.

¹ - المادة 51 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 153 من ق ع نفسه.

ثانيا: اعلان النتائج النهائية.

بعد تجميع وتركيز واحصاء النتائج المقدمة من اللجان الانتخابية الولائية⁽¹⁾ واللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية⁽²⁾ للمقيمين في الخارج⁽³⁾، تودع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري الذي يقوم وفقاً للمادة 2/182 من التعديل الدستوري لعام 2016م، والمادة 101 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، بضبط نتائج الانتخابات التشريعية وإعلانها في أجل أقصاه 72 ساعة من استلام نتائج اللجان الانتخابية المشار إليها أعلاه.

كما يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بهذه النتائج، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

من هنا نجد أنه رغم إشراك المجلس الدستوري في هذه المرحلة باعتباره قاضي انتخابات، لكن يبدو دوره محدوداً في الاشراف، إذ يعتمد في إعلان النتائج على ما يقدم إليه من الأجهزة السابقة سيما اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية وهي هيئات إدارية، دون أن يكون له دور في إستقاء المعلومات بمفرده مثل ما هو بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يكون له مندوبين في مكاتب التصويت يقدمون له تقارير حول سير عملية التصويت وما يلحقها من إجراءات ومراحل وهذا يسهل رقابته، كما أن التشكيلة المختلطة لأعضاء هذا المجلس وغلبة العنصر السياسي عليها، إذ أنه ممثلاً بثمانية أعضاء بمن فيهم الرئيس الذي له صوت مرجح، في حين يمثل العنصر القضائي بأربعة أعضاء من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة مناصفة، غير أن تعيينهم من السلطة التنفيذية وإشرافها على مسارهم المهني عبر المجلس الأعلى للقضاء، قد يحد من استقلاليتهم ويؤثر على أداء المجلس.

¹ - المادتين: 156-159/1 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 155 من ق ع نفسه.

³ - المادة 4/163 من ق ع نفسه.

وعليه، نرى أنه يتعين تكليف لجنة ذات طبيعة قضائية خالصة بإعلان النتائج وهذا لدفع كل الشبهات التي قد تقع خلال هذه المرحلة.

خاتمة الفصل:

بناء على ما سبق عرضه نقول أن الاشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية ما زال في الجزائر لا يحضى بالمكانة التي يجب أن يحتلها، ذلك لأن وجوده متذبذب ومحدود في أحيان كثيرة، الأمر الذي أثر على مصداقية المسار الانتخابي، وعليه لا بد من اعادة النظر في هذا الاشراف عبر اشراك القضاة وبعدهم معتبر وبصلاحيات محددة وفاعلة حتى يمكن الوصول إلى الإشراف القضائي الكامل الذي يضمن للعملية الانتخابية حريتها ونزاهتها.

ولعل أول خطوة للنهوض بالاشرف القضائي هو دسترته من أجل أن يحضى بالمكانة الواجبة له، وكذا تنظيمه تشريعيا مع التركيز على إعطائه سلطة التقرير فيما يجري تحت اشرافه.

الفصل الثاني

الطعون الانتخابية

لا يكفي لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية المفتوحة والاقتراع السري، بل لا بد من نظام قضائي قادر على التعامل الفعال مع ما يثار من شكاوى وطعون وهذا من قبل سلطة مستقلة، وأن يتم ذلك في الوقت المناسب⁽¹⁾ ضمانا لحقوق الناخبين وحياتهم، ولإرادتهم كذلك حتى لا يتم التلاعب بها وتشويهها.

وتعتبر الطعون الانتخابية ضمانا فعالة لحماية الحقوق والحريات لأنها أداة علاجية لتدارك الأخطاء والتجاوزات، لذلك تبدو المنازعة الانتخابية أمر في غاية طبيعته⁽²⁾، وهي تجسيد لحق دستوري هو الحق في اللجوء على القضاء.

تتوزع الطعون الانتخابية بين عدة جهات قضائية بسبب تشعب العملية الانتخابية وتعدد مراحلها، والتعديلات التي عرفها نظام الانتخابات، وعليه نجد:

- القضاء العادي مختص بطعون القوائم الانتخابية مبدئيا ليعود الاختصاص لاحقا إلى القضاء الإداري، كما أنه يختص بالجرائم الانتخابية لكننا سنستبعد دراستها في هذا الجزء لإختلافها مع عناصر هذه الدراسة من حيث طبيعة الأفعال وتنظيمها وإجراءاتها والنتائج المترتبة عنها.

- القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في المنازعة الإدارية ولكن اختصاصه محدود في المنازعة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- بالإضافة إلى المجلس الدستوري المعتبر قاضي انتخابات.

ان توزع الطعون الانتخابية بين جهات قضائية مختلفة يؤثر لا محالة على إجراءات الطعن وما يترتب عليها من أحكام وقرارات لذلك نتساءل ما مدى فعالية منظومة الطعون الانتخابية في ضمان حرية ونزاهة الانتخاب.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 308.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، -القسم الثاني- المرجع السابق، ص 248.

وعليه نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: تأرجح طعون القائمة الانتخابية بين القضاء العادي والإداري.

المبحث الثاني: القضاء الإداري ذا اختصاص محدود.

المبحث الثالث: المجلس الدستوري قاضي إنتخابات.

المبحث الأول: تأرجح طعون القائمة الانتخابية بين القضاء العادي والإداري.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية هو أساس ممارسة حق التصويت المكرس دستوريا لأنه بدون وجود اسم الشخص في القائمة تنتفي عنه صفة الناخب التي تؤهله للتصويت وللترشح كذلك⁽¹⁾، كما تقل نسبة الجسم الانتخابي وهو ما ينعكس سلبا على النتيجة الانتخابية بحيث يقلل من شرعية الفائزين، لذلك كان لزاما أن تحاط عملية التسجيل بأقصى الضمانات لحمايتها وهو ما يتحقق عبر الطعن.

لذلك اعترف المشرع الجزائري بحق الطعن في مضمون القائمة الانتخابية إذا ما اعتراها النقص في حالة ما إذا أغفل تسجيل اشخاص لهم الحق في التسجيل، أو تم تسجيلهم بدون وجه حق.

وقد عهد إلى القضاء العادي بالنظر في الطعون الموجهة ضد مضمون القائمة الانتخابية ولكن بشكل متذبذب يتأرجح فيه الاختصاص بينه وبين القضاء الإداري إما صراحة أو ضمنا.

كما حدد المشرع الإجراءات الواجب مراعاتها في هذا الخصوص، وتتمثل في تقديم التظلم أو الاعتراض أمام الإدارة أولا، ثم الطعن أمام القضاء ثانيا.

وعليه نتناول في هذا المبحث النقاط التالية:

- الاختصاص القضائي في طعون القائمة الانتخابية في مطلب أول.
- التظلم أو الاعتراض على مضمون القائمة الانتخابية في مطلب ثان.

¹ - المادة 04 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

- الطعن في القائمة الانتخابية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في طعون القائمة الانتخابية.

لم يكن موقف المشرع الجزائري ثابتا بخصوص الجهة القضائية المختصة بطعون القائمة الانتخابية ويتجلى ذلك من خلال الأمر رقم 07/97 وما تبعه من قوانين عضوية، حيث تكشف عن إسناد الاختصاص بهذه الطعون للقضاء العادي (الفرع الأول) بعد العودة للمسار الانتخابي بمناسبة أول انتخابات للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997، ثم تراجع المشرع وأسند هذا الاختصاص للقضاء الإداري بشكل صريح من خلال ق ع رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97 (الفرع الثاني).
وبصدور ق ع رقم 01/12، وق ع رقم 10/16 كان موقف المشرع الجزائري غامضا في تحديد جهة الاختصاص القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي بموجب الأمر رقم 07/97.

أسند الأمر رقم 07/97 الاختصاص بنظر طعون القائمة الانتخابية من حيث التسجيل أو الشطب إلى القضاء العادي، اذ نصت المادة 3/25 من هذا الأمر على أن يرفع الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا، التي تبت بأمر⁽¹⁾ في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام.

ويعود سبب هذا الاسناد إلى طبيعة الموضوعات التي يثيرها هذا الطعن، اذ تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم⁽²⁾ وهي موضوعات من صميم اختصاص القاضي العادي لأنها

¹ - نلاحظ هنا أن المشرع استخدم مصطلح الأمر وهو ما يوحي أننا أمام القضاء الاستعجالي في حين أننا أمام دعوى تتعلق بأصل الحق يفصل فيها خلال 10 أيام، ويبدو أن المشرع أخط بين القضاء المستعجل والطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية.

²-Jean Claude Masclet, op, cit, p314.

-عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص171.

من صميم القانون الخاص، وهو الأقدر على البت فيها بخلاف القاضي الإداري الذي قد لا يتحكم فيها بالشكل المطلوب.⁽¹⁾

ولكننا نرى أن هذا التبرير مردود عليه، لأن القاضي الإداري في الجزائر منحدر بالأساس من القضاء العادي، تدرب على قضاياها فهو يتمتع بخبرة كافية تؤهله للفصل في هذه الطعون، هذا في ظل عدم وجود فصل في تكوين القضاة بين النوعين العادي والإداري. ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي في جعل الاختصاص بطعون القائمة الانتخابية من حيث التسجيل أو الشطب للقضاء العادي، غير أن المشرع الفرنسي كان قد ميز بين الطعن في التسجيل في القائمة وأساسه وأخضعه للقضاء العادي، وبين عمل اللجنة أثناء المراجعة وأخضعه للقضاء الإداري لما قد يشوبه من مخالفات كتجاوز السلطة أو كون التشكيلة غير قانونية، أو عدم احترام أجال العمل⁽²⁾، بل أنه وسع من سلطة القاضي الإداري إلى إمكانية الحكم بإبطال عمليات مراجعة القوائم الانتخابية وتحديد أجال جديدة لإعادة إجرائها.

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن القاضي الإداري بإمكانه أن يعاقب أعضاء اللجنة إذا تبين له أنهم اتبعوا إجراءات خاطئة في أداء عملهم.⁽³⁾

ونرى أنه من الأفضل أن يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي في هذه النقطة بالذات أي إيجاد رقابة على عمل اللجنة الإدارية الانتخابية وهو ما نفتقده، حيث يبقى عملها داخليا لا رقابة عليه سواء من المواطن أو الأحزاب السياسية ما عدا رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، غير أن اكتفاء الهيئة بتقديم الملاحظات عند رصدها للتجاوزات يقلل من فعالية رقابتها، بالإضافة إلى أنها لا ترقى إلى رقابة القضاء.

¹ - فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 147.

² - Jean Claude Masclet, op, cit, p317.

³ - فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بموجب ق ع رقم 01/04 المعدل والمتمم.

جاء ق ع رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97، المتضمن ق ع للانتخابات في سياق التحضير للانتخابات الرئاسية في ربيع سنة 2004، وللتقليل من مخاوف الأحزاب السياسية حول مصداقية الانتخابات في ظل التشكيك في تشريعات سنة 2002 السابقة.⁽¹⁾ وكان من بين ما طاله التعديل⁽²⁾ هو إسناد الاختصاص بطعون القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري متحولا بذلك عن المرحلة السابقة وهي مرحلة اختصاص القضاء العادي. إذ نصت المادة 3/25 من ق ع رقم 01/04 لعام 2004 على: " يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة...".

لم يسم المشرع بدقة هذه الجهة سواء في المادة 3/25 هذه الخاصة بطعون القائمة الانتخابية أو في مواضع أخرى كالمادة 6/40 من ق ع رقم 01/04 الخاصة بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت إذ تنص على أن يكون قرار رفض تعديل تشكيلة مكاتب التصويت قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

والمادة 92 من نفس القانون، وهي تتعلق بالمنازعة في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية، حيث خولت لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وكذا المادة 3/113 وتخص الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية إذ يكون قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

ويفسر هذا بعدم تنصيب المحاكم الإدارية في هذه الفترة وبالتالي ترك هو الآخر الأمر مفتوحا رغم تكريس ازدواجية القضائية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لعام 1996 من خلال المادة 152 من الدستور، وكذا صدور القانون العضوي رقم 01/98 لعام

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص: 329، 330.

² - تناول التعديل أربع موضوعات رئيسية، هي إلغاء الصناديق الخاصة، توسيع دور القضاء الإداري، التأكيد على حقوق المشاركين في العملية الانتخابية، وتعديل تشكيلة اللجان الانتخابية.

1998 المتعلق بمجلس الدولة، وق ع رقم 02/98 الخاص بالمحاكم الإدارية اذ استمر العمل بالمادة 8 من ق ع رقم 02/98 لعام 1998 التي تقضي بأن يبقى العمل بصفة انتقالية بنظام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى حين تنصيب المحاكم الادارية.

الفرع الثالث: إختصاص غامض للقضاء الإداري بموجب ق ع رقم 01/12 وق ع رقم 10/16.

اذا كان المشرع الجزائري قد أفصح صراحة عن جهة الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بموجب الأمر رقم 07/97 لعام 1997 وكذا ق ع رقم 01/04 المعدل والمتمم، فإنه بالرجوع إلى ق ع رقم 01/12 لعام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات و ق ع رقم 10/16 لعام 2016 المتعلق هو الآخر بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع لم يفصح صراحة عن الجهة القضائية المختصة بهذه الطعون، حيث نصت المادة 22 من ق ع رقم 01/12 السابق الإشارة إليها على أن يتم الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت فيه بحكم. كما قضت المادة 21 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، بأن يسجل الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم. على أن تودع نسخ من القائمة الانتخابية بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا حسب المادة 23 من ق ع رقم 01/12 وق ع رقم 10/16 التي جاءت بنفس المضمون.

ان مضمون هذه النصوص يبعث على الاعتقاد بأن الجهة المختصة هي القضاء العادي⁽¹⁾ وهو أمر يتنافى مع اعتماد مبدأ الازدواجية القضائية في ظل وجود الإدارة كطرف

¹ - عمار بوضياف، قانون الانتخابات (القانون العضوي رقم 01 / 12)، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص57.

في النزاع عبر اللجنة الإدارية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب إعمال المعيار العضوي تطبيقاً للمادة 800 من ق.إ.م.إ الصادر سنة 2008، لذلك يرى الأستاذ مسعود شيهوب⁽¹⁾ أن عدم النص صراحة على المحكمة الإدارية المختصة والاكتفاء بالمحكمة المختصة إقليمياً هو كاف للتعبير عن إختصاص القضاء الإداري دون سواه بطعون القائمة الانتخابية، لأن هذه هي القاعدة العامة وفقاً للمعيار العضوي وما عداه يعد إستثناء وخروجاً عن القاعدة العامة وبالتالي لا يتقرر إلا بنص خاص.

كما يرى الأستاذ عمار بوضياف⁽²⁾ " إن المشرع قصد عبارة المحكمة وهي المحكمة العادية أي جهاز القضاء الإداري"، وإن تفسير نص المادة 22 من ق ع 01/12 -وتقابلها المادة 21 من ق ع 10/16- تفسيراً لفظياً وعقد الإختصاص للقضاء العادي يعني توزيع بل تمزيق قواعد المنازعة الانتخابية بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا يخالف مبدأ الأزواجية القضائية.

ولكن نتساءل هنا، ما الذي يضير المشرع الجزائري إذا أسند صراحة الإختصاص إلى القضاء الإداري -المحكمة الإدارية- وهو الذي فعل ذلك في نفس القانون - ق ع رقم 01/12، وق ع رقم 10/16 وفي مواضع تالية لموضوع الطعن في القوائم الانتخابية، من ذلك:

- الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت حيث أسند الإختصاص بنظرها إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.⁽³⁾

¹- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، (العدد الثاني، سنة 2013)، الجزائر، ص 184.

²- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، 254.

³- المادة 5/36 من ق ع رقم 01/12، والمادة 5/30 ق ع رقم 10/16.

إعتبر الأستاذ عمار بوضياف أن نص المادة 3/23 من ق ع رقم 01/12 السابق الإشارة إليها هي أغمض نص في القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، وقياساً عليه المادة 23 كذلك من قانون الانتخابات لعام 2016م. أنظر في ذلك: عمار بوضياف، قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 57.

- الطعن في قرار رفض طلب الترشح، ويكون أيضا أمام هذه المحكمة، أما بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.(1)

كما إشتراط المشرع أن يكون الطعن مسبقا بتظلم وجوبي، ولا يكون هذا الإجراء إلا أمام الجهات الإدارية سواء كانت الغرف الإدارية سابقا أو المحاكم الإدارية حاليا. وعليه كان من المفروض أن يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة خاصة بصدور ق ع رقم 10/16 لعام 2016 المتعلق بنظام الانتخابات والذي يفترض فيه أنه جاء لتدارك النقائص والثغرات التي كانت موجودة في ق ع رقم 01/12 لعام 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ومن بينها هذه المسألة، ذلك لكون قواعد الإختصاص القضائي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.(2)

كما أن هذا لا يستقيم في ظل تنصيب المحاكم الإدارية الذي بدأ سنة 2011.

المطلب الثاني: التظلم أو الاعتراض على مضمون القائمة الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين لتحريك التظلم أو الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث كفله لكل مواطن (الفرع الأول).

كما بين الإجراءات المتبعة في تحريك التظلم والفصل فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التظلم مكفول لكل مواطن.

لأجل سلامة القائمة الانتخابية أشرك المشرع المواطن في هذه العملية من خلال الاعتراف له بالتظلم أو الاعتراض على مضمون القائمة، إذ وفقا للمادة 18 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة

¹- المادة 96 من ق ع رقم 01/12، والمادة 3/98، 4 من ق ع رقم 10/16.

²- المادة 807 ق. إ. م. لسنة 2008.

أن يتقدم بتظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بهدف تدارك هذا الإغفال وإدراج اسمه في القائمة طالما أن هذا التسجيل هو الدليل القانوني على اكتساب الأهلية الانتخابية.⁽¹⁾ وقد جاءت المادة بصيغة الجمع بحيث يثبت هذا الحق لكل مواطن أي يتمتع بالجنسية الجزائرية.

أما الاعتراض فقد خوله للمواطن ولكن الناخب لأنه لا يعقل أن يطالب الشخص بشطب شخص أو تسجيله في حين لا يتمتع هو بهذه الصفة. وإذا كانت المطالبة بالشطب تبدو أمرا عاديا، كأن يكون الشخص المطلوب شطبه متوفي أو غير إقامته أو لم يعد ذا أهلية مدنية أو سياسية للتسجيل في القائمة الانتخابية، فإن المطالبة بشخص أغفل تسجيله هي محل تساؤل؟

إذ على أي أساس يطالب الشخص بتسجيل آخر بدعوى أنه تم إغفاله، في حين قد يحجم هذا الشخص المغفل في حد ذاته عن المطالبة بالتسجيل، طالما أن التسجيل في الجزائر هو أمر اختياري وليس اجباري لذلك فإن عددا معتبرا من المواطنين غير مسجلين، خاصة وأن المشرع لم يحدد العلاقة بين طالب التسجيل والمغفل إذ تركها على إطلاقها ولا يحدها إلا أن يكون هذين الطرفين ينتميان إلى دائرة انتخابية واحدة.⁽²⁾ وكان يتعين تحديدها على الأقل بين الأصول والفروع دون أن تتعدى إلى أشخاص آخرين لا تربطهم أي صلة.

ونلاحظ أن المشرع استخدم مصطلحين هما التظلم والاعتراض للتعبير عن مضمون واحد، غير أن التظلم شخصي أي يرفعه الشخص لمصلحته في حين أن الاعتراض يكون من الغير.

ونشير إلى أن المادتين 19 و20 ق ع رقم 10/16 لم تشير صراحة إلى قيام حق المترشح أو الأحزاب السياسية في الاعتراض على الأقل في حالة المراجعة الاستثنائية رغم

¹ - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 94.

² - المادة 19 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

أن الأمر يعنيهما مباشرة، ولكن يمكن استنتاج ذلك من خلال قيام الحق في الاطلاع على القائمة والحصول على نسخة منها.

غير أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة كانت قد رفضت الطعن المقدم من أحد المترشحين يخص مضمون القائمة الانتخابية، مستندة في ذلك على المادة 21 من الأمر رقم 07/97 لعام 1997م، المعدل والمتمم سنة 2004م بالقانون العضوي رقم 01/04، التي تعطي للمترشحين ولأحزاب السياسية الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها دون حق الاعتراض أو الطعن، وهذا القرار يجافي الدور الإنشائي للقاضي الإداري⁽¹⁾ ويتعارض مع روح القانون لأنه إذا لم يكن الهدف من الاطلاع قيام الحق في الاعتراض فما جدوى ذلك؟

لهذا نعتقد أنه ينبغي على المشرع النص صراحة على حق المترشحين والأحزاب في الاعتراض والطعن في القائمة الانتخابية.

الفرع الثاني: إجراءات التظلم أو الاعتراض.

تفتتح إجراءات التظلم بتقديم تظلم أو اعتراض معلن إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾ خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، على أن يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.⁽³⁾ تحال هذه الاعتراضات على اللجنة لدراستها والبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام⁽⁴⁾، على أن يبلغ قرار اللجنة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية إلى الأطراف المعنية في ظرف ثلاثة أيام كاملة، وبكل وسيلة قانونية.⁽⁵⁾

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

2- المادتين 18، 19 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 2/20 من ق ع نفسه.

4- المادة 3/20 من ق ع نفسه.

5- المادة 4/20 من ق ع نفسه.

من خلال مضمون المادة 20 هذه نلاحظ أن المشرع أخذ بالتظلم الولائي الوجوبي⁽¹⁾، غير أنه لم يحدد شكل هذا التظلم إن كان كتابيا أو شفويا رغم أن التظلم ليس له شكلا معيناً إلا الشكل الكتابي.⁽²⁾

ولكن من أجل التدقيق وتفاديا للأخطاء من جانب رافعيه فمن الأفضل الإشارة إلى أن تقديم التظلم يكون بطلب مكتوب كما كان الأمر في المادة 20 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات.

كما اشترط في التظلم أن يكون معللاً⁽³⁾ وهذا أمر طبيعي لتفادي الطلبات غير الجدية التي تعيق عمل اللجنة وتهدر وقتها في مقابل أن التعليل يساعد اللجنة على دراسة الطلب بشكل دقيق وفعال.⁽⁴⁾

يقدم التظلم أو الاعتراض إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية حسب المادة 18 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، لكن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 لعام 2017م⁽⁵⁾ نصت على أن: "تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة". وكان يتعين توحيد جهة تلقي الاعتراضات، ويفضل أمام رئيس اللجنة باعتباره قاضيا بخلاف الأمانة الدائمة التي تضم أعضاء من الإدارة، سيما إذا كانت لأشخاص سياسيين أو محسوبين على المعارضة السياسية خاصة وأن المشرع لم يلزم الإدارة ممثلة في

¹- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، هامش رقم 02، ص 356.

²- نفس المرجع، ص 357.

³- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 55.

⁴- وهو مالم يكن موجودا في المادة 23 من الأمر 07/97 حتى بعد تعديلها بق ع رقم 01/04 لعام 2004م.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 12/17 لعام 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، صادر ب: ج ج ج العدد 03، ص 06.

اللجنة الإدارية الانتخابية بتقديم وصل مباشرة عند إيداع التظلم أو الاعتراض⁽¹⁾ رغم الأهمية التي يكتسبها في الإثبات لأنه دليل على تقديم الطلب وإثبات لحق المتظلم في الطعن أمام القضاء، لأن هذا الأخير هو نتاج مرحلة الاعتراضات⁽²⁾ لذلك كان يتوجب على المشرع في ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات تدارك هذا النقص بالنص على تقديم وصل إيداع مباشرة عند تقديم الطلب لما يوفره من ضمانات للمتظلم أو المعارض بعدم اهدار طلبه، على غرار ما أخذ به المشرع المصري، إذ نصت المادة 19 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014م على أن تقدم طلبات القيد أو التصحيح كتابة على مدار العام إلى اللجنة الخاصة بالقيد⁽³⁾ وتقيد بحسب ورودها في سجل خاص وتعطى ايصالات لمقدميها.⁽⁴⁾ يقدم التظلم أو الاعتراض خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة أي تعليق القائمة الانتخابية، وخمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، ومن ثم يطلع عليها الكافة، ثم تقدم الاعتراضات إن وجدت.

وكان القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 قد حدد فترة المراجعة بخمسة عشر (15) يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية وثمانية (08) في حالة المراجعة الاستثنائية⁽⁵⁾، وهو أجل نراه الأنسب لضمان اطلاع

¹ - لم ينص المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية بدء من الأمر رقم 07/97 إلى ق. ع رقم 10/16 على تقديم الإدارة لوصول إيداع طلب التظلم أو الاعتراض.

² - وليد شريط، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية -دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات-، مجلة دراسات وأبحاث، (العدد 28، السنة التاسعة، سبتمبر 2017)، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 248.

³ - تنشأ هذه اللجنة وفقا للمادة 20 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014م بقرار من اللجنة العليا برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

⁴ - المادة 19 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الصادر بالقانون رقم 45 سنة 2014م، بقرار رئيس الجمهورية، في ج ر العدد 33، في 05 جوان 2014، ص 12.

⁵ - المادة 24 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم بق ع رقم 01/04 لعام 2004م أما ق ع رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد كان له نفس مضمون المادة 20 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م.

الجمهور على القوائم وتمكينهم من الاعتراض خاصة وأن هذه الفترة سواء عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً جمع فيها المشرع بين النشر والاطلاع من جهة وكذا الاعتراض من جهة ثانية، لذا يستحسن تمديدها إلى 15 يوماً.

يحال التظلم أو الاعتراض إلى اللجنة الإدارية الانتخابية لدراسته والبت فيه بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام.

غير أن المشرع لم يبين بدقة كيف يتخذ القرار هل بالأغلبية أم بالإجماع؟

وهل يستوجب حضور جميع أعضاء اللجنة أم الأغلبية فقط؟

وهل لرئيس اللجنة صوت مرجح أم لا؟

إن هذه أمور جزئية ولكن مهمة كان يتعين تنظيمها سواء في ق ع رقم 10/16 أو تداركه في المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية والذي سبقته الإشارة إليه.

أما بالنسبة لأجل البت في التظلم، فقد راعى فيه المشرع الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية وحدده بثلاثة أيام لكن دون أن نبين تاريخ احتسابها، هل من يوم تقديم التظلم أمام رئيس اللجنة أم من يوم إحالته على اللجنة لدراسته، أم بعد إنقضاء عشرة أيام المحددة لتلقي التظلمات.

وكان على المشرع مراعاة الدقة في تحديد الآجال لأنها من النظام العام وضمانة أساسية لحقوق الأفراد.

غير أن تقرير هذه المدة يعد في ذاته إضافة إلى عمل اللجنة وضمانة لحقوق المتظلم أو المعارض لأن المادة 24 من الأمر 07/97 وحتى بعد تعديلها ب ق ع رقم 01/04 لسنة 2004م تركت أجل البت مفتوحاً وهو ما قد يجعل اللجنة تتماطل في الرد، وفي هذا اهدار للحق في التظلم أو الاعتراض.

بل إن المشرع في كل القوانين الانتخابية لم يعالج الفرض الذي قد تمتع فيه اللجنة عن الرد خلال فترة ثلاثة (03) أيام، فهل يحسب هذا لصالح المواطن وبالتالي يستطيع ممارسة الطعن، أم يبقى أمام الواقع المفروض عليه وينتظر صدور قرارا إداريا؟

في الحقيقة لم يضع المشرع حلا صريحا لهذه الحالة، وإنما يمكن إدخالها في تلك المتعلقة بفرض عدم التبليغ المنصوص عليه في المادة 2/21 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، إذ نصت على أنه في حالة عدم تبليغ المتظلم أو المعارض بقرار اللجنة يمكن له تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام (08) كاملة من تاريخ الاعتراض.

فالمشرع هنا تحدث عن عدم التبليغ فقط دون بيان السبب أي ما إذا كان يرجع إلى عدم فصل اللجنة في الطلب أم فصلت ولكن التبليغ لم يتم.

وعليه فإن عدم رد اللجنة جعله المشرع في صالح المواطن إذ يمكنه المرور إلى الطعن وهو ما يحسب للمشرع إذ يشكل ضمانا هامة ليس للمتظلم أو المعارض فقط، وإنما لسلامة القائمة الانتخابية كذلك عبر إخضاعها للرقابة القضائية.

هذا وقد ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة⁽¹⁾ إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، حيث راعى النص الجديد خصوصية المواعيد الانتخابية، فبعد أن كان أجل التبليغ هو خمسة أيام بموجب المادة 4/24 من الأمر 07/97، قلص إلى ثلاثة أيام وهو ما اخذ به أيضا في ق ع رقم 01/12 في المادة 04/21 كما لم يشترط وسيلة معينة للتبليغ، بل المهم بالنسبة للمشرع هو تبليغ المعني، في حين أن الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04 كان أكثر دقة إذ اشترط أن يكون التبليغ كتابيا، و بموطن الأشخاص المعنيين.⁽²⁾

¹- أي لا يحسب اليوم الاول من التبليغ ويوم انتهاء المهلة، أنظر هذا: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص77.

²- المادة 4/24 من الامر 07/97.

المطلب الثالث: الطعن في القائمة الانتخابية

إن الاعتراف بحق الطعن بعد استنفاد إجراءات التظلم الولائي الوجوبي وعدم استجابة الإدارة له يشكل ضمانة قضائية هامة لصالح المواطن المعترض لتجسيد حقه في التسجيل في القائمة الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى تمكينه من رقابة صحة مضمونها، مما يضمن سلامتها ونزاهتها.

وقد وضع المشرع ضوابط تتعلق بالطاعن في القائمة الانتخابية (الفرع الأول)، وأخرى تتعلق بالطعن في هذه القائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الخاصة بالطاعن

جاءت المادة 21 من ق ع رقم 10/16 بصيغة الجمع فيما يخص الطاعن، إذ قضت بأنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في حين أن الأمر يتعلق بطرف وحيد وهو المواطن الذي أغفل تسجيله هو شخصيا في القائمة الانتخابية أو شخص آخر من نفس الدائرة الانتخابية أو أن يطلب شطب شخص آخر مسجل بغير حق، فيطعن في وجوده في هذه القائمة باعتباره ليس ذا حق في التسجيل.

وإذا كان المبدأ أن الصفة في رفع الدعوى هي "الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء".⁽¹⁾

فإن خصوصية المنازعة الانتخابية والتي تهدف بالإضافة إلى حماية حقوق شخصية، إلى حماية حق عام هو سيادة الشعب التي تبتدىء من أولى مراحل العملية الانتخابية، جعلت المشرع يوسع من الصفة في رفع الدعوى إلى غير المتضرر شخصيا.

وهو ما ينصرف ال شرط المصلحة في الدعوى الإدارية الذي يتعين أخذه بنوع من المرونة بغرض تشجيع الأفراد على ممارستها حماية للدولة القانونية ومبدأ الشرعية.⁽²⁾

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، ط 1، 2013 م، ص 266.

² - نفس المرجع، ص 267.

وهو ما جعل محكمة النقض الفرنسية تقرر أن رفع الطعن على هذا الأساس أي الغير الناخب هنا بمثابة دعوى شعبية لإضفاء النزاهة على القائمة الانتخابية وهي لا تهدف إلى تحقيق فائدة وإنما تثار من أجل التطبيق السليم للقانون.⁽¹⁾

مما تقدم نجد أن ممارسة حق التظلم ثم الطعن في مضمون القائمة الانتخابية محصور فقط في المواطن المغفل تسجيله أو الناخب الذي يطالب بشطب أو تسجيل شخص أغفل تسجيله، في حين استبعدت الأحزاب السياسية من ممارسة هذا الحق وكذا المترشحين الأحرار، في حين أنها الأجدر بذلك لكونها تولى أهمية خاصة للقائمة الانتخابية وتحرص على الإطلاع على مضمونها رغبة في التأكد من سلامتها، بخلاف المواطن العادي الذي قد يقل عنده هذا الحرص، بل نجده في كثير من الأحيان يحجم حتى عن تسجيل نفسه.

لذلك نرى أنه يتعين الاعتراف للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار بإمكانية التظلم والطعن في القائمة الانتخابية لتفعيل الرقابة عليها، وإلا ما الهدف من نص القانون⁽²⁾ على إلزامية وضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من قبل السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات.

كما يمكن توسيع الحق في التظلم وكذا الطعن إلى الوالي أو نائبه على غرار المشرع الفرنسي⁽³⁾، وأيضا إلى أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كل في دائرة اختصاصه لتوسيع دائرة مراقبي سلامة القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالطعن

ضبط المشرع الجزائري ممارسة حق الطعن بأجال قانونية يتوجب مراعاتها، إذ حدد تقديمه بخمسة (05) أيام كاملة بدءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض⁽⁴⁾ الصادر عن اللجنة

¹- Jean Claude Masclet, op, cit, p315.

²- المادة 22 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

³- Art. 1. 25/3c.e.f.

⁴- المادة 1/21 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

الإدارية الانتخابية، أما في حالة عدم التبليغ فيمكن تسجيله خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض⁽¹⁾ وهو مسلك مؤيد من جانب المشرع الجزائري الذي احتل عدم تبليغ المعني بقرار اللجنة وجعل له حلا وفي هذا حماية لحق التقاضي.

يتم تسجيل الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر إذا تعلق الأمر بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، التي تبت فيه بحكم خلال خمسة (05) أيام كأقصى حد، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام هذا دون مصاريف الإجراءات، وفي هذا تخفيف في الأعباء المالية على الطاعن ومن ثم التيسير في ممارسة الطعن خاصة بالنسبة للجالية، وتعد هذه من خصائص المنازعة الانتخابية.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.⁽²⁾

من خلال نص المادة 21 المشار إليها نجد أن المشرع الجزائري بسط من إجراءات الطعن القضائي متجاوزا بذلك القواعد العامة في رفع الدعوى الإدارية، كما قلص في المواعيد وهذا راجع للطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم وضرورة انائها في وقت قصير.⁽³⁾

غير أن هذا التقليل في الأجل مبالغ فيه سيما إذا ما قورن بما كان عليه الوضع بموجب الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04 لعام 2004م الذي جعل ميعاد رفع الطعن محدد بثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ⁽⁴⁾، وفي حالة عدم

1- المادة 2/21 من ق ع رقم 10 /16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 3،4/21 من ق ع نفسه.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص78.

4- المادة 1/25 من الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم بق ع رقم 01/04.

التبليغ يكون خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاعتراض⁽¹⁾، وهو ما يعطي فرصة أكبر للأطراف المعنية لتقديم الطعن.

أما الفصل في الطعن ففي أجل عشرة (10) أيام كاملة، أي ضعف المدة التي جاء بها ق ع رقم 01/12، وكذا ق ع رقم 10/16، وهو ما يساعد القاضي على دراسة الملف بشكل متأن وإصدار حكم سليم.

لذلك نرى أنه كان من الأفضل الإبقاء على الآجال السابقة لأنها تخدم الطاعن والقاضي على حد سواء.

وبالنسبة للجهة القضائية المختصة برفع النزاع وفقا للمادة 21 من ق ع رقم 10/16 فهي المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 ق. إ. م. إ بناء على طبيعة اللجنة من حيث كونها إدارية وتمثل الإدارة وتجتمع في مقر البلدية وتصدر قرارات إدارية فإن القضاء الإداري هو المختص بنظر طعون القوائم الانتخابية.

إن تحديد محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، يشكل ضمانا هامة لهؤلاء لممارسة الطعن في القائمة الانتخابية وهي إضافة هامة جاء بها ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، بعد أن خلا منها ق ع رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ويبقى تفعيل هذه الاضافة على عاتق الناخبين.

أما عن إمكانية الطعن في حكم المحكمة نجد أن المشرع الجزائري إستبعده تماما إذ أنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾، وبالتالي فالمحكمة تصدر هنا حكما ابتدائيا ونهائيا مما ينعكس على دور القاضي في هذه المنازعة، إذ ينحصر في البحث في مدى توفر شروط الأهلية أو الموطن أو الجنسية ليؤيد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية أو يرفضه،

¹ - المادة 2/25 من الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم بق ع رقم 01/04..

² - المادة 4/21 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

دون إمكانية التوسع إلى فحص عمل اللجنة أو تشكيلها أو الإجراءات أمامها كما لو كان الأمر أمام قاضي الاستئناف.⁽¹⁾

وقد برر هذا بالطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية لكنه في المقابل يتعارض مع مبدأ قانوني هام هو مبدأ التقاضي على درجتين الذي يسمح بتصحيح الأخطاء الواردة في الحكم أمام جهة الاستئناف في ظل التقليل من آجال الفصل في النزاع مما يحتمل معه وقوع بعض الأخطاء القضائية.

وكان على الأقل السماح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره يمارس رقابة على القانون، على غرار المشرع المغربي الذي رغم اعتباره أحكام المحاكم الابتدائية والإدارية نهائية إلا أنه قرر حق الطعن فيها أمام المجلس الأعلى⁽²⁾، وكذلك المشرع الفرنسي الذي اعترف بحق الطعن أمام محكمة النقض في أحكام المحكمة الابتدائية⁽³⁾.

المبحث الثاني: القضاء الإداري ذا اختصاص محدود

باعتبار أن المنازعة الانتخابية بطبيعتها هي منازعة إدارية خاصة في المراحل الأولى التي لا تتعلق بالنتائج⁽⁴⁾، فإن المنتبِع لدور القضاء الإداري فيها يجده محدودا خاصة إذا ما قورن بالقضاء الإداري الفرنسي الذي كان له فيها دور كبير، إذ أصدر العديد من الأحكام كانت إحدى مصادر عمل المجلس الدستوري في رقابته على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية⁽⁵⁾، إذ يختص بالطعن في قرار دعوة الناخبين وقرارات اللجنة الإدارية فيما يخص القوائم الانتخابية وكذا طعون الترشح.

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 173.

² - محمد قصري ومحمد الأعرج، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، دار قرطبة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 98.

³ - Art L.27, C. E. F.

⁴ - محمد بركات، المرجع السابق، ص 51.

⁵ - المادة 56 من الدستور الفرنسي لعام 1958م.

في حين أن القضاء الإداري الجزائري فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني فهو مختص بطعون القوائم الانتخابية وفقا للمعيار العضوي، رغم أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يفصح عن ذكر المحكمة الإدارية المختصة إقليميا صراحة وكأنه متردد في هذا الشأن.

كما يختص بالطعون الخاصة بالترشح وتلك الموجهة ضد تشكيلة مكاتب التصويت في مقابل عدم اختصاصه بالنظر في قرار دعوة الناخبين وكذا القرارات الإدارية المنظمة للحملة الانتخابية، وكذا تلك الخاصة بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت وقرارات الوالي بتقديم أو تأخير ساعة الإقتراع.

كما تتجلى محدودية دور القضاء الإداري من خلال عدم إمكانية استئناف أو نقض أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وهو ما يقلل من دوره كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حسب المادة 2/171 من التعديل الدستوري سنة 2016م.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول، نتناول فيه اختصاص القضاء الإداري بالطعون في الترشح.

المطلب الثاني، نخصه لاختصاص القضاء الإداري بالطعون في تشكيلة مكاتب التصويت.

أما المطلب الثالث، فنبين فيه عدم اختصاص القضاء الإداري بالحملة الانتخابية وقرار دعوة الناخبين.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري بالطعون الخاصة بالترشح

كرس المشرع الجزائري الحق في الطعن في قرار رفض الترشح كضمانة ضد تعسف الإدارة التي قد ترفض طلب الترشح دون مبررات قانونية، لذلك سنتناول:

قرار رفض الترشح (الفرع الأول)

ثم الطعن في قرار الرفض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار رفض الترشح

تدرس ملفات الترشح على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ليصدر قرار إما بالقبول أو بالرفض من قبل الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وقد إشتراط القانون أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا.⁽¹⁾

إن اشتراط التعليل أي تسببب قرار الرفض يشكل ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وكذا حماية لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، سيما وأن الحرمان من الترشح -قرار الرفض- له أبعاد دستورية وقانونية على حد سواء.⁽²⁾

والرقابة على التسببب هي من بين الشكليات التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات إلى جانب العيوب الأخرى التي قد تشوب قرار الرفض كالانحراف بالسلطة وعدم الاختصاص.⁽³⁾

إن تسببب الوالي لقرار الرفض ينبغي أن تراعى فيه ضمانتين أساسيتين⁽⁴⁾ هما:

1- ينبغي أن يكون التسببب فرديا أي يتعلق بكل حالة على حدا وإن تشابهت الحالات في أسباب الرفض لأنه يتعلق بمركز فردي وبحق دستوري.

2- ينبغي كما أشرنا سلفا أن يبنى على مسائل قانونية لا غير، ومن ثم يستبعد ما سواها من أسباب كأن تكون سياسية أو اديولوجية أو غيرها.

أما عن تبليغ قرار الرفض فيتعين أن يتم خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا وقع باطلا⁽⁵⁾، وهو ما يلزم الإدارة بدراسة الملفات دراسة جدية ودون تباطؤ لأن التأخير - بعد 10 أيام- يحسب عليها ويجعل قرارها باطلا، وفي هذا ضمانا للمترشح لأجل دراسة ملفه وعدم إهماله.

1- المادة 98 ق ع رقم 10/16 لسنة 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 257.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 79.

4- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 258.

5- المادة 2/98 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أننا نعتقد أن فترة عشرة أيام (10) هي فترة قصيرة نوعا ما بالنظر إلى عدد القوائم المترشحة وكثرة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، لكن يبدو أن الطابع الاستعجالي لإجراءات العملية الانتخابية يحتم تقليص الآجال.

وفيما يخص التبليغ، لم يشر المشرع إلى طريقة معينة للتبليغ بل ترك ذلك للإدارة، وكان من الأفضل تحديده كأن يتم من طرف محضر قضائي وهذا لمنع تعسف الإدارة من هذا الجانب لتمكين صاحب المصلحة من الطعن.

الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض الترشح.

تفعيلا للضمانات القضائية حول المشرع لصاحب المصلحة وهو المترشح الحق في الطعن في قرار رفض ترشحه، دون أن يمهده إلى باقي المترشحين أو الناخبين ضد عدم شرعية ترشح أحد الأشخاص أو المنافسين من المترشحين⁽¹⁾ لأن الترشح يتعلق بولاية عامة وهذا في حالة عدم صدور قرار من الوالي برفض الترشح، رغم وجود نقص في شروط الترشح في أحد المترشحين.

يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهي المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية للمترشح، خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه.⁽²⁾

أما بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون الطعن امام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض.⁽³⁾

وقد فعل المشرع الجزائري حسنا عندما مكن هؤلاء من ممارسة الطعن⁽⁴⁾ فترة (05) أيام الممنوحة لهم لرفع الطعن، كما نلاحظ ان المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا بالنسبة

1- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص224.

2- المادة 3/98 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات وهي نفس المدة التي أقرتها المادة 3/96 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 4/98 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

4- وهو نفس المسلك صدر في ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الانتخابات.

للترشح عنه بالنسبة للتسجيل في القوائم الانتخابية⁽¹⁾. إذ حدد المحكمة المختصة مباشرة زهي المحكمة الإدارية أو الجهة القضائية الإدارية وهذا منذ صدور ق ع رقم 07/97، ثم سنة 2012م تفصل هذه الأخيرة في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وبلغ الحكم أنها قصيرة نوعا ما، بالنظر إلى أن الطعن سيتم في الجزائر سيما بالنسبة للمترشحين الأحرار.

يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.⁽²⁾ ويعود هذا إلى الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، خاصة وأن هناك فرصة لإيداع ترشيحات جديدة في حالة الرفض⁽³⁾ ولكن كان حريا بالمشروع الجزائري أن يضبط وسائل التبليغ أيضا في هذه الحالة ضمانا لحقوق المترشحين من تعسف الإدارة كما أسلفنا. هذا وجعل المشرع حكم المحكمة نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وفي هذا إهدار لمبدأ التقاضي على درجتين وما فيه من محاسن لمصلحة المتقاضي المترشح في هذه الحالة.⁽⁴⁾

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب⁽⁵⁾ أن النص على عدم إمكانية الطعن لا يعني استبعاد جميع أوجه الطعن بما فيها الطعن بالنقص لأن هذا سيؤدي إلى إعفاء الأحكام من رقابة النقص التي هي رقابة قانونية مؤكدة بنص الدستور في المادة 171 منه التي تقضي ب: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

¹ - قد كان غائبا في ق ع رقم 01/12 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الانتخابات..

² - المادة 6/98 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 99 من ق ع نفسه.

⁴ - حول مبدأ التقاضي على درجتين، أنظر: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

⁵ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 80.

لكن من جانبنا نرى ان النص التشريعي⁽¹⁾ كان قاطعا بعدم قابلية الحكم لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما يدفعنا للقول أن هذا النص غير دستوري في أساسه لأنه يتنافى مع المادة 171 من التعديل الدستوري لعام 2016م وما يتضمنه من تعطيل لأحكامها.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالطعون في تشكيلة مكاتب التصويت.

من أهم ضمانات حرية ونزاهة عملية التصويت هو حياد أعضاء مكتب التصويت لأن الاقتراع يتم تحت سلطتهم وإدارتهم، لذلك يتعين عليهم الإشراف على هذه العملية دون التحيز لأية قائمة أو حزب أو مترشح، ويتخذوا من الإجراءات ما يكفل للناخبين التصويت دون أية ضغوط مادية أو معنوية، وأي تجاوز منهم لواجب الحياد سوف يخل بالسير الحسن لمجريات عملية التصويت.

ولأجل تحقيق هذا الحياد أوجب المشرع الجزائري نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت الأصليين والإضافيين بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية.⁽²⁾

وقد رتب على هذا النشر نتيجتين أساسيتين هما:

- الحق في الاعتراض على تشكيلة قائمة أعضاء مكتب التصويت (الفرع الأول).
- وبالتالي يترتب عليه الحق في الطعن أمام المحكمة المختصة (الفرع الثاني) كأحد صور الضمانات القضائية لحرية ونزاهة الانتخاب.

الفرع الأول: الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت.

يترتب على نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت وتسليمها قيام الحق في الاعتراض على مضمونها باعتبار أن المشرع الجزائري منع أن تتضمن: المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى احزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽³⁾، في حين كانت المادة 40 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم ب: ق ع رقم 01/04

¹ - المادة 6/96 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 2/30 من ق ع نفسه.

³ - المادة 30 من ق ع نفسه.

المتضمن ق ع للانتخابات تشترط أن يكون أعضاء مكاتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو اصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

بمقارنة المادتين نجد أن المادة 30 ق ع رقم 10/16 وسّعت من دائرة الأشخاص الممنوعين من عضوية مكاتب التصويت فقد ألغت الأولياء المباشرين وعضوتهم بالأقارب سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين، كما رفعت من درجة القرابة إلى الدرجة الرابعة في محاولة لإبعاد تأثير العلاقات الشخصية على الأداء الحسن لعضو مكتب التصويت.

كما إستثنت الأفراد المنتخبين إلى أحزابهم والأعضاء المنتخبين⁽¹⁾ مع ضرورة أن يكون الأعضاء من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

في حين لم يستثن المشرع المتعاطفين مع المترشحين من عضوية المكاتب رغم ما قد يشكلونه من ضغط على الناخبين في التصويت.⁽²⁾

يرفع الاعتراض إلى الوالي باعتباره صاحب سلطة تعيين هؤلاء خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة الأعضاء، على أن يكون كتابيا ومعللا قانونا وهذا لتفادي الاعتراضات الشفهية وغير المبررة أو قائمة على أسباب واهية ولكن في المقابل قد لا يحوز أو لا يستطيع المعارض تقديم الدليل المادي رغم علمه بعدم قابلية عضو مكتب التصويت لذلك.

تدرس الإدارة هذا الاعتراض لترد عليه إما بالقبول وفي هذه الحالة تعدل قائمة أعضاء مكتب التصويت، أو بالرفض وهنا يتعين أن يبلغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.⁽³⁾

¹ المادة 1/130 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

² رغم صعوبة إثبات هذه الصفة من الناحية القانونية والعكس من الناحية الواقعية.

³ المادة 4/30 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

وهنا نورد ملاحظتين حول قرار الرفض:

1. أن المشرع لم يشترط تسبب الإدارة قرار الرفض رغم أهميته، فهو من جهة ينفي عن الإدارة ممثلة في الوالي صفة التعسف في استعمال السلطة برفض الاعتراض ومن جهة أخرى يتيح للمعترض تركيز أوجه الطعن أمام القضاء.

2. أن المشرع جمع بين أجل دراسة الاعتراض وتبليغ قرار الاعتراض حسب المادة 4/30 إذ قضت بأن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض وهو ما يفيد أن الرد سيكون خلال هذه الأيام الثلاثة (3) مع التبليغ وبالتالي إذا صدر القرار في اليوم الثالث من تاريخ تقديم الاعتراض وجب تبليغه في نفس اليوم وإلا إنقضت آجال التبليغ.

كما لم يرتب المشرع أي أثر على عدم التبليغ، وهنا نكون أمام حالة إنعدام وجود قرار إداري يمكن على أساسه تقديم الطعن القضائي وهو ما يعيق تحريك الطعن لذلك كان يتعين على المشرع إستدراك هذا الخلل في ظل ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، عبر الفصل بين أجل الرد على الاعتراض وأجل تبليغ الرد لتمكين الإدارة من دراسة الاعتراض بشكل جدي، سيما إذا علمنا أن عدد المكاتب معتبر وأن التحقق من وجود علاقة بين أحد أعضاء المكتب والمرشح ليست بالأمر الهين بل تحتاج إلى تحقيق دقيق.

غير أن السؤال المطروح، هو من هم الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض؟

إذا كان الأمر واضحا بالنسبة للأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار فإنه عكس ذلك بالنسبة للناخبين والأحزاب غير المشاركة، إذ رغم نص المشرع على نشر القائمة وهذا لإعلام الكافة، فإنه لم ينص صراحة على حقهم في الاعتراض.

رغم أن الهدف من نشر القرار الإداري هو إطلاع الجمهور على أعضاء مكاتب التصويت من أجل الخضوع لحكمه، ومن ثم يحق للمخاطبين به الاعتراض على مضمونه كما أن إجراء التعليق والتسليم المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 30 ق ع رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات جاءا متتابعين، مما يعني أنهما منفصلين في حكمهما

وإلا كانا اختياريين أي التعليق أو التسليم الأولي للقائمة، وعلى هذا الأساس أمكن القول أنه يحق للناخبين والأحزاب غير المشاركة في الانتخابات الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت.

كما نتساءل عن الحل في حالة قبول الاعتراض وتغيير أعضاء القائمة، هل هناك إمكانية لتقديم اعتراض ثان على الأعضاء الجدد إن كان داع لذلك أم لا؟ في الحقيقة لم يتناول المشرع هذه الحالة رغم احتمال حدوثها، أي أن يكون من هؤلاء أشخاص تمنع المادة 30 من ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، عضويتهم لمكتب التصويت.

لذلك يتعين معالجة هذا الاشكال، بل كان يفترض على المشرع أن يستدركه في ظل ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات ويعالجه، لأن هذا الاشكال كان مطروحا حتى في ظل ق ع رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012م من خلال نص المادة 36 منه إذ تحدثت على غرار المادة 3/30 ق ع رقم 10/16 على الحق في الاعتراض خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة دون الحديث عن تسليم ونشر القائمة بعد التعديل.

هذا بالنسبة للاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت الموجودة داخل الوطن.

أما المكاتب الموجودة في الخارج فلم يتحدث عنها ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2016م على غرار ق ع رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012م، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الاعتراض على أعضائها؟

إذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 23/17 لعام 2017م الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما⁽¹⁾، نجده تحدث فقط عن تعيين أعضاء مكاتب التصويت في الخارج من قبل رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة من ضمن الناخبين

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 23/17 لعام 2017م يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الصادر ب: ج ر ج ج العدد 04، ص 06.

المقيمين في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ولكنه أحال على المادة 30 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، مما يعني أن قواعد الاعتراض السالفة الذكر فيما يخص الشروط السابق الإشارة إليها تسري على أعضاء مكاتب التصويت في الخارج.

كما نلاحظ أن المشرع لم يتحدث عن إمكانية الطعن في رئيس مركز التصويت إذا إنطبقت عليه إحدى الموانع المنصوص عليها في المادة 30 ق ع رقم 10/16، هذا رغم ما يتمتع به من صلاحيات داخل وخارج مكتب التصويت، ولإتصاله المباشر مع الناخبين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض الاعتراض.

رتب المشرع على صدور قرار رفض الاعتراض الحق في الطعن أمام القضاء ممثلاً في المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وفقاً للمعيار العضوي لوجود قرار إداري صادر عن الوالي.

يرفع الطعن في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت.

ولم يحدد المشرع هنا أيضاً شكلاً معيناً للتبليغ بل خول للإدارة إختيار ما يناسبها من طرق التبليغ تسهيلاً عليها أمام ضغط الوقت، لكن هذا ليس في صالح المعارض.

يتم الفصل في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

1- المادة 28 من ق ع رقم 10/16: "مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بمايلي: -ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز، -مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، -السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت، -السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية".

نلاحظ هنا نفس المسلك من جانب المشرع الجزائري بخصوص تقصير الآجال سواء بالنسبة لرفع الطعن أو الفصل فيه رغم أن الأمر يتعلق بدعوى موضوع تخص أصل الحق وتهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض. كما جعل القرار القضائي غير قابل لأي طعن. وبالنسبة للطعون الموجهة ضد قرارات رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة لم يتحدث عنها صراحة ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وتحديد المادة 30 منه أو المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، وإنما أشارت المادة الثالثة⁽¹⁾ منه إلى أن تعيين أعضاء مكتب التصويت يتم وفق الشروط المحددة في المادة 30 من ق ع رقم 10/16 المشار إليه سلفا والتي نصت على الطعن في قرار رفض الاعتراض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ولأن الأمر يتعلق هنا بقرار رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فإن المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر هي المختصة.⁽²⁾ غير أن تطبيق نفس الآجال سواء بالنسبة للطعن في قرار الوالي أو قرار رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي والمتمثلة في ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، يعد مصادرة لممارسة هذا الحق وليس تكريسا له، لأن فترة ثلاثة أيام ليست كافية للتنقل إلى الجزائر وتحضير الطعن خاصة بالنسبة لفئة الناخبين، لذلك من الأفضل رفعها إلى أسبوع لتسهيل استخدام حق الطعن القضائي.

1- " يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه."

2- هذا بخلاف المرسوم التنفيذي رقم 32/12 لعام 2012م المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، إذ نصت المادة 05 منه على: " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه. تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تليخ تسجيل الطعن. ويبلغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

نخلص مما سبق إلى أن المشرع حاول توفير مزيد من الضمانات القضائية لنزاهة العملية الانتخابية عبر الاعتراف بحق الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت غير أن قصر الآجال وفرض تقديم تعليل الاعتراض على المدعي يعيق تحريك هذا الطعن، وكان ينبغي اناطته بالقاضي باعتبار أن المنازعة الإدارية ذات طابع تحقيقي بالدرجة الأولى، كما فوت المشرع إمكانية التقاضي على درجتين إذ تصدر المحاكم الإدارية أحكاماً نهائية في هذا الشأن.

المطلب الثالث: عدم اختصاص القضاء الإداري بالحملة الانتخابية وقرار دعوة الناخبين.

إذا كان القضاء الإداري صاحب الاختصاص بنظر الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الأجهزة الإدارية في الدولة كمبدأ عام، فإن ثمة بعض من هذه القرارات تفلت من الرقابة القضائية وبالتالي نكون أمام قرارات إدارية دون إمكانية الطعن فيها، ونعني بذلك تحديداً تلك المنظمة لسير الحملة الانتخابية وقرار دعوة الناخبين باعتبارهما من العمليات السابقة على التصويت وهو ما استنتجناه من خلال استقراءنا لنصوص ق ع رقم 10 / 16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات.

لذلك سنتناول في الفرع الأول، عدم اختصاص القضاء الإداري بالحملة الانتخابية، وفي الفرع الثاني، عدم اختصاص القضاء الإداري بقرار دعوة الناخبين.

الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء الإداري بالحملة الانتخابية.

في إطار الوظيفة المسندة للإدارة في تنظيم الحملة الانتخابية لها أن تتخذ العديد من الإجراءات والقرارات سواء كانت سلبية أو صريحة أو ضمنية وعادة ما يعترض المترشحون على هذه القرارات، إما لإخلالها بمبدأ المساواة المفترض تحقيقه بين كل المترشحين في الاستفادة من وسائل الحملة الانتخابية، أو مبدأ الحرية في ممارسة هذه الحملة دون تضيق سواء على المترشح أو أنصاره أو المتعاطفين معه.

فعلى سبيل المثال تنص المادة 178 ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها

بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المترشحين.

تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة".

وهذا يعني أن أي اعتراض من جانب المترشحين حول التوزيع غير العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام، سيكون أمام سلطة ضبط السمعي البصري وهي بالتالي ستصدر قرارا أما بقبول الاعتراض أو رفضه وفي هذه الحالة كان يتعين منح المعارض الحق في الطعن أمام القضاء الإداري مع تقصير الآجال مراعاة للطابع الاستعجالي للحملة الانتخابية، وليكن رفع الطعن خلال يومين (2) من صدور قرار الرفض على أن تفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة خلال يومين (2) من تسجيل الطعن.

وتنص المادة 179 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات على تنظيم الاجتماعات العمومية الانتخابية وفقا لقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية. وحين الرجوع إلى هذا القانون نجد أنه خال من الإشارة إلى الحق في الطعن في قرار رفض عقد المظاهرة في ظل اعتماد نظام الترخيص المسبق المعلق على قرار الوالي ، و رغم تخويل الإدارة ممثلة في الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية لمطالبة المنظمين بتغيير مكان الاجتماع في بعض الأحيان حسب المادة السادسة من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات فانه لم ينص على حق الطعن وهو ما يعني تجريد المترشح من أهم وسيلة يضمن بها حماية حقه في ممارسة الحملة الانتخابية ألا وهو الطعن في القرار الإداري.

كما حظرت المادة 183 من نفس القانون - ق ع رقم 10/16 - استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، لكن الواقع كثيرا ما أبان عن خرق بعض المترشحين الصريح لحكم هذه المادة، وفي غياب السكوت المقصود من الإدارة تمر هذه الأفعال وتحدث آثارها الإيجابية لمستخدميها من

المرشحين دون مواجهتها بأية إجراءات إدارية أو قضائية، وكان يفترض وقف إستعمال هذه الوسائل أو غلق مقراتها بموجب قرار إداري.

بل ويمكن أيضا الطعن فيها من المرشحين على أساس القرار السلبي، ولكن هذا مستبعد تحريكه ولا يبني عليه المرشحون طعونهم في كثير من الأحيان.

كما تنص المادة 2/182 على أن يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

لكن بالرجوع إلى الواقع العملي، نجد أن ثمة فوضى في الإشهار وهو ما يطرح التساؤل حول دور الإدارة في ضبط العملية وعلى وجه المساواة بين كل المرشحين، هذا بخلاف القضاء الفرنسي وتحديدًا مجلس الدولة الذي نظر في طعن موجه ضد قرار يمنع بعض الأحزاب من الحصول على وقت في البث أثناء حملة التشريعات⁽¹⁾، كما ألغى انتخاب بمناسبة قرار رفض التصريح بإذاعة رسالة انتخابية.⁽²⁾

مما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري أبعد القضاء الإداري من منازعات الحملة الانتخابية، رغم أنه القاضي الطبيعي لها واكتفى فقط بالقضاء الجنائي رغم الاختلاف بينهما من حيث: آثار الرقابة خاصة، ذلك لأن القضاء الجنائي يهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية فحسب ولكنه لا يضمن تحقيق انتخابات ناجحة⁽³⁾، أما القضاء الإداري فهو يهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية التعسفية والمتحيزة أحيانا وبالتالي إعادة ضبط الأمور بشكل سريع الأمر الذي يمكن من إعادة السير الحسن للحملة الانتخابية وهذا بدوره يؤثر إيجابا على سلامتها ونزاهة التصويت.

¹ - محمد منار، المرجع السابق، ص 97.

² - Bernard Pauvert, op, cit, p 72.

³ - Jean Claude Masclet, op, cit, p 381.

وأن القاضي الجنائي يصدر حكمه بغض النظر عما ستؤول إليه المنازعة أمام القضاء الإداري وهي إما إلغاء أو تعديل نتيجة الانتخاب رغم أن الفعل المنظور أمامهما واحد.⁽¹⁾

أما القول بأن تجاوزات الحملة الانتخابية ينظر فيها المجلس الدستوري عند نظره في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التشريعية -انتخابات المجلس الشعبي الوطني- فهو قول مردود عليه وذلك لسببين:

1- أن نظر المجلس الدستوري في مخالفات الحملة الانتخابية هو نسبي، لأنه لا يأخذها في الحسبان إلا إذا كانت مؤثرة فعلا على نتائج الانتخابات.

2- إن الانتظار لحين رفع الطعون إلى المجلس الدستوري لإثارة تجاوزات الحملة الانتخابية يكون قد سمح بحدوث التجاوزات وبالتأثير السلبي على مسار الانتخاب لأنه فوت فرصة كبح تلك التجاوزات حين ارتكابها مباشرة، في حين أن إتمام العملية الانتخابية برمتها وبدء التصويت والمشاركة فيه تحديدا يتطلب الفصل في هذه المسائل أولا.⁽²⁾

إن هذا المسلك من جانب المشرع لا يصب إلا في إبعاد القضاء الإداري عن لعب دوره الطبيعي في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية.

لكن يبدو أن المشرع استعاض عنه بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية دستورية للمراقبة وكوسيط رقابي يغني عن الطعن في هذه الحالة، حيث أنيطت بها صلاحيات واسعة بدء من صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية وما يترتب عنه من البدء في عملية التسجيل والمراجعة للقوائم الانتخابية، ثم افتتاح عملية الترشح، فإنطلاق الحملة الانتخابية ثم بداية عملية التصويت فالفرز وإعلان النتائج.

¹- نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المنازعة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (العدد السابع، سبتمبر 2015)، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ص 319.

²- Bernard Pauvert, op, cit, p 68.

تتلقى احتجاجات الناخبين او المترشحين وتقرر ما تراه مناسباً بشأنها وتصدر قرارات غير قابلة لأي طعن وهو ما من شأنه إهدار حقوق هؤلاء، فمن جهة هي ليست جهة قضائية خالصة إذ أنها بهذه الصلاحيات عائق أمام هؤلاء للجوء إلى القضاء، خاصة وأن الإدارة ليست متعاونة معها كثيراً وتقاريرها لا تقدم أمام المجلس الدستوري حتى يعتد بها في قراراته المتعلقة بالطعون الانتخابية، إذا لها دور مكمل للإدارة ولكن تنقصه الفعالية، إذ تمارس ضغطاً معنوياً أكثر منه قانونياً.

الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء الإداري بالطعن في قرار دعوة الناخبين.

أوكل المشرع الانتخابي إلى رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرار دعوة الناخبين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وذلك عبر آلية المرسوم الرئاسي.⁽¹⁾ إذ نصت المادة 25 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات على أن تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات، وهو نفس مضمون المادة 25 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المادة 29 من الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم ب ق ع رقم 01/04، المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا يستتبع بالضرورة نشره في الجريدة الرسمية لإعلام الكافة به وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، إذ اعتبر نشر قرار دعوة الناخبين في الصحف أمراً غير كاف لتحقيق هذا العلم⁽²⁾، يتضمن قرار دعوة الناخبين عنصرين أساسيين هما:

- تاريخ إجراء الانتخابات،

- تاريخ بدء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ انتهائها.

¹ - ولكن مع إمكانية تفويضه لهذا الاختصاص إلى جهة أخرى بمقتضى المادة 101 من التعديل الدستوري لعام 2016م، إذ منعت عليه تفويض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، مما يعني بمفهوم المخالفة إمكانية ذلك في حالة الظروف العادية. ولكن عملياً يستأثر رئيس الجمهورية بهذه السلطة.

² - داود الباز، المرجع السابق، ص 313.

هذا في حالة الانقضاء العادي للعهد النيابة بمروره 05 سنوات، أما في حالة الانتخابات الجزئية، فرغم النص عن إمكانية إلغاء الانتخاب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، فلم تتحدث عنها القوانين العضوية للانتخابات وعلى رأسها ق ع رقم 10/16 وإنما اكتفت بالنص على إخطار المجلس الدستوري لوزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بقرار الإلغاء دون أن تتحدث عن إجراءاتها والمدة المقررة لذلك والسلطة المخول لها الإعلان عن دعوة الناخبين، وهو ما يفيد ترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

أما في حالة حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإن الانتخابات تجرى في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.⁽²⁾

وإذا كان قرار دعوة الناخبين مخول بشكل مطلق لرئيس الجمهورية فهل يمكن ممارسة الرقابة القضائية عليه، عبر الطعن فيه إذا ما اعترضه بعض العيوب التي تعتري القرارات الإدارية⁽³⁾، خاصة عيب تجاوز السلطة أو مخالفة القانون كحالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القرار دون مقتضيات قانونية أو صدوره في غير الآجال القانونية، أو حل المجلس الشعبي الوطني دون الشروط القانونية ودعوة الناخبين.⁽⁴⁾

أم ان هذا القرار يتحصن خلف اعمال السيادة ويفلت من رقابة القضاء رغم ما فيه من تجاوزات؟

إذا كان القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة قد رفض النظر في الطعن ضد قرار دعوة الناخبين، باعتباره جزء من العملية الانتخابية وبالتالي يعود الاختصاص بالفصل فيه للمجلس الدستوري كقاضي انتخابات.⁽⁵⁾

¹ - أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص93.

² - المادة 2/147 من التعديل الدستوري لسنة 2016م.

³ - ذلك أن المرسوم الرئاسي يعد من الناحية الشكلية قرارا إداريا، صادرا عن الرئيس الإداري الأعلى في الدولة، أما من الناحية الموضوعية فهو تشريع لما يتضمنه من قواعد عامة ومجردة، أنظر في ذلك: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص98.

⁵ - Jean Claude Masclet, op, cit, p324.

وهو ما قبل به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 10 جويلية 1981 في قضية DELMAS بعد أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه وقد اعتبرها الفقه الفرنسي نوع من اليقظة للشرعية بأنها المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁾.
أما في الجزائر فلم تعط التشريعات الانتخابية للقضاء الإداري الاختصاص بطعون قرار دعوة الناخبين، إذ تحدثت عن القوائم الانتخابية والترشيحات وتشكيلة مكاتب التصويت فقط، رغم إمكانية حدوث مخالفات في هذا الشأن ولعل العزوف عن إثارة هذا الطعن يعود بالدرجة الأولى إلى هذا الفراغ القانوني.

أما من الناحية القانونية فإن المرسوم الرئاسي يعد قرارا إداريا⁽²⁾ وبالتالي يتعين تقرير حق الطعن فيه أمام مجلس الدولة على أساس نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كما ذهب إلى ذلك الفقه الفرنسي⁽³⁾، بمعنى ان الأعمال الممهدة للانتخابات تعتبر منفصلة عنها، وهذا الانفصال يسمح بالطعن فيها امام القضاء الإداري ولا جدوى من الادعاء بان قرار دعوة الناخبين يندرج ضمن علاقة الحكومة مع البرلمان ومن ثم يعد من أعمال السيادة.⁽⁴⁾

¹- Guy Carcassone, op, cit, p 279.

²- Bernard Maligner, op, cit, p 333.

³- Bernard Pauvert, op, cit, p71.

⁴- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص113.

المبحث الثالث: المجلس الدستوري قاضي انتخابات.

أسندت للمجلس الدستوري مهمة النظر في الطعون الانتخابية، باعتباره الضامن الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية⁽¹⁾، وهو ما أدى إلى وصفه بقاضي الانتخابات رغم طابعه السياسي (المطلب الأول).

يمارس المجلس الدستوري هذا الاختصاص وفق إجراءات ترتبط بشكل الطعن أي العريضة ومواعيد الطعن وأصحاب الصفة في رفع الطعن (المطلب الثاني)، وهذا من أجل الوصول إلى الفصل في الطعن (المطلب الثالث)، إما بالقبول ومن ثم تعديل أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما بالرفض سواء في الشكل أو في الموضوع.

المطلب الأول: المجلس الدستوري هيئة سياسية ذات اختصاص قضائي.

أنشأت المجالس الدستورية تاريخيا لممارسة الرقابة السياسية على دستورية القوانين لضمان سمو الدستور باعتباره المعيار الأساسي الذي يعلو على باقي المعايير القانونية⁽²⁾، وكذا للحد من سلطة البرلمان الذي حل محل السلطة المطلقة للحاكم لدرجة أنه توصل إلى تقييد حقوق وحرريات الافراد عبر تشريعاته⁽³⁾، هذا في مقابل الرقابة القضائية التي كانت الأسبق في الظهور، وقد انيطت بالأجهزة القضائية سواء كانت محاكم عادية مثل ما في الولايات المتحدة الأمريكية أو مختصة مثل سويسرا، لذا كان ينظر إلى هذه المجالس على انها هيئات سياسية.

غير أن هذا لم يمنع بعض الدساتير مثل الدستور الجزائري والفرنسي لعام 1958م من تخويلها لبعض الصلاحيات ذات الطبيعة التنازعية، ويتعلق الأمر أساسا بالسهر على

¹ - شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، (العدد السابع، سنة 2014)، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص205.

² - أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012م، ص489.

³ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م، ص03.

صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، عبر الفصل في الطعون المتعلقة بها⁽¹⁾. وعليه سنتناول المجلس الدستوري من حيث كونه هيئة سياسية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني، فنبين فيه الاختصاص القضائي للمجلس الدستوري مركزين على اختصاصه بالفصل في الطعون.

الفرع الأول: المجلس الدستوري هيئة سياسية.

يقوم الطابع السياسي للمجلس الدستوري على عدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها الاعتبار التاريخي، حيث كان الغرض من انشائه إيجاد آلية سياسية تتولى مراقبة دستورية القوانين، لذلك تشكل الرقابة الاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري، تمييزا لها عن الرقابة القضائية، وهو ما أثر على تشكيلته البشرية حيث كانت سياسية، ففرنسا مهد هذه الرقابة كان مجلس الشيوخ أول جهاز رقابي سياسي مارسها بموجب دستور 1799م، ثم دستور 1852م، غير أن سيطرة نابليون أدت إلى الفشل، لتتجدد العودة إلى هذه الرقابة بموجب دستور 1946م، ثم دستور 1958م الذي أعطاها الانطلاق الحقيقي⁽²⁾، عبر انشاء مجلس دستوري يراقب دستورية القوانين بنص المادة 56 من الدستور الفرنسي لعام 1958م. وقد حذت الجزائر حذو فرنسا إذ أخذت بنمط هذه الرقابة منذ أول دستور جزائري بعد الاستقلال سنة 1963م ثم اختفت وعاودت الظهور في دستور 1989م الذي كرسها نظريا وعمليا في شكل مجلس دستوري محدد التشكيلة والاختصاصات، وأكدها في التعديلات الدستورية اللاحقة.

ويتجلى الطابع السياسي للمجلس الدستوري من خلال تشكيلته، أيضا إذ منذ دستور 1963م نجد تفوقا واضحا للمؤسسات السياسية فيه ممثلة في المؤسسة التشريعية والتنفيذية،

¹ - تنص المادة 2/182 على أن يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية... وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حولها.

وتنص المادة 59 من الدستور الفرنسي على أن يفصل المجلس الدستوري في حالة المنازعة في صحة انتخاب النواب والشيوخ.

² - ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص ص 207-208.

في حين أن تمثيل السلطة القضائية أقل منهما⁽¹⁾، وهو ما كان عامل تأثير سلبي على قراراته إذ تغلب عليها الاعتبارات السياسية دون القانونية وهو ما جعله عرضة للنقد من قبل الدارسين والدعوة إلى إدخال تعديلات عليه من بين ما يمسه تشكيلته البشرية، ولهذا جاء التعديل الدستوري لعام 2016م، ليعيد التوازن بين السلطات الثلاث في عضوية المجلس الدستوري، حيث يتكون وفقا للمادة 182 منه، من اثني عشر (12) عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثان مجلس الأمة، واثان تنتخبهما المحكمة العليا واثان مجلس الدولة.

نجد ان كل سلطة تمثل بأربعة أعضاء، لكن في الحقيقة هناك تفوق من جانب أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية في مقابل السلطة القضائية، ومما قد يزيد من طغيان التأثير السياسي هو حالة هيمنة حزب واحد على السلطتين معا، بحيث تكون له الأغلبية في البرلمان ويخرج منه رئيس الجمهورية، وهو الواقع في الجزائر.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 184 من التعديل الدستوري لعام 2016م، نجد انها من بين ما اشترطت في أعضاء المجلس الدستوري المعنيين والمنتخبين، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية او في

1- حسب المادة 63 من دستور 1963م كان المجلس يتكون من سبعة (7) أعضاء هم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ممثلين للسلطة القضائية، وثلاث نواب يعينهم البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية.

وفي دستور 1989م أصبح المجلس الدستوري وفقا للمادة 54 منه يتكون من سبعة أعضاء، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم الرئيس، واثان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

وفي التعديل الدستوري لسنة 1996م رفع عدد أعضائه إلى تسعة، ثلاثة بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وأربعة عن البرلمان، واثان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثان ينتخبهما مجلس الأمة واثان عن السلطة القضائية، عضو تنتخبه المحكمة العليا وآخر مجلس الدولة.

نلاحظ من كل هذا غلبة الاتجاه السياسي في عضوية المجلس الدستوري على الاتجاه القضائي.

القضاء او في مهمة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.(1)

وبهذا التعديل انتقل المؤسس الدستوري الجزائري من "تمثيل السلطات الدستورية إلى اختيار الكفاءات القانونية من هذه السلطات"(2) وهو ما سيوفر التخصص القانوني الذي لطالما افتقده المجلس الدستوري في أعضائه(3)، مما سيسمح لأعضائه بتغليب الجانب القانوني في عملهم على الاعتبارات السياسية وهذا يتلاءم وتكريس دولة الحق والقانون وضمن احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها وإجراءات عملها(4)، ويخفف من الأحكام السياسية.(5)

وإذا رجعنا إلى نظام إخطار المجلس الدستوري نجد أنه مخول بحسب التعديل الدستوري لعام 2016م لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وخمسون نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة وكذا الوزير الاول(6)، في حين استبعد القضاء من حق الإخطار وعلق تدخله على حالة الدفع بعدم الدستورية وذلك عندما يدعى أحد الخصوم في المحاكمة أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا(7)، حيث يتم الإخطار هنا عبر الدفع بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الميل نحو تأكيد الطابع السياسي للمجلس الدستوري.

1- لم يمكن دستور 1989م والتعديل الدستوري لعام 1996م يشترط شروطا معينة في أعضاء المجلس الدستوري، وإنما مجرد الانتماء للسلطات التي ينبثقون عنها.

2- إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص231.

3- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، 2001م، ص264.

4- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص20.

5- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، المرجع السابق، ص286.

6- المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

7- وهو ما أخذ به الدستور الفرنسي لعام 1958م من خلال المادة 1/61 بموجب التعديل الدستوري لعام 2008م.

كما تؤكد بعض الشكليات والإجراءات هذا الطابع، من ذلك ورود النص في الدستور على المجلس ضمن باب الرقابة دون باب السلطة القضائية وهذا يعني عدم اعتباره جهازا قضائيا بل جهازا رقابيا سياسيا.

وذهب الأستاذ بشير يلس شاوش إلى القول أن المؤسس الدستوري استعمل كلمة المجلس (le conseil) بدل محكمة أو مجلس بمعنى la cour وهذا رغبة منه في عدم إثارة الحساسيات لأن المجلس يعني التشاور والحوار بخلاف كلمة محكمة التي تفيد الردع والرقابة، وهو ما قد يصدم السلطات التي لم تتعود أن تخضع للرقابة.⁽¹⁾

بالإضافة إلى أن استعمال مصطلح الأعضاء على تشكيلة المجلس بدلا عن القضاة كما هو الامر بالنسبة لأعضاء مجلس المحاسبة، يبعد المجلس عن الطابع القضائي كذلك.⁽²⁾

أما في جانب الإجراءات فقد أكد بعضا من الفقه الفرنسي أنها تصب في اتجاه الطابع السياسي للمجلس، من ذلك عدم اشتراط حضور محامين للدفاع أمامه وأن جلساته سرية وليست علنية⁽³⁾، وان ما يصدر عنه هو آراء Avis وقرارات decision وليست أحكاما قضائية.⁽⁴⁾

هذه بعض الحجج التي سيقى لاعتبار المجلس الدستوري هيئة سياسية، لكن تبقى الاختلافات الفقهية قائمة سيما أمام الوظيفة القضائية المخولة له، وقد جعلته يوصف بأنه محكمة انتخابية بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني والاستفتاء إذ ينظر في المنازعات التي تقوم بخصوصها.⁽⁵⁾

¹- Bachir Yelles Chaouche, le conseil constitutionnel en Algerie, opu, Alger, 1999, p 09.

²- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 26-27.

³- شوقي يعيش تمام، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص207.

⁴- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص184.

⁵- الأمين شريط، المرجع السابق، ص157.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري ذو اختصاص قضائي.

إذا كان الدستور لم يحدد صراحة طبيعة المجلس الدستوري ما إذا كان هيئة سياسية أو قضائية، فإنه عهد إليه بموجب دستور 1989م بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات⁽¹⁾، وقد حافظ المؤسس الدستوري على هذا النص في التعديل الدستوري لعام 1996م في المادة 163 منه، ثم صدرت النصوص القانونية سواء كانت عادية أو عضوية⁽²⁾ كاشفة صراحة عن الاختصاص القضائي للمجلس الدستوري، وكان أولها القانون العادي رقم 13/89 لعام 1989م المتضمن قانون الانتخابات⁽³⁾، على أن: لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طعن في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

وبعدها صدر الأمر رقم 07/97 متضمنا القانون العضوي لنظام الانتخابات سنة 1997م إذ نصت المادة 118 منه على أن: لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

¹ - المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989م.

² - كانت الانتخابات قبل 1996م تنظم بقانون عادي، غير أنه بموجب التعديل الدستوري لعام 1996م استحدثت المؤسسة آلية القوانين العضوية لتنظيم موضوعات خاصة بهيكل الدولة والسلطات العامة، منها الانتخابات. لذلك جاءت القوانين الخاصة بها بعد التعديل تحت اسم القوانين العضوية (لمزيد من التفصيل حول مفهوم القوانين العضوية، انظر:

Daudet Yves, Lexique de termes politiques, Dalloz, 2^{eme} ed, 1978, p170. Charles Debbach,

وفيما يخص تنظيم المؤسس الدستوري لها، أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

³ قانون رقم 13/89 صادر ب: ج ر ج العدد 32 لعام 1989م.

ونص المادة 148 على اختصاص المجلس بطعون انتخابات مجلس الأمة: " يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج".
أما المادة 166 فتتص على فصل المجلس الدستوري في الاحتجاجات الخاصة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

وتأكد هذا الاختصاص المخول للمجلس الدستوري من خلال ق ع رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012م من خلال المواد 127، 166 و167.⁽¹⁾
وكذلك ق ع رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2016م، في المواد 130، 171، 172.⁽²⁾

بعد التعديل الدستوري لعام 2016م تم تدارك الغموض الذي كان سائدا في دستور 1989م وما تبعه من تعديلات حول اختصاص المجلس الدستوري بالطعون، إذ نصت المادة 182 منه المعدلة بإضافة فقرة تقضي ب: "وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

1- المادة 127 من ق ع نفسه وتخص الطعن في نتائج الاقتراع لمجلس الأمة.
المادة 166 من ق ع رقم 01/12 وتتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية.
-المادة 167 من ق ع نفسه، وتتعلق بالطعن في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.
2- المادة 130 من ق ع رقم 10/16 وتتعلق بحق كل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.
-المادة 171 من ق ع نفس ق ع، لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.
-المادة 172 من نفس ق ع وتخص حق الطعن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، الذي يدرج في محضر الفرز في مكتب التصويت، ويخطر المجلس فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

إن هذا الاختصاص يجعل من المجلس الدستوري قاضي انتخابات بامتياز، ولعل التركيبة المختلطة لأعضائه من سياسيين وقضاة خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لعام 2016م، الذي اشترط في أعضائه الكفاءة العلمية والتخصص القانوني، سيمكن المجلس من القيام بهذه الوظيفة القضائية بشكل أفضل وفعال، لأن العملية الانتخابية مركبة في طبيعتها من حيث أنها قانونية سياسية على حد سواء وبالتالي تحتاج إلى نوي الخبرة السياسية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي وهو ما تفقر إليه باقي الجهات القضائية.⁽¹⁾

غير أن السؤال الذي يثور هنا، يتعلق بالمادة 1/182 التي تقضي ب: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات" فما المقصود بصحة العمليات؟

هل يقصد بها ما يتم خلال يوم التصويت من أفعال وما بعده إلى حين إعلان النتائج، أو يمتد حتى إلى ما قبل ذلك أي المرحلة التحضيرية أي رقابة مدى حياد تقسيم الدوائر الانتخابية أو تضخيم الهيئة الناخبة وكذا تجاوزت الحملة الانتخابية والترشيحات، ومدى احترام القوانين المنظمة لسير الانتخابات كقانون الانتخابات بشكل أساسي وقانون الأحزاب، والإعلام سواء من المترشحين أو الإدارة، وهي مسائل تؤثر على مسار العملية الانتخابية وبالتالي على صحتها المؤكد عليها دستوريا وقانونيا.⁽²⁾

وبالرجوع إلى المادة 171 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م والمتعلق بنظام الانتخابات³ نجدها تتحدث صراحة على أن المجلس الدستوري معني بمرحلة التصويت: "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة...".

1- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، (العدد 01، سنة 2013)، الجزائر، ص101.

2- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص49.

3- وتقابلها المادة 166 من ق ع رقم 01/12 لعام 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك المادة 118 من الأمر 07/97 لعام 1997م المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 لعام 2004م، وهما بنفس المضمون.

وهو ما أكدته كذلك المادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾ إذ قضت ب: " يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت".

إن حصر رقابة المجلس الدستوري في مرحلة التصويت التي تدوم يوماً واحداً هو انتقاص لضمانات الحرية والنزاهة في الانتخاب، لما فيه من إهدار لحماية حقوق المترشحين والناخبين على حد سواء.

هذا وقد ذهب الأستاذ مسعود شيهوب⁽²⁾ إلى أن اختصاص المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات التشريعية يقتصر على رقابة صحة النتائج دون منازعات الترشح التي تعود للمحاكم الإدارية.⁽³⁾

وبالعودة إلى الواقع العملي من خلال إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة برقابته على نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، سواء تلك التي جرت يوم 04 ماي 2017م أو قبلها، نجد أن معظمها انصبت على الأخطاء المادية في حساب الأصوات والتجاوزات التي حدثت أثناء عملية التصويت كعدم السماح لممثلي الأحزاب والمترشحين الحضور أثناء التصويت وإخراجهم عند بدء الفرز، أو عدم تطابق عدد التوقعيات مع الأظرفة. هذا في حين غابت الطعون حول المرحلة التحضيرية وهو ما قد يفسر بعدم قبولها من المجلس الدستوري.

وفي هذا تقليص للدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة إنتخابات المجلس الشعبي الوطني ليكون فعلاً قاضي للنزاهة الانتخابية، على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي وسع من رقابته إلى تقسيم الدوائر الانتخابية ومراجعة

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، صادر ب: ج ر ج ج العدد 29، سنة 2016م، ص 09.

² مسعود شيهوب المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، المرجع السابق، ص 100.

³ المادة 98 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات

القوائم إذا كان التلاعب بها يؤثر على نتيجة الانتخاب، إذ قد يحكم بناء عليها بإلغاء الانتخاب، بل له أن يراقب حتى التجاوزات التي نظرت فيها المحاكم العادية والإدارية أو كانت محل طعن أمام جهات القضاء وهذا في إطار رقابته على الإجراءات التحضيرية للانتخاب.⁽¹⁾

نخلص مما تقدم إلى أن المجلس الدستوري هيئة سياسية بالأساس، ولأنه سلطة تعلق باقي السلطات وتعمل على ضبط العلاقة بينها فقد أنيط به اختصاص الفصل في منازعات الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء كنكاملة لوظيفة الضبط هذه.

وبالنظر إلى الإجراءات المتبعة أمامه حين الفصل في الطعون وحجية قراراته في مواجهة الكافة من أفراد وسلطات إدارية وقضائية، اعتبر من هذه الزاوية كمحكمة انتخابية أو قاضي للانتخابات.⁽²⁾

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام المجلس الدستوري.

لا يتدخل المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية أي لا يثيرها إلا بناء على طعن يرفع أمامه.

وترتبط إجراءات الطعن أمام المجلس بأصحاب الصفة في الطعن (الفرع الأول)،

وشكل عريضة الطعن (الفرع الثاني)،

وميعاد رفع الطعن (الفرع الثالث).

وفيما يلي بيان لهذه الإجراءات.

الفرع الأول: الصفة في تقديم الطعن.

نصت المادة 171 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات

على أنه: "لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت...".

¹- Froncois Luchaire, Gerard Conac, la constitution de la république francaise, Economica, France, 1990, p 746.

²- Ibid, p 733.

كما نصت المادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر عام 2016م على أنه: "يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني... الاعتراض على صحة عمليات التصويت". وهو ما يفيد من هذين النصين أن الصفة في رفع الطعن أمام المجلس الدستوري لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني تعود حصريا إلى:

- المترشح،

- الحزب السياسي.

في حين أسقطت هذه الصفة عن الناخب.

أولا: المترشح.

تنطبق صفة المترشح على كل شخص مسجل في قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، سواء كان ضمن قائمة حزب سياسي أو تحالف عدة أحزاب تقدم قائمة موحدة، أو كان ضمن قائمة حرة.⁽¹⁾

ويعود سبب الاعتراف للمترشح بحق الطعن كونه ذا مصلحة مباشرة وثابتة، سيما إذا لم يفز في الانتخابات⁽²⁾، وفي هذا ذهب المجلس الدستوري اللبناني إلى إبعاد النائب الطاعن إذا نال عددا من الأصوات يؤهله للفوز بالمقعد دون تدخل المجلس بقضائه.⁽³⁾

وهو مسلك مقبول من جانب المجلس الدستوري اللبناني طالما أن قانون الانتخابات في لبنان يأخذ بالاعتراع الفردي، وبالتالي فإن الطاعن في هذه الحالة يفقد المصلحة في رفع الطعن طالما أنه سيفوز بالمقعد المخصص للدائرة.

¹ - عباس بلغول، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة - دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2015م، ص 313.

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 348.

³ - المرجع نفسه.

أما في نظام الاقتراع على القائمة فإن الطعن لا يوجه لمصلحة المترشح فحسب، بل لأجل القائمة كلها التي يترشح ضمنها لإحراز عدد أكبر من المقاعد.

بل أن المشرع الفرنسي توسع في الصفة في الطعن إلى المترشح الذي رفض ترشحه، إذ يحق له الطعن أمام المجلس الدستوري عند نظره في الطعون الانتخابية⁽¹⁾، وعليه فإن هذا الطعن يجمع بين الاستئناف في قرار المحكمة الإدارية ومنازعة النتائج الانتخابية، لأن رفض الترشح قد يكون نابعا من محاولة التلاعب في الانتخاب وإبعاد مترشح منافس قد يكون فوزه مضمونا.⁽²⁾

وهو نفس مسلك المشرع المغربي، إذ أتاح للمترشح الذي رفض طلب ترشحه الطعن أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.⁽³⁾

وكان المجلس الدستوري⁽⁴⁾ يقبل هذا النوع من الطعون لأنه يمس بحرية الناخبين ويصدق الاقتراع وبالتالي يكون سببا لإلغاء عملية الانتخاب.⁽⁵⁾

والحقيقة ان المشرع الجزائري عندما تحدث عن الصفة في رفع الطعن للمترشح، جاءت بصيغة عامة بحيث لم يبين إن كان المترشح حرا أو حزبيا، وهو ما كان يتعين تداركه في ظل صدور قانون إنتخابي جديد هو ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الصادر عام 2016م.

ومن جانبنا نرى أنه من الأفضل السماح لمترشي القوائم الحزبية بتحريك الطعن منفردين لتمكينهم من الدفاع عن حقهم في الفوز ابتداء وحق الناخبين في وجود نتائج

¹- Froncois Luchaire et Gerard Conac, op, cit, p 743.

²- Ibid, p746.

-Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Delta, 7^{eme} ed, 2006, p 378.

³- المادة 3/87 من القانون التنظيمي المغربي رقم 27/11 الصادر عام 2011م، المعدل عام 2016م، ب ج ر العدد 5987 والمتعلق بمجلس النواب: " لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

⁴- تم إلغاء نظام المجلس الدستوري في المغرب وتعويضه بالمحكمة الدستورية بموجب دستور المملكة المغربية لسنة 2011م.

⁵- محمد قصري، محمد الأعرج، المرجع السابق، ص102.

انتخابية نزيهة تعبر فعلا عن إرادتهم، خاصة في الفرض الذي يتحالف فيه حزب المترشح مع حزب آخر ليتخلى له عن المقعد، أو في حالة عزوف الحزب عن تحريك الطعن لصالح مرشحه، فهنا يضحى الحزب بالمقعد النيابي لأسباب سياسية.

ثانيا: الحزب السياسي.

اعترف المشرع الجزائري للحزب السياسي بالصفة في الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة في عدم تمكين الأشخاص المعنوية من حق الطعن.⁽¹⁾

ولممارسة هذا الحق لابد من:

- أن يكون الحزب مشاركا في الانتخابات وفقا للمادة 171 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م.

- وجود تفويض من الحزب لمودع الطعن يتعين استظهاره من المفوض⁽²⁾، وهذا يعني ان اختيار الحزب وفقا للمواد 166، 167، 168 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، لتقديم الطعن لا يكفي إن لم يكن مرفقا بالتفويض طالما ان وظيفة هؤلاء الممثلين هي الرقابة على إجراءات التصويت وليس تقديم الطعون.

أما بالنسبة لتمثيل المترشح، فلم يتحدث القانون عن هذه الحالة، غير ان المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة والمنشور في جريدة المجلس العدد 08 تحدث عن إمكانية تفويض المترشح من ينوب عنه في ممارسة الطعن بموجب وكالة خاصة يرفقها بملف الطعن.⁽³⁾

¹ - عباس بلغول، المرجع السابق، ص313.

-Jean Claude Masclet, op, cit, p 339.

² - المادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لسنة 2016م.

³ - عباس بلغول، المرجع السابق، ص314.

هذا وقد رفض المجلس الدستوري بمناسبة اول انتخابات للمجلس الشعبي الوطني عام 1997م -بعد عودة المسار الانتخابي الذي توقف منذ 1991م- 326 طعنا في الشكل من بين 329 إجمالي عدد الطعون لأنها لم تحترم الأشكال الجوهرية في تقديم الطعن وهي تتعلق في مجملها بالوكالات.(1)

مما سبق بيانه نخلص إلى أن المشرع الجزائري حصر حق الطعن في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، في المترشح ويعني به المترشح الحر أو الحزب السياسي فقط، في حين استبعد أطرافا مهمة، تتمثل بالأساس في:

- **الناخب:** رغم أن الهدف الأول من العملية الانتخابية هو تمكين الناخب من التعبير عن سيادته بتعيين من يمارسون السلطة نيابة عنه ولمصلحته، أي الوصول إلى التمثيل الحقيقي لهذه السيادة، غير أنه حرم من الدفاع عن اختياره عبر ممارسة الطعن، في حين كان قانون الانتخابات رقم 13/89 لعام 1989م يعترف للناخب بحق الطعن من خلال نص المادة 100.(2)

وقد برر البعض هذا الإبعاد بمحاولة تقادي كثرة الطعون واقتصارها على ذوي المصلحة المعنيين مباشرة بالانتخاب⁽³⁾، وكذا تقادي الطعون غير الجدية.

ولكن في اعتقادنا أن تقديم الطعن من طرف محامي يشكل حلا ممكنا.

هذا في حين سمح القانون الفرنسي والمغربي للناخب بحق الطعن في نتائج الانتخاب، وقد اشترط هذا الأخير أن يوجه الطعن ضد مترشح معين من نفس الدائرة التي انتخب فيها الناخب الطاعن، لأن المجلس الدستوري يرفض الطعون العامة الموجهة ضد العملية الانتخابية كلها.(4)

1- عباس بلغول، المرجع السابق، ص314.

2- قانون رقم 13/89 لعام 1989م يتعلق بالانتخابات، صادر ب: ج ر ج ج العدد 32.

3- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص265.

4- سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص362.

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: رغم أن الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو السهر على حسن سير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع⁽¹⁾، إلا أنها استثنيت من حق الطعن في النتائج رغم أنها في متابعة مباشرة لكل مراحل العملية الانتخابية وهي بهذا الصدد ترصد المخالفات التي تقع اثناء هذه المراحل.

وإذا كان القانون قد حولها توجيه ملاحظات إلى المخالفين سواء كانوا مترشحين أو الإدارة بأعوانها، فإن هذا لا يكفي لأنها لا تتوفر على آليات تلزم بها تنفيذ قراراتها، لذلك فإن فتح المجال امامها للطعن سوف يوفر للمجلس الدستوري عنصرا هاما في أداء وظيفته، وخاصة في جانب تقديم الأدلة.

من هنا نجد ان المشرع الجزائري ضيق من أصحاب الصفة في الطعن، إذ قصرها على المترشح والحزب السياسي، في حين أبعد أطرافا مهمة هي الناخب الذي يعد محور ومبتغى العملية الانتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهي أيضا شريك أساسي في هذه العملية.

الفرع الثاني: ميعاد رفع الطعن

تعتبر المواعيد أساس ممارسة الحق في الطعن أمام أية جهة قضائية وأن فواتها يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن والحق في حد ذاته باعتباره مصلحة يحميها القانون. وقد جعل المشرع الجزائري ميعاد الطعن في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد الإعلان الرسمي عن النتائج الأولية، حيث تودع عريضة الطعن خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽²⁾.

¹ - المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2016م.

² - المادة 171 من ق ع 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالتالي فإن تقديمها قبل هذا الموعد أو بعد انقضائه يجعلها عرضة للرفض، وكثيرا ما رفض المجلس الدستوري طعونا في الشكل لتقديمها بعد الآجال.

ونلاحظ ان فترة (48) ساعة كأجل لتقديم الطعن غير كافية ليتمكن الطاعن من تقديم الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس الطعن⁽¹⁾، بل إن البحث عن المعلومات وجمعها يجعل الطاعن غير قادر على احترام الآجال، وكثيرا ما ترفض الطعون وإن جمعت الأدلة لعدم توفر الجانب الشكلي فيها،⁽²⁾ ويبدو أن المشرع الجزائري قد إنساق وراء الطابع الاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي مما "جعله يقصر المواعيد إلى درجة الإخلال بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى".⁽³⁾

كما لم يراع المشرع بهذا الأجل (48 ساعة) بعض الظروف الموضوعية الأخرى والمتعلقة ببعد المسافة أحيانا بالنسبة للمترشح الحر خاصة، سواء أكان داخل الوطن سيما في الجنوب، او خارج الوطن حيث تبدو العملية في هذه الحالة عسيرة جدا. وعليه نقترح تمديد فترة الطعن إلى عشرة (10) أيام لتمكين الطاعن من تحضير الأدلة الكافية وتقديم العريضة وفقا للأشكال المحددة قانونا لكي لا ترفض.

وأیضا السماح بتقديم وثائق إضافية على سبيل الاستثناء إن كانت تدعم الطعن على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، إذ يجيز تقديم هذه الوثائق او حتى عريضة إضافية

¹ - ليلية مجماج قلو، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، (المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2016)، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، ص 206.

وكذلك شوقي يعيش تمام، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 208.

² - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، القاهرة، ط 1، 2006، ص 229.

³ - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات، المرجع السابق، ص 103.

لشرح الطعن او مذكرة جوابية لما قدمه المطعون ضده⁽¹⁾ وهو ما يحقق الطابع الوجيه للخصومة الانتخابية بشكل أوسع.

الفرع الثالث: عريضة الطعن

نصت المادة 171 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

وهذا يعني انها "عريضة بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها".⁽²⁾

وترى الأستاذة رشيدة العام ان استعمال المشرع لعبارة عريضة عادية يبتغي من ورائها تمييزها عن العرائض المقدمة امام المحاكم والمجالس القضائية والتي يشترط فيها شروطا شكلية وأخرى موضوعية⁽³⁾، لكن هذا لا يعفي الطاعن من الشروط العامة في رفع الدعوى.

وقد حددت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة

2016م البيانات التي يجب ان تتضمنها عريضة الطعن، وهي:

- اسم ولقب الطاعن،

- المهنة والعنوان والتوقيع،

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن

الذي يجب ان يثبت التفويض الممنوح له،

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

¹ - المادتين 2/04، 05 من النظام الفرنسي المطبق على الإجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري في المنازعة في انتخاب مجلس النواب والشيوخ.

وكذلك المادة 2/35 من الأمر رقم 1067/58، الصادر في 1958/11/07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.

² - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات، المرجع السابق، ص 101.

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 173.

ويجب تقديم العريضة بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم، هذا بالإضافة إلى الشروط الإجرائية الأخرى كتقديمها امام أمانة ضبط المجلس الدستوري ممن له الصفة، وخلال أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري.

وقد أضاف بيان المجلس سنة 2012م شرط تقديم العريضة باللغة الوطنية والرسمية⁽¹⁾، بالإضافة إلى ان توجهه ضد نائب محدد⁽²⁾، غير أن ذلك لا يمنع المجلس من النظر الموجه ضد القائمة كلها، من ذلك عريضة الطعن المسجلة تحت رقم 2017/79 والتي وجهت ضد قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بسبب حصول تضخيم في عدد الأصوات بعدة بلديات لفائدة هذه القائمة، وقد قبل المجلس هذا الطعن بالقرار رقم 03/ق.م.د. 17/ مؤرخ في 18 ماي 2017، وقضى بتصحيح الأرقام.⁽³⁾

من هنا نجد أن الشروط المتطلبة لرفع الطعن هي ذات طابع قضائي محض مما يجعلنا أمام جهة قضائية، وهو ما يشكل أحد الضمانات لحماية شرعية الانتخابات ونزاهتها.

المطلب الثالث: الفصل في الطعن وأثاره.

بعد تلقي المجلس الدستوري للطعون، ينهض دوره في دراستها والتحقق فيها من خلال جملة من الإجراءات (الفرع الأول)، وهذا حتى يتوصل إلى الفصل فيها (الفرع الثاني)، مع ما يترتب على ذلك من آثار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحقيق في الطعون.

بعد انتهاء الفترة المحددة لإيداع الطعون، يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين⁽⁴⁾، لدراستها والتحقق فيها بشكل دقيق ومعمق ويبلغ النائب⁽⁵⁾

¹ - ليلية مجماج قلو، المرجع السابق، ص 206.

² - المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م.

³ - قرار رقم 03/ق.م.د. 17/ مؤرخ في 18/04/2017، صادر ب: ج ر ج ج العدد 34، ص 07.

⁴ - المادة 1/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م.

لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات فتحدث عن المترشح المعلن منتخبا.

الذي اعترض على انتخابه بجميع الوسائل القانونية لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربع (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ⁽¹⁾، وهو ما يفيد ان حق الدفاع مكفول للنائب لكن فترة أربع (04) أيام المحددة لتقديم دفاعه غير كافية من حيث الإطلاع على الطعون كلها والرد عليها بجمع الأدلة والوثائق اللازمة لذلك، خاصة إذا كان عددها كبيرا.⁽²⁾

لذلك نقترح رفعها إلى ثمانية (8) أيام تحقيقا لمصلحة المطعون ضده للرد، والمحافظة على الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية، غير أن الأستاذ مسعود شيهوب⁽³⁾ يرى أن هذا الأجل معقول إذا أخذنا الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية المحددة زمنيا.

كما نجد أن إجراءات سير الخصومة أمام المجلس الدستوري ذات طابع كتابي محض حيث يتقدم الأطراف بطلبات ودفع⁽⁴⁾، وللمجلس سلطة البت فيها، وهو ما يحقق الطابع الوجاهي للمنازعة الانتخابية ولو انه في أضيق الحدود، إذ تقدم طلبات الطاعن وتقابلها دفع النائب في حين ان الأمر يختلف لدى المشرع الفرنسي، إذ يترك للخصوم فرصة تبادل المذكرات إلى حين استنفاذها، بل سمح إستثناء بسماع الطاعن أو من يمثله متى طلب ذلك بموجب قرار له في 28 / 06 / 1995.⁽⁵⁾

إن التحقيق في صحة الطعون ليس بالعملية السهلة، لذلك خول القانون للمجلس أن يطلب عند الحاجة محاضر النتائج والوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع⁽⁶⁾، كالقوائم

¹ - انظر المادتين: - المادة 02/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م،

- المادة 2/171 من ق ع رقم 10/16.

² - عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 188.

³ - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات، المرجع السابق، ص 105.

⁴ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2010م، ص 429.

⁵ - نفس المرجع، ص 433.

-Dominique Rousseau, op, cit, p p :303, 304.

⁶ - المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م، ص 11.

ومحاضر الفرز وأوراق التصويت والأظرفة والوكالات، كما يمكنه الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة الانتخابات.⁽¹⁾

في حين لم يخول له القانون الاستماع إلى الأشخاص المعنيين كاطاعن أو المترشح المطعون ضده أو الممثلين لهما، بخلاف الامر بالنسبة للانتخابات الرئاسية إذ يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص⁽²⁾ دون تحديد لصفته ومن ثم قد يكون الطاعن أو المطعون ضده أو أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية الانتخابية أو الولائية أو اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية للمقيمين في الخارج أو أي شخص يرى المقرر أهميته في التحقيق.⁽³⁾

ولسنا ندري لماذا منع حق الاستماع إلى هؤلاء بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني رغم أهميتها لأنها قد تكشف عن حقائق لا توفرها الوثائق.

واستكمالا لمسار المجلس الدستوري في التحقيق والبحث اعترفت له المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م بإمكانية الطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها.

والحقيقة ان هذه المادة تفررت بموجب مداولة للمجلس الدستوري مؤرخة في 14 جانفي 2009م، لتقييم الإطار القانوني لنظر المجلس الدستوري في ملفات المترشحين، بعد أن اعترف لنفسه قبل ذلك بهذه المهمة بمناسبة تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، إذ ألغى نتائج انتخابات ولاية بعد ان لاحظ بمناسبة إطلاعه على ملفات المترشحين أن احدهم لا يتوفر على السن القانوني للترشح لعضوية مجلس الأمة، وتبعاً لذلك أصدر قراراً بإلغاء

¹ - المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م، ص11.

² - المادة 37 من نفس النظام، ص 08.

³ - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص114.

الانتخاب في غياب أي طعن وتعد هذه مبادرة مهمة من المجلس الدستوري للرقابة على مرحلة الترشيح كمرحلة سابقة على التصويت.

نخلص مما سبق بيانه إلى أن المجلس الدستوري يتمتع بسلطة واسعة في التحقيق، تؤهله لمراجعة كل مراحل العملية الانتخابية من أجل بناء قراره بالفصل في الطعون على معطيات شاملة غير مجزأة. وتطبيقا لهذا جاء في حيثيات الطعون التي نظرها بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني المجراة في 04 ماي 2017م⁽¹⁾ مايلي:

- في القرار رقم 01/ق.م. د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017م: وللوقوف على حقيقة الأوضاع تم إحضار محاضر الفرز، وبعد الفحص والتحقيق ومراجعة الحساب...

- القرار رقم 07/ق.م. د/17 مؤرخ في 18/04/2017: واعتبارا انه لمتطلبات التحقيق، تم إحضار محاضر الفرز ومختلف الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية على مستوى بلدية قصر البخاري.

- القرار رقم 10/ق.م. د/17 مؤرخ في 18/04/2017: واعتبار انه لمتطلبات التحقيق تم احضار صندوق الاقتراع وكذا محضر الفرز الخاص بمكتب التصويت 101 نساء، مركز احمد قصري، بلدية بني وسين.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن.

بعد إتمام إجراءات التحقيق في الطعون يقدم العضو المقرر تقريره خلال الأجل المحددة في قانون الانتخابات إذ يتعين عليه الفصل خلال ثلاثة (03) أيام الموالية لانقضاء أجل رد النائب والمحددة بأربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ⁽²⁾ وهي مدة قصيرة خاصة إذا كان عدد الطعون معتبر.⁽³⁾

¹ - صادرة ب: ج ر ج ج العدد 34.

² - المادة 171 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، ص33.

³ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص188،

- فطة نبالي، المرجع السابق، ص434.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس وفي حالة غيابه يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع له يرأس نائبه الجلسة، أما إقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة الأكبر سنا.(1)

يجتمع المجلس للتداول والفصل في الطعون في جلسة مغلقة(2)، ولا يصح أن يفصل في أية مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل.(3)

وتتخذ القرارات بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة(4)، ويتعين توقيع الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة محاضر الجلسات، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس(5)، ويبلغ القرار المتخذ إلى الوزير المكلف بالداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني(6) دون النص على تبليغ الأطراف المعنية وهما الطاعن والنائب المطعون ضده، لكن من خلال قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بفحص الطعون في انتخابات 4 ماي 2017 تضمنت تبليغ المعنيين، كما سنوضحه لاحقا.

وإذا كان قرار المجلس ينشر في الجريدة الرسمية، فإن هذا لا يكفي لاعتباره تبليغا لأن التبليغ يقتضي توجيهه إلى المعنيين أنفسهم.(7)

لكن بالرجوع إلى المادة 3/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م، نجدها أشارت إلى تبليغ الأطراف المعنية، إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية، وهو ما طبقه المجلس في قراراته الفاصلة في الطعون، إذ بعد أن يسرد قراره ينص على التبليغ وفقا للنموذج التالي:

1- المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م، ص 07.

2- المادة 1/20 من النظام نفسه.

3- المادة 19 من النظام نفسه.

4- المادة 2/20 من النظام نفسه.

5- المادة 23 من النظام نفسه.

6- المادة 171 من ق ع رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، ص 33.

7- إدريس بوكرا، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 120.

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتي

في الشكل:

قبول الطعن.

في الموضوع:

قبول الطعن موضوعا.

وبالنتيجة:

أولا: تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية

ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية وإلى كل من الطاعن والمطعون ضدهم.

ثالثا: ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 و 17 و 18 ماي سنة

2017م⁽¹⁾.

رئيس المجلس الدستوري

أسماء الأعضاء.

تعتبر قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، طبقا للمادة 3/191 من التعديل الدستوري لعام 2016م، وكذلك المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016م.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون.

يفصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة أمامه بقرارات معللة وغير قابلة لأي

شكل من أشكال الطعن، وهي تشتمل على جزئين:

¹ - قرار رقم 05/ق.م.د/ 17 في 18 /05 /2017 ج ج ج ج عدد 34 مؤرخة في 07 /06 /2017، ص 12.

أولاً: الجزء الشكلي ويتضمن مايلي:

- 1- التاشيرات: وهي النصوص القانونية التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في قراره، وتتمثل خاصة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الأخيرة لسنة 2017م:
 - الدستور.
 - القانون العضوي رقم 03/12 لعام 2012م والذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
 - القانون العضوي رقم 10/16 لعام 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.
 - الأمر رقم 01/12 لعام 2012م، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها.
 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016م.
 - وبمقتضى بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 08 ماي 2017م والمتضمن الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما يشير المجلس إلى:
 - عريضة الطعن.
 - الاطلاع على ملف الطعن.
 - اشعار المطعون ضده.
 - الاطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضده.
 - التحقيق والاستماع إلى العضو المقرر ثم المداولة.
- 2- الاعتبارات: يبين المجلس الدستوري من خلالها موضوع الطعن والأوجه التي أثارها الطاعن في مقابل الرد عليها.
- 3- منطوق القرار: هو "الجزء القانوني الذي يوقعه المجلس الدستوري على المنازعة المعروضة أمامه"⁽¹⁾ ويأتي في شكل بنود تبتدئ في حالة قبول الطعن مثلاً ب:

¹ - فطة نبالي، المرجع السابق، ص 436.

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: قبول الطعن موضوعا.

وبالنتيجة.

أولا: ذكر ما قرره موضوعيا كتصحيح الأخطاء المادية أو إعادة الفرز.

أو إعادة التوزيع وغيرها من الإجراءات التي قد يتخذها.

ثانيا: التبليغ.

ثالثا: النشر.

ثانيا: الجزء الموضوعي.

يتمثل هذا الجزء في مضمون القرار، وبأخذ إحدى الصورتين: رفض الطعن أو قبول

الطعن.

أولا: رفض الطعن.

يرفض المجلس الدستوري الطعون إما في الشكل أو في الموضوع.

فبالنسبة للشكل يكون سبب الرفض تخلف أحد الشروط الشكلية المتطلبية لرفع الطعن،

وتتمثل في إنعدام الصفة في الطاعن أو نقص بيانات العريضة أو عدم مراعاة ميعاد رفع

الطعن.

أما بالنسبة للرفض على أساس الموضوع فيعود إلى كون الطلبات غير مؤسسة كعدم

تقديم أدلة كافية أو غياب الأدلة بحيث تكون مجرد إدعاءات.

وتطبيقا لهذا فقد رفض المجلس الدستوري بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني

لعام 1997م، 326 طعنا في الشكل من بين 329 طعنا وهو العدد الإجمالي للطعون بسبب

عدم احترام الاشكال الجوهرية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، سيما المادة 118 من

الأمر رقم 07/97.⁽¹⁾

¹ - عباس بلغول، المرجع السابق، ص314.

وبالنسبة لانتخابات سنة 2002م فقد رفض المجلس 182 طعنا في الشكل وخمسة طعون في الموضوع وكان إجمالي الطعون هو 187 طعنا وهذا يعني أن كل الطعون رفضت.

وفي انتخابات سنة 2007م، رفض 668 طعنا في الشكل و65 في الموضوع من إجمالي الطعون المقدر بـ 736 طعنا، وهو ما يعني قبوله لثلاثة طعون فقط.⁽¹⁾

وبالنسبة لانتخابات سنة 2012م لم يفصح المجلس عن عدد الطعون التي تلقاها، أما في انتخابات 04 ماي 2017م فقد تلقى 299 طعنا، رفض منها 04 طعون في الشكل ودرس 295 طعنا، قبل منها 20 طعنا باعتبارها طعوناً مؤسسية أما 275 طعنا الباقية فأصدر قرارات رفض بشأنها لعدم التأسيس.

إن هذا الكم الهائل من الطعون المرفوضة خاصة في الشكل يعيق عمل المجلس الدستوري في تقويم العملية الانتخابية ويحد من توسيع اجتهاده، ويجعل كثيرا من الخروقات تمر دون جزاء وهذا بدوره يجعل من النصوص المنظمة لسير الانتخابات مجرد نصوص مية، وهو وضع تأسف له المجلس نفسه.⁽²⁾

وكان على الأحزاب والمترشحين أخذ العبر من الانتخابات السابقة لأجل التدقيق في تشكيلات الطعن والاستعانة بمحاميين في ذلك، وأيضا تقديم طعون جادة تستند إلى أسس قانونية تفاديا لهذا الوضع.

وهو ما يبدو على الأقل في الجانب الشكلي، حيث تضاعل عدد الطعون المرفوضة إلى أربعة طعون في انتخابات 2017م، أما الجانب الموضوعي فمازال يفنقد إلى الجدية.

¹ - نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية تطبيقية، دار هومة، ط1، 2018م، ص126.

² - عباس بلغول، المرجع السابق، ص354، وكذلك نسيم سعودي، المرجع السابق، ص122.

ومن جانب آخر، فإن عدم نشر المجلس الدستوري لقرارات الرفض⁽¹⁾ والاكتفاء بشأنها بالبيانات الصحفية الموجزة⁽²⁾، وهذا أيضا يعيق الدارسين من فهم اجتهاده وتقييم أدائه كقاضي انتخابات.

لذلك يستحسن أن ينشر المجلس محتوى العرائض والقرارات المتخذة بشأنها سواء كانت بالرفض أو بالقبول حتى يمكن الاطلاع عليها ومعرفة الحجج التي ساقها المجلس، خاصة وأن هذه الطعون تتعلق بحق أساسي هو حق التمثيل⁽³⁾، كما يساهم هذا النشر في إسكات الأصوات التي تبتغي مواصلة الضجة الانتخابية دون أن تمتلك أسانيد لإدعاءاتها⁽⁴⁾.
ثانيا: قبول الطعن.

يتحقق قبول الطعن إذا تبين للمجلس الدستوري بعد التحقيق أنه مؤسس، حيث يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج.

1. إلغاء الانتخاب المتنازع فيه:

يعد الإلغاء أخطر إجراء وأقصى ما يتخذه المجلس الدستوري في مواجهة عدم الشرعية التي سمحت بفوز أشخاص بالمقعد النيابي دون وجه حق، لذلك يبدو كعقوبة للشرعية⁽⁵⁾.

ويعتمد المجلس الدستوري في قضائه بالإلغاء على معيارين أساسيين⁽⁶⁾ هما:

- معيار الفارق في الأصوات.
- معيار تأثير الخروقات على النتائج.

¹- إذ يكفي بنشر الطعون المقبولة في الجريدة الرسمية.

²- تنص المادة 70 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري: "يمكن للمجلس إصدار بيانات ذات صلة بممارسة صلاحياته".

³- فطة نبالي، المرجع السابق، ص 445.

⁴- عباس بلغول، المرجع السابق، ص 354.

⁵- نفس المرجع، ص 365.

⁶- المرجع نفسه.

ومن ثم فإن الفارق الكبير في الأصوات بين النائب المطعون ضده والمترشح الطاعن لا يستدعي الإلغاء طالما أنه لن يؤدي إلى تغيير النتيجة، أما إذا كان الفارق ضئيلا فإن الإلغاء يكون مجديا.

كما يراعي المجلس تأثير المخالفات على صحة العملية الانتخابية ونتائجها إذ أن التجاوزات البسيطة حسب تقدير المجلس لا تستلزم الإلغاء، في حين العكس بالنسبة لتلك التي يكون تأثيرها مباشرا وفعالا على النتيجة ويشكل مساسا بحرية ونزاهة الانتخاب وبهذا أخذ المشرع الفرنسي.

أما المشرع المغربي، فقد حدد حالات الحكم ببطلان الانتخابات كليا أو جزئيا⁽¹⁾ على سبيل الحصر وهي:

- إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون،

- إذا لم يكن الإقتراع حرا أو شابتة مناورات تدليسية،

- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح

للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

من هنا نلاحظ أن للمجلس الدستوري الجزائري سلطة تقديرية واسعة في إلغاء أو عدم

إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

2. إعادة صياغة محضر النتائج المعد.

يصنف هذا الإجراء ضمن فكرة القضاء الشامل المستمدة من القضاء الإداري، وهي

تسمح للقاضي بفحص العملية الانتخابية في كل عناصرها⁽²⁾، ليصل إلى تعديل النتائج

وإعادة صياغة محضر النتائج.

¹ - المادة 74 من مدونة الانتخابات المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2009م، ص59،

وكذلك المادة 89 من القانون التنظيمي لمجلس النواب المغربي، رقم 27/11 الصادر سنة 2011م.

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص373،

وكذلك ثريا اشملال، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2005/2006، ص ص: 101، 102.

ومن تطبيقات المجلس الدستوري في هذا الشأن:

- القرار رقم 10/ق. م. د/17 مؤرخ في 18/04/2017، قضى فيه المجلس بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 04 ماي 2017 بمكتب التصويت 101 نساء، مركز احمد قصري، بلدية بني وسين، وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات لبلدية بني وسين، وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية سطيف، وهذا بعد أن تبين للمجلس أن عدد الأظرفة يفوق عدد الناخبين، وعدم تناسب عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة.(1)

- القرار رقم 05/ق. م. د/17 مؤرخ في 18/04/2017 الذي قضى فيه بتصحيح الأخطاء في عدد الأصوات بناء على عريضة الطعن رقم 2017/82 على النحو التالي(2):
- واعتبارا انه تبين كذلك وجود أخطاء في عدد الأصوات الممنوحة لبعض القوائم الأخرى إلى جانب الخطأ الملاحظ بخصوص قائمة الحزب الطاعن مما يتعين معه تصحيح هذه الأخطاء على النحو الآتي:

1- حزب جبهة التحرير الوطني.

عدد الأصوات 86157 صوتا بدل 93609.

2- التجمع الوطني الديمقراطي.

عدد الأصوات 18912 صوتا بدل 18688.

3- "القائمة الحرة" صوت الشعب.

عدد الأصوات 9825 صوتا بدل 9831.

4- الجبهة الوطنية الجزائرية.

عدد الأصوات 9387 صوتا بدل 8390.

5- تحالف حركة مجتمع السلم.

عدد الأصوات 9338 صوتا بدل 8217.

¹- القرار رقم 10/ق. م. د/17 لعام 2017م، صادر ب: ج ج ج العدد 34، ص20.

²- القرار رقم 05/ق. م. د/17 مؤرخ في 18/04/2017، صادر ب: ج ج ج العدد 34، ص11

الفصل الثاني: الطعون الانتخابية

- واعتبار انه وبالنظر إلى مجموع عدد أصوات هذه القوائم الخمسة، وإلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية والبالغ عددها ثلاثة عشر (13) فإن المعامل الانتخابي يصبح 10278 صوتاً، وعلى ضوء ذلك يتم توزيع المقاعد كالاتي¹:

التوزيع الأول:

القائمة	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد	الباقى
حزب جبهة التحرير الوطني	86157	8	3933
التجمع الوطني الديمقراطي	18912	1	8634
"القائمة الحرة" صوت الشعب	9825	0	9825
الجبهة الوطنية الجزائرية	9387	0	9387
تحالف حركة مجتمع السلم	9338	0	9338

مما يساوي تسعة (9) مقاعد موزعة من بين الثلاثة عشر (13) مقعداً المطلوب شغلها بالدائرة الانتخابية المعنية.

التوزيع الثاني:

واعتباراً أنه وبتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، فإن المقاعد الأربعة المتبقية توزع كالاتي:

- 1- "القائمة الحرة" صوت الشعب: 9825 1مقعد،
- 2- الجبهة الوطنية الجزائرية: 9387 1مقعد،
- 3- تحالف حركة مجتمع السلم: 9338 1مقعد،
- 4- التجمع الوطني الديمقراطي: 8634 1مقعد.

- قرار رقم 05/ق.م.د/ 17 مؤرخ في 2017/05/18 ج ر ج ج عدد 34، ص 1.11

وبالنتيجة، يكون التوزيع النهائي كآتي:

التوزيع النهائي:

1- حزب جبهة التحرير الوطني: 8 مقاعد،

2- التجمع الوطني الديمقراطي: مقعدان (2)،

3- "القائمة الحرة" صوت الشعب: 1 مقعد،

4- الجبهة الوطنية الجزائرية: 1 مقعد.

5- تحالف حركة مجتمع السلم: 1 مقعد⁽¹⁾.

من خلال تصفحنا لقرارات المجلس الدستوري والخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، لعام 2017م، نلاحظ انه رغم وجود مخالفات خطيرة كتلك التي جاءت في عريضة الطعن رقم 2017/90، والتي جاء فيها أنه حدث تضخيم في عدد الأصوات على حساب قائمة حزب الطاعن -حزب العمال- ووجود أخطاء مادية في توزيع الأصوات المعبر عنها ووجود محاضر ممضاة على بياض تم استعمالها من بعض الأحزاب، وعدم الإشارة إلى الأصوات المتحصل عليها من الحزب الطاعن، وتم غلق مكاتب التصويت على الساعة الثانية زوالا وحشو جميع صناديق الاقتراع لأحزاب أخرى في مجمل المراكز.

كما تم ضبط رئيس مركز المجلس الجديد بالمدينة وهو يقوم بحشو لصالح حزب تاج واقتحام مركز أحمد قسنطيني بقصر البخاري من أحد المترشحين.

إذ ا.رغم جسامه الأفعال المرتكبة ومساسها بنزاهة وبحرية الناخبين، فغلق مكاتب التصويت قبل الوقت المحدد، واقتحام مركز التصويت يشكل تهديدا وتخويفا للناخبين ويحد بالتالي من حريتهم في الذهاب إلى التصويت، وهذا يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقسم الجزائي في قانون الانتخابات.

لكن المجلس اكتفى فقط بتصحيح الأخطاء وتعديل النتائج دون أن يلغيها.

¹ - لمزيد من الاطلاع حول اعادة التوزيع، أنظر قرار رقم 07/ق.م.د/ 17 مؤرخ في 2017/05/18 ج ج ج ج عدد34، ص 15.

كما لا يمكنه إحالة مرتكبي المخالفات التي تنطوي على وصف جزائي إلى القضاء الجنائي رغم أنها عمدية في غالب الأحيان، لأن هناك شبه إستقلال بينهما.⁽¹⁾ وهذا يعني احتمال غياب الجزاء عن المخالفات خاصة في الفرض الذي لا تحرك بشأنها الدعوى العمومية، الأمر الذي ينعكس سلبا على مصداقية الانتخابات، لأنه يشجع بطريقة أخرى تكرار المخالفات وتعميمها على الدوائر الانتخابية بحيث تصبح ثقافة في الانتخابات.

بل إن المجلس الدستوري لم يقض بإلغاء الانتخابات سنة 2002 في دوائر عرفت أعمال عنف، حالت دون تمكن المواطنين من التصويت.⁽²⁾

إن الطريقة التي اعتمدها المجلس في عمله تؤثر على حسن رقابته، ذلك لأن معيار درجة تأثير المخالفات على النتيجة والفارق في الأصوات، يعد معيارا فاسدا في الحكم بإلغاء أو عدم إلغاء الانتخاب⁽³⁾ بل إنه يساهم في تبييض التجاوزات⁽⁴⁾ إذ العبرة بوقوع المخالفة، وإذا كان المجلس الدستوري الفرنسي يعتمد هو الآخر على هذا المعيار، فإن هذا لا يبرر الأخذ به لحدثة التجربة الانتخابية التعددية في الجزائر وهو ما يستوجب العمل على إرساء تقاليد انتخابية تضمن سلامة العملية الانتخابية.

كما أن الزيادة أو النقصان في الأصوات، والفارق بين تلك المدونة في محاضر التصويت أو الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي أو الولائي، غالبا ما يكتفي المجلس بشأنها بتكييفها كأخطاء مادية ويتولى تصحيحها.

¹ نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المنازعة الانتخابية، المرجع السابق، ص: 319-321.

² فطة نبالي، المرجع السابق، ص 444.

³ زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية-دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012م، ص154.

⁴ Dominique Rousseau, op, cit, p 389.

كما ساهم الأجل الضيق لدراسة الطعون والمقدر بـ 3 أيام في وقوع الأخطاء، لذلك يتعين منحه أجالا أوسع بحيث توفيق بين الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية والعمل الدقيق القائم على الفحص والتحقيق العميق الذي يجب أن يقوم به المجلس.⁽¹⁾

إن فصل المجلس الدستوري في الطعون يعتمد على ما يقدم إليه من وثائق وأدلة، لذلك كانت رقابته "رقابة من خلال الوثائق وليست رقابة وقائع في عين المكان".⁽²⁾

وهو ما أدى إلى رفض الطعون في الموضوع، إذ كثيرا ما يرفضها لقلة أو غياب الأدلة وكان يمكن معالجة هذه المسألة عبر تعيين مندوبين له في الدوائر الانتخابية مثل ما هو معمول به في فرنسا، مهمتهم تقديم تقارير لاعتمادها في التحقيق والفصل في الطعون، ويصبح بذلك الطعن أداة لتحريك المجلس الدستوري للتحقيق على غرار ما تقوم به النيابة العامة.

كما يمكن أيضا فتح مجال التعاون بينه وبين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، عبر إرسالها للتقارير إلى المجلس لاستخدامها عند نظر الطعون.

ويلاحظ أيضا أن الطعن أمام المجلس الدستوري لا يتوفر على ضمانات تعدد درجات التقاضي، إذ تعتبر قراراته نهائية ونافذة في مواجهة كل السلطات وكان على الأقل السماح بمراجعتها في حالة تصحيح الأخطاء المادية وعبر إلتماس إعادة النظر.

ومع كل هذا القصور الذي يشوب نظر المجلس الدستوري في الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا لا يمنعنا من القول انها تحمل مقومات الرقابة القضائية وما توفره من ضمانات، منها:

- أن الطعن مباشر أمام المجلس الدستوري، حيث يرفعه المترشح أو الحزب أمام أمانة ضبط المجلس دون المرور على جهة إدارية آخرين وهو ما يضمن وصول الطعن إلى المجلس.
- الطابع الوجاهي للخصومة امام المجلس.

¹- ليلية مجماج قلو، المرجع السابق، ص210.

²- شوقي يعيش تمام، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص215.

- ضمان حق الدفاع للمطعون ضده، عبر تبليغه بالطعن ومنحه أجلا لتقديم ملاحظاته الكتابية.

- تسبب المجلس لقراراته وهو ما يجنبه القرارات الارتجالية.

- إن تدعيم المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 2016م بأربعة قضاة يساهم في إصدار قرارات نوعية.

نخلص مما تقدم إلى أن الطعون الانتخابية تطال كل مراحل العملية الانتخابية وهي متنوعة، إذ يشارك فيها القضاء العادي كاستثناء فيما يخص نظره في طعون القوائم الانتخابية، لأن الفصل فيها كان عائدا للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا. كما يتدخل القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بالترشح وتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

في حين أبعد عن النظر في الطعون التي قد تثار أثناء الحملة الانتخابية على أساس تدخل الإدارة في تأطيرها عبر إصدارها لقرارات إدارية، وهو ما يجعلنا نقول ان للقضاء الإداري دور محدود في الرقابة على العملية الانتخابية. ويبقى المجلس الدستوري قاضي انتخابات يراقب صحة النتائج عبر الطعون المرفوعة إليه، وله في ذلك أن يحقق في إجراءات العملية الانتخابية، ورغم ما يوفره من ضمانات للمتقاضين وللدعوى القضائية في حد ذاتها إلا أن عمله مازال يحتاج إلى اجتهاد أكبر وجرأة أكثر في كل موعد إنتخابي.

خاتمة الفصل:

مما تقدم نجد أن الطعون الانتخابية تطل كل مراحل العملية الانتخابية وهي تتوزع بين القضاء الإداري والمجلس الدستوري في حين أن اختصاص القضاء العادي لطعون القوائم الانتخابية يبدو أمرا شاذا وغير مقبول وما على المشرع إلا استبعاده صراحة، ومواكبة الواقع العملي الذي يفيد برفع طعون التسجيل في القوائم الانتخابية أمام القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية، وهو ما يساعد في اختصاصها في المنازعة الانتخابية، ورغم هذا فقد لاحظنا أن للقضاء الإداري دور محدود جدا في المنازعة الانتخابية بسبب استبعاد عدة قرارات إدارية من الطعن القضائي أمامه، وعلى رأسها القرارات المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية وقرار دعوة الناخبين، بالإضافة إلى قرار توزيع الناخبين على مكاتب التصويت وقرار تقديم أو تأخير ساعة الاقتراع وهو ما يعد ادنا تشريعيا بتحكم الإدارة في مسار العملية الانتخابية ونتائجها.

انسياق المشرع الانتخابي وراء الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية، فقلص في مواعيد الطعن من حيث تقديمه ونظره وهو ما يؤثر سلبا على حقوق المتقاضين سواء كان مترشحا أو ناخبا وكذا على نوعية عمل القاضي.

اقتصار نظر الطعون الانتخابية على درجة واحدة فقط من درجات التقاضي سواء أمام القضاء الإداري أو المجلس الدستوري حيث تصدر المحاكم الإدارية أحكاما ابتدائية ونهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة للمتقاضين ويتنافى أيضا مع الدور التقويمي لمجلس الدولة المنصوص عليه دستوريا، ويغلق أمامه باب تطوير الاجتهاد القضائي الذي قد يكون مصدرا تفسيريا للمجلس الدستوري ومنشئا لقراراته، خاصة وأنه يصدر من هيئة قضائية خالصة، كما تتميز قرارات المجلس الدستوري بأنها غير قابلة للطعن فيها وهي نافذة على كل الأفراد والسلطات.

رغم أن الناخب والمترشح هما محور العملية الانتخابية إلا أن حقهما في الطعن غير منظم فأحيانا يقتصر حق الطعن على الناخب مثل الطعن في القوائم الانتخابية واستبعاد

المترشحين وغموض بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، وإعطاء المترشحين غير الفائزين الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري دون الناخبين، وعليه فتفعيلا ل ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب يتعين الاعتراف للناخب وللمترشح على حد سواء بالطعن أمام المجلس الدستوري مع اشتراط توكيل محامي لتقاضي الطعون المعيبة.

خاتمة الباب:

تتجسد الضمانات القضائية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخاب في الاشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية كاجراء وقائي لمنع التجاوزات، وكذا نظام الطعون الانتخابية كاجراء علاجي ضد الخروقات التي ترتكب خلال المسار الانتخابي من أجل ضبطها وتحقيق المشروعية باعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات لما يتميز به القضاة من حياد وتخصص قانوني.

وإذا كان ق ع رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات قد أخذ بهذين الضمانتين من خلال اشراك القضاء في اللجان الانتخابية المشرفة على الانتخابات فان ذلك يبدو أمرا شكليا أكثر منه فعليا اذ يكاد يكون اشرف القضاء ذا طابع إداريا أكثر منه قضائيا لأنه دوما يخضع لسلطة الإدارة فهو مرؤوس والإدارة رئيسة في العملية الانتخابية، ومما زاد من عدم فعالية دور القضاء كضمانة مهمة هو عدم استقلاليته باعتباره يخضع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل ومساهمة البرلمان في ذلك عبر حزب الأغلبية وسلطته في التشريع وهو الذي يخضع بدوره للسلطة التنفيذية، لذلك فاستقلال القضاء هو مشكل مضاعف.

وإذا كان المشرع ومن ورائه السلطة -الحزب الحاكم- قد لجأ الى آلية اللجان المستقلة المراقبة للانتخابات كشريك اشرفي شكليا فان القوانين التي تنظمها جعلت منها مجرد لجان لابداء الملاحظات في كثير من الأحيان دون قدرة على ردع التجاوزات خاصة في مواجهة الإدارة.

وعليه فالاشرف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر يفتقد كثيرا للفعالية التي تؤهله لضمان حرية ونزاهة الانتخاب.

وبالنسبة للطعون الانتخابية كضمانة لحرية ونزاهة الانتخاب، فنجد بالرغم من الاعتراف بحق الطعن واناظته بنوعين من الأجهزة هما القضاء الإداري والمجلس الدستوري لكن تعوزه الفعالية كذلك، بسبب ابعاد مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال باقي الجهات القضائية الإدارية من النظر في الطعون الانتخابية، اذ يقتصر الأمر على المحاكم الإدارية التي تصدر أحكاما ابتدائية ونهائية، كما أن قصر آجال رفع الطعون والفصل فيها يؤثر لا محالة على جدية الطعن والحكم الصادر فيه سواء بالنسبة للمحاكم الإدارية أو المجلس الدستوري.

وإذا كان المجلس الدستوري يعد قاضي انتخابات فان ذلك مشوب ببعض القصور بسبب اقتضاره على نظر الطعون الخاصة بالنتائج دون غيرها من المراحل وعدم محاولته تخطي هذا الحاجز، وللذهاب بعيدا في دراسة الطعون الى كل المراحل سيما عند تعلقها بالنتائج.

ان رقابة المجلس الدستوري هي رقابة وثائق وليست رقابة ميدانية تجعله يستقي الحقائق بنفسه ومباشرة من مصدرها، بل أن النتائج يعلن عنها بناء على ما يرد اليه من تقارير اللجان الانتخابية وقبلها مكاتب التصويت وهي جهات إدارية الأمر الذي يؤثر على مصداقية الانتخاب.

لذلك فالضمانات القضائية رغم أهميتها لحرية ونزاهة الانتخاب ورغم اعتراف المشرع بها الا أن الأخذ بها كان تمييزيا خاصة بالنسبة للاشراف القضائي وهو ما يجعلنا نقول أنها ضمانات تفتقر للفعالية

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات الخاصة لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني من خلال عرض الضمانات التشريعية والقضائية، واستنادا الى المنظومة القانونية الانتخابية في الجزائر التي وضعت الإطار التنظيمي لاجراء هذه الانتخابات توصلنا الى أن المشرع الجزائري وفر جملة من الضمانات التشريعية والقضائية تتوزع على مراحل العملية الانتخابية.

غير أن الدراسة التحليلية المعمقة لهذه الضمانات كشفت على انطوائها على نقائص عديدة قللت من فعاليتها وهو ما يدعونا للقول أن المشرع الجزائري لم يصل إلى تكريس ضمانات فعالة تتيح انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بكل حرية ونزاهة، هذا بالرغم من صدور العديد من القوانين سواء تلك الموسومة بقوانين الإصلاحات السياسية الصادرة سنة 2012م او تلك التي صدرت بعدها وبأتي على راسها التعديل الدستوري لعام 2016م وق ع رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر عام 2016م والذي جاء بعد أربع سنوات من تطبيق ق ع رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات، الامر الذي يعطي الانطباع ان ثمة اتجاه لاصلاح مكامن الخلل و القصور لتفعيل الضمانات التشريعية والقضائية اللازمة لكفالة حرية و نزاهة الانتخاب، لكننا نجد مجرد تعديل سطحي لق ع المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12 / 01 حيث لم يأت على أصل المشكلة وهذا بدوره يعبر عن أزمة سياسية يعيشها النظام السياسي الجزائري انعكست على المستوى القانوني، لأنه وظّف قانون الانتخابات لاعادة انتاج نفس الحزب السياسي وهو حزب جبهة التحرير الوطني للبقاء في السلطة عبر آلية الانتخاب والدليل على ذلك أنه منذ العودة الى المسار الانتخابي سنة 1997م صدرت عدة قوانين انتخابية وتعديلاتها ورغم هذا لم نلمس فيها إرادة التغيير من أجل التصحيح والتقويم بما يضمن اجراء انتخابات حرة ونزيهة تعبر حقيقة عن سيادة الشعب.

وأمكن من خلال معالجة الإشكالية البحثية في متن الأطروحة التوصل للنتائج التالية:

- بالنسبة للدوائر الانتخابية،

خوّل ق ع رقم 16 / 10 لعام 2016م المتعلق بنظام الانتخابات صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية وهذا يشكل ظاهريا ضمانا لعدم الإنحياز في التقسيم، لكن هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على العملية التشريعية عبر آلية الأوامر الرئاسية حالت دون ذلك.

رغم اعتماد المشرع الجزائري على المعيار السكاني في تحديد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية إلا أنه غير دقيق حيث لم يراع التوازن النسبي في الأصوات بين الدوائر، مما يؤثر سلبا على صدق التمثيل وهو ما يعد إنتقاصا من ضمانات النزاهة في الانتخابات.

لم يعد نظام التمثيل النسبي المعتمد منذ العودة الى المسار الانتخابي سنة 1997م قادرا على ضمان التمثيلية بسبب العتبة الاقصائية والمقدرة بـ 5% من الأصوات المعبر عنها، بالإضافة إلى عدم فعاليته وتكريسه لعدم المسؤولية السياسية مما أدى الى تنامي ظاهرة الفساد التي طبعت الحياة السياسية والعمل الحكومي.

- بالنسبة للقوائم الانتخابية،

أسند المشرع إعدادها ومراجعتها للجنة إدارية بتشكيلة مختلطة إدارية وشعبية ورئاسة قضائية، كما قضى بنشر القوائم وحق الإطلاع عليها مع إقرار حق الاعتراض والظعن في مضمونها، وهو ما يعد ضمانا لنزاهة القائمة الانتخابية، غير أن المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية بمناسبة كل موعد إنتخابي ونظرا لضيق الوقت وإنشغال الأحزاب بالتحضير للإنتخاب خاصة الترشيحات وجمع التوقيعات تجعل هذه المراجعة تقلت من الرقابة الشعبية -رقابة الناخبين والأحزاب- وهو ما يسمح بالتلاعب وتضخيم الهيئة الناخبة لإستغلالها للفوز لاحقا وهو ما تؤكد عدة عرائض للظعن واردة في الجريدة الرسمية عدد 34 سنة 2017 من

ذلك تلك المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 ماي 2017 تحت رقم 2017 /13.

- بالنسبة للترشح،

كفل المشرع الحق في الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة وكانت هذه الشروط معقولة الا انها تحتاج الى ضبط من ذلك شرط السن وشرط الجنسية والمستوى العلمي والسلوك لكنه أثقل عملية الترشيح بإجراءات طويلة ومعقدة خاصة جمع التوقيعات وإجراءات التصديق عليها مما قد تجعل المترشح خاصة الحر يحجم عن الترشح وهذا يخل بحرية الترشح ومنها حرية الإنتخاب.

اقتصار حضور ممثلي المترشحين على خمس أعضاء في مكاتب التصويت يقلل من فعالية الرقابة ويخل بمبدأ المساواة بين المترشحين في تعيين ممثلين لهم في المكاتب.

كما خوّل القانون حق الطعن في قرار رفض الترشح وإشترط أن يكون مسيئاً وهو ما يعد ضماناً هامة لحماية حق الترشح، غير أن اقتصار الطعن على المحاكم الإدارية فقط ينقص من حمايته ويخل بضمان نزاهة وحماية الترشح.

إذا كان المشرع قد وسّع من الفئات الممنوعة من الترشح وفقاً للمادة 91 من ق ع رقم 16 / 10 فإنه سمح في المقابل لأطراف أخرى بالترشح رغم خطورتهم على نزاهة الانتخاب وحرية بحكم وظائفهم، ونعني هنا تحديدا الوزراء.

إن إشراك المرأة في عملية الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني تحديداً كان إقحاما لها غير موفق أكثر منه إختيار شخصي وهو ما نراه مخلا بحرية الإنتخاب وبمبدأ المساواة، لأن القوانين الانتخابية المتعاقبة والداستير وتعديلاتها لم تمنع المرأة يوماً من حق الترشح لعدم تمييزها بين ترشح المرأة وترشح الرجل بل جاءت النصوص مخاطبة الطرفين على قدم المساواة.

- بالنسبة للحملة الانتخابية،

غياب تأطير قانوني فعال يحد من التجاوزات في هذه المرحلة وهو ما يشكل مساسا بحرية ونزاهة الإنتخاب نظرا للضغوط المادية والمعنوية التي تمارس على الناخبين خاصة في البلديات النائية، بالإضافة إلى خرق المترشحين سيّما من حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم في كثير من الأحيان لضوابط الحملة كإستعمال وسائل الدولة في الحملة الانتخابية كالمقرات العمومية والسيارات وهو ما أثبتته الواقع، بدء الحملة الانتخابية قبل الوقت المحدد قانونا لها وتسخير وسائل الاعلام العمومي خاصة لذلك عبر عرض منجزات هذا الحزب وتضخيمها وإقناع الناس أن التصويت له هو انتصار للاستقرار والأمن، بالإضافة الى عدم الالتزام بالضوابط الاخلاقية للحملة كشتن المترشحين والتعرض لحياتهم الشخصية عبر وسائل الاعلام والصحف.

بالإضافة الى استمرار الحملة الانتخابية الى يوم الاقتراع مثل قيام المترشح جمال ولد عباس باللباس مراقبي حزب جبهة التحرير الوطني داخل مكاتب الاقتراع أقمصة وقبعات عليها صورته واسم الحزب وهذا جاء في تقرير اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات في تقريرها المرفوع الى رئيس الجمهورية بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2007م.

تتمتع الإدارة بسلطة في تنظيم الحملة الانتخابية عبر إصدار عدة قرارات لكن المشرع أخرجها من دائرة الطعن أمام القضاء.

قرر المشرع إعانة مالية للأحزاب المشاركة في الانتخابات تمنحها الدولة على أساس نتائج الانتخابات في حين إستبعد الأخذ بعين الاعتبار حجم الدوائر الانتخابية المترشح فيها وطابعها الجغرافي وبعد المسافة.

- بالنسبة للتجريم والعقاب،

وضع المشرع منظومة عقابية مهمة من أجل توفير الحماية الجنائية للعملية الانتخابية لكنها غير كافية وتفقر للفعالية بسبب وجود أفعال مخلة بحرية ونزاهة الإنتخاب دون تجريم مثل القيام بالحملة الانتخابية خارج الأوقات المخصصة لها وإستعمال الاشهار التجاري لأغراض الدعاية الانتخابية خارج فترة الحملة الانتخابية، وأحيانا نجد العقاب غير متناسب مع الجريمة مثل جريمة التهديد إذ خصّص لها عقوبة تتراوح بين ثلاث أشهر الى سنة وهي عقوبة مخففة في رأينا.

بالإضافة إلى صعوبة إقامة الدليل في الجريمة الانتخابية وإخضاعها للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات رغم خصوصيتها.

سيطرة الإدارة العامة على تنظيم كل مراحل العملية الانتخابية وجزئياتها وهو ما يسهل التزوير لصالح الحزب الحاكم حزب جبهة التحرير الوطني، فالقوائم الإنتخابية تحفظ بمقر البلدية والمحضر البلدي للأصوات ومحضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية، ومحاضر الفرز كذلك وهي من إعداد لجان إنتخابية تتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل في تعيين أعضائها، والدليل على التزوير هو الطعون المرفوعة أمام المجلس الدستوري فيما يخص نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني من ذلك تضخيم الأصوات في محاضر الإحصاء البلدي وغلق مكاتب التصويت قبل الفترة المحددة.

- بالنسبة لإجراءات التصويت،

وضع المشرع إطارا تنظيميا لإجراءات التصويت يعزّز حرية الناخب في الإختيار، ويضمن نزاهة الإنتخاب عبر نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت وفتح باب الإعتراض والطعن في تشكيلتها، والإعتراف لممثلي المترشحين بحضور عمليات التصويت وتسجيل كل

ملاحظاتهم بالإضافة إلى حضور أعضاء من الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات عمليات التصويت، غير أن تدخل الإدارة في تعيين أعضاء مكتب التصويت، وعدم التزام ممثلي المترشحين بالحضور أحيانا أو عدم إتمام الحضور إلى حين الفرز وإعلان النتائج، وصعوبة تغطية أعضاء للهيئة لكل المكاتب يحد من الرقابة على عملية التصويت، بالإضافة إلى ضعف التكوين القانوني في الانتخابات لدى ممثلي المترشحين وبعض أعضاء مكاتب التصويت و اللامبالاة أحيانا يسهل التزوير.

عدم وجود حماية قانونية كافية لأوراق التصويت ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر الفرز، إذ يبقى محتفظا بها على مستوى البلديات وهو ما يسمح بتغييرها أو التزوير فيها وهو ما أكدته عريضة الطعن رقم 13 / 2017 من تضخيم عشوائي لعدد الأصوات المعبر عنها وعريضة الطعن رقم 73 / 2017 التي جاء فيها تضخيم نسبة المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والضغط على مؤطري المكاتب والمراكز الانتخابية للعمل لصالح حزب معين، وعدم تطابق في الأصوات التي حصلت عليها القائمة الطاعنة وما ورد في محضر الإحصاء البلدي ومحاضر الفرز لمكاتب التصويت وطرد مراقبي القائمة أثناء الفرز.

وأیضا عريضة الطعن رقم 80 / 2017 التي تدعي وجود فارق حقيقي في عدد الأصوات بين محاضر الفرز وتلك التي أحرزتها الصناديق.

- بالنسبة للفرز،

رغم أن إجراءات الفرز قانونيا تضمن نزاهته غير أن الممارسة تقلل من هذه الضمانات بسبب مباشرته في كثير من الأحيان من قبل الإدارة ممثلة في أعضاء مكتب التصويت وإهمال المواطنين أو ممثلي المترشحين الحضور للفرز، وحتى في حالة حضورهم نجدهم عادة ما يفتقدون للثقافة القانونية في الانتخابات، مما يجعلهم غير قادرين على وقف

المخالفات بل حتى عدم فهم أن الأفعال المرتكبة هي مخالفات وهو ما أثبتته الواقع العملي
غذ يعتبرونها تصرفات طبيعية ومشروعة، وأحيانا يتم استبعادهم من عمليات الفرز من قبل
أعضاء مكتب التصويت.

- بالنسبة لإعلان النتائج،

يعود قرار إعلان النتائج المؤقتة والنهائية أي بعد الطعون لانتخابات المجلس الشعبي
الوطني الى المجلس الدستوري بالإضافة إلى أنه المختص بنظر الطعون في النتائج مما
يجعله خصما وحكما في نفس الوقت.

كما أن تشكيلته السياسية المقدره بثمانية أعضاء قد تؤثر نوعا ما على حياده وما
عليه إلا العمل لتحقيق هذا الحياد عبر مراعاة الجانب القانوني فقط في نظر الطعون دون
السياسي فمثلا دائما وكيف عدم التطابق في الأصوات بين الصناديق وما ورد في إعلانات
مكاتب التصويت أو محاضر الإحصاء البلدي للأصوات أو محاضر الفرز على أنها أخطاء
في حساب الأصوات في حين أن الأمر عبارة عن تزوير.

رغم إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة دستورية تتولى الرقابة
وضمن نزاهة الانتخابات، غير أنها لم تخول صلاحيات فعلية وبآليات تنفيذية ردية بحيث
تتيح لها تنفيذ قراراتها، وهو ما جعلها هيئة ملاحظة، بالإضافة إلى عدم إستقلاليتها وتبعيتها
لرئيس الجمهورية باعتباره المعين لأعضائها.

كما أن عدم نشرها تقارير مرحلية وتقرير نهائي حول مجريات العملية الانتخابية،
يطلع عليه الرأي العام الجزائري وإنما الإكتفاء بإرساله إلى رئيس الجمهورية يثير مسألة
الشفافية والجدية في عملها.

- بالنسبة للطعون،

إذا كان المشرع قد إعترف بالحق في الطعن في مجريات العملية الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهو ما يعد ضمانا حقيقيا لحرية ونزاهة الإنتخاب، غير أنه إعتزته بعض النقائص حيث أخرج بعض الموضوعات من دائرة الطعن كقرار دعوة الناخبين والطعن في إجراءات الحملة الانتخابية وقرار توزيع الناخبين على مكاتب التصويت رغم أنها المجال الخصب للتجاوزات،

كما قصر المشرع الطعن أمام المحاكم الإدارية في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني فقط وبأحكام إبتدائية ونهائية، وهذا يعني إهدار مبدأ التقاضي على درجتين وإلغاء أي دور لمجلس الدولة في المنازعة الانتخابية، وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة ومع دور مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ويجعل دور القضاء الإداري في المنازعة الانتخابية محدود جدا.

إن حق الطعن يمارس في أضيق الحدود، فالطعن في القائمة الانتخابية مثلا مكفول فقط لمن أغفل تسجيله أو من يطلب شطب شخص مسجل بغير حق، في حين أبعد المترشحين أو ممثليهم من ممارسة هذا الحق رغم حرص هؤلاء على سلامة ونزاهة القائمة الانتخابية، ونفس الشيء بالنسبة للترشح، إذ لم يخول القانون لأي كان أن يطعن في قائمة الترشيحات إذا ما تضمنت أشخاصا غير مؤهلين للترشح تغاضت الإدارة وقبلت بترشيحهم.

رغم غلبة الطابع السياسي على المجلس الدستوري، لكن المشرع الدستوري والإنتخابي أوكلا إليه إختصاص نظر الطعون في نتائج الانتخابات وهو ما قد يقلل من ضمانات النزاهة.

- بالنسبة للإشراف القضائي،

غياب الإشراف القضائي التام على مجريات العملية الانتخابية خاصة في مرحلتي التصويت والفرز وما كان فهو بشكل محتشم وغير واضح، في حين تهيمن الإدارة العامة بشكل كامل على إدارة كل مراحل العملية الانتخابية بدء من استدعاء الهيئة الناخبة وهو ما يقف عائقاً أمام حرية ونزاهة الإنتخاب.

عدم إستقلال السلطة القضائية بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية إذ يعود لرئيس الجمهورية ووزير العدل على التوالي رئاسة ونيابة المجلس الأعلى للقضاء الذي يشرف على العمل القضائي وعلى القضاة خلال مساهمهم المهني، وهذا يؤثر على عمل القاضي اذ يجعله غير قادر على أداء مهمته بكل نزاهة مما يشكل هدماً لمبادئ المشروعية والعدالة لأن الحقوق والحريات كلها تصبح في غير مأمن من تعسف الإدارة.

بناء على هذه النتائج، فإننا نقدم الإقتراحات التالية:

- جعل تقسيم الدوائر الانتخابية يتم بقانون عضوي صراحة دون أي آلية قانونية أخرى حتى نضمن خضوعه لرقابة المجلس الدستوري السابقة والوجوبية.
- النص صراحة في الدستور على معايير تحديد المقاعد في الدوائر الانتخابية، والزامية إجراء المراجعة كل عشر (10) سنوات مراعاة لإزدياد عدد السكان وكون هذه المدة معقولة لأنها تتيح التحكم في عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني بخلاف إن كانت أقل سيؤدي ذلك الى تضخم في عدد المقاعد.
- اعتماد نظام الأغلبية في دورين للتقليص من عدد الأحزاب بحيث تنحصر في أربعة او خمسة أحزاب ولضمان ممارسة السلطة من قبل الحزب الحائز على الأغلبية، لأن نظام الأغلبية هو الأقدر على تحقيق الفعالية في عمل المجلس الشعبي الوطني ومن ثم تكون المسؤولية السياسية للنواب أمام الشعب واضحة.

- إسناد إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها للسلطة القضائية عبر المجلس الأعلى للقضاء بانتخاب القضاة المشرفين وبرئاسة رئيس المحكمة العليا ونيابة رئيس مجلس الدولة.

- توفير الضمانات القانونية الكافية للقاضي أثناء ممارسة وظيفته حتى يكون بمنأى عن الضغوط، كالنص في صلب الدستور على عدم قابلية القاضي للعزل كمبدأ دستوري بإعتباره أخطر إجراء قد يتخذ ضد القاضي إنتقاماً من أحكامه، وإبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في المسار المهني للقاضي، سواء بالتعيين أو التأديب أو النقل أو الفصل وإناطة كل ذلك بالمجلس الأعلى للقضاء الذي يتعين إنهاء رئاسته من قبل رئيس الجمهورية ونيابة وزير العدل.

- تقليص دور الإدارة في العملية الانتخابية إلى أبعد الحدود بجعله تنظيمياً يقتصر فقط على توفير الوسائل اللازمة لإجراء الإنتخاب وتقديم المساعدة، بدءاً من إصدار قرار دعوة الناخبين، ومراجعة القوائم الانتخابية وتنقيتها، إلى الإشراف على الحملة الانتخابية ثم التصويت والفرز، وإعلان النتائج.

- إختيار القضاة للإشراف على العملية الانتخابية يكون بالإنتخاب، كما أن توزيعهم على الدوائر الانتخابية يكون بالقرعة لإعطاء مصداقية أكبر لهذا الإشراف.

- إنشاء محكمة دستورية إنتخابية يكون أعضاؤها منتخبون، تتولى الفصل في الطعون الخاصة بنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني مع تحويلها الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بالمرحلة التحضيرية بدء من قرار دعوة الناخبين بإعتباره قرار اداري يمهد للانتخابات.

- جعل التقاضي يتم على درجتين أمام المحاكم الإدارية ثم مجلس الدولة لضمان صدور أحكام نهائية نوعية.

- توسيع وتسهيل ممارسة الحقوق والحريات أثناء فترة الحملة الانتخابية، وإعطائها وضعاً خاصاً بهذه المناسبة، من ذلك عدم توقيف الصحيفة لنشرها أخبار

أو تقارير معينة إلا إذا كان فيها مساس بالحياة الخاصة للأفراد فقط، وعدم إعاقة إنشاء الصحف الحزبية وتسهيل الحصول على المعلومات وتداولها.

- تسهيل عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات عبر الإخطار دون حاجة للتصريح أو الترخيص المسبق، وحصر تدخل الإدارة فيها في اضيق الحدود وتقرير حق الطعن في قراراتها، فمثلا منع تدخلها في تحديد مكان الاجتماع أو تغييره.

- إعادة النظر في منظومة التجريم والعقاب، عبر توسيع دائرة الأفعال المجرّمة مثل القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الرّسمية لبدئها أو نهايتها، ووضع عقوبات مناسبة للأفعال خاصة العقوبة البدنية بدل التركيز على الغرامات، لأنّها لا تشكّل أي عقبة لبعض الأحزاب خاصة الكبيرة التي لها مصادر تمويل مالي ضخمة، بالإضافة إلى تفعيل العقوبات التكميلية خاصة كجعلها وجوبية في الجريمة الانتخابية كالحرمان من الحق في التصويت أو الترشح لمدة عشر (10) سنوات، الإبعاد من الوظائف العامة التي لها علاقة بالجريمة الانتخابية، اعتماد إجراءات جزائية خاصة في المنازعة الانتخابية كالسماح بالتبليغ عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني حفاضا على مشهد الجريمة وتسهيل ادلة الإثبات كإتماد التصوير والتسجيل الصوتي، عدم إنقضاء الدعوى العمومية ولا المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في ق ع رقم 10 / 16 في المادة الانتخابية وعدم الإدعاء بإستقرار المركز القانوني للنائب والتواري وراء الحصانة البرلمانية.

- أن يعاقب على الشروع في الجريمة الانتخابية بغض النظر عن طبيعة الجريمة إن كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة في المادتين 30، 31 منه.

- كما أن اشتراك المترشح في الجريمة الانتخابية يجب أن يكون مفترضا إلى أن يثبت العكس ولا يمكن الادعاء بالفعل المعزول في الجريمة الانتخابية بالنسبة للفاعل.

- إلغاء المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية تفاديا لكل محاولات التشويه التي قد تطالها.
- إعطاء الناخب الحق في الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية الانتخابية عند إنشائها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الدساتير:

1. الدساتير الجزائرية:

1. دستور عام 1963م.
2. دستور عام 1976م.
3. دستور عام 1989م وتعديلاته.

2. الدساتير الأجنبية:

1. الدستور الأمريكي لعام 1789م.
2. الدستور الفرنسي لعام 1958م.
3. الدستور المغربي لعام 2011م.
4. الدستور التونسي لعام 2014م.
5. الدستور المصري لعام 2014م.

قوانين عضوية:

1. قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، صادر بالجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 1998/06/01.
2. قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 2004/09/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، صادر بالجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 2004/09/08.
3. قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 2004/09/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، للدستور، صادر بالجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 2004/09/08.
4. قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، صادر بالجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 2012/01/14.

5. قانون عضوي رقم 03/12 مؤرخ في 2012/01/12، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، صادر بالجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 2012/01/14.
6. قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.
7. قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، صادر بالجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.
8. قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، صادر بالجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 2016/08/28.
9. قانون عضوي رقم 11/16 مؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، صادر بالجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 2016/08/28.

قوانين:

1. قانون رقم 08/80 مؤرخ في 1980/10/25، يتضمن قانون الانتخابات، صادر بالجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 1980/10/28.
2. قانون رقم 13/89 مؤرخ في 1989/08/07، يتضمن قانون الانتخابات، صادر بالجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 1989/08/07.
3. قانون رقم 28/89 مؤرخ في 1989/12/31، يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 1990/01/24.
4. قانون رقم 07/90 مؤرخ في 1990/04/03، يتعلق بالإعلام، صادر بالجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 1990/04/04.
5. قانون رقم 07/91 مؤرخ في 1991/04/03، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، صادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 1991/04/06.

6. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
7. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21/02/2012، يتعلق بالولاية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.

أوامر:

1. أمر رقم 156/66 لعام 1966م، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 86/70 مؤرخ في 15/12/1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 105، المؤرخة في 18/12/1970.
3. أمر رقم 07/97 مؤرخ في 06/03/1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، صادر بالجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 06/03/1997.
4. أمر رقم 08/97 مؤرخ في 06/03/1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، صادر بالجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 06/03/1997.
5. أمر رقم 09/97 مؤرخ في 06/03/1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 06/03/1997.
6. أمر رقم 01/12 مؤرخ في 13/02/2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، صادر بالجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 15/02/2012.

مراسيم رئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 40/94 مؤرخ في 29/01/1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 31/01/1994.

2. مرسوم رئاسي رقم 269/95 مؤرخ في 17/09/1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 17/09/1995.
3. مرسوم رئاسي رقم 58/97 مؤرخ في 06/03/1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 06/03/1997.
4. مرسوم رئاسي رقم 275/97 مؤرخ في 23/07/1997، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 27/07/1997.
5. مرسوم رئاسي رقم 01/99 مؤرخ في 04/01/1999، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، صادر بالجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 06/01/1999.
6. مرسوم رئاسي رقم 129/02 مؤرخ في 15/04/2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي سنة 2002، صادر بالجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 16/04/2002.
7. مرسوم رئاسي رقم 68/12 مؤرخ في 11/02/2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، صادر بالجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 12/02/2012.
8. مرسوم رئاسي رقم 69/12 مؤرخ في 11/02/2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، صادر بالجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 12/02/2012.

مراسيم تنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 429/04 مؤرخ في 2004/12/26، يتضمن تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، صادر بالجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 2004/12/26.
2. مرسوم تنفيذي رقم 25/12 مؤرخ في 2012/01/24، يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر بالجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 2012/01/26.
3. مرسوم تنفيذي رقم 32/12 مؤرخ في 2012/02/06، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، صادر بالجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 2012/02/15.
4. مرسوم تنفيذي رقم 12/17 مؤرخ في 2017/01/17، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 2017/01/18.
5. مرسوم تنفيذي رقم 23/17 مؤرخ في 2017/01/17، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، صادر بالجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 2017/01/25.
6. مرسوم تنفيذي رقم 118/17 مؤرخ في 2017/03/22، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 2017/03/26.

أنظمة داخلية:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، صادر ب: ج ر ج ج العدد 29، مؤرخة في 2016/05/11.
2. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صادر ب: ج ر ج ج العدد 13، مؤرخة في 2017/02/26.

آراء وقرارات المجلس الدستوري:

1. رأي رقم 05/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، صادر ب: ج ر ج ج العدد الأول، مؤرخة في 2012/01/14.
 2. قرار رقم 03/ ق. م. د/17 مؤرخ في 2017/05/18، صادر ب: ج ر ج ج العدد 34، مؤرخة في 2017/06/07.
 3. القرار رقم 05/ ق. م. د/ 17 مؤرخ في 2017/05/18، صادر ب: ج ر ج ج العدد 34، مؤرخة في 2017/06/07.
 4. القرار رقم 10/ ق. م. د/17 مؤرخ في 2017/05/18، صادر ب: ج ر ج ج العدد 34، مؤرخة في 2017/06/07.
- قرارات وزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2017/03/29، يتضمن تعيين مساعدين إثنين (2) لأعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للإقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر ب: ج ر ج ج العدد 22، مؤرخة في 2017/04/09.
2. قرار وزاري مشترك في 2017/04/13 بمناسبة الانتخابات التشريعية المقررة في 2017/05/05 يرخص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع، صادر ب: ج ر ج ج العدد 24، مؤرخة في 2017/04/16.
3. قرار وزير الداخلية مؤرخ في 2017/01/30، يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر ب: ج ر ج ج العدد 06، مؤرخة في: 2017/02/05.
4. قرار وزاري مؤرخ في 2017/04/10 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لإنتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني 04 /05 /2017، صادر ب: ج ر ج ج العدد 24، مؤرخة في 16 /04 /2017.

5. دليل صادر عن وزارة الداخلية لفائدة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، انتخابات يوم 29 /11 /2012 المحلية.

قوانين أجنبية:

1. قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014م يتعلق بالانتخابات والإستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 27/05/2014، عدد 42.

2. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 سنة 2014م، بقرار رئيس الجمهورية في ج ر العدد 33، في 05 جوان 2014.

3. القانون التنظيمي لمجلس النواب المغربي، رقم 27/11 الصادر سنة 2011م.

4. مدونة الانتخابات المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2009م.

الكتب:

1. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- دار الكتاب اللبناني بيروت، ب. ت.

2. إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2013.

3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظم الدستورية المقارنة والنظام الدستوري المصري، بدون دار النشر، 2017.

4. أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.

5. أحمد الدبين عبد الفتاح ماضي، وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأنصال العربية، الطبعة الأولى، بيروت، فبراير 2009.

6. أحمد سليمان عبد الرازي محمد، الحقوق السياسية، دار النهضة العربية القاهرة 2016.

7. أحمد شوقي بنيوب، دليل حول المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، المغرب، ب ت.
8. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1986.
9. إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
10. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ت.
11. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت 1971.
12. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
13. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011.
14. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
15. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
16. بشير على باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
17. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
18. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري -تتازع الإختصاص القضائي الدولي- الجنسية- الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2008.

19. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000.
20. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان-دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
21. حميد سرهنك البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، عام 2015.
22. حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
23. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
24. رشا خليل عبود، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
25. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009.
26. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2006.
27. رياض الصمد، سمير صباغ، مجموعة أبحاث ومناقشات، ندوة الدراسات الإنمائية 31، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1978.
28. زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية-دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012.
29. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
30. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
31. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

32. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م -السلطة التنفيذية-) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.
33. سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
34. سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
35. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
36. صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
37. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب -دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
38. صالح حسين علي العبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
39. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
40. ضياء حمد عاجل الكيلاني، جرائم الدعاية الانتخابية -دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
41. عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
42. عادل جلال محمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون -دراسة تحليلية مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
43. عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء -دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث، 2015.

44. عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادية، ب ت.
45. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
46. عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
47. عبد الرحمان عزي وآخرون، فضاء الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، عام 1994م.
48. عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.
49. عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017.
50. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة - دار هومة، الجزائر 2009.
51. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري - تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية - دار الهدى، الجزائر، 2010.
52. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة - الجزائر لسياسية: المؤسسات والأنظمة - دراسة مقارنة - دار الهدى، الجزائر، 2013.
53. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
54. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الملية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
55. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب ت.
56. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة مقارنة - منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2009.

57. عطاء الله بوحميذة، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.
58. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية - دراسة تحليلية مقارنة- منشأة المعارف، مصر، ب ت.
59. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة- دار الجامعيين، الإسكندرية، ب ت.
60. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2013.
61. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، ب ت.
62. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الاول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
63. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
64. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014.
65. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للكتاب، ب ت.
66. عمار بوضياف، قانون الانتخابات (القانون العضوي رقم 01 / 12)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
67. عمار عباس، دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، 2017.
68. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية.
69. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2014.
70. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1991.
71. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

72. عمر نهاد عطا حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد -دراسة تحليلية مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
73. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار المؤلف، الطبعة الثانية، سنة 1999.
74. فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة للفكر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
75. فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001.
76. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري -السلطات الثلاث- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2017.
77. قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
78. قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
79. قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، دراسة مقارنة بالتجربة العراقية - دار ورد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
80. ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014.
81. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004.
82. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2017.
83. محمد قصري، محمد الأعرج، الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، دار قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، المغرب، 2007.
84. محمد كامل عيد، استقلال القضاء - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، 2015.
85. محمد منار، الانتخابات بالمغرب، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، المغرب، 2011.

86. محند أسعد، القانون الدولي الخاص: الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989.
87. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
88. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
89. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984.
90. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها -دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010.
91. موريس ديفرجيه، ترجمة المؤسسات السياسية والقانون الدستوري د. جورج سعد، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ب ت.
92. موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت.
93. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الرابعة، 2010.
94. نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية تطبيقية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.
95. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
96. هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية - دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
97. وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
98. ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
99. يحي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

رسائل الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2006/2005.
2. بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2011/2010.
3. ثريا اشلال، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2006 /2005.
4. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
5. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
6. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
7. فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2011.
8. فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2010م.
9. كريم يوسف أحمد كشاكش، ضمانات الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987م.
10. محمد بوطرفاس، الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2010.

11. نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2009.
 12. نجاة خلدون، إختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2002 /2001.
- مذكرات الماجستير:

1. نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتهما، رسالة ماجستير تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006/2005.

المقالات:

1. أحمد بركات، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر: بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل (1997-2007)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (عدد خاص، أبريل 2011)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
2. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (المجلد الخامس، العدد الثامن، جانفي 2013)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
3. اممر يحيوي، تنفيذ التمييز الإيجابي في النظام القانوني الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، (العدد التاسع، 2017م)، الجزائر.
4. جمال الدين دندن، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، (المجلد 07، العدد 06، السنة 2018م)، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أحموك، تامنغست.
5. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الإجتهد القضائي، (العدد السادس، أبريل 2010)، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

6. رشيد خضير، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، الفرق بين قانوني الإعلام (05/12، 07/90)، مجلة المعيار (المجلد 21، العدد 41، 2016)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
7. زهيرة ذبيح، استقلالية السلطة القضائية (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، مجلة الدراسات القانونية، (المجلد الثالث، العدد الأول).
8. سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، (العدد التاسع، مارس 2013)، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
9. سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، (المجلد السابع، العدد الثامن، سنة 2012)، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
10. شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، (العدد السابع، سنة 2014)، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
11. علاوة هوام، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (العدد الثالث، جانفي 2015)، جامعة عباس لغرور، خنشلة.
12. ليلية مجماج قلو، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، (المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2016)، جامعة البليدة 2 لونيبي علي.
13. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، (العدد 01، سنة 2013)، الجزائر.
14. مسعود شيهوب، قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، (العدد الثاني، سنة 2013)، الجزائر.

15. نونة بليل، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المنازعة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (العدد السابع، سبتمبر 2015)، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر.

16. وليد شريط، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية -دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات-، مجلة دراسات وأبحاث، (العدد 28، السنة التاسعة، سبتمبر 2017)، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

المواقع الإلكترونية:

www.interieur.gov.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bachir Yelles Chaouche, le conseil constitutionnel en Algerie, opu, Alger, 1999.
2. Bernard Maligner, Droit électoral, ellipses, 2007.
3. Bernard Pauvert, Elections et modes de scrutin, L'harmattan, 2003.
4. Charles Debbach, Daudet Yves, Lexique de termes politiques, Dalloz, 2^{eme} ed, 1978.
5. Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Delta, 7^{eme} ed, 2006.
6. Debbach Charles, Daudet Yves, lexique des termes politiques, Dalloz, 2^{eme} ed, 1978.
7. Elisabeth Zoller, Droit constitutionnel, p u f, 2^{eme} ed, 1999.
8. Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, Droit constitutionnel, Dalloz, 7^{eme} ed, 2011.
9. française, Economica, France, 1990.
10. Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel, L.G.D.J, 30^{eme} ed, 2007.
11. Froncois Luchaire, Gerard Conac, la constitution de la république française, Economica, 1980.
12. Gérard-David Desrameaux, Droit électoral, Dulpi-print, 2013.
13. Gerard Pardini, Grands principes constitutionnels, L'harmattan, 2^{eme} ed, 2012.
14. Guy Carcassonne, La constitution, seuil, 10^{eme} ed, 2011.
15. Henri oberdorff, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Alpha, 2^{eme} ed, 2010.

16. Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, Dalloz, 9^{ème} éd, 2011.
17. Jean châtelain, La Nouvelle constitution et le régime politique de la France, Edition Berger-Levrault, Paris, 1959.
18. Jean Claude Masclet, Droit électoral, presses universitaires de France, 1989.
19. Jean Giquel, Jean-Eric Giquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 28^{ème} ed, 2014.
20. Jean Paul Jaqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 11^{ème} ed, 2016.
21. Laurant Touvet, Yves Marie Doublet, Droit des élections, Economica, 2007.
22. Louis Dubouis, Gustave peiser, Droit publique, Dalloz, 14^{ème} ed, 1999.
23. Louis Favoreu et autres, Droit constitutionnel, 9^{ème} éd, Dalloz, 2007.
24. Louis Favoreu, Patrick Gaia et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, 20^{ème} ed, 2018.
25. Maurice Hauriou, Précis de droit constitutionnel, Dalloz, 2^{ème} ed, 2015.
26. Philippe Braud, sociologie politique, L.G.D.J, 8^{ème} ed, 2006.
27. Michel de villiers, Armelle Le Divellec, Dictionnaire du Droit constitutionnel, Sirey, 10^{ème} ed, 2015.
28. Nacer Eddine Ghozali, Cours de theorie generale de l'Etat, opu, Alger, 1983.
29. Nacir Benmouhoub, Techniques d'élaboration des textes a caractère législatif et réglementaire, Casbah editions, 2013.
30. Rachid zouaimia, Les autorites de régulation indépendantes, Belkeise, 2013.
31. R. carré de malberg, Contribution à la theorie general de l'etat, TOME 2, Recueil sirey, 1922.
32. Serges Guincward, Thierry Debard, lexiques des termes juridiques, Dalloz, 23^{ème} ed, 2015-2016.
33. Yves Déloye, Olivier, L'acte de vote, presses de sciences politiques, 2008.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة.....
13	الباب الأول: الضمانات التشريعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
15	الفصل الأول: الضمانات الإجرائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني
17	المبحث الأول: عدالة تقسيم الدوائر الإنتخابية.....
18	المطلب الأول: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر ومدى حيادها.....
25	المطلب الثاني: التوازن النسبي في الأصوات بين الدوائر.....
30	المطلب الثالث: ضمان التمثيلية.....
37	المبحث الثاني: سلامة القوائم الانتخابية.....
38	المطلب الأول: ماهية القوائم الانتخابية.....
38	الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.....
40	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم التسجيل في القوائم الانتخابية.....
41	الفرع الثالث: نظم التسجيل في القوائم الانتخابية.....
46	المطلب الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية.....
47	الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية.....
52	الفرع الثاني: موانع التسجيل في القوائم الانتخابية.....
54	الفرع الثالث: الضوابط المكانية للتسجيل في القوائم الانتخابية.....
60	المطلب الثالث: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.....
61	الفرع الأول: السلطة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.....
63	الفرع الثاني: كيفية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.....
65	الفرع الثالث: آثار التسجيل في القائمة الانتخابية.....
69	المبحث الثالث: حياد الإدارة الانتخابية.....
70	المطلب الأول: ماهية الادارة الانتخابية.....
70	الفرع الأول: المقصود بالإدارة الانتخابية.....

71	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل الادارة الانتخابية.
72	الفرع الثالث: أنماط الإدارة الانتخابية.
75	المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في الجزائر.
76	الفرع الأول: السلطات الإدارية.
79	الفرع الثاني: اللجان الانتخابية.
90	المبحث الرابع: سلامة إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج.
91	المطلب الأول: التنظيم القانوني لعملية التصويت.
91	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت.
101	الفرع الثاني: الإطار المادي للتصويت (مكتب التصويت).
111	الفرع الثالث: إجراءات التصويت.
116	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز.
117	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز.
119	الفرع الثاني: تشكيلة لجان الفرز.
122	الفرع الثالث: إجراءات الفرز.
130	المطلب الثالث: تحديد وإعلان النتائج.
131	الفرع الأول: تحديد النتائج الانتخابية.
135	الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج.
141	الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ..
141	المبحث الأول: كفالة الحق في الترشح.
142	المطلب الأول: شروط الترشح وعدم القابلية للترشح.
143	الفرع الأول: شروط الترشح.
150	الفرع الثاني: عدم القابلية للترشح.
153	المطلب الثاني: إجراءات الترشح.

161	المطلب الثالث: التمييز الإيجابي وإقحام المرأة في عملية الترشح.....
162	الفرع الأول: التمييز الإيجابي.....
165	الفرع الثاني: ترقية حق المرأة في الترشح.....
173	المبحث الثاني: المساواة في الحملة الانتخابية.....
174	المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.....
174	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية).....
177	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.....
181	المطلب الثاني: المساواة في الأنشطة الدعائية.....
181	الفرع الأول: الضوابط الزمانية للحملة الانتخابية.....
183	الفرع الثاني: الضوابط المكانية للحملة الانتخابية.....
184	الفرع الثالث: ضوابط الأنشطة الدعائية.....
190	المطلب الثالث: المساواة في النفقات الانتخابية.....
191	الفرع الأول: مصادر تمويل النفقات الانتخابية.....
193	الفرع الثاني: تسقيف النفقات الانتخابية.....
195	الفرع الثالث: الرقابة على النفقات الانتخابية والتعويض الجزافي.....
201	المبحث الثالث: كفالة الحقوق والحريات المرتبطة بالانتخاب.....
202	المطلب الأول: التنظيم القانوني لحرية الصحافة.....
204	الفرع الأول: إجراءات إصدار الصحف.....
210	الفرع الثاني: حرية الحصول على المعلومات.....
213	الفرع الثالث: الرقابة على الصحافة والجزاء المترتبة عنها.....
218	المطلب الثاني: حرية إنشاء الأحزاب السياسية.....
218	الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية.....
222	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الحزب السياسي.....

- 230 الفرع الثالث: الرقابة على الأحزاب والنتائج المترتبة عنها.
- 235 المطلب الثالث: حرية الاجتماع.
- 236 الفرع الأول: القواعد التنظيمية لعقد الاجتماع.
- 241 الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالقواعد التنظيمية لحرية الاجتماع.
- 243 المبحث الرابع: فعالية منظومة التجريم والعقاب.
- 244 المطلب الأول: ماهية الجريمة الانتخابية.
- 245 الفرع الأول: المقصود بالجريمة الانتخابية.
- 246 الفرع الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.
- 250 الفرع الثالث: طبيعة الجريمة الانتخابية.
- 252 المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري.
- 252 الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.
- 260 الفرع الثاني: الجرائم الخاصة بمرحلة التصويت والفرز.
- 279 الباب الثاني: الضمانات القضائية لحرية ونزاهة إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.....
- 281** الفصل الأول: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية.
- 283 المبحث الاول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية.
- 283 المطلب الأول: مفهوم الاشراف القضائي وأهدافه.....
- 284 الفرع الأول: مفهوم الاشراف القضائي.
- 286 الفرع الثاني: أهداف الاشراف القضائي.
- 287 المطلب الثاني: أركان الإشراف القضائي وشروطه.
- 288 الفرع الأول: أركان الإشراف القضائي.
- 289 الفرع الثاني: شروط الإشراف القضائي.
- 289 المطلب الثالث: مبررات الإشراف القضائي في الجزائر واحداث لجان الإشراف والرقابة.
- 290 الفرع الأول: مبررات الإشراف القضائي في الجزائر.

- 294 الفرع الثاني: لجان الرقابة والإشراف على الانتخابات.
- 309 المبحث الثاني: ضمانات جدية الإشراف القضائي.
- 310 المطلب الأول: استقلالية السلطة القضائية.
- 311 الفرع الأول: ماهية السلطة القضائية ووظائفها.
- 318 الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.
- 322 الفرع الثالث: مظاهر استقلال السلطة القضائية.
- 338 المطلب الثاني: وضع نظام خاص للإشراف القضائي.
- 342 المبحث الثالث: دور القضاء في الإشراف على مراحل العملية الانتخابية.
- 342 المطلب الأول: الإشراف القضائي على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.
- 343 الفرع الأول: الإشراف القضائي على اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.
- 346 الفرع الثاني: الإشراف القضائي على الترشح.
- 348 الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.
- 352 المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.
- 354 المطلب الثالث: الإشراف القضائي على مرحلة الفرز وإعلان النتائج.
- 355 الفرع الأول: الإشراف القضائي على مرحلة الفرز.
- 355 الفرع الثاني: الإشراف القضائي على اعلان النتائج.
- 360 الفصل الثاني: الطعون الانتخابية.**
- 362 المبحث الأول: تأرجح طعون القائمة الانتخابية بين القضاء العادي والإداري.
- 363 المطلب الأول: الإختصاص القضائي في طعون القائمة الانتخابية.
- 363 الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي بموجب الأمر رقم 07/97.
- 365 الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإداري بموجب ق ع رقم 01/04 المعدل والمتمم.
- 366 الفرع الثالث: إختصاص غامض للقضاء الإداري بموجب ق ع رقم 01/12 و 10/16.
- 368 المطلب الثاني: التظلم أو الاعتراض على مضمون القائمة الانتخابية.

- 368 الفرع الأول: حق التظلم مكفول لكل مواطن.
- 370 الفرع الثاني: إجراءات التظلم أو الاعتراض.
- 375 المطلب الثالث: الطعن في القائمة الانتخابية.
- 375 الفرع الأول: الضوابط الخاصة بالطاعن.
- 376 الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالطعن.
- 379 المبحث الثاني: القضاء الإداري ذا اختصاص محدود.
- 380 المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري بالطعون الخاصة بالترشح.
- 381 الفرع الأول: قرار رفض الترشح.
- 382 الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض الترشح.
- 384 المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالطعون في تشكيلة مكاتب التصويت.
- 384 الفرع الأول: الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت.
- 388 الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض الاعتراض.
- 390 المطلب الثالث: عدم اختصاص القضاء الإداري بالحملة الانتخابية وقرار دعوة الناخبين.
- 390 الفرع الأول: عدم اختصاص القضاء الإداري بالحملة الانتخابية.
- 394 الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء الإداري بالطعن في قرار دعوة الناخبين.
- 397 المبحث الثالث: المجلس الدستوري قاضي انتخابات.
- 397 المطلب الأول: المجلس الدستوري هيئة سياسية ذات اختصاص قضائي.
- 398 الفرع الأول: المجلس الدستوري هيئة سياسية.
- 402 الفرع الثاني: المجلس الدستوري ذو اختصاص قضائي.
- 406 المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام المجلس الدستوري.
- 406 الفرع الأول: الصفة في تقديم الطعن.
- 411 الفرع الثاني: ميعاد رفع الطعن.
- 413 الفرع الثالث: عريضة الطعن.

414	المطلب الثالث: الفصل في الطعن وأثاره.
414	الفرع الأول: التحقيق في الطعون.
417	الفرع الثاني: الفصل في الطعن.
419	الفرع الثالث: الأثار المترتبة على الفصل في الطعون.
436	خاتمة.
448	قائمة المصادر والمراجع.
468	فهرس الموضوعات.

ملخص:

الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لتولي السلطة سلميا والتداول عليها وتجسيد السيادة الشعبية.

إن إجراء انتخابات دورية تعددية لا يكفي إذا لم تكن حرة ونزيهة عبر مجموعة من الضمانات، ومن أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخاب أقر المشرع الجزائري في ق ع رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات عدة ضمانات خاصة تشريعية سواء كانت إجرائية أو موضوعية بالإضافة الى ضمانات قضائية من خلال الاشراف القضائي على الانتخابات والاطعون الانتخابية، مع استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لعام 2016م.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، الضمانات، الحرية، النزاهة.

Résumé :

L'élection est le moyen démocratique de prendre le pouvoir pacifiquement, et d'incarner la souveraineté populaire.

La tenue d'élections périodiques et pluralistes est insuffisante si elle n'est pas libre et sincere a travers une série de garanties.

le législateur algérien a travers la loi organique N° 16/10 concernant le droit électoral a instauré plusieurs garanties législatives spéciales, tant procédurales que substantielles, ainsi que des garanties judiciaires par le biais de supervision et le recours judiciaire, avec la création de la haute instance independante des elections, crée lors de la révision constitutionnelende 2016.

Mots clés : Election, Garanties, Liberté, Sincérité.